الجامع

لابن جعفر

العلامة الشيخ

أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

تحقيق

الدكتور جبر محمود الفضيلات

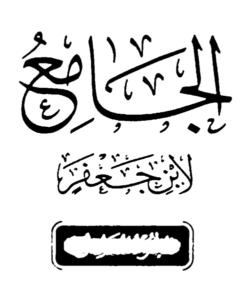
مراجعة وتصحيح

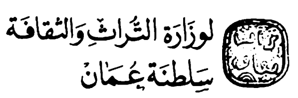
أحمد بن صالح الشيخ أحمد

الجزء السادس

الطبعة الثالثة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م


الجامع
لابن جعفر



الطبعة الثالثة
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

سلطنة عُمان - ص.ب.: ٦٦٨ مسقط، الرمز البريدي: ١٠٠
هاتف: ٢٤٦٤١٣٠٠ / ٢٤٦٤١٣٢٥، فاكس: ٢٤٦٤١٣٣١
البريد الإلكتروني: info@mhc.gov.om
موقع الوزارة على الإنترنت: www.mhc.gov.om



لابن جعفر

العلّامة الشيخ

أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

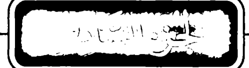
(ق: ٣هـ)

تحقيق

الدكتور جبر محمود الفضيلات

مراجعة وتصحيح

أحمد بن صالح الشيخ أحمد




بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول
في العتـق[1]

مقدمـة:

رجع إلى كتاب أبي جابـر: واعلموا أن من حجج الله وآياته، وما عاد على عباده، من جزيل هباته، أن خلقهم من نفس واحدة، وأنفسهم جميعًا

---

(١) تعريف العتق لغة واصطلاحًا. حث الإسلام على عتق الرقاب.

أ ـ **العتق لغة**: قال الرازي في مختار الصحاح ص٤١١ والمصباح المنير ٤٦٥/٢ العِتْق: الكرم وهو أيضًا الجمال وهو أيضًا الحرية وكذا (العتاق) بالفتح. و(العتاقة) تقول منه: عتق العبد يَعتِق بالكسـر (عَتِقًا) و(عتاقًا) و(عتاقة) فهو عتيق، الجمع: عتقاء. ونساء عتائق وذلك إذا أعتقن.

ب ـ **العتق اصطلاحًا**: قال الشيخ ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ: رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حيّ». شرح الحدود لابن عرفة ٦٦١/٢.

المُعْتَقَ: كل ذي رق مملوك لمعتقه حين تعلق به كان ملكه محصّلًا أو مقدرًا لم يزاحم ملكه إياه حق لغيره قبل عتقه لا معه. شرح الحدود لابن عرفة ٦٦٣/٢.

جـ ـ **حث الإســلام على عتق الرقاب**: جاء الإســلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور فحث على تحرير العبيد في أكثـر من آية قرآنية وحديث نبوي شــريف فقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧]. =

إلى الله واردة، وكل نفس تكسبها(١) إلى الله وافدة، ففي الجنة أو في النار خالدة، ثم ملكهم من إخوانهم(٢) رقابًا، فإما يكسبون بهم ثوابًا وإما عذابًا، فسارعوا لما لكم فيه صلاح(٣)، وفك رقابكم وسراح، وكونوا لهم بالحق أنصارًا، وتخيروا لهم من الآراء خيارًا(٤)، فإن مَنْ ردهم عبيدًا بعد أن صاروا أحرارًا فقد استحق من الله عذابًا ونارًا، وقد قال الله في كتابه

(١) في أ، ب: يكسبها.
(٢) في أ، ب: ثم ملككم من إخوانكم.
(٣) في أ، ب: الصلاح.
(٤) في أ، ب: أخبارًا.

= قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢، ١٣].
وأما السنة ففيها الكثير من الأحاديث التي تحث على عتق الأرقاء وإحسان المعاملة إليهم:
الحديث الأول: «**أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**» وقد فعل ذلك ﷺ مع صفية بنت حيي.
الحديث الثاني: ما رواه أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه يجعل لهم مدة إذا انتهوا إليها أعتقوا**».
فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٨/١١.
وكان الرفق بالمماليك آخر وصاياه وهو على فراش الموت.
وقد طبق الصحابة هذا الهدي النبوي أكمل تطبيق في تحريرهم وإحسان المعاملة إليهم وقصة عمر في دخوله بيت المقدس معروفة للجميع.
وقد تنوعت طرق تحرير العبيد في الإسلام بطرق متعددة منها:
١ ـ العتق بأمر لشرع ـ وهذا موضوع الكفارات المتعددة.
٢ ـ العتق بإرادة السيد حبًا فيما عند الله ﷻ.
٣ ـ العتق لقاء مال (المكاتبة).
٤ ـ العتق بالوصية (التدبير).
٥ ـ العتق بأمر الحاكم.
٦ ـ هناك أسباب أخرى لإسقاط حالة الرق لا داعي للخوض فيها.

تبارك وتعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۞ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾[١] [البلد: ١١ - ١٤] وقيل: من أعتق رقبة فهي فداؤه من النار، كل عضوٍ منه بعضو منها.

أفضل الرقاب:

وأفضل الرقاب أغلاهًا ثمنًا، وقيل: من أعتق عبدًا لوجه الله فليس له أن يستعمله بشيء بعد ذلك قليلًا ولا كثيرًا، ومن أعتق غلامًا ثم استخدمه حتى مات العبد فإنه يلزمه[٢] ديته اثنى[٣] عشر ألفًا لورثة العبد، فإن لم يكن له ورثة فلجنسه، وقيل: عليه عتق رقبة مثله، وأجر ما[٤] استعمله لورثته. وقول: إن[٥] مات فعليه ديته. وقول: إن كان استعمله بعمل عطب فيه فعليه ديته والعتق.

وقال بعض الفقهاء في جارية من ولد زنا، أعتقها أفضل أم تباع ويجعل ثمنها في سبيل الله؟ فقيل: إن عتقها أفضل. وإنما يعتق العبد إذا قصد مولاه إلى عتقه[٦]، وإذا أراد ذلك فأخطأ بالعتق فلا شيء في ذلك.

وقيل: لا غلت[٧] على مسلم. وأما إذا تكلم بعتقه وحاكمه العبد لزمه في الحكم ما صح عليه.

---

(١) في ب: خطأ في الآية. (أو إطعام يوم ذي مسغبة) والآية في أ صحيحة.
(٢) في أ: تلزمه.
(٣) في أ، ب: أنا عشر. وهذا أصح.
(٤) في أ، ب: أجرة...
(٥) من قوله: (وقول: إن مات... ديته والعتق) غير موجود في ب.
(٦) في أ، ب: وإن أراد.
(٧) في أ: ما غلت.

حكم من قال لغلامه أنت حر:

وقال من قال: في رجل قال لغلامه: أنت حر، يريد[(١)] بذلك أنّ العبد صلف عليه، إن ذلك إلى نيته إذا لم يرد به[(٢)] عتقًا فلا يعتق، وفي نسخة فلا عتق. وأما في الحكم[(٣)] فإنه يلزمه إذا صح ذلك عليه[(١)].

ومن أعتق غلامه إن لم يفعل كذا وكذا فهو عبده ما كان للمولى سبيل إلى فعل ذلك الشيء حتى تجيء منزلة[(٤)] يعلم أنها لا يقدر عليها، على ما أعتق عليه[(٥)] العبيد، فعند ذلك تقع العتق وليس عندنا في ذلك وقت محدود.

قال أبو الحواري: وليس له أن يبيعه ولا يخرجه من ملكه حتى يفعل الذي حلف بعتقه عليه.

ومن أعتق مملوكه عند الموت وعليه دين يحيط بماله، فقال من قال: إذا لم يكن له مال غير ذلك المملوك لم يجز عتقه وهو في دينه.

وقال من قال: يعتق ويرد ثلثي ثمنه[(٢)]. وقال من قال: يستسعى بثمنه كله

---

(١) في أ، ب: يريد بذلك. يعني بذلك.
(٢) في أ، ب: فإن لم يرد به - وهذه أصح - والله أعلم.
(٣) في أ، ب: فأما في الحكم.
(٤) في ب: حتى يجيء منزله. وفي أ: يجيء منزله يعلم أنه لا يقدر على ما أعتق عليه العبد.
(٥) في ب: أعتق عليه العبد. بدل: ما أعتق عليه. وفي ب، أ: أصح.

---

(١) لما رواه أبو داود رقم ٢١٩٤ في الطلاق والترمذي رقم ١١٨٤ في الطلاق عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة. وعن عبدالله بن مسعود ﵁ مثله، وجعل «العتق» بدل الرجعة.
هذا الحديث يدل على انعدام أثر النية في الأمور الثلاثة المذكورة.
(٢) وردت أحاديث في العتق عند الموت منها:
١ - عن أبي الدرداء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يعتق عند الموت؛ كمثل الذي يهدي إذا شبع» أخرجه أبو داود (٣٩٦٨)، وأحمد في مسنده (١٩٧/٥، ٤٤٨/٦)، والترمذي (٢١٢٤) في الوصايا.
=

وهو أكثر القول عندنا. وعن رجلين لهما غلام شهد كل واحد منهما اعتق نصيبه منه، قال: يعتق من كل واحد نصف حصته فذاك نصف العبد ويستسعى لهما في النصف الباقي، ونحن نقول: يعتق كله ولا سعاية عليه لهما.

من شهد عليه بالعتق:

وأما إذا شهد أحد الشريكين على الآخر أنه أعتق حصته وأنكر المشهود عليه، فإني أرى أن هذا الشاهد إذا كذبه الآخر لم يصدق عليه إلا أنه أقر على نفسه أن نصيبه قد عتق حيث قال: إن شريكه أعتق حصته فقد أقر أن العبد قد عتق كله وهو الذي أدخل ذلك على شريكه؛ فالعبد حر كله ويرجع عليه شريكه بقيمة حصته من العبد ويستسعى[1] هو العبد بالثمن كله، وهكذا أحببت وينظر الأثر في ذلك إن شاء الله. وأنّ الشيخ أبا الحسن لا يلزم العبد شيئًا.

حكم العبد إذا أعتق بعضه:

قال أبو الحواري: وجدنا في الأثر أن المدعى عليه العتق هو الذي بيع العبد بحصته. وكل عبد كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه منه فقد عتق

= ٢ ـ عن عمران بن حصين ﷺ: «أن رجلًا أعتق ستة وسم مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فداعهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولًا شديدًا». أخرجه مسلم (١٦٦٨) في الإيمان باب من أعتق شركًا له في عبد، والموطأ (٧٧٤/٢) في العتق، والترمذي (١٣٦٤) في الأحكام، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦٠، ٣٩٦١) في العتق، والنسائي (٦٤/٤) في الجنائز باب الصلاة على من يحيف في وصيته.

(١) السعاية: من سعى يسعى أي: يبحث عن العمل والرزق، وسعاية المرأة محرمة وهي التكسب عن طريق الزنا، وسعاية العبد البحث عن العمل من أجل تحرير نفسه من الرق بمكاتبة سيده.

العبد بكله، وعلى الذي أدخل ذلك على شـركائه أن يـرد على كل واحد قيمة حصته من العبد ويستسـعى هو العبد بذلك. وإن أحب الشـركاء أن يستسـعوا العبد فذلك لهم. وأما من أعتق من عبد ثلاثة[١] (ثلثيه) أو جزء منه فإنه يعتق، وليس عندنا أن يستسعاه[٢] بشيء؛ لأنه هو الذي أدخل ذلك على نفسه. ومن قال يوم يشتري فلانًا فهو حر ثم اشتراه فليس ذلك بعتق، لأنه لا يعتق إلا بملك.

وإن قال: إذا باع فلانًا فهو حـر فقد قالوا: إذا وجـب البيع عتق قبل أن يصير إلى المشتري، ومن أعتق عبد ابنه[٣] عتق وقد أتلفه، وإن نزعه من ابنه[٤] ثم أعتقه الابن والأب عتق أيضًا.

ملكية الرحم المحرم[١]:

وكل مـن ملكه من الأرحام مـن يحرم عليه نكاحه عتق سـاعة ملكه،

....

(١) في أ، ب: ثلثه.
(٢) في أ، ب: أن يستسعيه بشيء.
(٣) في ب: ومن أعتق عبد أبيه.
(٤) في ب: وإن نزعه من أبيه.

---

(١) الرحم المحرم: هي التي لا يجوز لك أن تتزوجها إذا كانت أنثى وما يقابلها من الذكور ولا يجوز استرقاقهم.
قال العلماء ـ رحمهم الله ـ : ذوو الأرحام: هم الأقارب من جهة النساء، والمحرم من ذوي الأرحام: هو من لا يحل نكاحه، كالأم والبنـت والأخت، والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد: أنه من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرًا كان أو أنثى، وذهب الشـافعي إلى أنه يعتق عليـه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه الإخوة ولا أحـد من ذوي قرابتـه. وذهب مالك إلـى أنه يعتق عليـه الولد والوالد والإخوة ولا يعتق عليه غيرهم. عن جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧٥/٨. =

وذلك مثل الأب والابن وولدهما وما سفلوا أو الأخ وولده وما بلغوا والعم والخال[1]، فإن ملك أولاد هؤلاء مثل ابن العم وابن الخال ومن كان منهم مثلهم من الأرحام ويجوز له نكاحه فإنه يجوز له ملكه وخدمته ولا يبيعه وليس يعتقون إذا ملكهم، وكذلك الإخوة والبنون من الرضاعة ومن كان مثلهم يحرم نكاحه فإنه يملكهم من كانوا له وليس له بيعهم وليس[2] يعتقون إذا ملكهم. وقيل: وإن ملك الإخوة من الرضاع شركاء ولهم قسمتهم[3] بلا قيمة، وأما القيمة فقال بعض الفقهاء: إنها بيع وكره ذلك، وإن كان في الشركاء من ليس بينه وبين أحد العبيد رضاع فإنهم إن قسموا ووقع ذلك العبد في سهم من بينه وبينه رضاع لم يجز له بيعه، وكذلك إن كانوا إخوة في الأصل عتق، وإن وقع في سهم من ليس بينه وبينه رضاع ولا رحم فهو له وله بيعه.

قال أبو الحواري: الأخ من النسب لا يقسم ولا يعتق من حينه بحصة أخيه، وقيل: من كان له أخ من الرضاعة وكان عليه دين ولم يكن له مال

---

(١) لا يوجد في ب: والخال إلى قوله: مثل ابن العم.

(٢) في أ، ب: ولا يعتقون إذا ملكهم.

(٣) في أ، ب: فلهم قسمهم.

= الدليل من السُّنَّة:

١ ـ عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه أبو داود رقم ٣٩٤٩ في العتق. والترمذي رقم ١٣٦٥ في الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، ورواه أيضًا أحمد في المسند وابن ماجه رقم (٢٥٢٤) في العتق، والحاكم في المستدرك ٢١٤/٢ وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث. وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر.

٢ ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» أخرجه أبو داود رقم ٣٩٥، وابن ماجه رقم ٢٥٢٥، وصححه الحاكم ٢١٤/٢ ووافقه الذهبي.

سواه جاز له بيعه في الدين ولا يجوز بيعه لشيء غير الدين، وكذلك المدبَّر[1] يباع في الدين في البلد ويباع لمن يعتقه ولا يجوز لغير ذلك.

أم الولد:

ومن ترك جاريته من بعد موته ولها ولد[2] منه فإنها تعتق إذا ملكها؛ فإن كان معه ورثة غيره عتقت من حصته، فإن بقي له ميراث غيرها كان عليه في ميراثه ما بقي من حصة الورثة، وإن لم يرث شيئًا غيرها استسعاها بقية الورثة بحصصهم من غير ولدها، وإنما ذلك على الولد في ميراثه لبقية الورثة في الأم وحدها وليس عليه ذلك للأب[1]، ولا لغيره ممن يعتق بسببه على أولئك أن يسعوا لبقية الورثة لكل واحد منهم بحصته.

....

(١) في أ، ب: وليس ذلك عليه للأب.

---

(١) المدبر: قال في جامع الأصول: التدبير (للعبد): هو أن يعلق السيد عتقه بموته، فيقول: متى مت فأنت حر، وأعتق فلان عبده عن دُبُر: إذا أعتق بعد ما يدعو سيده، أي: يولي ويموت، والعبد مُدبَّر. وقد وجدت أحاديث بذلك، منها:

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دُبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه» ٨٥/٨ رقم ٥٩٣٣.

٢ - عن نافع مولى ابن عمر ﷺ: «أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له، فكان يطؤهما وهما مدبَّرتان» أخرجه الموطأ ٨١٤/٢. عن جامع الأصول ٨٩/٨ رقم ٥٩٣٥.

(٢) أم الولد: هي الأمة التي تلد من سيدها فبعد موته تصبح أم ولد فهي حرة. عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن عمر بن الخطاب قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها: فإنه لا يبيعها، ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة» جامع الأصول ٧٤/٨.

الحرية بشرط المعلق[1]:

وفي جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قال لغريمه: إن لم أعطك إلى شهر فغلماني أحرار فمات قبل شهر، فنرى أن غلمانه أحرار لأنه لم يُعطه.

وإن قال لجاريته: يوم تفصلي[(١)] ولدك فأنت حُرة ثم مات الولد قبل ذلك وقبل تمام وقت الفصال فلا يجوز عتقها إذا مات قبل أن تفصله.

وقال من قال: في الذي قال لغلامه إذا أخدمه سنتان[(٢)] فهو حر فمات السيد قبل السنتين ثم هو حر.

وقال من قال: إذا مات السيد فهو حر، ومن حلف[(٣)] على غير فعل العبد والعبد في غير ملك الحالف عتق العبد من مال الحالف ـ هكذا وجدته في جامع الأديان الذي لأبي جعفر ـ.

وإذا قال له: إذا حفرت هذا البئر فأنت حر، وإذا بلغت هذا الكتاب إلى فلان فأنت حر، ثم مات السيد قبل ذلك فإن العبد إذا فعل ذلك من بعد عُتقْ، وإن لم يفعله لم يعتق، فإن باعه قبل أن يفعل ذلك جاز له بيعه، وإذا فعل ذلك في ملك غيره لم يدركه عتقه، ونظر في هذه المسألة أيضًا ـ «هذه ردة في نسخة[(٤)] ـ هذا غير موضعها، وقد تقدم قبل هذه المسألة غفلة منا وهي: ومن قال لعبده: إذا خدمتني سنتين فأنت حر فمات السيد قبل أن يخدمه فهو مملوك وقيل: ليس تغني عنه خدمته الورثة» وقال الناسخ.

---

(١) في أ، ب: أو قال: إذا فصلت ولدك فأنت حرة ثم مات.
(٢) في أ، ب: إذا أخدمه سنتين. وهذا أصح.
(٣) لا يوجد في أ، ب من قوله «ومن حلف... وجدته جامع الأديان الذي لأبي جعفر».
(٤) لا يوجد في أ، ب: من قوله: هذه ردة في نسخة... إلى قوله: الورثة.

---

(1) التعليق: هو تعليق الحكم على حصول الشرط مثل: الطلاق المعلق، اليمين، النذر إذا علق على شيء فحصل المعلق وجب النذر.

العتق الموقوف على فعل الشيء:

رجع: قال أبو الحواري[1]: إذا جعل السيد عتق عبده على فعل نفسه فحنث، والعبد في ملك غيره لم يعتق، فإذا[1] جعل السيد عتق العبد على فعل العبد فمتى ما فعل العبد عتق، ولو كان في ملك غيره، هكذا حفظنا والله أعلم.

وإذا قال العبد: إذا جاء القيض[2][2] فأنت حر فلا يبيعه، فإذا جاء القيض فهو حر حيث كان.

عتق الجارية الحامل:

وعن أبي علي[3] في الذي أعتق جاريته وهي حامل واستثنى ما في بطنها وقد تحرك الولد أم لم يتحرك في بطنها فله ما استثنى في قولنا، وفي المسألة رأي آخر، عن أبي علي وينظر فيها.

قال أبو الحواري: إذا ولدت لأقل من ستة أشهر فله ما استثنى، وإن ولدت لستة أشهر منذ يوم أعتقها فالولد تبع لأمه وهو حر.

وقال من قال: في الذي يقول لغلامه: أنت حر وعليك ألف درهم، إن الغلام حر ولا شيء عليه إلا أن يقول: أنت حرٌ على أن عليك لي ألف درهم حتى جاءه بالألف فله شرطه.

(١) في أ، ب: وإذا بدل: فإذا.
(٢) في أ، ب: القيظ وهذه لغة. ورقم ١ لغة أخرى.

---

(١) أبو الحواري: انظر: ص٢٣ الجزء الرابع رقم (١) من الهامش.
(٢) القيظ: هو موسم نزول الفاكهة، وهي كلمة متعارف عليها بين الناس فموسم القيظ هو وقت الصيف.
(٣) أبو علي: انظر: ص٧٠ الجزء الرابع رقم (٢) من الهامش.

وقال من قال: ليس على الغلام في هذا كله شيء وهو حر إلا أن يقول أنت حر إذا أعطتني ألف درهم؛ فمتى ما جاءه بالألف وأعطاهُ إياه[١] عتق قَبِل المولى الألف أو لم يقبل، فمتى جاءه الألف فله شرطه[٢].

وفي جامع أبي الحسن[١]: إذا قال: إذا أعطتني ألف درهم فله شرطه ويعتق إذا أعطى قَبِل المولى أو لم يقبل. وإذا قال: فلان حر من مالي لعبد في ملك غيره، قال: يشتري به ويعتقه[٣]، وأما أن يموت العبد فقيمته يوم يموت يشتري بها رقبة ويعتقها. وقال بعض: قيمته يوم قال، وهو أحب إليَّ أن يشتري بها رقبة ويعتقها، وإما أن يموت الرجل فليوصي في مالك في ثمن العبد أن بيع يومًا ما، فإن أشهد بذلك[٤] في صحته أخذ العبد بعد موته ولو بجملة[٥]. وإن أوصى بذلك في مرضه كان من ثلث ماله مع وصاياه، وقيل: لا شيء عليه، ومن قال: كل ولد تلده أمته فهو حر ثم باعها فقيل: كل ولد تلده فهو حر ما بقيت وإن لم يعلم المشتري بذلك، وأراد أن يردّها بذلك فله ردها. وقال بعض أصحابنا: لا يعتق من مال أحدهما ولا يكون ذلك عتقًا لأنه أعتق مالًا لا يملكه[٦]، ولم يكن في ملكه إلا أن يكون باعها وهي حامل حملًا بيّنًا، وإذا قال: إذا ولدت فأنت حر، فإذا ولدت صارت حرة وولدها ذلك مملوك، فإن طرحت آخر في ذلك البطن أيضًا فهو حر لأنها

---

(١) في أ، ب: فمتى ما جاء بالألف.
(٢) في أ: لا توجد (فمتى جاءه الألف فله شرطه).
(٣) في أ، ب زيادة: فإن كره مولاه أن يبيعه فلا بأس أن يتربص به فإما أن يبيعه فيعتقه وإما أن.
(٤) في ب: فأما إن شهد بذلك.
(٥) في أ، ب: بجملة ماله.
(٦) في أ، ب: ما لا يملك، وهنا أصح من مالا يملكه.

---

(١) أبو الحسن: انظر: ص ٦٠ الجزء الرابع رقم (١) من الهامش.

أطرحته وهي حرة، فإن قال: إذا وضعت ما في بطنك فأنت حرة فحتى تضع ما في بطنها ذلك ثم تصير حرة، والذي وضعهم في ذلك البطن مماليك.

عتق الحمل بعد الولادة:

وقيل: إن قال لجاريته إن ولـدت فولدك حر، ثم قال: نوى ما في بطنها ذلك فله نيته، وإن مات ولم يعلم له نية وأرسـل القول إرسـالًا فأخاف أن يتحرر كل ولد ولدته. وقال موسـى[1] في الرجل يقـول: إن فعل كذا وكذا فغلامه حر: وهذا أو هـذا أو هذا فإن كان أوقع النية علـى عبد عند القول وهو كذلـك، وإن لم يوقع النية ذهب العبيد كلهم واستسـعوا في أثمانهم. قلت لموسـى: إن قال: نويت عند قولي إن اختبار في العبيد على من أوقع بعد القول، قال موسى: ما لم يوقفه[1] عند اليمين لا تنفعه نيته أن توقعه بعد ذلك، وإذا قال لغلامـه: إن فعلت كذا وكـذا فأنت حر، فقـال الغلام بعد المجلس: قد فعلت فالقول قوله. وعن رجل قال: إذا بلغ ابني فغلامي حر. فمات ابنه قبل أن يبلغ الغلام لا يعتق. وإذا أشـهد شاهد على فلان أنه دبر غلامه وشهد عليه الثاني أنه أعتقه فإذا كانا عدلين كان الغلام مدبرًا يعتق إذا مات السيد، وكل من قال في مرضه: إذا مت فغلامي عتيق فإنه يكون عتيقًا إذا مات من ثلث ماله، وإن دبره في صحبته فهـو من رأس ماله. وقيل: إن قال في مرضه إني كنت دبرت غلامـي في صحتي فإنه يكون من ثلث ماله أيضًا، ومن دبر عبده فليس له بيعه وحده[2] أن له أن يبيعه لمن يعتقه أو في

---

(١) في أ، ب: ما لم يوقعه عند اليمين لم تنفعه.
(٢) في أ، ب: وقد قيل أن له. وهنا أصح.

---

(١) موسى: هو موسى بن علي. انظر: ص٢٩ الجزء الرابع رقم ٥ من الهامش.

دين عليه إذا لم يكن له مال غيره، وإنما بيعه[1] على أنه مدبر، فإذا مات هو عُتق العبد من المشتري.

ومن غيره: ويوجد قال جابر بن زيد[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يباع المدبر في الدين.

تدبير العبد:

رجع: وكذلك إن باعه لنفسه فهو جائز. وإن مات السيد قبل أن يؤدي الغلام إليه الثمن كان الثمن لورثته لأنه إنما اشترى نفسه على أنه مدبر. وعن رجل دبر نصيبًا له من عبد فقال شركاؤه إنّا نريد أن نبيع غلامنا وقد أفسدته علينا أو كان يتيمًا لا مال له. قال: إن كان شريك المدبر يتيمًا «يؤدي على العبد فإن كان تدبيره ينتقص من ثمنه يرد المدبر على اليتيم حصته من النقصان مما قومه العبد وهو غير مدبر وإن كان شريك المدبر»[2] مدركًا فباعه فقال: من ينظر ثمنه رد المدبر على اليتيم حصته من النقصان فما قومه العدول وهو غير مدبره، وإن كان شريك لمدبر مدركًا فباعه[3] إن عليه في ذلك مضرة لحال تدبيره فله ما رأوا أن عليه المضرة والله أعلم.

(١) في أ، ب: وإنما يبيعه.
(٢) ما بين القوسين زيادة في واحد، وتوجد هذه الزيادة في أصل أ، ب.
(٣) في أ ـ زيادة: فقال: من ينظر ثمنه.

(١) جابر بن زيد: انظر: ص١٧ الجزء الرابع رقم ١ من الهامش. هو مؤسس المذهب، وهو تابعي جليل من أشهر تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، عاصر سبعين بدريًا وأخذ العلم عنهم وذاع صيته في البلدان، رفض تقلد الولاية والقضاء في زمن الحجاج بن يوسف الثقفي لأنه كان يؤمن أن حكام بني أمية حكام ظلمة وخاصة الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان يكثر من الحج والعمرة، أقواله معروفة في المذهب. وعلى يديه تخرج العلماء. ويُعرف رَحِمَهُ اللَّهُ بأبي الشعثاء، حديثه معتمد عند البخاري ومسلم وهو من الذين يشهد لهم بالعلم والمعرفة والعدالة.

وإن قال في مرضه: غلامي مدبر أو لا يملكه أحد من بعدي، أو قال: لا يستخدم من بعدي ثم هلك. فقيل في كل هذا: إذا مات سيده فالغلام حر. ومن دبر غلامه في صحته وعليه دين يحيط ثمنه وليس له مال غيره. فقد قيل: إنه إذا مات السيد صار الغلام حر أو لا يلحقه الغرماء بشيء. وإن دبره في مرضه استسعاه الغرماء ثمنه، قال أبو علي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قيل إنه إذا دبره في مرضه يباع في الدين.

رجع: وفي مسائل عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل أقر بتدبير جارية له بعدما باعها وصارت في ملك غيره فهذه جارية قد لزمته في ماله وعليه أن يعالج في خلاصها فإن أدرك ذلك فهي أولى بالتدبير، وإن مات فليوصي في ماله.

وفي الذي اختلف فيه أبو حنيفة[1] وابن أبي ليلى[2] قال أبو حنيفة: أو ضمن الذي دبره[2] أو ضمن الذي دبره لشريكه نصف قيمته، فإذا مات[3] كان العبد حرًا. وإن بلغ الشريك أن شريكه قد دبر نصيبه فدبر هذا نصيبه فيكون مدبرًا لهما فأيهما مات صار العبد حرًا واستسعى الحي بنقص نصف قيمة مدبره.

---

(١) في أ، ب: أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.
(٢) لا يوجد، تكرر في أ، ب.
(٣) لا يوجد في أ، من قوله: (فإذا مات العبد، إلى: وقال بعض أصحابنا).

---

(١) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن النعمان ـ صاحب المذهب المعروف بالمذهب الحنفي، وُلد عام ٨٠هـ وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام ١٥٠هـ. انظر: الجزء الخامس من الجامع ص٣٨ رقم ٢ من الهامش.
(٢) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى مفتي الكوفة، ولد سنة نيف وسبعين وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رمضان سنة ١٤٨هـ. انظر: الجزء الخامس من الجامع ص٣٨ رقم (١) في المتن.

وقال ابن أبي ليلى: هو مدبر كله من مال الذي دبره أولًا ويرد على شريكه نصف قيمته.

وقال بعض أصحابنا: إنه يرجع الشريك على الذي دبر العبد فيأخذ منه قيمة ما يرى العدول لأنه(١) دخل عليه فيه من الضرر ليدبره إياه ثم هو بحالة بينهما إلا(٢) أنه يموت الذي دبره، فإن مات العبد عتق ويرجع الشريك بقيمة ما كان له في العبد مدبرًا في مال الذي دبره وعتق كله من ماله.

وقال أبو حنيفة: فإن دبر أحدهما نصيبه فلما بلغ الآخر أعتق نصيبه، فإن للذي دبر نصيبه أن يرجع على الذي أعتق نصيبه بنصف قيمة العبد مدبرًا.

وقال بعض أصحابنا: إنه يرجع المدبر على الذي أعتق بقيمة ما كان له ويعتق العبد من مال الذي أعتقه ويرجع المعتق على شريكه بقيمة ما ضره في العبد أولًا بتدبيره إياه من قبل أن يعتقه فكأنه يرجع إليه(٣) المعتق بقيمة ما كان له مدبرًا «وكذلك رأي، ومن دبر(٤) شيئًا من عبد صار العبد كله مدبرًا، وكذلك إن عتق شيئًا منه عتق كله». وقيل في رجل قال: كل جارية له يتسراها(١) فهي حرة فما تسرا مما يملك من الجواري يوم حلف فهي حرة وما تسرى مما يشتري(٥) من بعد لم يعتق. وإذا قال: كل مملوكة له فهي حرة إلا أمهات أولاده عتق جواريه كلهن إلا أُمهات أولاده.

(١) في أ، ب: إنه دخل عليه. بدل: لأنه دخل عليه.
(٢) في أ، ب: إلى أن يموت... بدل: إلا أنه يموت.
(٣) في أ: فكأنه يرجع عليه المعتوق. وفي ب: فكأنه يرجع على المعتق ما كان له مدبر ـ دون كلمة: بقيمة.
(٤) في أ، ب: ومن دبر شيئًا منه عتق كله. بدل ما بين القوسين في (١).
(٥) في ب: مما يتسري.

(١) التسري: نكاح ملك اليمين.

فإن قال: هذه أم ولــدي[١] ولم يعلم ذلك إلا بقوله يصــدق على هذا، فإن كان مع كل واحدة منهن ولد قد ولدته في ملكه، فقال: ولد هذه وولدُ هذه مني. فإن الجواري يعتقن جميعًا ولا يصدق على أمهات أولادُه ولا يصرن إماء بعد يمينه، ويثبت نســب أولاده منه جميعًــا ويعتقن حتى يعلم أنه قد كان ادعى أولادهن قبل يمينه، فإما بعد يمينه فلا يصدق وينظر في ذلك.

حكم العتق والاستثناء:

وقال من قال: لو أن رجلًا قال: كل مملوكة له فهي حرة إلا خراســانية[١]، ثم قــال: الثلث منهن، أو ربعهن خراســانيات ولا يعلم ذلــك إلا بقوله كان القول قوله مع يمينه ولا يشــبه هذا ما مضى قبله، وأنــا أحب أن يكون هو المدعي في هذا ويعتقن حتى يصح ما ادعاه، ولست أدري خراسانيات هن أم غير خراســانيات، وفي نســخة حتى يعلم أنهن غير خراســانيات ـ ولو قال رجل: كل جارية لــه حرة إلا خيارة[٢] ثم قال: هذه خيــارة وهذه خيارة وقلن هن: ما نحن بخيارات فهن حرائر ولا يصدق إلا بنية، ولو قال: كل جارية له حرة إلا جارية بكرًا، ثم قــال: هن أبكار فالقول قوله، فإن أصبن ثيبات فقال: أصابهن هذا بعد يمينه فالقول قولــه لأن الجواري أبكار حتى يعلم أنهن غير ذلك. ولو قال: كل جارية لم تلد مني فهي حرة، فقال: هذه ولدت مني وهذه لم تلد لم يكن القــول قوله ولا يصدق إذا لم تلد منــه فيها نظر، وكذلك لو قال: كل جارية لي لم أطأها البارحة أو غير خيارة فهي حرة، ثم قال: وطئت هذه وهذه خيارة؛ فالقول قولهن حتى يصح ما ادعاه هو فانظر فيها، ولو قال:

---

(١) في أ، ب: فإن قال هذه أم ولدي وهذه أم ولدي، وهذه، وهذه.

(٢) في أ، ب: إلا خبارة ـ بالباء وليست بالياء. والله أعلم.

---

(١) خراسان: انظر ص٢١٤ رقم ٣ من الهامش. ج٤.

كل جارية إن كانت لم تلد مني فهي حرة ثم قال: هذه قد ولدت مني وهذه قد ولدت مني فلا يصدق[1] إلا بصحته: ولو قال: كل جارية لي فهي حرة إلا جارية اشتريتها من فلان عتقن جواريه كلهن. ولم يصدق على جارية أنه اشتراها من فلان إلا بالبينة، وكل من أعتق صبيًا عن ظهار أو حفظته غير ظهار فعليه نقضته حتى يصير رجلًا، فإن مات المعتق عن ظهار وهو صبي وكان عتقه عن ظهار جعل ما يلزمه لنقضه إلى أن يبلغ في الفقراء أو في رقبة يعتق، قد قيل كل ذلك أو يعول صبيًا مثله حتى يبلغ ويكفي نفسه.

وأما الصبي الذي عتق[2] عن غير الظهار[1] فإذا مات فلا أرى أن يلزمه شيء، وأما المكاتب فحينما كاتبه سيده صار حرًا. والثمن عليه ولو كان البيع ضعيفًا، وكذلك لو باع الرجل عبده لرجل فأعتقه المشتري وكان البيع منتقضًا ببعض الأسباب ثم أعتقه عتق وكان الثمن للذي باعه، ومن كاتب أمته ولها أولاد فهم مماليك حتى يجري البيع عليهم أيضًا؛ وأما إذا ولدت من بعد

---

(١) في أ، ب: فلا يصدق بصحته إلا بصحته. وهنا أصح.

(٢) في أ، ب: وأما الصبي الذي يعتق.

---

(١) الظهار: قال العيني: الظهار: مصدر ظاهر يظاهر ظهارًا. وفي الصحاح يقال: ظاهر من امرأته وتظاهر وأظهر... وظاهر بين الثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر.

وقالوا: الظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر. والرجل والمرأة إذا كان بينهما شحناء يدير كل واحد منهما ظهره إلى الآخر. انظر: لسان العرب ٢٢٧٠/٤ مادة ظهر، البناية شرح الهداية ٦٨٨/٤، المطلع على أبواب المقنع ٣٤٥. المهذب ١١٣/٢. واصطلاحًا: تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر عنها أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدًا. حاشية الطحاوي على الدرّ المختار ١٩٥/٢ ـ ١٩٦.

٢ ـ حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٩٠/٢.

٣ ـ تشبيه المسلم المكلف من تحلّ له أو جزءها بظهر محرم أو جزء، وإن بظهر أو رضاع. شرح النيل وشفاء العليل ٩٤/٧ـ٩٥.

المكاتبة فهم أحرار، ومـن كاتب عبده أو أعتقه وله مال ظاهر ولم يستثنيه المولى فهو للعبد (مـن مال باطن أو ظاهـر فهو للمولى الـذي باعه حتى يشـتريه)[1] وما كان من ذلك مستخف فهو للسـيد، وقد قيل غير ذلك وهذا الرأي أكبر[2] عندنا، وأما إذا باعـه فقيل: ما كان للعبد من مال باطن أو ظاهر فهو للمولى الذي باعه حتى يشـتريه أيضًا المشتري أو يشـترطه، وقيل في رجل قال لغلامه: اخدمني سـنة وأنت حر، أو أنت حر واخدمني سـنة. قال الربيع[1]: له شرطه قدم الكلام أو أخره. وقال قتاده[2]: وإذا قال: اخدمني سنة وأنت حر فله شـرطه، وإن قال: أنت حر واخدمني سـنة. فهو حر، وليس له شرطه، قال أبو عبد الله: نأخذ بقول قتادة وذلك رأينا.

حكم العبد إذا عتق نصفه:

ومن اعتق شـقصًا[3] له في مملوك له عند موته فالمملوك حر كله وعلى

....

(١) ما بين القوسين غير موجود في أ، ب.

(٢) في أ، ب: أكثر عندنا.

---

(١) الربيع: وهو الإمـام المحدث الثبت الربيع بـن حبيب بن عمر الفراهيـدي العُماني عالم المذهب الذي لا يخفى على أحد. انظر: ص٢٩١ رقم ٢ ج٤ من الجامع.

(٢) قتادة: هو قتادة بن دعامة، حافظ العصر وقدوة المفسرين أبو الخطاب السدوسي البصري الضريـر الأكمه... روى عـن عبد الله بن سـرجس وأنس بن مالك وأبـي الطفيل الكتابي وسـعيد بن المسـيب والنضر بن أنس والحسـن البصري وغيرهم كثيـر ﷺ. روى عنه أبو أيوب السـختياني والأوزاعي، وحماد بن سلمة وعمر بن الحارث المصري، وشعبة بن الحجاج وغيرهم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١١٧هـ. وقال ابن علية: توفي سنة ١١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٣/٥ ـ ٢٩٦، وطبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ ـ ٢٣١. وفيات الأعيان ٨٥/٤.

(٣) شقصًا: الشقص: الطائفة من الشيء والجمع أشقاص مثل حمل، وأحمال، والمشقص بكسر الميم ـ سـهم فيه نصل عريض. ومنه شقصًا نصيب السـيد من العبد قلَّ أم كثر. المصباح المنير ٣٣٧/١ بتصرف ٣٧٨.

المعتق لبقية الشركاء قيمة مالهم في العبد وذلك له على العبد يستسعاه[١] به، وإن مات كان ذلك للشركاء في رأس ماله لأنه دين عليه. وقال من قال في رجل كاتب غلامه على دراهم مسماة وقصارة ثوب ما بقي كل شهر. قال: لا يجوز ذلك ورأى أن الغلام جائز[٢] عتقه حيث وقعت المكاتبة، وأحب أن يكون للبايع عليه ثمنه يقومه العدول لأن هذا بيع مجهول. وعن رجل قال: إن حدث بي حدث الموت فغلامي حر وله في مالي ألف درهم ثم صح ورجع عن ذلك فله الرجعة في الألف وليس له رجعة في عتق الغلام إلا أن يكون قال بلسانه: إن حدث بي حدث موت من مرضي هذا فصح منه، ورجع في الغلام فليس هنالك عتق. وعن رجل عليه عتق واجب من كفارة أو غيرها، هل له أن يشتري رقبة يشترط عليه فيها العتق، فلا نحب له ذلك.

لمن الولاء:

وقال من قال: إذا أوفاهم الثمن فعسى أن لا يكون بأس في ذلك، وقال شريح[١]

....

(١) في أ، ب: يستسعه به.
(٢) في أ، ب: تام عتقه.

---

(١) شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش.. الكندي وهو أبو أمية القاضي، أدرك شريح الجاهلية، وروى ابن السكن عنه خبرًا يدل على صحبته والثابت أنه من كبار التابعين ﷺ. ولاه عمر القضاء وله أربعون سنة، وكان في زمن النبي ﷺ ولم يره. وأخرج أبو نعيم بهذا الإسناد إلى شريح، قال: وليت القضاء لعمر وعثمان وعلي، فمن بعدهم إلى أن استعفيت من الحجاج، وكان يوم استعفني مائة وعشرون وعاش بعد ذلك سنة، قال ابن المديني ولي قضاء الكوفة ثلاثًا وخمسين سنة ونزل بالبصرة سبع سنين، وقال عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء: أتانا زياد بشريح فقضى فينا ـ يعني: بالبصرة ـ سنة لم يقض فينا مثله قبله ولا بعده، وكان ﷺ ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة وكان شاعرًا محسنًا قال عنه علي ﷺ: أقضى العرب. أخبار القضاة لوكيع ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ ـ ٨٠٦.

إن العبد إذا أعتق وله أولاد من حرة إنه لا يجر ولاءهم وهو أيضًا قول الربيع. وقال غيره يجُرّ ولاءهم.

ومن غيره[1]: ومن أعتق جارية في بطنها ولد كان الولد تبعًا لها في العتق، وعن رجل أعتق مملوكة له واستثنى ما في بطنها. عن الحسن: أنهما حران. وقال الربيع: الله أعلم. أما في البيع أنّ له أن يستثني.

وقال أبو عبد الله: له مثنوية إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر مذ أعتقها وهو مملوك. وإن جاءت على ستة أشهر أو أكثر فهو حر، وهذا الرأي أحب إليّ. وقال من قال: في رجل قال لجارية: إذا ولدت غلامًا فأنت حرة، فإن ولدت غلامًا أو جارية فكان الغلام قبل الجارية فهو مملوك. وهي والجارية حرتان. فإذا ولدت الجارية قبل الغلام فهي حرة إذا ولدت الغلام والغلام والجارية مملوكان. وإن ولدت غلامين فالأول مملوك وهي والثاني حران.

وعن رجل اشترى مملوكًا على أن يعتقه، قال قتادة: إن أعتقه وإلا فليرده. وقال الربيع: يكره أن يحبسه.

وفي عبد بين اثنين كاتبه واحد ثم أعتقه الآخر، قال من قال: ولاؤه لمن أعتقه، وقال أبو عبد الله: ولاؤه للذي كاتبه لأنه ضامن لشريكه، ومن دبر أمته فلا بأس عليه في وطئها. وأما إن كان عليه دين باعها فيه فقيل: ليس للذي يشتريها أن يطأها.

وقال من قال: له وطؤها، والقول الأول أكثر، وكذلك الذي يقول يوم يموت فجاريته حرة أو يقدم فلان فهي حرة فذلك لا يطؤها، فإن وطئها في يوم سلّم أن يموت فيه ولا يقدم فلان فأرجو أنه لم يطأها حرامًا، والذي لا بأس

(١) من قوله: ومن غيره... إلى: وعن رجل أعتق. غير موجود في أ، ب.

عليه في الوطء الذي يقول: إذا مت فهي حـرة. وعن رجل قال لجاريته: إن لم أخرج إلى مكة[1] فأنت حـرة ثم لم يخرج، وقال: لا أخرج، قال: يسـتخدمها حتى يموت ثم يعتق فهي حرة[2]. قلـت له: هل يطؤها قال: لا. وعن رجل قال لغلامه: إن لم يفعل كذا وكـذا فأنت حر. فقال العبد: لا أفعل فهو مملوك حتى يموت السيد ثم هو حر، أو يعلم أن الشـيء الذي هو حر، أو يعلم أن الشيء الذي قد قاله قد فات فعله، فإنه يعتق بذلك أيضًا قبل موت السيد.

حكم تحرير والد العبد من مال ابنه العبد:

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في الحـرة تموت وتترك والدهـا وإخوتها عبيدًا وتركت مالًا، أنه يشترى والداها[2] ويدفع إليه ما بقي ولا يشترى الإخوة وإن لم يبع حبس عليه الميراث. فإن مات ولم يبع رجـع إلى الوارث من بعده، وكذلك الوالد وأولاده.

وعن رجل قـال لعبيد: أحدكم حر وفيهم له غـلام[3] فقيل: عتق غلامه،

---

(١) لا يوجد في أ، ب: فهي حرة. فقط ثم تعتق.

(٢) في أ، ب: والدها.

(٣) في أ: وفيهم له مملوك فقيل: عتق مملوكه.

(٤) من قوله: علم به... وقال من قال: لا توجد.

---

(١) مكة: هي أم القرى ذكرت في كتـاب الله ﷻ في أكثر من آية قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦] وقال ﷻ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الأنعام: ٩٢] وقال سـبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [الشـورى: ٧]. ووردت أحاديث فـي فضل مكة منها: قال ﷺ: «**لا تشـد الرحال إلا إلى ثلاثة مسـاجد: المسـجد الحرام، ومسـجدي هذا والمسـجد الأقصى**» حديث صحيـح متفق عليـه. وغير هذا من الأحاديث. انظر: وفاء الضمانة بأداء الأمانة ١١٦/٢.

علم[٤] به عند القول أو لم يعلم بــه. وكذلك إذا مر على عبيد فقال لهم: أنتم أحرار وفيهم له مملوكٍ، عتق مملوكه.

الولاء لمن أعتق:

وقال من قال: الولاء لمــن أعتق، فمن أعتق عبدًا فهــو مولى له ولقومه يعقل عنهم ويعقلون عنه في الجنايات الخطأ، فــإن كان له أبٌ قد أعتقه قوم آخرون جر أبوه ولاءه إلى موالي الأب، فــإن كان أب الأب لقوم آخرين جر أبو الأب ولاء ابنه إلى مواليه وجر ابن أبيه أيضًا[١] فصار ولاءهم كلهم الموالي الأب الأكبر، يعقل بعضهم عــن بعض. وقال بعــض: إن ولاء كل واحد لمن أعتقه وهذا الرأي أحب إليَّ.

لمن ولاء أبناء الأم:

والأم لا تجــر ولاء بنيها إلى مواليهــا وولائهم لمواليهــم إلا أن يكون أبوهم مملوكًا أو مات مملوكًا فيكون ولاؤهــا وولاء بنيها لمواليها، فإن كان العبد هــو الأب مات عبدًا وأبوه حــر فقد قيل: إن الحر يجــر ولاء بني ابنه ويكونون موالي لمواليه.

ولاء العبد المشرك:

وإن كان العبــد بين رجليــن فاعتقاه جميعًــا وكل واحـد منهما من قبيلة، فولاءه لهمــا جميعًا ولقومهما يعقل عنهمــا جميعًا ويعقلان عنه. وكذلك إن كانوا ثلاثــة ويتحول ولاؤه إلى ولاء أبيــه، كما يتحول مع الواحد في رأي الــذي رأى أن الولاء لــلأب. وإن كان الــولاء لامرأة

---

(١) في ب: وجر ابنه أيضًا.

فالولاء لعصبتها وهو[١] قومها وليس ذلك لأولادها إلا أن يكونوا من عصبتها، وإن كان الذي أعتق أمة ذمية[٢] فالولاء له ولقومه. ومن لم يعرف له أب في الأحرار وكان الذي أعتق أمة أم أم أمه، أو جدة أمه، وإن بعدت حتى تناسلوا منها لا يعرف لهم أنه حر كان جميع أولاد تلك الأمة موالي للذي أعتق جدهم أو أمهم ولزمهم أن يعقلوا عنهم، وإن كان له شريك في العتق عقل عنه كل قوم بقدر حصته صاحبهم على عدد المعتقين. وعن رجل قال لغلامه: فلان حر من قبل أن يقدم فلان بشهر، قيل: يوقف عن خدمته وعن بيعه فإن قدم فلان فقد عتق. وإن كان استخدامه بشيء كان له أجر ذلك الذي استخدمه قبل قدوم فلان بشهر. وإن مات فلان في غيبته قبل أن يقدم فهو مملوك ولا عتق فيه.

وعن رجلين شريكين في عبد قال أحدهما لصاحبه: إن ضربته أو استعملته فهو حر، فإن ضربه فهو حر ولا يرجع على شريكه بشيءٍ لأنه هو الذي فعل، وإن استعمله بما هو له فالأول هو الذي أعتقه ويرجع عليه هذا.

ومن أوصى أن يشترى له فلان بقيمة حصته ويستسعي الآخر العبد بما أعطى شريكه، فيعتق فلم يبعه أهله.

فقال من قال: يوقف الثلث أبدًا ما دام حيًّا مملوكًا، فإن أعتق العبد أو مات رد الثلث إلى الورثة، ومن أوصى أن تبيعوا غلامي هذا لفلان فإن لم يشتره فهو حر، فيعرض الغلام على فلان فإن اشتراه بما يشبه الثمن من ساعته لا يؤخر إلى وقت آخر فهو له وإن لم يشتره صار حرًّا.

---

(١) في أ، ب: وهم بدل: وهو.

(٢) في أ، وإن كان الذي أعتق ذمي.

وقيل في رجل[١] عتق نصيبًا له في مملوك فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصة في ماله وقال: «إنه ليس لله شريك».

ومن أعتق نصيبًا له مملوك عند الموت ليس له غيره عتق العبد واستسعى بثمنه لبقية الشركاء فيكون لورثة هذا الموصي أن يستسعوا بثلثي نصيبه منه. ويجوز له الثلث.

ومن أعتق غلامه وعليه دين، فقال من قال: الدين عليه.

وقال أبو عبد الله: دينه على مولاه إذا كان قد أذن له بالتجارة، وقال أبو عبد الله: لا يجوز إقرار العبيد بذلك الدين الذي يرجع على مولاه إلا بشاهدي عدل.

وقال في الذي يعتق شقصًا عند موته فعليه في رأس ماله ما ضمن لشريكه، فأما حصته من العبد فهي على مولاه[٢]، ويتبع ورثة ما زاد على الثلث بما ضمنه لشركائه، وعن رجل له ثلاثة عبيد دخل عليه اثنان فقال: أحدكما حر ثم خرج واحد ودخل الثالث مع أحد العبدين، فقال: أحدكما حر. فقال: يعتق من كل واحد نصفه إن قال ذلك في صحته. فإن قال ذلك في مرضه عتق من كل واحد ثلثه إذا لم يكن له مال غيرهم ويستسعون ببقية أثمانهم، وإن كان له مال يخرجون من الثلث عتق من كل واحد نصفه. وقيل في رجلين بينهما عبد فقال أحدهما: إن لم يدخل إبراهيم غدًا هذه الدار فعبدي حر، وقال الآخران: إن دخل إبراهيم غدًا هذه الدار فهو حر، فمضى غد ولم يعلم دخل أو لم يدخل فالقول في هذا قول الذي قال: إنه لم يدخل الدار، فإن قال العبد: إنه قد دخل كانت

---

(١) في أ، ب: وقيل: إن رجلًا عتق.

(٢) في أ، ب: فهي من ثلث ماله. بدل: فهي على مولاه.

عليه البينة، وإذا قال لجاريته: أول ولد تلدينه غلامًا فأنت حرة، فولدت غلامًا وجارية ولم يعلم أيهما أولًا فالبينة في ذلك على الجارية إذا ادعت أن الغلام أولًا فهي مدعية. ورجل قال لعبده: إن ضربتك الليلة فأنت حر، أو قال: إن لم أخرجك الليلة فأنت حر، فقال الغلام: إنه لم يضربه، فالقول قول العبد: إنه لم يضربه وعليه البينة أنه قد ضربه. وقال في رجل قال: كل مملوك لي ذكر فهو حر وجاريته حامل فولدت ذكرًا، قال: إن كان قد نفخ فيه الروح يوم قال: فهو حر. وقيل: إن الروح تنفخ فيه على أربعة أشهر.

وقال بعض الفقهاء في الذي يشتري أباه إن كان الأب قد علم أن ذلك ابنه وقد علم أنه إذا اشترى ابنه عتق ضمن ثمنه للبايع، وإن كان لا يعلم فلا ضمان على العبد ثم باعه له فقد عتق، ولست أرى أن يدركه بشيء. وإذا كان عبد في يد رجل وادعاه رجل وأقام عليه البينة أن عبده ولد في ملكه، وأقام الذي هو في يده البينة أن عبده ولد في ملكه فإنه يقضي به للذي هو في يده، وعلى قول أن البينة بينة المدعي والقضاء له واجب، وإن أعتقه أحدهما فقيل: إنه يقضي به للذي أعتقه.

ومن قال لعبده: إذا خدمتني سنتين فأنت حر، فمات السيد قبل أن يخدمه فهو مملوك، وقال: ليس تغني عنه خدمة الورثة.

فإذا قال[1]: خدمتك لي سنتين ثم أنت حر، فمات السيد قبل أن يخدمه خدم الورثة تمام السنتين ثم هو عتيق، ومن قال: أول ولد تلده أمته فهو حر فولدت ولدين في بطن لم يعلم أيهما قبل[2]، فقال: يعتقان جميعًا ويستسعيان

(١) في أ، ب: فإن قال.
(٢) في ب: أيهما قبل صاحبه.

في نصف أثمانها، وعن رجلين ورثا من والدهما عبدًا فأقر أحدهما أن أباه أعتقه وهو صحيح، وأقر الآخر أن أباه حرره في مرضه، فقيل: يعتق من رأس المال إلا أن يحضر المدعي بينة أن أباه أعتقه وهو مريض فيكون من الثلث[1]. وقيل في صبي في يد رجلين مسلم ونصراني ادعا المسلم أنه عبده، وقال النصراني إنه ابنه، فقيل عن أبي عبدالله أنه حر مسلم ويسعى للمسلم في نصف ثمنه، فإن مات النصراني مسلمًا ورثه الصبي. وإذا أوصى الموصي أن غلامي هذا لفلان يخدمه سنة فقيل: هو له أبدًا إن شاء باعه وإن شاء أمسكه، فإن أوصى له بخدمته سنة فإنما له خدمته سنة، وإذا أوصى لفلانة بغلامه هذا ما لم تزوج فقيل: هو لها ولورثتها تزوجت أو لم تزوج لأنه قد ملكها إياه وشرطه باطل واجب النظر في هذه المسألة.

ومن غيره: وقيل: إن الوصية يهدمها الاستثناء، وقيل: لا يهدمها[1].

وفي جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ عن محمد بن روح: في امرأة أوصت عند وفاتها ولها عبيد. قالت: إن تزوج زوجي بعد وفاتي امرأة فعبيدي هؤلاء أحرار، فتزوج زوجها بعد موتها من قبل أن يقسموا العبيد أو من بعد ما قسموا، قال: لا يجوز الحنث بعد موتها ونظر في هذه المسألة وفي التي أعلى منها فإنهما يخالفان، والرأي الأول أحب إليّ.

ومن غيره: وعن امرأة أوصت عند الموت ولها عبيد فقالت: إن تزوج زوجي بعد موتي بامرأة فغلماني هؤلاء أحرار، فتزوج زوجها بعد موتها قبل

---

(١) لا يوجد في أ، ب: نص: ومن غيره كاملًا.

---

(١) تصرفات المريض: تصرفات المريض مرض الموت من ثلث أمواله فلا تزيد عن الثلث، لأن الإنسان له الحق أن يوصي بثلث أمواله ولا يزيد عليها عند وجود الفرع الوارث. والله أعلم.

أن يقســـم العبيد أو بعد ما قســـموا فليس عندنا فيها حفظ، غير أني أنا أرى أنهم يعتقون يوم يتزوج الرجل قبل القسم أو بعده انظر فيها[١].

قال أبو ســـعيد[١]: قد قيل إنهم يعتقــون وقيل: إنهـــم لا يعتقون، والذي يعتقهم يرى أنهم بمنزلة المدبر فيما قيل. والذي لا يعتقهم يقول: إنها بمنزلة اليمين وإن اليمين وقعت وقــد ماتت فيما عندي ولا يقع الحنث بعد الموت في الأيمان إلا في التدبير[٢].

رجع: ومن قال: رقيقه أحرار إذا مــات ثم صح بعد ذلك حتى أفاد إليهم رقيقًا آخرين ولم يغير وصيته.

فقال من قال: يعتق رقيقه يوم يموت لأن الوصية إنما تجب عند الموت. وقال غيره: يعتق الذي[٢] كانوا له يوم أوصى، والقول في ذلك قول العبيد أنهم كانوا له يوم أوصى حتى يصح أنه استفادهم من بعد[٣]، وهذا الرأي أحب إلي. وقال بعض الفقهاء: في ميت كان له ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم فقال: إنه أعتق أبي[٤] هذا في

(١) في أ، ب: فانظر فيها.
(٢) في أ، ب: يعتق الذين.
(٣) في أ، ب: من بعد ذلك.
(٤) في أ، ب: فقال ابنه: أعتق أبي هذا.. وهذا أصح.

---

(١) أبو سعيد: هو الشـيخ العلّامة أبو سعيد بن محمد بن ســعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي رَحِمَهُ اللهُ من كبار علماء عُمان المحققين المبصرين ومن أئمة المذهب الإباضي الذين يقتدى بهم. انظر: الجزء الرابع صفحة ٥٤.

(٢) تكثر هذه الصور في هذا الباب ـ باب العتق ـ وبــاب الطلاق، وباب الأيمان. فهذه الصور على اختلافها ـ يجمعها ضابط ـ أنها من العقــود المعلقة، فإذا حصل المعلق عليه حصلت النتيجة أو تحققت من طــلاق أو عتق أو هبــة أو ما إلى ذلك من مســائل فمثلًا: الطلاق المعلق: إن خرجت من البيت هذا اليوم فأنت طالق. وإذا قال: أقسم بالله العظيم إذا نجحت في الامتحان لأذبحن شاة، هذا نذر علق على النجاح. والله أعلم.

مرضه لا بل هذا فإنهم يعتقون جميعًا من قبل زعم أنه إذ الثلث[١] لواحد منهم فأقر به للأول ثم أعتق فأقر به للثاني فعتق لأنه استهلك الأول، ثم يعتق الثالث أنه استهلك الأول، ثم يعتق الثالث أنه[٢] استهلك الأول والثاني فزعم أنه هو الثالث. وإن قال: أعتق أبي هذا في مرضه، ثم قال: أو هذا، ثم قال أو هذا وبين ذلك سكتات. قال: الأول[٣] يعتق ونصف الثاني وثلث الثالث.

وعن أبي علي في رجل قال: إن تزوجت امرأة فغلامه حر، فتزوج أمة قال: إن كانت له امرأة لم يعتق غلامه لأنه لا يجوز له أن يتزوج الأمة على الحرة، وإن لم يكن له امرأة وكان لا يقدر على تزويج الحرة وهو مضطر إلى تزوج الأمة فتزوجها فقد عتق غلامه.

وعن محمد بن محبوب[١] في الذي يبيع الحر قال: يبيعه حيث ابتاع ويستعين بالناس حتى يفكه.

وذكر قتيبة بن درهم[٢] فقال: إن[٤] المسلمين لم يعذروه إلا أن يخرج في

---

(١) في أ، ب: فإنهم يعتقون جميعًا من قبل أنه زعم أن الثلث. وهذا أصح.
(٢) في أ، ب: لأنه... وهذا أصح.
(٣) في أ، ب: فإن الأول. وهنا أصح.
(٤) في ب: فقال: المسلمين.

---

(١) محمد بن محبوب: هو الشيخ العلامة شيخ المسلمين في زمان محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي شيخ زمانه ومرجعهم في الرأي والفتوى وكان مضرب المثل في الزهد والتقوى نشأ أيام غسان بن عبدالله، وعاصر الإمام المهنا بن جيفر، ثم تألق نجمه أيام الصلت بن مالك وبايعه سنة ٢٣٧هـ وتقلد القضاء على صحار ٢٦١هـ، من شيوخه موسى بن علي الأزكوي وعدد كثير من العلماء.
انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عُمان. ص ١٩١ ـ ١٩٢.
(٢) قتيبة بن درهم: لم أعثر له على ترجمة.

طلبه بفكه، وقد كان اعتذر إليهم أنه لا يعرف أين هو فلم يقبلوا منه حتى يخرجوا في طلبه.

ومن غير الجامع: أن الرقبة[1] على الوارث لا تثبت، وكذلك الوقف[2] لأنه شبه الوصية[3]، هذا عن أبي عبد الله.

وإن قال: غلامه سريح أو سراح إلا أن ينوي به العتق. وإن قال: سرحتك لوجه الله فإنه عتق والله أعلم. في رجل قال: غلامي حر ونوى إن دخل دار زيد هل يعتق العبد إن لم يدخل دار زيد؟ قال: نرى أن العبد يعتق وبعض لم ير عليه العتق. تم الباب من كتاب أبي جابر.

---

(١) الرقبة: أطلق الجزء على الكل فتعني العبد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢ ـ ١٣].

(٢) الوقف في اللغة: الحبس. مصدر وقفْتُ أقف. تجمع على أوقاف وفعله يتعدى ولا يتعدى. فإذا قلت: وقفت الدار على الفقراء وأبناء السبيل فهنا متعدي فمصدره الوقف. وإذا قلت: وقف الرجل قائمًا، أي بمعنى انتصب فهي هنا لازم ومصدر اللازم الوقوف.
في الاصطلاح:
١ ـ تمليك منفعة الذات دون الرقبة.
٢ ـ إعطاء منافع على سبيل التأبيد.
٣ ـ عند الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف.
انظر: كتابنا المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، باب الوقف.

(٣) الوصية لغة: مأخوذة من قولهم: وصيت الرجل آصيه، إذا وصلته لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعده من مماته. لفظ الوصية يعم الوصية والإيصاء على فعل الموصي.
اصطلاحًا: قال الكاساني: ما أوجبه الموصي في ماله تطوعًا بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه.
وفي «أسهل المدارك»: عقد يوجب حقًا في ثلث مال عاقده، ويلزم بموته أو نيابة عنه بعده. ٢٧١/٣.
الراجح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان الموصى به عينًا أم منفعة». انظر: كتابنا المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية. باب الوصية.

ومن غيره: وعن رجل باع جارية بيعًا فاسدًا فأعتقها المشتري فالعتق جائز، وعلى المشتري رد ثمنها وليس هذا مثل الغصب[1] والسرق[2]. وإن كانت قيمة الجارية أكثر مما سميا من الثمن كانت القيمة على المعتق. وفي رجل قال حين حضرته الوفاة: جاريته إذا مات لوجه الله ولم يقل أنها حرة لوجه الله، فما كان لوجه الله فهو تحرير وأجازوا تحريرها.

من كوى عبده بالنار:

ومن غيره: وسئل عن رجل كوى عبده بالنار لعلة فيه، هل عليه في ذلك تبعة. وقال: معي إنه لا يؤمر بذلك، فإن فعل برأي العبد وكان بالغًا ممن يعقل فأرجو أن في بعض القول أنه لا يعتق، وفي بعض القول أنه يعتق. وأما إن كان فعل فيه ذلك بغير أمره فأرجو أنه قيل: يعتق على حال. قلت له: فإن شاوره من يريد كيه فلم يمنعه وسامح في القول من غير أن يصرح له بالأمر، هل يسعه ذلك ويسلم؟ قال: معي إنه لا يسعه ذلك إذا قدر على النهي، وإذا كان إنما فعل ذلك بمسامحته فقد روي في ذلك أن رجلًا كان به علة فأشير عليه بالكي فأحسب أنه شاور النبي ﷺ في ذلك فنهاه ثم راجعه المشاورة[1]

---

(١) الغصب أخذ الشيء ظلمًا. وبابه ضَرَب. تقول: غصبه منه، وغصبه عليه. ومنه الاغتصاب. مختار الصحاح ص٤٧٥، والمصباح المنير ٥٣٦/٢. وفي الاصطلاح: أخذ الشيء ظلمًا وعدوانًا جاهرًا. أو إجبار الإنسان على فعل ما دون رغبة خوفًا ورهبة من الغاصب. أو ارتكاب جريمة الزنى بالمرأة المغصوبة رغمًا عنها، فلا يقام عليها حد الزنى.

(٢) السرقة: بفتح وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، وهي أخذ المال خفية. وكلمة سرق حسب موقعها في الجملة سارق النظر، استرق السمع، وسارق الصلاة.
اصطلاحًا: أخذ المال خفية ظلمًا من حرز مثله.
وفي المبسوط: أخذ مال الغير على وجه الخفية.
انظر: كتابنا سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ٧/٣.

في ذلك فنهاه عــن ذلك، ثم كرر عليــه ثالثة فنهاه، ففي معنــى الحديث أن الرجــل فعل ذلك برأيــه، ورأى في ذلك خفاء العلة شــفاء وعافيــة[٢] وأخبر النبي ﷺ، ففي معنى الحديث أن النبي ﷺ قال له على وجه الإنكار لنفع ذلك كانت العافية والنار يستبقان على بدنك فوافقت العافية النار، أو نحو هذا كان المعنى من قوله أن لو لم يفعل ذلك كانت العافية قد أقبلت على بدنك.

جزاء من لطم عبده:

ومن غيره: قال النبي ﷺ: **«من لطم وجه عبده فكفارته عتقه»**[١].

وقال ابن عباس[٢]: من حلف على عبد ليفر به فكفارته تركه.

(١) في أ، ب: ثم راجعه في المشورة في ذلك.
(٢) في أ، ب: في ذلك خفا وعافية. بدل: في ذلك العلة شفا وعافية.

---

(١) ورد ذلك في الحديث الصحيح: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ســمعت رســول الله ﷺ يقول: «**من ضرب غلامًــا له حدًا لم يأتــه أو لطمه، فإن كفارتــه أن يعتقه**» رواه مســلم رقم ١٦٥٧ في الإيمان وأبو داود رقم ١٥٦٨ في الأدب.

(٢) ابن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم رســول الله ﷺ فقيه العصر وإمام التفسير. وُلد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا وحدث عنه بجملة صالحة وعن عمر وعلي، ومعاذ، ووالده، وعبدالرحمٰن بن عوف وأبي سفيان صخر بن حرب وأبي ذر وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت وخلق كثير.
روى عنه: ابنه علي، وابن أخيه عبدالله بن معبد ومواليه عكرمة ومقسم وكُريب وأبو معبد نافــذ، وأنس بن مالــك وأبو الطفيل، وأبــو الشــعثاء جابر بن زيد، وعلي بن الحســين، وسعيد بن جبر ومجاهد بن جبير وخلق كثير غيرهم.
توفي رضي الله عنه بالطائف قيل: ســنة ثمان أو سبع وســتين وعاش إحدى وسبعين سنة، ومسنده ١٦٦٠ حديثًا له في الصحيحين ٧٥ حديثًا وتفرد البخاري ١٢٠ حديثًا، وتفرد مســلم بســبعة أحاديث. انظــر: طبقات خليفة ٨٢١ ترجمة ص١٤٨٥، ٢٦٠٥، الجرح والتعديل ١١٦/٥، وســير أعلام النبلاء رقم ٥١، ٣/ ٣٣١ ـ ٣٥٩.

ويوجد في بعض الحديث أن امرأة كانت لجابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ عرضت لها علة فوصف لها الكي وأشارت عليه بالكي[(١)] فنهاها. وفي بعض الحديث أنه خرج في[(١)] بعض خرجاته فاكتوت في غيبته فعوفيت ورجع فأخبرته بذلك فوجد عليها وهجرها إذ فعلت ذلك، واتفق لهم خروج إلى الحج فخرجت معه فقيل: إنه لم يكلمها وكان مهاجرًا لها في سفره ذلك كله على ذلك الذي فعلته حتى بلغوا إلى مكة وشق ذلك عليها من هجرته[(٢)] وعتبه عليها وسأله لها، ففي معنى الحديث أنه قال: إن هذه لم تتوكل على الله أو نحو هذا من قوله[(٣)] هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق: ٣] ويروى عن جابر أنه يتلو على ابن عباس، فقال له ابن عباس أَتِمَّ الآية كأنه يقول له: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣][(٤)].

فأحسب أنه كان بمعنى هذا رجع جابر إليها وكان رضاه عنها.

قلت لأبي سعيد: فما تقول فيمن كوى نفسه برأيه ما حاله؟ قال: معي

---

(١) في ب: وفي بعض الحديث أنه غاب.
(٢) في أ، ب: من هجرانه وهنا أصح.
(٣) في أ، ب: وقراء.
(٤) في أ، ب: لم يضق ذلك.

---

(١) الكي: الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض. وقد جاء في أحاديث كثيرة النهي عن الكيّ: قيل: إنما النهي عنه من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يُكوا لعضو عطب وبطل، فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعل سببًا للشفاء لا علة له، فإن الله هو الذي يبرئه ويشفيه لا نرى الكي والدواء وقيل: يحمُل أن يكون نهيه عن الكي إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة إليه، وذلك مكروه، وإنما أبيح ويجوز أن يكون النهي عنه من قبيل التوكل كقوله ﷺ: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون». وهذا الذي فهمه جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

إنه على معنى الحديث عن النبـي ﷺ أنه يلزمه معنى التوبة ولا يرجع إلى مثل ذلك، وأرجو أنه في بعض القول[١] إذا كان يؤمن شـر ذلك ويُراحا[١] خيره في معنى التعـارف مما جرت به العادة لم نصـف ذلك، وكان ذلك كغيره من المعالجات بالأحداث في الأبدان من قطع العروق والقصد الذي في الأصل محجوز في البدن مثلـه إلا لالتماس الصلاح بذلك، فإذا ثبتت الرخصة ولم يتفق على معنى التهم فأرجو أن لا يأثم في ذلك إذا أتاه على وجهه، قلت له: فالجـرح[٢] الذي يفجر بالنار يكون مثـل هذا أم لا؟ قال: معي إنه إذا كان في موضع غير مخـوف وكان الجلد قد مات ورجا النفع بغير ضرر فأرجو أن لا بأس بذلك.

وقيل في رجل طلق سريته.

فقال من قال: تعتق.

وقال من قال: لا تعتق إلا أن يريد العتق.

وقال من قال: يستخدمها ولا يطؤها فإذا مات عتقت.

وقال من قال[٣]: يستخدمها وهي بمنزلة العبد ثم تعتق من بعده.

وقيل في رجل قال لزوجته: أنتِ علي حرام ينوي بذلك الطلاق. **فقال من قال:** هو طلاق ولا يمين عليه.

وقال من قال: طلاق وعليه كفارة يمين وهو مؤل.

---

(١) في أ، ب: في بعض معاني القول.

(٢) في أ، ب: فالجروح بدل فالجرح.

(٣) زيادة في أ، ب: وقال من قال: يستخدمها ويطؤها فإذا مات عتقت.

---

(١) ويرحا: الصحيح ويرجى.

وقال من قال: مؤل وعليه الكفارة ولا يقع عليه الطلاق[١].

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنــه يوجد في كتاب عــن ابتداء في أهل حضرموت[٢] عن الأمة تعتق ولها صداق، قال: صداقهــا لها. وكذلك إن كان لها مال ظاهر فهو لها ما لم يستثنه السيد[١].

....

(١) في أ، ب: زيادة كبيرة وهي:
ومن غيره: وســألته عن رجل عتق غلامًا حين حضر الموت فقال: إن مت فأنت حر وللغلام مال. هل للورثــة أن يأخذوا مال الغلام يقولون لم يعتق مالــك؟ قال: ليس لهم ذلك إلا أن يكون الرجل اشــترط ماله حين أعتقه وقال: لو أعتقه في حياته قال: أنت حر لم يكن له أن يأخذ ماله بعد ذلك إلا أن يستثني عبد عتاقته إياه ماله فله أن يستثني.
ومن جواب أبي الحواري: وعن عبد مدبر قد كســب مالًا ثم يموت الذي دبره لمن يكون ماله؟! الذي اكتســبه وهو في الرق. فعلى ما وصفت فإن ماله الذي اكتســبه وهو في الرق لورثته سيده الذي دبره، وإنما قالوا في الذي يعتق عبدًا وله مال.
فقال من قال: العبد الظاهر بقوله وماله الباطن هو لسيده الذي أعتقه.
وقال من قــال: الظاهر والباطن لســيده والقول الأول أحــب إلينا أن مالــه الظاهر له إلا أن يستثنيه السيد عند العتق. ومن الأثر ومن كاتب عبده أو أعتقه وله مال ظاهر لم يستثنه فهو =

---

(١) أنتَ عليَّ حرام: اختلف العلماء في هذه العبارة حتــى زمن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فمنهم من قال: طلاق طلقة واحــدة، ومنهم من قال: ثلاث أعظم الطــلاق، ومنهم من لم يعتبرها شيء واعتبرها يمين. انظر: فِقه جابر بن زيد ٤٤٢/٢.

(٢) حضرموت: بالفتح ثم الســكون، وفتح الراء والميم اسمان مركبان، طولها إحدى وسبعون درجة وعرضها اثنتا عشرة درجة اسمها في التوراة حاطرمت، واختلف في اسم حضرموت (ســبب التســمية) ناحية واســعة في شــرق عدن بقرب البحر، حولها رمال كثيرة تُعرف بالأحقاف. وبها قبر سيدنا هود عليه الصلاة والســلام ويقربها بئر (برهوت)، بها مدينتان: يقال لأحدهما تريم والأخرى شــبام. وفيها العدد من القــلاع والحصون بينها وبين صنعاء «اثنتان وسبعون فرســخًا» وقيل مسيرة أحد عشــر يومًا وقيل بين حضرموت وعدن مسيرة شهر. ولي أمرها بعد الإســلام زياد بن لبيد البياضي. ارتد أهلها عن الإسلام بعد وفاته ﷺ وعادت إلى الإســلام فيما بعد. وهي الآن جزء من الدولة اليمنيــة الموحدة وبها خيرات معدنية دفينة في باطن الأرض. انظر: معجم البلدان ٢٧٠/٢ ـ ٢٧١.

ومن غيره: من جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ وعن رجل قال لغلامه: يا ابني أو أنت ابني أو إذا عدت ابني[1] أو إنما أراك ولدًا أو أنت ولدي أو أنت ولدي أيبلغ هذا به إلى تحريره؟ فعلى ما وصفت أن هذا كله فلا أراه تحريرًا إلا أن يكون نوى شيئًا من قوله هذا عتقًا فهو ما نوى.

وعن رجل باع جارية واشترط ما في بطنها أو أعتقها واشترط ما في بطنها فله ذلك إذا كان قد نفخت فيه الروح، وعن رجل اشترى غلامًا فأعتقه ثم اطلع المشتري على عيب في الغلام الذي أعتقه، هل يرجع على البائع بقدر العيب؟ فقال: لا نرى عليه شيئًا.

ومن غيره: قال: وقد قيل يرد عليه بقدر العيب في العتق والموت، وقال من قال: العتق والموت. وأما البيع فلا. وسألته عن رجل حلق رأس غلامه وهو من البيضان أو من الهند يريد بذلك يمثل به هل يعتق الغلام؟ قال: لا. قلت له: فإن حلق جاريته وهي من الهند أو من البيضان هل تعتق؟ إذا كانت من صاحبات الشعور السبطة من البيضان عتقت، وأما السود فلا تعتق. قلت له: وكذلك الحبش لا تعتق. قال: نعم. قلت: فإن كانت من الهند؟ قال: إذا كانت من ذوات الشعور السبط[2] عتقت، وسألت عن رجل يضرب زنجية

= للعبد، وما كان من مال مستخف فهو للسيد، وقد قيل غير ذلك، وهذا الرأي أكثر عندنا، وأما إذا باعه فقيل: ما كان للعبد من مال ظاهر أو باطن فهو للمولى الذي باعه حتى يشتريه أيضًا المشتري أو يشترط.
ومن غيره: أرجو أنه عن أبي سعيد: وعن رجل اشترى من رجل عبدًا له مال لا يعلمه مولاه الذي باعه ولا الذي اشتراه قال: أخبرني نجله أن مولاه باعه قال: فأتيت جابر بن زيد فأخبرته بالدراهم. قال: هي لك، وكذلك رأيه في العبد إذا باعه مولاه فإن العبد وما ظهر منه ما خفي للذي اشتراه إلا أن يستثنيه مولاه الذي باعه عند البيع.

(١) في أ، ب: إذا عدت ابني أو مثل ابني.
(٢) في أ، ب: من السبطة البيضات.

كيف يتخلص من ذلك؟. قال أبو المؤثر: إنه كان يقول يرضي العبد إذا ضربه بشــيء، وعمن حلف بعتق غلامه ليضربنه ثم لم يضربه قال: لا يعتق الغلام حتى يجيء حال لا يقدر على ضربه.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه من قتل عبــده فعليه العتق ومن قتل عبد غيره فلا عتق عليه، وقال أبو معاوية[1]: قد قال غير أبي عبد الله أن من قتل عبده أو عبد غيره فعليه العتق رقبة مؤمنة وبه نأخذ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قال لعبد غيره: أنت حر من مالي، فقال من قال: لا يلزمه في هذا شيء؟

وقال من قال: يلزمه أن يعتقــه، فإن مات أو عتق فعليــه قيمته على هذا القول فإن عليه أن يشــتريه، فإن لم يبعه به مولاه فلينظر به البائع[1] فإن مات العبد فعليه أن يشتري شرواه ويعتقه[2].

رجل له أمة أوجعها ضرســها وأرادت قلعها فأذن له ســيدها، وأذن لمن يقلعها لها غيره، هل له[3] ذلك أم لا؟ الجواب[4]: إذا طلبت الأمة ذلك فذلك جائز إن شاء الله. وكذلك الوسم والكي والرش بالنار، فأما الوسم والكي فلا يجوز وأما الرش فقد اختلف في ذلك.

---

(١) في أ، ب: فلينظر به البيع.
(٢) في أ، ب: زيادة: وقيل: لا شيء عليه.
(٣) في: ب هل يجوز له ذلك.
(٤) في ب: ومن غيره بدل: الجواب.

---

(١) أبو معاوية: هو الشيخ الفقيه العلّامة عزان بن الصقر النزوي العقري، من أكابر علماء عُمان، وكان في عصره العلّامة أبو المؤثر الصلت بــن خميس. انظر: الجزء ٤/ من الجامع ص١٩٤.

فقال من قال: إن العبد يعتق إذا رُش بالنار[1].

وقال من قال: إذا كان من طريق علة قد عرضت له وطلب هو ذلك، فأرجو أنه قد قيل إنه لا يعتق والله أعلم. وإذا أحدث رجل حدثًا في عبد له على سبيل الخطأ، فما يجب بذلك الحدث العتق هل يعتق أم لا؟ الجواب: فإن كان الحدث مما يلزم فيه دية العبد كلها عتق بذلك، وإن كان الحدث مما لا يلزم فيه دية العبد كلها فلا يعتق. إذا كان الحدث من سيده عليه على وجه الخطأ، وأما العمد فإذا مُثِّل به ولو كانت المثلة أقل من ديته عتق بذلك. وإذا قطع منه أذنًا أو عور عينًا أو ما يشبه ذلك من المثلة على العبد[1] عتق بذلك. وأما الخطأ فحتى يقطع أذنيه جميعًا أو ما يشبه ذلك والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: على العمد. بدل: على العبد. وأ، ب أصح.

---

(١) وردت أحاديث تنص على عتق العبد إذا مُثل به منها:

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء مستصرخ إلى رسول الله ﷺ فقال له: ما لك؟ قال: شرٌ، أبصر لسيدة جارية له، فغار، فجب مذاكيره، فقال: اذهب فأنت حر. قال: يا رسول الله، على من نصرني؟ قال: نُصرتك على كل مسلم» جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧٦/٨ رقم ٥٩١٦.

٢ ـ عن عبدالله بن عمر ﷺ «أن وليدة أتت عمر، وقد ضربها سيدها بنار ـ أو أصابها ـ فأعتقها عليه» المصدر نفسه ٥٩١٧ قال: أخرجه الموطأ.

٣ ـ عن سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من مثَّل بعبده: عتق عليه، وإن كان لغيره: كان عليه ما نقص من ثمنه» المصدر نفسه ٥٩١٨.

٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من مثل بعبده: عتق عليه، فإن كان عبد غيره: كان عليه أرش جنايته، وإن قتله حر: فعليه قيمته لسيده». المصدر نفسه ٥٩١٩.

كيفية الرقبة المعتقة:

وعن رجل بُلي بقتل غلام[1] له وأراد أن يعتق رقبة كيف تكون هذه الرقبة من الجنس أو من سائر الأجناس؟ فعلى ما وصفت فإنه يعتق رقبة مثله إن كان من الزنج أعتق من الزنج[1] وإن كان من البياسرة[2] أعتق من البياسرة ولو كان مثله أو أقل ثمنًا أجزاه بذلك.

ومن غيره: وأما إن قال: هـذه النخلة صدقة[2] ومالي والنخلة لغيره فليس عليه في هذا شيء وليس هو بمنزلة العبد.

ومن غيره: رجل أعتق غلامه عند موته ولم يوص لأقاربه[3] لعله بشيء قال: يمضي ثلث العبد ويستسعي للأقربين بثمن الثلثين. قال أبو علي[3] حفظه الله وقد قيل إن الأقربين لا يدخلون في العتق وهو المعمول به عندنا والله أعلم.

---

(١) لا يوجد في ب: بُلي... وجودها أصح.
(٢) في أ، ب: صدقة من مالي... وهذا أصح.
(٣) في أ، ب: لأقاربه شيئًا.
(٤) في أ، ب: أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.

---

(١) الزنج: هم العبيد الذين ينسبون إلى الزنوج، وكان يأتي بهم من إفريقيا. فالزنجي: هو العبد الأسود البشرة.
(٢) البياسرة: نوع من العبيد من أصحاب الوجوه الحسنة الجميلة مثل الصقالبة وغيرهم. والله أعلم.
(٣) أبو علي: هو الحسن بن أحمد الشيخ العلّامة والفقيه القاضي أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان العقري النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من علماء القرن السادس ومن أشهر علماء عُمان في زمانه، مسكنه بالعقر وبنى فيها مدرسة على حسابه الخاص.. وهو شيخ العلّامة محمد بن إبراهيم الكندي مؤلف بيان الشرع، وكان قاضيًا للإمام الخليل بن شاذان على اختلاف الروايات. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٧٦هـ والله أعلم.
انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ص ٢٤٨ ـ ٢٥٠.

رجع إلى الجامع: وهذه مسائل من اختلاف الأشياخ:

بسم الله الرحمن الرحيم: قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾. قال: الأمانة: الذين عرض على الخلق حمل الأمانة ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ ويؤدين حقها، وقلن أنهن لا يقدرن لأداء ذلك الحق ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1] لحقها جاهلًا لما يلزم فيها ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ الذين لم يؤدوا حق الأمانة ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الذين أدوا حقها.

ما يقطع الصلاة:

وعن أبي عبدالله قال: الضبع يقطع الصلاة. وكذلك الكلب المكلب، وعن أبي علي: إن الكلب المكلب لا يقطع الصلاة ولا فساد على من مسه وهو رطب[1].

---

(١) لا يوجد في أ، ب: جهولًا.

---

(١) الأمور التي تقطع الصلاة: قال السالمي رَحِمَهُ اللهُ في معارج الأمال ٢٤١/١١: وينقض الخنزير والقرد والمشرك والأقلف البالغ والحائض والجنب إذا مروا قدامه وإن بعدوا ما لم يكن بينهم وبين سجوده خمسة عشر ذراعًا.
وقال مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ: لا تبطل الصلاة بمرور شيء.
وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.
أدلة من قال بالقطع: من السُّنَّة:
١ ـ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**». أخرجه مسلم والبخاري والموطأ وأبو داود والنسائي وغيرهم. انظر: جامع الأصول لأحاديث الرسول ٥١١/٥ رقم ٣٧٢٥.
٢ ـ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عفريتًا من الجن تفلت البارحة ليقطع عليَّ صلاتي فأمكنني الله منه...**». معارج الأمال للسالمي ٢٤٥/١١. =

= ٣ ـ وعن أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفًا، وإن لم يجد فعصا، وإن لم يجد فليخط بين يديه خطًا ثم لا يضره ما مر بين يديه**». أبو داود ٦٨٩ الجامع رقم ٣٧٣٩.

٤ ـ حديث طلحة بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان بين يدي المصلي مثل مؤخرة الرجل لم يبال بما مر بين يديه**». أخرجه مسلم رقم ٤٩٩ والترمذي رقم ٣٣٥ وجامع الأصول ٥٢٠/٥ رقم (٣٧٤٠).

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل**» مسلم رقم ٥١١ في الصلاة، جامع الأصول رقم ٣٧٤٢ ٥٢٠/٥.

أدلة من قال: لا يقطع الصلاة شيء:

من السُّنَّة:

١ ـ الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك ـ رحمهم الله ـ في المعترض بين يدي المصلي. وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة. وفي أخرى: قالت: كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. وهناك روايات متعددة. انظر: جامع الأصول لأحاديث الرسول ٥٠٤/٥ رقم ٣٧٠٩.

٢ ـ عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك» أخرجه أبو داود رقم ٧١٨ في الصلاة، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة، جامع الأصول. ٥١٠/٥ ـ ٥١١ رقم ٣٧٢٣.

٣ ـ وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان**» أخرجه البخاري ٤٨٠/١ ـ ٤٨١، ومسلم رقم ٥٠٥، الموطأ ١٥٤/١، أبو داود ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠ في الصلاة، والنسائي ٦٦/٢ في القبلة.

الاستدلال: الناظر إلى أحاديث الطرفين يجد أن كل منهم يستند إلى نصوص من السُّنَّة ولديهم أحاديث متساوية في القوة، لذلك أرى والله أعلم: أن المصلي مفروض عليه أن يصلي إلى سترة ولا يسمح لأحد بالمرور من حرمه وإن مرَّ من حرم المصلى فصلاته صحيحه لا تبطل ولا تقطع جمعًا بين الأدلة والله أعلم.

مقدار الإطعام في الظهار:

ومن أطعم في الظهار عبيدًا أو من فقراء[1] أهل الذمة من اليهود والنصارى أو صبيانًا أباؤهم أغنياء أو امرأة فقيرة زوجها غني. قال: أما العبيد فإذا وطئ فسدت امرأته، وأما فقراء اليهود والنصارى فلا أرى أنها تفسد، وأما الصبيان والمرأة التي زوجها غني فإن كان لم يطئ[2] فليطعم غيرهم، وإن كان قد وطئ فالله أعلم[1].

....

(١) في أ، ب: أو فقراء من. وهنا أصح.
(٢) في أ، ب: لم يطأها.

---

(١) صفة الإطعام في الكفارة:
اختلف العلماء في مقدار الإطعام فقال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: ويطعم كل مسكين نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر أو شعير ـ أو من دقيق الحنطة أو سويقها أو نصف صاع من زبيب عند أبي حنيفة، وعندهما صاع من زبيب وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وبها قالت الهادوية.
وروى عن عطاء والأوزاعي وقول أبي هريرة ﷺ وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الواجب لكل مسكين مد والمد ربع الصاع.
واستدل الإمام الشافعي بقوله ﷺ: «أطعم عرقًا من تمر ستين مسكينًا» والعرق مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا من تمر.
وأما إذا أطعم غير المسكين فما حكم الإطعام؟ باتفاق الفقهاء أن مستحق الكفارة هم المساكين وهذا اللفظ يشتمل على الفقراء سواء عند من يقول إنهم أحسن حالًا من المساكين أو المساكين أحسن حالًا منهم. وأما أصناف الزكاة الذين ذكروا في آية الصدقات ليس لهم شيء لأنهم أغنياء. انظر: المغني ٣٥/٨.
وأرى والله أعلم أن المظاهر إذا أطعم الأغنياء عامدًا متعمدًا مع وجود الفقراء عليه إعادة الإطعام لمخالفة الآية، وأما إذا أخطأ فأطعم غني ويظن أنه فقير لا شيء عليه، مثل الذي تصدق على سارق وهو لا يعلم.. والله أعلم.

مسألة في السلف:

وعن السلف بالذهب والفضة الكسور. قال: لا يجوز، وكذلك المضاربة إلا بالدراهم والدنانير[(١)].

مسألة في الإجارة:

وعن أجير مؤتجر بحب قال: لا يأخذ بذلك غيره[(١)] وإن كانت الأجرة بفضة أخذ بها ما اتفقا عليه من الأشياء، وقيل يجوز أن يعترض بالحب والله أعلم، وعن رجل له حق على مفلس وله عليه فريضة وشهد له بدراهم على آخر قال: لا تجوز شهادته.

مسائل في الأيمان:

وعمن حلف لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس السمك قال: لا يحنث لأن الرؤوس عند الناس معروفة.

ومن حلف لا يأكل الشواء. قال: هو الشواء اللحم المعروف إلا أن يريد غير ذلك. وإذا حلف لا يأكل الفاكهة قال: يأكل الرطب والرمان لأن الله أخرجهما من الفاكهة، وكذلك البطيخ والأترنج والجوز وما يشبه هذا

(١) في أ، ب: مباشرة: وقيل يجوز أن يعترض الحب والله أعلم.

---

(١) علة المنع: خشية الربا لأن الحديث ذكر الأصناف الستة «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدًا بيد هاء بهاء مثلًا بمثل فمن زاد أو إذ استزاد فقد أربى» الحديث.

المضاربة: من الضرب في الأرض.

وعند الفقهاء: «تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة» الحدود للرصاع التونسي ٢/٥٠٠.

وهي ثابتة بإجماع الأمة، كما قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

ليس من الفاكهة. وإذا حلف عن الأدم قال: يأكل البيض والجبن وما يشبه ذلك. وإنما الأدم ما يتأدم به. وعمن حلف لا يأكل البيض قال: لا يتنكب إلا بيض الدجاج والطير. وإذا حلف لا يركب جملًا فركب ناقة ولا يركب فرسًا فركب برذونًا، وقال: لا يحنث. فإن حلف عن الحمار[١] مرسلًا والخيل لم يركب ذلك لأنه منهما. وإذا حلف لا يكلم فلانًا أيامًا قال: عشرة أيام لأن إلى العشرة ينتهي عدد الأيام. وكذلك إذ قال أعطيه في هذه الأيام وإن حلف ليفعلن أول النهار. قال: هو إلى نصف النهار. وكذلك العشي هو من الزوال، والمساء والعشاء إذا جاء الليل. وإذا حلف لا يظله ظل بيت فاستظل بظل ظهره، قال: لا يحنث حتى يستظل في داخله. وإن حلف لا يفارق غريمه وفر منه الغريم لم يحنث، وإن حلف لا يقعد على الأرض[٢] فمشي على نعليه أو خفيه حنث، وإن مشي على بساط لم يحنث، وإذا حلف لا يشتري من هذا السوق طعامًا، قال: إذا أرسل القول فلا أراه تنكب إلا الخبر وحده وفيها نظر. وإذا حلف لا يحمل السلاح أو لا يشتريه فحمل مدية أو خنزرة[١] أو خصينا أو مخلبًا قال: لا يحنث، والسلاح السيف والرمح والدرع ونحوه[٢].

(١) في أ، ب: فإن حلف على الجمال مرسلًا.

(٢) في أ، ب زيادة: فقعد على بساط ما كان لم يحنث وإن قعد على ثيابه التي كان لابس حنث إذا قعد بها على الأرض. وإن حلف لا يمش على الأرض فمشى على...

---

(١) والله أعلم: خنجرًا.

(٢) الحالات التي ذكرت: قال العلماء ـ رحمهم الله ـ تحمل على أعراف الناس، فأعراف الناس لا تقول إن السمك لحم ولا تقول الدجاج لحم فيحمل اليمين على ظاهر القول وأعراف الناس. والأهم من ذلك النية، لأن الأعمال بالنيات. ونية المؤمن خير من عمله. والله أعلم.

حكم مس الذكر:

وعن امرأة مست ذكر رجل، فقال أبو عثمان[١]: لا بأس بمسها ذكره إن أراد الرجل أن يتزوجها. وقال موسى بن أبي جابر[٢]: إن مسها ذكره كمسه فرجها وكره تزويجه بها[٣].

حكم مس الكلب:

قال موسى بن علي: إذا مس كلب الصيد لا يفسد من مسه وهو رطب ولا يقطع الصلاة[٤]. قال محمد بن محبوب: إنه يقطع الصلاة ويفسد مسه وهو رطب.

مسائل في الأيمان: مؤجل الصداق:

وعن رجل حضره الموت فقال: إن لابنتي عليَّ ثلاثين نخلة من صداق أمها، فلما مات أبوها أحضرت البينة أن صداق أمها كان على أبيها مائة نخلة. هل لها أن تزداد[١] ما أوصى لها به أبوها؟ أخبرك أنّ أبا عثمان قال: إن موسى قال: ليس لها شيء إلا ما قال أبوها. وقال بشير[٥]: لها ما قامت به شهودها.

....

(١) في أ، ب: هل لها أن تزداد غير ما أوصى لها به أبوها.

---

(١) أبو عثمان: هو سليمان بن عثمان من عقر نزوى وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث وهو قاضي الإمام غسان بن عبدالله.. انظر: الجامع ١٤٧/٤ رقم ٥ من الهامش.

(٢) موسى بن أبي جابر: هو الشيخ العلاّمة موسى بن أبي جابر الأزكوي من بني ضبعة وقيل من بني أُسامة بن لؤي. انظر: الجامع لابن جعفر ٦٣/٤ رقم ٣ من الهامش.

(٣) النظر إلى المخطوبة كما ورد عن السلف رضوان الله عليهم في الوجه والكفين وأجاز ابن النظر سائر جسم المرأة عدا السوأتين فلا يجوز مس فرج امرأة محرمة والله أعلم.

(٤) انظر: كتاب الجامع ٦٣/٤ رقم ٣ من الهامش يكتب هنا.

(٥) بشير: هو الشيخ العلاّمة أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب الرحيل المخزومي القرشي. انظر: الجامع لابن جعفر ٦٣/٤ رقم ٢ في الهامش.

أبو عبد الله مسبح[١] أن للناس أن يكفروا أيمانهم حيث أرادوا. قال غيره: قال: لا يطلب رخص السعر، قال سليمان بن عثمان: من حلف بصدقة ماله على الجن والشياطين أنه يرد إلى المساكين. قال عمر بن المفضل[٢]: إنما فيه يمين.

ميراث الرحم:

رجل هلك وخلف بني أخته ذكورًا وإناثًا لا وارث غيرهم. قال هاشم[٣] الشيخ الذكر والأنثى سواء. وقال مسبح للذكر مثل حظ الأنثيين. وعن رجل مرض فأوصى إني إن مت فعلي لفلان ألف درهم. وإن حييت فلا تشهدوا عليّ وأنه صح فطلب الموصى له الحق. قال هاشم: ما أراه إلا ضعيف حيي أو مات وهو قول مسبح.

وعن رجل نسي صلاة لا يدري أي الصلاة[١] قال مسبح: إن احتاط فصلى الصلوات الخمس فحسن.

قذف زوجته بالزنا:

أبو عبيدة[٤] لا ينبغي لرجل قذف امرأة بالزنا أن يقيم معها. قال

(١) في أ، ب: الصلوات..

---

(١) مسبح بن عبد الله: فقيه عاش في آخر القرن ٢هـ وأول القرن ٣هـ.

(٢) عمر بن المفضل بن عمر أبو حفص: فقيه عالم عاش في آخر القرن ٢هـ وأول القرن ٣هـ.

(٣) هاشم: هو الشيخ العلّامة أبو الوليد هاشم بن غيلان السيجاني نسبة إلى سيجا من أكابر علماء عُمان. انظر: الجامع لابن جعفر ٢١٠/٤ هامش رقم (١).

(٤) أبو عبيدة: مسلم بن أبي كريمة التميمي نسبة إلى تميم قبيلة من نزار. قال البدر الشماخي: كان مولى فيهم توفي في ولاية أبي جعفر بعد وفاة حاطب ـ رحمهما الله ـ تعلم العلوم وعلمها ورتب روايات الحديث وأحكمها، وهو الذي يشار إليه بالأصابع بين أقرانه كان =

ضمام[1]: إن أكذب نفسه فلا بأس عليه، ما لم يرتفعا إلى السلطان.

الحلف بالطلاق:

قال أبو عبيدة مسلم: في الرجل يحلف بطلاق زوجته إن لم يقتل أباه. قال: إن قتله لم تطلق زوجته. قال أبو نوح[2]: إن قتله طلقت. قال أبو عبيدة مسلم: في رجل كانت عنده أمانة فاقترض منها شيئًا ثم تلفت. قال: لا يضمن إلا ما اقترض. قال أبو نوح: عليه ضمان الجميع.

من شك في صلاته:

أبو عبيدة مسلم في رجل يختلط عليه أمر الصلاة ولا يدري كم صلى؟ قال: يمضي على الحسن ظنه[1] فإذا انصرف استقبل الصلاة. قال أبو نوح: ليهمل ما مضى ويستقبل صلاته.

---

(١) في أ، ب: على أحسن ظنه. وهنا أصح.

= أبو عبيدة أفقه من ضمام وأبي نوح، وكان المقدم عليهما وعلى جعفر السماك. أدرك جابر بن زيد وروى عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة أم المؤمنين، أخذ العلم عن جابر بن زيد وجعفر بن السماك وعن صحار وحمل عنه الربيع بن حبيب وأبو الخطاب المعافري، والإمام العادل عبد الرحمٰن بن رستم، وعاصم السدراتي، وإسماعيل بن دِرار الغدامسي وغيرهم الكثير. انظر: مقدمة الجامع الصحيح شرح مستند الربيع ١/ المقدمة.

(١) ضمام: هو ضمام بن السائب الندابي. أصله من عُمان ومولده بالبصرة، وهو من علماء الأصحاب وقد أخذ عنهما الربيع، فهو من جملة شيوخه، وقد اعتنى الشيخ أبو صفرة عبد الملك بن صفرة بجميع روايات الربيع عن ضمام وهو رواها عن جابر، سجن أيام الحجاج بن يوسف الثقفي هو وأبو عبيدة وعذّب العذاب الشديد ولم يخرج من السجن إلا بعد وفاة الحجاج. انظر: اتحاف الأعيان ١٦٢/١.

(٢) هو أبو نوح صالح بن نوح الدّهان.

من أسماء الطلاق:

قال أبو عثمان[١]: إن الفراق اسم من أسماء الطلاق. قال مسعدة: ليس بطلاق إلا أن ينوي طلاقًا.

كفارة الإفطار في رمضان:

قال شبيب: من أكل يومًا من شهر رمضان فعليه صيام شهر[٢]. قال سليمان بن عثمان: عليه بدل ما مضى ويومه ذلك وصيام شهرين كفارة. قال مسعدة[٣]: عليه صيام ثلاثة أشهر وبه قال موسى بن علي ومحمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ.

هاشم الشيخ: من نظر إلى فرج ابنته وهي صغيرة متعمدًا فسدت عليه أمها. قال هاشم الخراساني[٤]: حتى ينظر لشهوة متعمدًا.

مسألة في الوصية:

وعن رجل أوصى بمائة درهم في كفارة أيمانه للفقراء والأقربين. قال هاشم: للأيمان الثلث والفقراء ثلث ما بقي والثلثان للأقربين. قال مسبح: الوصية بينهم على ثلاثة. وعن رجل قال لامرأته: إذا جاء غد طلقتك، قال أبو زياد: طلقت، قال أبو عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ: إذا جاء غد فلم يُطلق فلا تطلق. قال أبو زياد: الزانيان

---

(١) أبو عثمان: هو سليمان بن عثمان.

(٢) كفارة الإفطار في رمضان: اختلف العلماء فيها فمنهم من قال: كفارة مغلظة شهرين متتابعين ومنهم من قال كالشافعية والحنابلة: التوبة مع قضاء يوم ولا يكون الإفطار كالجماع في رمضان. والله أعلم.

(٣) مسعدة: هو مسعدة بن تميم.

(٤) هاشم الخراساني: لم أعثر على تراجمه.

لا يتولى كل واحد منهما لصاحبه: قال محمد بن محبوب: إذا تابا تولى كل واحد صاحبه[١].

مسائل متعددة في العتق والطلاق والدين:

وعن رجل قال لجاريته: إن ولدت غلامًا فهو حـر فولدت غلامين. قال أبو عثمان: يعتق الأول. قال مسعدة: يعتقان جميعًا.

وعن طلاق الذمية. قال هاشم: قال أبو عبيدة: واحدة، قال ضمام: ثلاث. وعن رجل وطئ أمة رجل وهي مطاوعة له. قال الشيخ أبو الوليد: لا عقر لها إلا أن يجبرها فإن جبرها فلها نصف عشر ثمنها، فإن كانت بكرًا فعشر ثمنها. قال أبو علي موسى بن علي: يلزمه العقر كانت طائعة أو مجبورة.

قال سليمان بن عثمان: من قضى شـيئًا من ماله في دينه في مرضه الذي مات فيه فإن للورثة أن يردوا الثمن ويأخذوا المال[١]. وقال أهل إزكي: يدخله العدول فإن كان فيه فضل رد الفضل ومضى القضا لمن قبضه[٢]. قال هاشـم: ورأيي مع رأي أهل إزكي[٢].

وعن رجل قطع نخلة لرجل. قال موسى: يفسل له نخلة مكانها لعله أراد يأكلها حتى تدرك هذه، قـال الموصلي: لعله أراد أبو بكـر يحيى بن زكريا يعطيه نخلته بلا أرض ولا شرب.

---

(١) في أ، ب: تولى كل واحد منهم صاحبه.
(٢) في أ، ب: لمن قضيه. ورقم ١ أصح.

---

(١) تصرفات المريـض مرض الموت: أجازهـا الفقهاء وتصرفاته كالوصيـة وفيما لا يزيد عن الثلث من أمواله، وأما إقراراته وهباته.. كلها موقوفة على إذن الورثة إلا إذا كانت الإقرارات موثقة سابقًا قبل مرضه مرض الموت.
(٢) إزكي: انظر: ١٦٢/٤ (٢) من الهامش يكتب هنا.

وعن رجل طلق سريته. قال موسى بن أبي جابر: تعتق. وقال سليمان بن عثمان: يستخدمها فإذا مات عتقت وبه قال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال مسعدة بن تميم: بل له أن يطأها ويستخدمها إن شاء ولا يعتق إلا أن ينوي عتقًا. قال محمد بن محبوب عن مسعدة[1]: إن نوى عتقًا عتقت. قال: ورأي موسى بن علي رأي سليمان بن عثمان.

مسائل متعددة:

وعن رجل خرجت امرأته إلى أهلها فحلف لا يأتيها إلى أهلها حتى خلت أربعة أشهر. قال علي بن عزرة[1]: تذهب بالإيلاء. قال سليمان بن عثمان: لا تذهب لأنه حلف على أمر هو له فجادله حتى أن عليًا انكسر.

قال موسى بن علي: إن بلغ المصلي إلى عبده ورسوله فقد تمت صلاته. قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا بلغ والطيبات ثم أحدث فقد تم صلاته.

قال هاشم بن غيلان: إذا تزوج الرجل على زوجته فقد حل لها صداقها الآجل[2]. قال أبو بكر الموصلي: الله تبارك وتعالى قد جعل له أن يتزوج أربعًا ولم نر أن تأخذ آجلها إذا تزوج عليها. قال بشير[2]: إذا جاز بها حل لها أن تأخذ آجلها ولو لم يتزوج عليها.

(١) في أ، ب: بدل مسعدة: والده.
(٢) لا يوجد في (أ) من قوله: قال بشر.. إلى: عليها.

---

(١) علي بن عزرة: عالم من آل عزرة من بني سامة بن لؤي بن غالب، وله من الأبناء أزهر وأبو علي موسى بن علي، كان في عهد الإمام الوارث بن كعب الخروصي وشاوره في قتل عيسى بن جعفر أو حبسه. فقال: إن قتلته أو تركته فكله واسع لك. فأمسك الإمام عن قتله وتركه في السجن. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، ص٢٥٥.
(٢) صداقها لآجل: مؤخر الصداق وهذا يدفع عند الحلول الشرعية: الطلاق أو الوفاة. حسب الأنظمة الأردنية والعُمانية. وأما إذا تزوج عليها فلا أعتقد بوجوب دفع مؤخر الصداق إلا إذا طلبت من زوجها مؤخر صداقها. والله أعلم.

أيمان الصبي:

وعن صبي حلف أيمانًا[1] ثم حنث هل يكفرها؟ قال سليمان: إذا بلغ عليه ذلك[1]. قال أبو زياد: إذا حلف وحنث وهو صبي لم يكفّر وإذا بلغ حلف وحنث حين بلغ كفره.

طلاق الثلاث بلفظ واحد:

وعن رجل ملك امرأة ثم طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة قبل أن يدخل بها[2]، قال عبدالمقتدر: ليس له أن يرجع إليها بنكاح جديد حتى تنكح زوجًا غيره. قال سليمان بن عثمان: بل له أن يرجع إليها بنكاح جديد وإنما تخرج بواحدة. قال سليمان بن عثمان: من حلف بصدقة ماله ثم حنث لم يرفع له من دينه شيء. قال الربيع: يرفع له دينه عاجله وآجله. قال هاشم الخراساني مثل ذلك عن رجل طلب إلى رجل سلفًا فوعده أن يسلفه من عنده، فقال له: إن عليّ لفلان مائة درهم أقرض عليّ السلف وادفع مائة درهم إلى فلان، فقال: قد أسلفتك مائة درهم إلى فلان، فقال: قد أسلفتك مائة درهم بكذا وكذا من الطعام إلى كذا وكذا ثم يدفع المسلف الدرهم إلى الذي أمره المتسلف، فأجاز ذلك عمر بن المفضل[3] وأبو عثمان.

مسألة في الطهارة:

قال هاشم: إن موسى لم يقرب إلى ذلك[2] ويعصيه. وعن رجل أصابته

....

(١) في أ، ب: قال سليمان: ليس عليه ذلك.

(٢) في أ، ب: إن موسى لم يقرب ذلك ونقضه.

---

(١) الصبي غير مكلف فلا يتم التكليف إلا بعد البلوغ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يبلغ».

(٢) الطلاق قبل الدخول: بائن بينونة صغرى.

(٣) عمر بن المفضل: لم أعثر له على ترجمة.

الجنابة ثم غسل ولم يرق البول ثم أتبع بعد ذلك شيئًا ورأى رطوبة، قال: عليه بدل الغسل والصلاة. قال موسى بن أبي جابر: لا غسل عليه إلا أن تخرج نطفة بيضاء، فأما ما يشبه المذي فلا وعليه أن يعيد الضوء. قال سليمان بن عثمان: إن الناس لا يجبرون على البينات في الدور والمنازل، وأما في البساتين فلا. قال موسى: يجبرون على البينات في الحرم والبساتين، وأما في سائر النخل وأشباه ذلك من البعد فلا يجبرون عليه. وقال ذلك عبد المقتدر.

مس الذكر:

قال سليمان بن عثمان وبشير بن أبي عبيدة الكبير: إن من مسَّ موضع حيث يضرب الذكر نقض وضوءه[1]. وقال محمد بن محبوب: من مس الذكر انتقض وضوءه. وقال أبو نوح: لا ينتقض الوضوء حتى يمس موضع البول والغائط، وبه قال موسى بن أبي جابر وموسى بن علي.

النعاس في الصلاة:

قال موسى بن أبي جابر: من نعس وقت الصلاة ثم ذهب به النوم حتى فات وقتها. قال: يستغفر ربه ولا بأس عليه، وبه قال سليمان بن عثمان،

---

(١) مس الذكر: وردت أحاديث في ذلك منها ما يوجب الوضوء ومنها لا شيء عليه. فالشيخ الكبير: «إنما هو بضعة منك» فليس لديه شهوة، وأما الشباب فشهوته شديدة فعليه الوضوء. منها:

١ ـ عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

٢ ـ وفي رواية لأحمد والنسائي ـ عن بسرة ـ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مس الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

٣ ـ وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه وصححه أحمد وأبو زرعة.

٤ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد. الأحاديث من المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ١/١٢٠ ـ ١٢٢.

وقيل: يصنع معروفًا والمعروف يطعم مسكينًا أو مسكينين أو يصوم يومًا أو يومين، وقيل: ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة مساكين.

مسألة في النكاح:

عن سليمان بن عثمان في رجل تزوج بامرأة فأنكرت النكاح ثم رضيت. قال: يفسد النكاح. قال مسبح[(١)]: قال موسى: إذا رجعت فرضيت بحضرة الشهود جاز النكاح، وقد قيل: إذا رضيت بعد الإنكار والشهود على شهادتهم ولم يتفرقوا فالنكاح تام والله أعلم. قال أبو زياد الوضاح بن عقبة[(٢)] في رجل أجنبي تزوج فدخل امرأة بها الزوج وتمم الولي. قال: يفرق بينهما ويأخذ صداقها.

قال موسى بن علي: لا يفرق بينهما إذا رضيت المرأة وجاز الزوج. قال موسى بن علي: من وطئ فرجًا بخطأ في بقية العدة إنه يفرق بينهما ولا يرجع إليها بنكاح جديد. قال سليمان: إنه لا بأس بذلك وتعتد من بقية الأيام التي كانت بقيت عليها.

مسألة في الصوم:

تذكر هاشم في الرجل يقدم من سفره والحائض تطهر في بقية يومها أنهما يأكلان في بقية يومهما. قال الربيع: لا يأكلان في بقية يومهما.

عن رجل قرأ في صلاته فلما فرغ من القراءة قال: صدق الله. قال مسعدة: صلاته تامة. قال سليمان: صلاته منتقضة. وقال: كره حاجب المشعل، قال مسلم: لا بأس إذا كان موكا.

---

(١) مسبح: إما أن يكون مسبح بن عبد الله، أو محمد بن مسبح. والله أعلم.

(٢) الوضاح بن عقبة: لم أعثر له على ترجمة.

وعن رجل قال لابنتـه: قد جعلت طلاقك بيدك، وهو يريد أن[1] يسمع امرأته أنه لا طلاق، قال هاشم: هو طلاق إذا كان يريد أن يسمع امرأته.

صلاة المنفرد:

قال في رجل صلى خلف القوم وحده[1] ولـم يُخرِج أحدًا، ثم جاء رجل فصف معه قال بشير: صلاتهما فاسدة. قال سليمان: الداخل أصح للأول صلاته. قال هاشم: إن الرجل إذا لم يجر أحدًا، ثم صلى وحده وهو يقدر على ذلك فصلاته فاسدة.

رجل صلى ليلة إلى الصبح في ثوب جنب. قال هاشـم: أحب أن يُبدل لأنه أراد لله. قال عمر بن المفضل: إنه لا يصلي خلف نايم ولا متحدث[2].

مسائل في الصلاة:

وأما هاشم فقال: لا يصلي خلف النار حتى يكون سترة سبعة عشرة ذراعًا

---

(١) لا يوجد في أ، ب: أن. وهو الصحيح.

---

(١) صلاة المنفرد: قضية خلافية عند العلماء منهم من أجاز ومنهم من منع وهو الراجح استنادًا لما روي عن واصبة بن معبد: «أن رسـول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلـف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان. وهذا الحديث دليل على بطلان صلاة المنفرد، وقال بهذا النخعي وأحمد، وكان الشافعي يضعف الحديث ويقول: لو ثبت هذا الحديث لقلت به، قال البيهقي: الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور.
وعند ابن حبان عن طلق بن علي «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وزاد الطبراني في حديث وابصة: «**ألا دخلت معهم، أو اجتررت رجلًا**» وتمام حديث الطبراني: «**إن ضاق بك المكان أعد صلاتك فإنه لا صـلاة لك**» وهو في مجمـع الزوائد من رواية ابن عبـاس «**إذا انتهى أحدكم إلى الصـف وقد تم فليجـذب إليه رجلًا يقيمـه إلى جنبه**» وأخـرج أبو داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حبان مرفوعًا: «**إن جاء أحدكم موضعًا فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج**» سبل السلام ٣٣/٢.

(٢) والصواب: ولا محدث. والله أعلم.

كذلك المقابر. قال أبو مهاجر: إن الصدقة معروف أهلها. وقال بعض: إذا جعل ماله صدقة ولم يسم لأحد بعينه أنه لا شيء عليهما. رجع وقال موسى وبشير: يكفر يمينًا.

كلفة الحاج:

وعن حجة الفريضة أهي من رأس المال أم هي من الثلث؟ قال موسى بن أبي جابر: إنها من رأس المال. قال سليمان بن عثمان: إنها من الثلث.

مسائل في الزواج والنفقة:

وعن رجل طلب امرأة إلى أهلها ليتزوجها فأنعموا له، ثم بدا له فحلف بطلاق زوجته إنه لَوْ أرادَ أن يتزوجها لفعل. قال سليمان: إنه لا يحنث إذا كان معناه أن القوم قد أنعموا له. قال هاشم: إن امرأته تذهبه ليست الإرادة إليه[1]. قال مسبح: يعطى سهمًا في ماله كسهم أحد ورثته وسهامهم مختلفة. قال هاشم والحواري: يُعطى أقل السهام. قال مسبح: يعطى سهمًا وسيطًا يحسب له وينظر في ذلك. وعن المطلقة ثلاثًا هل لها نفقة؟ قال ابن المعلا عن ربيع وسليمان: لها النفقة. قال موسى ومنير: لا نفقة لها.

مسائل متنوعة:

عن ابن معلا عن ربيع أنه من استنجى في النهر أفسده ذلك، قال بشير: لا يفسده ذلك. وعن رجل أخذ بقرن شاة ثم قال: أنت طالق وسمعته امرأته، قال سليمان: تطلق حتى يقول: أنت يا شاة. قال موسى بن علي: له نيته. وعن الصلاة على السجم. قال: إن سليمان صلى عليها وكره ذلك القاسم بن

---

(١) في أ، ب زيادة: رجل أوصى لرجل من أرحامه أن له سهمًا من ماله كسهم أحد ورثته وسهامهم مختلفة، قال هاشم والحواري: يعطى كأقل سهم.

شعيب، محمد عن أبيه هاشم الشيخ أن موسى كره الصلاة على الدعن إلا أن يفرش على الدعن فراش من خوص أو غيره.

رجل هلك وأوصى بدين عليه لرجل فشهد اثنان من أولاد الرجل من الورثة، قال بشير: يعطيان الحق من ميراثهما. قال موسى بن أبي جابر ومسعدة بن تميم وسعيد بن مبشر: تجوز شهادتهما على الورثة ويعطى الرجل حقه من جملة المال وما بقي كان بينهم جميعًا.

وطء الدابة:

وعن دابة وجد عليها رجل يأتيها قال سليمان: تذبح وتدفن حتى لا يأكلها سبع ولا طائر. قال موسى: لا بأس بحبسها. وعن رجل أعطى أخته ماله بشهادة شاهدين وكان المال في يده يستغله حتى ماتت أخته ولم تعلم بالعطية، قال غسان الإمام عن الأشياخ: أنه لها ولم تعلم فتقبض. قال سعيد بن المبشر[(١)]: هذا لا يجوز إذا لم تقبض.

حكم سؤر الحيوانات:

قال موسى بن أبي جابر: إنه يشرب من سؤر الفرس والحمار[(١)] والشاة ويتوضأ منه إلا البقرة[(٢)]. قال: ولا يشرب من سؤر الفرس والحمار ولأنه لا

....

(١) في أ، ب: من سؤر الجمل والفرس.

---

(١) سعيد بن المبشر، انظر: الجامع ٣٨٩/٤ رقم ٢ من الهامش. هو ووالده مبشر وسليمان من علماء عُمان.

(٢) سؤر الحيوانات المأكولة اللحم: اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على طهارة آسار المسلمين وبهيمة الأنعام، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافًا كثيرًا. فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر، ومنهم من استثنى الخنزير فقط، ومنهم من استثنى سباع الحيوان، ومنهم من استثنى الخنزير والكلب، بداية المجتهد ٢٨/١. والدليل على ذلك خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع والناقة تسلي على ظهر قائدها. والله أعلم.

يؤكل لحمهـا والإبل مثل البقر فـي ذلك. قال الربيع بن حبيب: إن أسـوار الدواب كلها لا بأس بها إلا البقرة الجلالة التي تأكل الوضي (العذرة).

وعن رجل اشـترى أرضًا[1] وقال يرضـى بها وبها نقض ولم يشـترطه أحدهما قال أبو عثمان: إنه للبايع وليس للمشـتري إلا ما اشـتراه. قال: وأما موسـى فرأيته مشـى إلى ما جرى فيه القسـم فأعطى الأرض بما يليها من النقص الذي لم يكن فيه عمران، قال سـليمان بن عثمان فيمن وجبت عليه زكاة وعليـه دين: يعطـي زكاته من بعد دينه. قال هاشـم: يعطـي زكاته من الجميع إلا أن يريد قضاء دينه في تلك السنة من ذلك المال.

حكم الهبة للولد:

وعن رجل مرض ولد له فنذر عليه إن صـح أن ينحله قطعة له، فصح فنحلـه القطعة والغـلام صغير ولم يحـرز والأب يأكلها حتـى مات. قال أبو عثمـان: هو له لأنه نـذر نذره ومـا كان من النذور فهـو كذلك. وقال مسعدة: حتى يحرزه. قال هاشم الشيخ: هو جائز له كان ذلك في الصحة أو عند الموت ولو لم يحرز.



---

(١) في أ، ب: وعن رجل اشترى أرضًا وقايض بها ولها نقض. وهنا أصح.

الباب الثاني
الذبايح[1] والصيد[2] والأشربة[3] والمسائل في نحو ذلك[1]

بســـم الله الرحمن الرحيم: واعلموا أن الله يحكم ما يريد، وحكمه واجب

(١) في أ، ب: كتب بسم الله الرحمن الرحيم قبل الباب.

(١) الذبائح: جمع مفردها ذبيحة مثل كريمه وكرائم، وأصل الذبح الشق يقال: ذبحت الحيوان أي قطعت المريء والودجين ومجرى الطعام. والذبح ما يذبح، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافـات: ١٠٧] والمذابح: المحاريب سميت بذلك للقرابين. المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير ٢٤٥/١، مختار الصحاح ص٢١٩.
اصطلاحًا: لقب لما يَحْرُمْ بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سـلبها عنه وما يباح بها مقدورًا عليه. شرح الحدود لابن عرفة ١٩٤/١.
أنواع من الذبائح:
١ ـ الذبيحة التي تذبح للبيت أو لضيوف.
٢ ـ الهدي: ما يهدى لله تعالى من المتمتع والقارن في الحج.
٣ ـ الفداء: مقابل أخطاء تستوجب الفداء حصلت في الحج.
٤ ـ الأضحية: هي سنة المصطفى ﷺ أيام التشريق.
٥ ـ النذر: ما يقدمه الإنســان لله تعالى من الذبائح بسبب من الأســباب وهي عبادة أوجبها الإنسان على نفسه لم تكن واجبة.

(٢) الصيد: من صاد يصيد صيدًا، الصيد أيضًا المصيد والرجل الصائد: وصياد. المصباح المنير ٤١٦/١، مختار الصحاح ص٣٧٥.
اصطلاحًا: أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد. شرح الحدود ١٩٠/١.

(٣) الأشربة: الأشــربة جمع مفردها شراب وهو ما يشــرب من الماء أو العصير أو النبيذ أو ما يحرم شربه كالخمر. وسوف نتكلم عن أحكام الأشربة في فصول قادمة إن شاء الله.

على العبيد وليس لأحدٍ أن ينقص منه ولا يزيد، وقد عرّف الله أهل الإسلام، كيف أحل لهم بهيمة الأنعام. ونزل[1] بلغات، وفي نسخة بإيجاب ما حرّم الله من الشراب، وفسره أهل العلم والآداب، وأحلّ لكم صيد البر والبحر على ما بيَّنه أهل البصر، فمن أقر لله واعترف وأمسك عن محارم الله ووقف، واتبع ما أمر الله به ووصف فلـه من الله الرضا وخيـر القضا، وهـداه للحق العظيم، وآواه[2] جنات النعيم. وأما من كان علـى ناكصًا، أو زايد في أمر الله وناقصًا، فقد بارزه بالمحاربة واستحق من الله غضبه. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] وقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣] وأما ما أهل به لغير الله: فما ذبح لغير الله.

المحرمات من الذبائح:

والمنخنقـة: كانوا يخنقونها حتـى تموت ثم يأكلونهـا. والمتردية: التي تردى في بئر أو تقع من شرف فكانوا يأكلونها. والنطيحة: الكبشان يتناطحان فيقتل أحدهما صاحبه فكانوا يأكلونها، والموقـوذة: كانوا يضربونها بالحنث حتى تموت جوعًا[3] فيأكلونها. وما أكل السـبع إلا ما ذكيتـم من هذا، فما أدرك من هذه فيه حياة من غير تطرف أو قائمة ترتكض أو ذنب يتحرك وذكر اسـم الله عليه ثم ذبح وتحرك من بعد الذبح فإنه ذكاته إلا الخنزير فهو حرام

---

(١) في أ، ب: ونزل الكتاب.

(٢) في أ، ب: وآواه إلى.

(٣) لا يوجد في أ، ب: جوعًا.

إلا لمن اضطر إليه وخاف على نفسه فيأكل منه بقدر ما يحييه[(١)] ويقوم به، لعله أراد ويقوم جسمه. ولا يسع أحدًا جهل ذلك.

وقيل: من استنكر دابة مما يكون نحو الخنزير ولم يعرف الخنزير فلا يأكلها حتى يعلم أنها ليست بخنزير، وأما اللحم فله أكله من بلاد المسلمين حتى يعلم أنه ميتة أو خنزير[(٢)] ولو كان قد علم أنه قد دخل في اسم[(٣)] تلك البلاد لحم ميتة وخنزير.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وذلك أن مشركي العرب قالوا للمسلمين: أتزعمون أنكم تعبدون الله، فما قتل الله لكم فلا تأكلونه ـ يعنون: الميتة ـ وما قتلتم أنتم ـ يعنون: الذبح ـ تزعمون أنه حلال، فالله أفضل صنعًا أم أنتم فنزلت: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧] فكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها فهي حرام[(١)]، فإن ذبح ذابح ممن يدين بالتسمية ثم اشتك من بعد الذبح في

(١) في أ، ب: ما يحي به ويقوم به.
(٢) في أ، ب: حتى يعلم أنه لحم ميتة أو لحم خنزير.
(٣) لا يوجد في أ، ب: اسم.

---

(١) اختلف العلماء في ترك البسملة على أقوال:
الأول: إن تركها سهوًا أكلها جميعًا، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل، فإن تركها عمدًا لم يأكلها، وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وعيسى وأصبغ، وقاله سعيد بن جبير وعطاء، واختاره النحاس، وقال: هذا أحسن؛ لأنه لا يسمى فاسقًا إذا كان ناسيًا.
الثاني: إن تركها عامدًا أو ناسيًا يأكلها: وهو قول الشافعي والحسن وروى مالك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس، وإبراهيم النخعي، وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى وقتادة. وحكى الزهري عن مالك بن أنس أنه قال: تؤكل الذبيحة وإن ترك التسمية عليها عمدًا أو نسيانًا. والتسمية عندهم سُنَّة. =

التسـمية فلا تفسـد ذبيحته[1] بالشـك، لأنه من يدين بالتسـمية حتى يعلم ويستيقن أنه لم يذكر اسم الله على تلك الذبيحة ثم لا يأكلها.

من الذي يتولى الذبح:

والذي نحبه أن يتولى الذبح ممن يحسـنه بشـفرة حادة ورفق ورحمة، ويستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله ويذبح. فإن لم يسـتقبل القبلة بالذبحة عند الذبح بلا تعمد فلا تفسدها ذلك. وإذا ذكر اسـم الله بما ذكره عند ذبحه فقد اكتفى. والذي عليه الناس عندنا أنهم يقولون: لا إله إلا الله والله أكبر. فإن قال قائل: لا إلـه إلا الله، والحمد لله والله أكبر أو سـبحان الله أو اسـتغفر الله أو

(١) في أ، ب: فلا تفسد الذبيحة بالشك.

= الثالث: إن تركها عامدًا أو سـاهيًا حَرُم أكلها، قال محمد بن سيرين وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، وعبدالله بن عمـر ونافع وعبدالله بن زيد الحطمي والشـعبي، وبه قال أبو ثور داود بن علي وأحمد في رواية.

الرابع: إن تركها عامدًا كره أكلها؛ قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من المالكية.

الخامس: قال أشـهب: تؤكل ذبيحة تارك التسـمية عمدًا إلا أن يكون مستخفًا. وقال نحوه الطبري. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٧٥ ـ ٧٦.

وقد أوجز ابن رشد سبب خلاف العلماء فقال: وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر: فأمـا الكتاب فقوله تعالـى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأما السُـنَّة المعارضة لهـذه الآية فمـا رواه مالك عن هشـام عن أبيه أنه قال: «سـئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسـول الله إن أناسًـا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال رسـول الله ﷺ: «سَـمُّوا الله عليها ثم كلوها» فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث، ولم يرَ ذلك الشافعي، لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسـمية مكية، فذهب الشـافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب، وأما من اشـترط الذكر في الوجوب فمصيرًا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٤٤٨.

صلى الله على رسـوله أو بسـم الله أو نحو هذا من ذكر الله، فإذا ذكر الله فقد اجتزى بذلك. وإن لم يجهر بذلك[1]، وأحب إليَّ أن تتبع الآثار في ذلك ولا يعتمد على غيرهـا، فإذا حرك لسـانه بذكر الله أجزاه، وإن لـم يحرك يجهر بذلك. وإن لم يحرك بالتسـمية[2] لسانه وأسـرها في نفسه فليس هي عندي تسمية، وبما ذكر الله من اللغات أجزاه، وإن كان يحسن العربية.

التسمية بغير العربية:

وقال من قال: فيمن ذبح وسـمى بالفارسـية أنه كان ثقة أكلت ذبيحته، وأحب في هذا إن كان يعلم أنه قد سـمى بذلك القول أن تؤكل ذبيحته وإن لم يفهم ذلك. إلا قوله لم يقبل قوله إلا أن يكون ثقة[3]، ولا يكون الذبح إلا بحديدة لها شفرة أو مروة أو قصبة هي الحجر.

الحجارة التي يذبح بها:

وقال من قال: هي الحمراء والبيضاء، ولا يذبح بما سواها من الحجارة، وأرجو إن يذبح بغير ذلك من الحجارة أن لا يفسـد عليه ذبيحته وأن يجزئه، وقيل: إنما يذبح بقصب الذرة والسكر والروغ، وأما القنا فلا يذبح به، وكره الذبح ببادرة السـيف، وقيل: يترك من بادرته شـبر. وقيـل: يترك من أصله شـبر[1]، قول أبي الحواري ثم يذبح بما بقي منه. وقيل أنه لا يحل أن يذبح بالعظم والسـن والقرن والظفر، ولا يذبح بالزجاج والخزف، وقيل: القصبة

---

(١) لا يوجد في أ: وإن لم يجهر بذلك.

(٢) في أ، ب: وإن لم يجهر بذلك وإن لم يحرك بالتسمية لسانه.

(٣) في أ، ب: نسخة ومن غيره: قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ أن اسم الله بالهندية السماك. قلت له: فلو أن ذابحًا ذكر اسم الله على ذبيحته فقال: السماك وذبح أتجوز ذبيحته. قال: نعم.

(٤) لا يوجد في أ، ب: وقيل يترك من أصله شبر، قول أبي الحواري.

يذبح بها العصفور وهي أخف عليه، وأما المروة وهي الحجر فيذبح بها الشاة وغيرها وهي تجري مجرى الحديدة، وما ذبح به من الحديد إذا كان له حرف[1] وحد هو جائز في مخلب أو غيره.

قال أبو علي[2] حفظه الله: إذا ذبح بالمخلب فلا يشرط شرطًا ولكن يحز حزًّا هكذا وجدنا والله أعلم، وتجوز ذبيحة الجنب ولو توضأ ـ وفي نسخة ولو توضأ وذبح فهو أحب إلي. وإن ذبح قبل أن يغتسل أو يتوضأ لم يفسد بذلك، ولا بأس بذبيحة المرأة إذا أحسنت الذبح وإن كانت حائضًا حرة أو أمة.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل ذلك. وقد يوجد في بعض قولهم: إنه لا يستحب ذلك إذا وجد غيرها من الرجال، ولا يبين لي في ذلك معنا[3] فرق بين حكمها وحكم الرجال في ذلك.

رجع: فإن كان الذابح لابسًا فهو أحب إليَّ، وإن اضطر إلى ذبح وهو عريان لم تفسد ذبيحته بذلك. ولا تجوز ذبيحة الأخرس إلا أن يتكلم بالتسمية، ولا بأس بذبيحة الصبي إذا اختتن وأحسن الذبح وإن لم يبلغ.

وقال من قال: إذا أحسن الذبح وكان ممن يعرف الصلاة جازت ذبيحته وإن لم يختتن، والقول الأول أحب إلي. وهو أكثر لأنه لا تجوز ذبيحته حتى يختتن. وأما من اليهود والنصارى فقد قيل: إن ذبيحة الغلام الذي لم يبلغ منهم جائزة وإن لم يختتن.

---

(١) في أ، ب: له حد فهو جائز من بدل: له حرف.

(٢) في أ، ب: قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.

(٣) في أ، ب: معنى. وهذه كتابة أصح.

وقال من قال أيضًا: لا تجوز.

قال أبو علي[1] حفظه الله: أما النصارى فجائز ذبيحتهم ولو لم يختتنوا لأنهم لا يدينون بالختان. وأما اليهود فسبيلهم سبيل المسلمين لأنهم ممن يدين بالختان هكذا وجدنا ـ رجع[1] ـ.

وكذلك المرأة تجوز ذبيحتها إذا أحسنت الذبح وإن لم تختن، ولا بأس بذبائح اليهود والنصارى الرجال منهم والنساء إلا العرب من النصارى. فقد قيل: إنه من لم يقرأ الإنجيل لم تؤكل ذبيحته، ولا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن تحول إلى اليهودية أو النصرانية، ولا ذبيحة الأقلف من أهل القبلة. وأما اليهودي إذا تحول إلى النصرانية أو النصراني إذا تحول إلى اليهودية أكلت ذبائحهم، وقد جاء في الأثر في نصراني يذكر ثلاثة آلهة منهم الله لا بأس بذبيحته. وأما المشركون إذا ذبح لهم المسلم ذبيحته لأصنامهم فقد قيل: إنها لا تؤكل ولا يؤكل ما ذبح لغير الله ولو ذكر اسم الله عليه، وقيل أيضًا: إذا ذبح المسلم للمشركين أرادوها لآلهتهم وذكر اسم الله عليها إنها تؤكل، وهذا الرأي أحب إليَّ أنها تؤكل إذا ذكر اسم الله عليها ولم يردها لآلهتهم. وقد قيل في الذي يسرق الشاة ويذبحها: إنها لا تؤكل إلا أن يسمعه صاحبها يذكر اسم الله عليها عند ذبحه أو يعلمه بذلك ثقة.

وعن أبي سعيد[2][2] في معاني القول: إنه لا تجوز ذبيحته لما[3] سرق وذكر اسم الله عليها أو لم يذكر لأنها ذبحت على الغصب[4].

(١) في أ، ب: أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.

(٢) في أ، ب: قال غيره.

(٣) في أ، ب: فيما سرق ولو.

(٤) في أ، ب: أو نحو هذا.

---

(١) مِنْ: قال أبو علي إلى: رجع: أعتقد أن هذه الفقرة من غير الجامع.

(٢) مِنْ قوله: عن أبي سعيد إلى رجع في ص٦٦ هذه من غير الجامع والله أعلم؛ لأن أبا سعيد جاء بعد صاحب الجامع.

قال غيره: وقد يوجد أو يقال عن منير: إن سائلًا سأل محبوبًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أكل ذبيحة السارق فلم يجز ذلك، فقال له السائل: فإني سألت[1] قلت له: فإن ذبح غنمًا كثية بمدية واحدة بلا غسل لها. قال معي إنه يوجد فيه كراهية من بعض المسلمين، والذي أظنه الأكثر من قولهم أنه جائز.

قلت[2] فعلى قول من كره ذلك فإذا كان في موضع لا يجد الماء مثل الصيد وغيره كيف يفعل؟ قال: يتربها ويمسها بالتراب عند عدم الماء.

وعن رجل ذبح شاة أو صيدًا ولم يقدر على ماء وأحب أن يأكل من لحمها، قال: يجوز له أكلها ما سوى المذبحة وما مسته النجاسة من دم أو غيره. وعن رجل ذبح بمدية فجبنت مديته وأدخلها في أوداج الذبيحة ثم رفعها فإن ذلك ذبح يكره مع أنه فرى أوداجها حسنًا. أكلت، قال أبو معاوية: ما كنت آكلها.

ذبائح المجوس:

رجع: وقال من قال: في مجوسي ذبح بمدية ثم ذبح بها مسلم وفيها دم من ذبح المجوسي: إنها لا تؤكل إن كان المجوسي قد مس ذلك الدم بيده.

---

(١) في أ، ب: زيادة: عنها منيرًا فأجاز لي أكلها فقال له محبوب فخذ بما أفتاك به منير أو نحو هذا المعنى من الرواية. نسخة ومن غيره، وأما على وجه الغصب والقهر والغلبة من السلطان وغيره فإن ذبيحتهم توكل ولو لم يعلم أنه ذكر اسم الله عليها إذا وجدها صاحبها أو رجعت إليه بوجه من الوجوه أو إلى غيره فهي ذبيحته جائزة حلال. وكذلك إذا كانت على وجه الدلال والأخذ لها بسبب بيع أو مساومة بلا بيع منقطع وكل ذلك جائز إن شاء الله.
قال غيره: هذه المسألة التي في ذبيحة السارق والغاصب والآخذ لها على الجبر والقهر العمل على أنها ذبيحته حرام ولا يأخذ المسلمون بتحليلها.
رجع: قلت له: ...

(٢) في أ، ب: قلت له.

وعن بعض الفقهاء في الصابئين[١] تؤكل ذبائحهم وتزوج نساؤهم. قال: يوجد عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ فإذا حلّ تزوج نسائهم وأكل ذبائحهم. وفي نسخة: إذا حلَّ تزويج نسائهم حل أكل ذبائحهم ولا بأس عندنا بذبائحهم.

وقال من قال من الفقهاء: فيمن ذبح شاة أو غيرها قد كانت مريضة ولم يقطع الكربة ولا الوريد وقد سمّى أنه إذا قطع من الأوداج ما لا يعيش منه أكلت الذبيحة، وإن ذبح وقطع الأوداج ولم يذكر اسم الله إذا استفرغ ذبحها ثم شق ذنبها أكلت الذبيحة، وإن ذبح وقطع وهو يرى أنها قد ماتت ولم تمت فتذبح من أسفل ويذكر اسم الله، فإن تحركت بعد ذبحه الثاني فلتأكل. وقيل عن موسى بن أبي جابر في ديك[١] سنّوْر رأسه فأجاز ذبحه من عنقه دون الرأس إذا أدركوه حيًّا.

....

(١) في أ، ب: في ديك أكل سنور.

---

(١) الصابئين: جمع صابئ. وقيل: صاب؛ ولذلك اختلفوا في همزه وهمزه الجمهور إلا نافعًا. فمن همزه جعله من صاب النجوم إذا طلعت، ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو إذا مال. فالصابئ في اللغة من خرج ومال من دين إلى دين؛ ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم: قد صبأ؛ فالصابئون قد خرجوا من دين أهل الكتاب.
قال السدي: هم فرقة من أهل الكتاب، وقاله إسحاق بن راهويه.
وقال الخليل: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب؛ يزعمون أنهم على دين نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقال مجاهد والحسن وابن أبي نجيح: هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية لا تؤكل ذبائحهم. وهناك أقوال كثيرة فيهم. انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٤٣٤/١ ـ ٤٣٥. ورد ذكر الصابئين في سورة البقرة آية ٦٢ والمائدة آية ٦٩، والحج آية ١٧. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].
قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال غيره أيضًا: في الذي ذبح شاة سخلًا فوقع في ماءٍ جارٍ فأخرجه من الماء فتحرك فأجرى المدية على حلقه فإنه يؤكل.

وعن محمد بن محبوب أيضًا: في الذي ذبح شاة فبان رأسها، بلا أن يتعمّد فلا بأس. وإن قطع رأسها ونسي أن يذكر اسم الله عليها، قال: يعيد الذبح أسفل من ذلك، فإن تحركت بعد الذبح الآخر أكلها، وإن لم تتحرك لم تؤكل.

حكم قطع الرأس مع الذبح:

وإن[1] تعمد لقطع رأس الذبيحة فقطعه، فقيل: إنها لا تؤكل، وإن لم يتعمد لذلك وسبقته الشفرة فلا بأس بأكلها. وإن كانت الذبيحة صحيحة ثم لم تتحرك بعد الذبح فلا بأس بها، وإن ذبحت وهي مريضة ولم يتحرك منها بعد الذبح ضلف ولا أذن ولا ذنب ولا عين ولا شيء من ذلك فلا تؤكل. وإن اختلجت أيضًا ولم يكن منها حركة بينة غير ذلك فإنها لا تؤكل ولا تفرش الذبيحة ولا تنخع حتى تبرد وتموت، فإن فعل ذلك بها لم تؤكل إلا من سبقته شفرته فأبان الرأس بلا عمد فلا بأس. والنخع هو قطع الريش.

ومن غيره: وأما الضحية[1] فلا تجوز ضحية إذا نتجت في العشر كانت

(١) في أ: ومن تعمد.

(١) الضحية: هي الأضحية وهي ما يقدمه المسلم لله ﷻ يوم العيد وأيام التشريق، وهي سُنَّة مؤكدة سنها إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومحمد رسول الله ﷺ. الدليل على ذلك من السُّنَّة:
١ ـ عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها، وأظلافها، وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله ﷻ بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسًا» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. المنتقى من أخبار المصطفى ٢٩٨/٢ ـ ٢٩٩. =

نتاجها في أول العشـــر، أو آخرها بمنى[١] ولا بغيرها ولا الهدي[٢] ما كان من الهدي فهو يجوز في الهدي، قلت له: ويجوز هدي المتعة؟ قال: نعم.

مسائل في الذبح:

رجع إلى الجامع: وقيل: لو أن رجلًا ذبح شاة فوق سطح البيت ثم وقعت من فوق البيت من قبل أن تموت فإنه يكره أكلها.

قال أبو علي: كنا نحسب أنها إذا تحركت من بعد الوقوع. وإذا خرج الطير حيًّا من الماء فلا بأس، وكذلك هذه[١] عندنا وإذا كان ذلك منها بلا أن يكون هو الذي طرحها هنـــا[٢] وأما طير الماء فلـــو ذبحه ثم وقع في الماء لم يفسده ذلك ولو لم يتحرك من بعد خروجه من الماء؛ لأن الماء لا يقتله. ومن ذبح شـــاة ثم مرط شـــعرها قبل أن تموت أو شق ذنبها أو نحو ذلك فلا أحب أكلها.

....

(١) لا يوجد في أ: هذه.. بل: وكذلك عندنا.
(٢) لا يوجد في أ: هنا... فقط الذي طرحها.

= ٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رســول الله ﷺ: «من وجد ســعة فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه، المنتقى من أخبار المصطفى ٢/٢٩٩.

(١) منى: مدينة من مدن الحجاز، ومن مشـــاعر الحج وجوب المبيت في منى، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه. وبهـــا يرمي الحاج جمرة العقبة الكبرى في اليـــوم الأول. وفي الثاني الذي هو الأول ١١ ذي الحجة يرمي الكبرى والوســـط والصغـــرى، وحكم الرمي والمبيت الوجوب وفي الثالث الذي هو الثاني ١٢ ذي الحجة والله أعلم.

(٢) الهدي: ما يهدى لبيت الله الحرام من الحاج المتمتع والقارن قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقـــرة: ١٩٦]. وهـــذه تختلف عـــن بقية الذبائح فـــلا تذبح إلا في المشاعر المقدسة. ومن عجز عن ذبحها فعليه بالصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ومسقط رأسه. والله أعلم.

ومن ذبح شـاة فيها ولد فتحرك بعد الذبح أكل وإن لم يتحرك لم يؤكل وقيل أيضًا: هو بضعة منها وذكاته ذكاتها[٣].

ذكاة الجنين:

ومن غيره[١]: سـئل عن الجنين هل يجوز أكله إذا خـرج من بعد ذكاة أمه ميتًا أو بعد أن خرج من بطنها. قـال معي: إنه قيل إن جنين الأنعام تبع لها في الذكاة ويروى ذلك عن النبي ﷺ أن ذكاتها، وفي بعض التأويل أنه قيل فيه في كتاب الله تبارك وتعالـى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائـدة: ١]. أريد جنين

(١) في أ، ب: زيادة: ومن جامع الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ ومن ذبح شاة فوقعت في الماء فماتت لم تؤكل، وأمـا إذا خرجت حية وماتت من بعد فلا أقدم علـى تحريم أكلها وإن لم تذبح ثانية فأرجو إن تحركت بعد أن تخرج إنها تؤكل لأن الماء لم يقتلها.

(٣) التذكية: في اللغة الذبح. مختار الصحاح ص٢٢٣. والذكاء سـرعة الفطنـة، والذّكاء: حدة القلب، والفعل ذكى يذكى ذكًا والذكوة ما تذكـو به النار، وأذكيت الحرب والنار أوقدتهما وذُكاء اسم الشمس، وذكيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطيب؛ يقال: رائحة ذكية؛ فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّب، لأنه يتسـارع إليه التجفيف؛ وفي حديث محمد بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «ذكاة الأرض يبسها» يريد طهارتها من النجاسـة. فالذكاة في الذبيحة تطهير لها، وإباحة لأكلها، فجعل يبس الأرض بعد النجاسة تطهير لها وإباحة الصلاة فيها. القرطبي ٥٣/٦، النهاية في غريب الحديث ١٦٤/٢.

اصطلاحًا: قال أبو شجاع في شرح ألفاظ التقريب: وشرعًا إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص.

كمال الذكاء: ١ ـ قطع الحلقوم. ٢ ـ قطع المريء. ٣ ـ قطع الودجين. ولا يسن قطع ما وراء الودجين ص٨١.

وقال ابن عرفة رَحِمَهُ اللهُ: الذكاة نحر وذبيح وفعل ما يُعجل الموت بنية في الجميع.

سبب الخلاف في تذكية الجنين ما جاء في حديث أبي سعيد قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنينًا. أنأكله أو نلقه؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» وخرج مثله الترمذي وأبو داود عن جابر.

الأنعام وإن كانت ميتة كقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، ومعي أنهم اختلفوا في معناه الذي يكون تبعًا لأمه وحالته، فمعي: أنه في بعض القول إنه تبع لها على حال لمعنى ظاهر الحديث، وأنه بمنزلة بضعة منها فإذا صحت ذكاتها فهو تبع لها، وقيل: إنه إنما يكون تبعًا لها إذا تم خلقه، وما لم يتم خلقه فلا يكون تبعًا لها، وقيل: حتى ينبت الشعر ولو تم خلقه، ولعل الشعر من تمام خلقه في معنى القول، وقيل: إنه حتى يعتبر[(١)] أمره أنه كان في حد ما قد نفخ فيه الروح وكان حيًا بنفسه، ثم هنالك تكون الذكاة فيه وإلا فهو بمنزلة الميتة إذا لم يكن حيًا، وإذا لم يصح له معنى الأقاويل الأولى إلا بمعنى هذا القول، عارضه معنى العلة أنه يمكن أن يموت بعد أن نفخ فيه الروح قبل الذكاة.

قال من قال: حتى تصح حركته من بعد موتها، والقول الأول من هذين القولين عندي أصح معنى إذا لم يثبت إلا معنى بهما، لأن الحركة بعد الذكاة صحة للحياة واستحقاق للذكاة.

قال من قال: هذا كله لا يجوز حتى يخرج حيًا ويذكّى بنفسه، وثبوت هذا القول يبطل بمعنى ما قيل عن النبي ﷺ: «**إن ذكاته ذكاة أمه**»[(٢)] ضد لتلك الأقاويل كلها[(١)].

ذبح الشاة بعد الولادة:

ومن غيره: وسألته عن الشاة إذا نتجت ثم ذبحت من حينها هل يؤكل لحمها؟ قال: إن لم يعلم أنها لمضت شيئًا من النجاسات فلا بأس بلحمها.

---

(١) في أ، ب: في أمره.
(٢) لأنه ضد لتلك الأقاويل كلها.

---

(١) هذا يتفق مع قول الحنفية، فقالوا: إن خرج حيًا ذبح وأكل وإن خرج ميتًا فهو ميتة.

قلت له: فإن خرج من نتاجها شـيء ولم يتم خروجه وذبحت وترجع بعد أن ماتت، أتؤكل هي وهو: قال نعم. وقالوا: إنه إذا تحرك بعد ذبحها فهو ذكاتها وذكاته، قلت له: فهذا قد خرج منه شـيء. قال: هذا لم يخرج كله فحكمه أنه لم يخرج. ومن ذبح الشـاة وهي قائمة فلا يفسـدها ذلك ولا نحب أن يفعل ذلك، وأما الذبح من القفا فلا يجوز، وإذا أكلت الشـاة من الميتة أو شربت من ماء نجس فيه ميتة أو شربت دمًا، فقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما لبنها فلا بأس به لأنه يخرج من بين الفرث والـدم، وأما لحمها فلا يؤكل إلا بعد ثلاثة أيام، والبقرة والجمل بعد سـبعة أيام، والدجاجة بعد يوم وليلة، وعن أبي زياد: يُلقَى ما في بطنها ويؤكل سائر لحمها. وعن أبي علي لا يفسد لحم مثل هـذا إذا ذبحت من حينها أكلـت ذلك إلا الجلالة[1] وهـي التي تكون العذرة طعامها ولا تخلط الشجر. تم الباب من[2] كتاب أبي جعفر.

متى يفسد لحم الذبيحة:

ومن غيره: وعن محمد بن الحسن وعن الذبيحة هل يفسد لحمها إذا كان فيه دم. قال: إذا غسل المذبح فلا بأس بما سـواه، فذلك جائز إذا لم يغسل، قلت: فيغسـل المذبح حتى يخرج الماء صافيًا؟ قـال: لا يمكن ذلك، ولكن يغسل بقدر ما يغسل الدم العبيط.

وعن رجل ذبح شـاة ثم رفع برجلها، قلت: أيجوز ذلك؟ فذلك ما ينهى عنه. وإن فعل ولم يكن بذلك يعين على قتلها، فأرجو أن لا يفسدها ذلك.

وفي[1] رجل ذبح شـاة ثم يعصر ذنبها لينظر ماتت أم لم تمت فتحرك ثم

(١) في أ، ب: وعن رجل.

---

(١) الجلالة: هي التي تأكل النجاسات. المصباح المنير. مختار الصحاح ص١٠٨.
(٢) يظهر لي والله أعلم في هذه الفقرة خلط بين كلام أبي جعفر وغيره.

ينظرها من بعد الحركة فإذا هي قد ماتت، فهي طيبة أم خبيثة؟ فأقول: إن كان عصر ذنبها عصرًا شديدًا مما لا يكون قد أعان على قتلها فلا بأس بأكلها وهي طيبة، ولا تحرم الذبيحة إلا ما يكون من الأحداث التي تعين على قتلها.

الخطأ في الذبح:

وسألت أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل أراد أن يذبح شـاة من حلقها فأجرى السـكين فانقلبت الشـاة فجرى السـكين على قفاها فذبحها من قفاها هل تؤكل؟ قال: إذا أراد ذبحها من الحلق فانقلبت من ذات نفسها من غير إرادته هو وقد أجرى هو السكين فسبقته السكين حتى قطع رأسها فلا بأس بأكلها. قلت له: وكذلك إن سبقه السكين على أحد الجانبين؟ قال: نعم. إذا لم يتعمد لذلك فأرجو أن لا بأس بذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل لا تؤكل لأنه لا يجوز الذبح من القفا وقد وقع الذبح من القفا فسواء كان عمدًا أو خطأ.

قال غيره: بهذا نأخذ.

وعن أبي معاوية وسـألته عن رجل ذبح ذبيحته ثم أمسـكها بيده حتى بردت أتأكل؟ قال: نعم. وسـأل عن الأعجم[1] إذا[1] سمى على ذبيحته ذبح، هل تأكل ذبيحته؟ قال معي: إنها لا تأكل، قيل له: فإن كان أعجمي لا يعرف العربية، قال: تأكل، والأعجمي[2] غير الأعجم.

---

(١) في أ، ب: وسئل عن الأعجم هل تؤكل ذبيحته؟ قال معي: إنها لا تؤكل.

---

(١) الأعجم: العربي الذي لا يحسـن الكلام أو من في لسـانه لكنة. وقد أطلق على الشـاعر الجاهلي زياد الأعجم لوجود لكنة في لسانه.

(٢) الأعجمي: هو غير العربي مثل الفارسـي ويطلق عليهم الأعاجـم، بلاد ما وراء النهر. والله أعلم.

ومن غيره[١]: قلت: فما تقول في ذباحة الأعجم إذا سمى على الذبيحة غيره وذبح هو هل تأكل؟ قال معي: إنها لا تأكل ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

وعمن لم يغسل مذبحة الذبيحة من الغنم والإبل والبقر والطير، هل يجوز له أكل تلك الذبيحة؟ فنعم يجوز له أن يأكل منها ما لم يمسه دم الذبيحة ولا شيء من أبوالها، فإن مس شيئًا منها ذلك لم يجز له أن يأكله إلا بعد أن يغسله بالماء أو يضطر إليه كما يضطر إلى أكل الميتة فقد أحل الله له الدم في ذلك الوقت.

[٢]وعن أبي معاوية وسألته عن رجل ذبح ذبيحة ثم أمسكها بيده حتى بردت أتأكل؟ قال: نعم.

صور من الذبح:

ومن غيره: قلت له: فما تقول في الذابح إذا أمسك الشاة بعد الذبح ولم يدعها ترفس حتى ماتت وهي في يده هل تأكل؟ قال معي: إنه قد كره ذلك إلا لمعنى يرجى فيه السلامة أكثر من تركها، فإن كان ذلك الإمساك مما يعين على موتها في الاعتبار فهو عندي من الأحداث المفسدة لها، وإن كان لا يعين على قتلها ولا موتها فلا يبلغ به إلى فساد عندي والله أعلم.

ومن غيره: وسألته كيف يجوز الذبح؟ قال: قالوا: الذبح شحطًا ولا جرًّا. قلت: فإن ذبح بالجر لا يفسدها[٣]؟ قال: أرجو أن لا يفسدها. وعمن شق ذنب ذبيحته ثم تحركت من بعد، أهي حرام؟ قال: لا تأكل وهي بمنزلة الميتة.

---

(١) في أ، ب: نسخة ومن غيره.

(٢) في أ، ب: لا توجد الفقرة المشار إليها..

(٣) في أ: ولا جزًا، قلت: فإن ذبح بالجز أيفسدها. قال: أرجو أن لا يفسدها.

ومن غيره: وسأله سائل وأنا معه عن الرجل يذبح الذبيحة ثم يضع يده عليها أو يمسكها حتى تموت؟ قال أبو الحواري: ذلك مكروه، ولكن يدعها تضطرب إلا أن يخاف عليها أن تقع في موضع تصير فيه بمنزلة المتردية(1)، ثم قال بعد ذلك: يدعها ولا يمسكها لأن ذلك أيسر عليها لعله في خروج روحها يعني الاضطراب.

زيادة من كتاب المصنف(2): وكل الرقبة مذبح من الرأس إلى استفراغ الرقبة من أسفل لأن الذبح يجوز في الرقبة كلها(1).



---

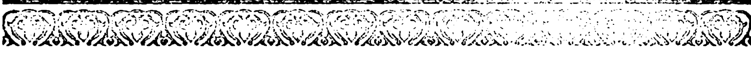
(١) هذه الزيادة لا توجد في أ، ب.

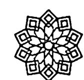
---

(١) المتردية: هي التي تقع من علو مثل إلقاء الشاة من فوق البناء من فوق الجبل فتموت بسبب التردية.

(٢) المصنف: كتاب من أهم كتب الفِقه عند الإباضية، وهو للعلاّمة الكندي رَحِمَهُ اللهُ أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي السمدي النزوي.

الباب الثالث
الأضاحي



 رجع إلى كتاب أبي جابر: باب الأضاحي.

فضيلة الأضحية:

قيل عن النبي ﷺ قال: «بكل شعرة من الضحايا حسنة»(١) وقال ابن عمر(٢):

---

(١) الأضاحي: جمع مفردها أضحية. وهي شاة تذبح يوم الأضحى. مختار الصحاح ٣٧٨.
اصطلاحًا: قال ابن عرفة ـ في الحدود ٢٠٠/١: اسمًا ما تُقرب بذكاته من جذع ضأنٍ أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطًا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليبه بعد صلاة إمام عيده وقدر زمن ذبحه لغيره، ولو تحريًا لغير حاضر.

(٢) ابن عمر رضي الله عنه: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العز.. ابن كعب بن لؤي بن غالب. أبو عبد الرحمٰن القرشي العدوي المكي، ثم المدني. روى علمًا كثيرًا نافعًا عن النبي ﷺ وعن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي، وبلال، وصهيب، وعامر بن ربيعة وزيد بن ثابت، وزيد عمه، وسعد، وابن مسعود، وعثمان بن طلحة وأسلم وحفصة أخته وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم.
روى عنه الخلق الكثير منهم: آدم بن علي، وأسلم مولى أبيه وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذؤيب، وأمية بن عبد الله الأموي وأنس بن سيرين، وبسر بن سعيد، وبشر بن عائذ، والحسن البصري، والحسن بن سهيل، وسعيد بن جبير، وسعيد بن الحارث، وسعيد بن يسار، وطاووس، وعبد الله بن موهب الفلسطيني، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم الكثير. قدم الشام والعراق والبصرة وفارس غازيًا.
روى أحاديث كثيرة وكان رجلًا صالحًا من أهل الجنة إن شاء الله، توفي بمكة سنة ٧٤هـ وهو ابن أربع وثمانين. وأوصى بدفنه خارج الحرم فلم يقدر القوم فدفن بفخ من الحرم في مقبرة المهاجرين رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

ما أنفق الناس نفقة أعظم أجرًا من دم مسفوح في هذا اليوم يعني: يوم النحر[١].

وعن أبي عثمان أنه قال: لا تجوز الضحية قبل ولا بعد إلا في يوم النحر إلا بمنى. فإن وجد ضحية بعد النحر في أيام التشريق فذلك جائز، وإنما يكون الذبح بعد الصلاة والخطبة يوم النحر لا يذبح قبل ذلك. وأما أهل البادية ونحوهم ممن لا يصلي مع أهل تلك البلاد يوم النحر فإذا طلعت الشمس فارتفعت قليلًا وكان نحو ما يصلي الناس في القرى صلوا وذبحوا.

ومن غيره: قلت: فإن ذبح يوم الأضحى قبل الصلاة يجوز له[١] ذلك، قال: الضحية لا تجوز، قد كره بعض الفقهاء إراقة الدم يوم النحر بعد طلوع الفجر حتى تنقضي الصلاة إلا في الليل، ويكره الأكل له قبل صلاة العيد يوم النحر والذبح، ويؤمر بالذبح والأكل قبل صلاة العيد يوم الفطر ويستحب له ذلك.

رجع: ولا يذبح اليهودي ولا النصراني نسك[٢] المسلم، ولا نحب أن يذبح في الضحايا البتراء[٣] ولا العرجاء ولا العوراء ولا مقطوعة الأذن إلى الثلث ولا الجرباء ولا مكسورة القرن إلى المشاش، فإن انكسر القرن فبقي

(١) لا يوجد في أ، ب: له.

---

(١) يوم النحر: هو أول أيام عيد الأضحى المبارك، العاشر من ذي الحجة. وأيام التشريق أربعة وهي أيام العيد. والله أعلم.

(٢) النسك: ورد النسك في كتاب الله في آيات منها قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وهذه الآيات تدل على إفراد الله ﷻ بالطاعة والإخلاص له، فمن ذبح لله فهو لله، ومن ذبح لغير الله فهو لغير الله. وهنا من الذبح لله ﷻ سواء في الذبائح والكفارات والله أعلم.

(٣) البتراء: من البتر. وهو القطع ـ بتره قطعه قبل الإتمام والانبتار: الانقطاع. والأبتر: المقطوع الذنب. وفي الحديث «ما هذه البتيراء». مختار الصحاح ص٤٠. وفي حديث الضحايا: أنه نهى عن «المبتورة» هي التي قُطع ذنبها. النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٣/١.

ما يلوي الحبل والأصبع جازت ضحيته[١]. وإذا أكسرت ثم جبرت فبلغت المرعى جازت ضحية. وإذا بقي من ضروسها ما يعتلق به جازت ضحية، وعن أبي زياد قال: رأيت في كتاب من كتب وارث في البصرة إذا قطع ذنبها فبقي منها[١] الثلث تذب به عن نفسها إنها تجوز ضحية.

وقيل عن أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الشاة إذا خلقت جدًا لم تجز ضحية. قال غيره: إذا خلقت الشاة جدًا ليس لها ضرع جازت ضحية، فإذا يبس ضرعها من علة حدثت لها فإن خرج منه من اللبن شيء ولو قلّ جازت ضحية، ومن ذهبت ضحيته التي نواها واشترى سواها ثم وجدها ففي ذلك أقاويل وأحب أن يذبح الأفضل منها.

ولا بأس ببيع جلود الأضاحي، وإن تصدق بثمنها فهو أفضل، وإن احتاج إليه فهو له. ومن سرقت ضحيته بعد أن ذبحها فقد أجزت عنه.

وقال من قال: إذا ذبحها الذبح الذي لا تحيا منه ثم سرقت قبل أن تموت فقد أجزت عنه.

وقال من قال: لا يجزي عنه وهو أحب إلي، وصاحب الضحية يأكل منها ويطعم ما شاء من ذلك وليس عندنا فيه حد محدود.

مقدار الأكل منها:

وكل ما أطعم المساكين القانع والمعتر كان أجره أكثر. وقيل: إن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب حين بعث معه الهدي لا يعطى في جزرها منها شيء يعني: كراء ذبحها.

---

(١) في أ، ب: فبقي منه الثلث.

---

(١) أجاز العلماء التضحية بمكسورة القرن مع بقاء جزء منه.

وقال من قال من الفقهاء: من أكل ضحيته ولم يطعم منها أحدًا من الفقراء لم تجز عنه.

وقال من قال منهم: إنها تجزئ عنه وقد أساء. ويجوز من الإبل في الضحايا ابنة مخاض[1] وابنة لبون[2] وحقة[3] عن واحد، والجذعة[4] من الإبل عن خمسة، فالثنية[5] عن سبعة، وما فوق الثنية عن سبعة ولا يجزئ ما دون ابنة مخاض عن واحد، وجذعة البقر عن ثلاثة، والثنية من البقر عن خمسة، فأما من المعز فقيل: لا تجوز إلا أن يكون جذلًا قارحًا، وأكثر القول عندنا أنه لا يجوز من المعز شيء للضحايا حتى يثني.

كيفية نحر الإبل:

وقيل: إن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها، وكان ابن عمر ينحر بدنه يصف بين أيديها قيامًا بالقيود مستقبلات القبلة، وقال ابن عباس: ينحر قيامًا. وقال أبو الشعثاء: تنحر قائمة صواف. وقيل: كان من مضى يذبحون البدنة بعدما تنحر، وإن كان النحر في الشق الأيمن.

وقال من قال: من ذهبت عين هديه قبل محله فلا يجوز ـ وفي نسخة يجزئ عنه. وقال أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي سمعنا أن ضحية الرجل الذي أوتيت منه كان

---

(١) ابنة مخاض: هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل.

(٢) ابنة لبون: وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

(٣) حقة: وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة أنها استحقت أن يطرقها الفحل. سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.

(٤) الجذعة: هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة.

(٥) الثنية: ما كان له سنتان ودخل في الثالثة.

عليه بدلها، وإن أوتيت من غيره اجتزي بها وكذلك رأينا. وعن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ اللَّهُ في تيس خصي ولم يصح خصاه وليس به مرض، قال: لا يجوز ضحيته، وقال ذلك غيره أيضًا، وعن شاة ذبحت فاضطربت فانخرق بطنها قال: تؤكل لأنها أوتيت من قبل نفسها. وعمن ذهبت ضحيته، هل له أن يضحي يوم النحر؟ قال: لا يجوز ذلك إلا بمنى. وعن من مات وقد سمى ضحيته[1] لم تذبح عنه، قال: لا يلزمه ذلك. وعمن ذهبت ضحيته في العشر أو غيرها ماتت أو باعها، فإن ماتت أو ذهبت فليس عليه بدلها، وإن باعها فعليه أن يبدل مثلها، أو أفضل منها. ولا بأس بجز صوف الميتة وشعرها ويستنفع بذلك، وبضروسها وأنيابها ومتى ما أردت ذلك فلا بأس، وقد أجاز بعض الفقهاء الانتفاع بشعر الخنزير؛ لأن التحريم إنما جاء في لحمه، وكرهه بعض وهو عندي مثل الميتة يجوز صوفها[2] وشعرها ولا يجوز لحمها إلا في الاضطرار.

وقال من قال من الفقهاء: إن الشاة إذا أنتجت في العشر لم تجز ضحيته بمنى ولا في غيرها إلا الهدي، فقد قيل: إنه يجوز، وأما مسح الضحية فقد قيل ذلك من فعله من المسلمين ولم يفعله بعضهم، فإن مسحها وقال ما يؤمر به فحسن، وإن لم يفعل ذلك وذبح جاز له إن شاء الله، والله أعلم بما نوى وأراد بها.

كيفية التسمية:

ومن غيره: والرجل يمسح الضحية ويقول بعد ما يمسحا بسم الله وبالله، اللَّهُمَّ تقبل مني إنك أنت السميع العليم، فإذا أوجبت جنوبها وجرى على حلقها بسم الله اللَّهُمَّ منك وإليك وفي نسخة: ولك، ومن سبقته شفرته فأبان

---

(١) في أ، ب: أتذبح عنه.

(٢) في أ، ب: وهو عندي مثل الميتة يجوز جز صوفها وشعرها.

رأس الذبيحة فلا بأس وذلك بينما العرس[1] والبخع. وعن رجلين اجتمعا على ذبيحة أمسكاها جميعًا وأمسكا المدية وذكر اسم الله عليها وذبحا جميعًا فهذا[2] جائز، وكذلك إذا رميا صيدًا واحدًا بسهم واحد وذكرا اسم الله عليه فأصابه فهو حلال. وإذا وقعت الدابة الجمل أو البقرة ولم يكن للذبح فينحره في موضع المنحر أو بين المنحر والمذبح وذكر اسم الله فقيل: يؤكل، وإن طعنه فقيل: يؤكل، وإن طعنه في غير ذلك فمات لم يأكله، وعسى قد أجاز ذلك من أجازه إذا لم يقدر على موضع المذبح والمنحر وخاف أن يموت، وما ذبح أهل الكتاب ثم وجدوا في الذبيحة شيئًا حرموها به، فقيل عن منير: إنها حلال، وأما غيره فقال: لا يأكلها لأنها ليست من طعامهم.

وقال من قال: وما حرّموا من جهة الذبح فلا تؤكل وما حرموا من جهة العروق ونحو ذلك فلا بأس بأكله وهذا أحب إلينا. وإذا نزع حيًا الشاة كلها فلا يضحى بها، فإن قطع منه شيء فأمسكت البول فلا بأس أن يضحي بها، وإن لم تمسك البول لم يضح بها، وإذا انتزع جلد ذكر التيس وبري ذلك فلا بأس أن يضحى به، وإن قطع من ذكره شيء فأمسك البول فلا بأس أن يضحى به، وإن لم يمسك البول فلا يضحى به والعسما[1] والعرجاء والمقطوع ظلوفها فلا بأس أن يضحى بها إذا مشيت مشيًا تبلغ به المرعى. وإذا سمى الرجل بضحية في أيام العشر ثم بدا له في يوم النحر أن يدعها من غير علة ويضحي غيرها فلا بأس إذا ذبح مثلها أو أفضل منها، وإذا كان مع الرجل تيس ذخر فأراد أن يضحيه وضربه يوم النحر أو أجراه حتى لهث

(١) في أ، ب: الفرس والبخع.
(٢) في أ، ب: فذلك جائز.

---

(١) العسما: الصحيح: العسماء وهي ملتوية اليد.

ليخرج ذفره ثم ذبحه فليس عليه أن يضحي مكانه إلا أنه يكره أن يضربه أو يريه إجراء لا يحمله التيس. وإذا كان في عين الشاة بياضة وكانت تنظر بتلك العين نظرًا تعتلف به فلا بأس أن يضحى بها.

ذبح الصبي:

ولا تؤكل ذبيحة الصبي إذا لم يختتن، وإذا كان في عين[١] الشاة وإذا دحس الرجل الشاة فأجرى يده على موضع البول وموضع البول رطب ويده رطبة فليغسل ما جرت يده عليه من اللحم إلا أن تكون رطبة رطوبة من ذلك اللحم فليس عليه غسل.



---

(١) هذا مكرر غير موجود في النسخ الأخرى.

الباب الرابع
المسائل في الصيد[(١)]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] وقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وقال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤] وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] وقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وهو الكلب الذي يحبس ويحفظ ويعلم أخذ الصيد. وعن النبي ﷺ قال: «**إذا ذبحتم فاحدوا وإذا قتلتم فأحسنوا فإن الله محسن يحب الإحسان**»[(٢)].

ما يحل من الصيد وما يحرم:

وجاء في الحديث أن أبا ثعلبة[(٣)] الخشني قال للنبي ﷺ: يا نبي الله

---

(١) الصيد: سبق تعريفه.

(٢) الحديث: رواه الإمام مسلم عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» عن بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٢٨٠ رقم ١٣٦٧.

(٣) أبو ثعلبة الحبشي: الصحيح أبو ثعلبة الخشني: صاحب النبي ﷺ روى عنه عدة أحاديث، =

اكتب لي بأرضي، وقال نبي الله: «**كيف أكتب لك بأرض الشام أو الروم وهي أرض حرب**. فقال: يا نبي الله ليمكن ما تحت أقدامهم. قال: فأعجب ذلك النبي ﷺ وجعل ينظر إليه وإلى أصحابه فكتب له كتابًا فقال يا نبي الله: إنَّا بأرض صيد فما يحل لنا من ذلك وما يحرم علينا؟ فقال رسول الله ﷺ: **إذا أرسلت كلبك المعلم أو المكلب الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاته فكله وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله، وإذا أرسلت كلبك المعلم أو المكلب** وفي نسخة المعلم المكلب **وذكرت اسم الله فأخذ** وفي نسخة **وذكرت اسم الله عليه فأخذ أو قتل فكل**[1]**، وما رد عليك سهمك فكل**»، وذلك رأينا أيما أخذ الكلب المكلب فإن قتله فكله ما لم يأكل الكلب منه شيئًا، فإن أكل منه شيئًا فقد جاءت الكراهية في أكله. وإن أدركته حيًّا فذكه وكله، فإن مات قبل أن تذكيه فلا أحب أكله. وأما الكلب الذي هو غير مكلب فما أخذ من الصيد فما أدركته حيًّا فذكه وكله، وإن لم تدركه حيًّا فلا تأكله، وقيل: إن حال بينك وبين الصيد ظلام الليل فلا تأكله لأنك لا تدري قتله كلبك أو غيره. وعن أبي معاوية في كلب الصيد إذا قتل الصيد وشرب من دمه ولم يأكل من اللحم شيئًا فقال: قيل: إذا ولغ في الدم فلا يؤكل، وقيل: يؤكل حتى يأكل من اللحم وبهذا نأخذ، والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: لا يوجد قوله: [وما رد عليك سهمك فكل].

= وله عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة، حدث عنه أبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير، وأبو رجاء العطاردي وأبو أسماء الرحبي، وسعيد بن المسيب.
نزل الشام وسكن قرية البلاط وله بها ذرية. اختلف في اسمه. وفاته: توفي سنة ٧٥هـ وهو ساجد يصلي في جوف الليل ﷺ. عن سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٧ ـ ٥٧١ رقم ١٢٠.
٣ ـ الحديث: متفق عليه وهو عن عدي بن حاتم أيضًا. انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام رقم ١٣٥٨.

غيره: إذا قتله وقد كان يمســـك ولا يأكل ثم أكل من بعد أن مات وعلم ذلك فلا بأس، وإن أكل قبل الموت فقد فسد أو كان يعرف بالأكل فلا يجوز. وإذا انتهى الرجل إلى الصيد ومعه كلب آخر غير كلبــه والصيد بينهما قتيل فلا تأكله، وكذلك إن وجد فيه سهمًا غير سهمه. وقال بعض الفقهاء في الذي يرســـل كلبه على الصيد ولم يذكر اســـم الله عليه: إنه إن زجر الكلب فانزجر لزجره وذكر اســـم الله عليه أكل الصيد، وإن لم ينزجر فلا تأكله، وقيل أيضًا في الذي طعن[1].

ومن غيره[2]: وقيـــل: كان أبو عبيدة يتأول هـــذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وكذلك عندنا لا يحـــرم من هذا إلا ما أعلمنا الله أنه حرام. ومـــا يأخذ المعـــراض[1] وما يؤخذ بالشـــباك[2] ويرمـــى بالبندق[3] أو بالخشب أو بالحجارة فكل ذلك لا يؤكل إذا مات إلا أن تدرك ذكاته ويُذكّى، وإنما يجوز ما يرمى بالسهم، فمن رما صيدًا بسهم وذكر اسم الله على الصيد أكله، وإذا أصابه الســـهم وجده مقتـــولًا ولم يغب عنه بليـــل ولا غيره، فإن أصاب الســـهم غير ذلك الصيد الذي ذكر اســـم الله عليه فلا يأكله، وإن ذكر اسم الله على السهم ثم أرسله أكل ما قتل من الصيد من قليل أو كثير، وكذلك

(١) لا توجد في أ، ب: العبارة [وقيل...].
(٢) في أ، ب: لا يوجد ومن غيره.

---

(١) المعراض: السهم الذي لا ريش عليه. مختار الصحاح ص٤٢٤.
(٢) الشباك: مفردها شبكة وهي التي يصاد بها.
(٣) البندق: الذي يُرمى به للصيد والواحدة: بُنْدُقة، بضم الدال أيضًا والجمع البنادق. والبندقية هي جهاز إطلاق الرصاص. مختار الصحاح ص٦٥.

الكلب المكلب، وإن نسي أن يذكر اســم الله على السهم أو الكلب فلا يأكل ما قتلا إلا أن يدركه حيًا فيذكيه ويذكر اســم الله عليه، وقد قيل: إذا ذكر اسم الله على الصيد ما لم يصل إليه الســهم أو الكلب فليــأكل. وفي الآثار أيضًا فيمن رمى صيــدًا فغاب عنه ثم وجده، قــال: يأكل ما لم يجــد فيه أثرًا غير ســهمه أو يجده في الماء أو يغيبه الليل، ومن رمى صيــدًا فتردى بعد الرمية من جبل أو شرفة فلا يأكله.

ومن غيره[1]: قلت: أرأيت من يرمــي الطير فيصيبه وهو على الجبل فيقع في ذلك ولم يصبه شيء حتى وقع إلى الأرض فمات أيأكله؟ قال: نعم.

صيد المجوسي:

رجع: ولا يجوز أن يأكل مــا أصاب كلب المجوســي[1] ولا صقره،

(١) في أ، ب: ويوجد. قلت.

(١) المجوس: هم عبدة النار من الفرس وكانت بلاد فارس قبل الإســلام مجوســية وبعد فتح بلاد العراق دخلوا الإســلام وبعضهم أضمر الكفر، أصاب الدولة الإســلامية منهم الشــر الكثير ونشــأت فيهم الفرق المتعددة وأشــهرها الشــيعة الأثنى عشــرية وحتى يومنا هذا يحكمها الشيعة فيها نسبة من أهل السُّنَّة والله أعلم.
أحاديث توضح التعامل مع المجوس:
١ ـ ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب» أخرجه الموطأ ٢٧٨/١ في الزكاة ـ عن جامع الأصول في أحاديث الرسول رقم ١١٥١ ـ ٦٦٠/٢.
٢ ـ عن ابن شهاب ﷺ قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فــارس، وأن عثمان بن عفــان أخذها من البربر. المصدر السابق ١١٥٢.
٣ ـ حديث عبدالرحمٰن بن عوف السابق له رواية: «غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» إنما المسلك معهم في الجزية فقط. والله أعلم.

وسـئل[1] الصقر عندنا سـبيل كلب المكلـب في الصيد. وقـال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ في مجوسي رمى بسهم فقتل به صيدًا ومس بيده رطوبة ذلك ثم رمى به مسـلم فقتل بذلك السـهم فإنه لا يؤكل ما قتل لحال الدم الذي كان فيه من رمية المجوسي. وفي جواب أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل رمى طيرًا في شجرة وسـمّى فوقع الطير فمات، هل يؤكل؟ فما نحب ذلك فقيل: من رمى طيرًا بحجر أو سهم فوجد بالحجر أو السـهم دم وقد سمّى أكله. وإن لم يجد في السهم ولا في الحجر دم فلا يأكله وأما ما يأخذ الناس من الصيد والحمير الوحشـية التي لا يقدر علـى ذبحها فلهم أن يأكلوا مـا نالوا قتله بأسـيافهم ورماحهم وما كان من حديدهم إذا ذكروا اسم الله عليه عند ذلك، وقد قيل: إن قطعه نصفيـن أكلهما كليهما. وإن كان الـذي يلي العجز أكبر فكلهما وفي نسـخة أكلهما أيضًا جميعًا. وإن كان الـذي يلي العنق والرأس أكثر وهو المقدم فكل ذلـك واترك الباقي. وقيل في الذي طعن وحشـيًا ثم سمّى بعدما طعن فإن سـمّى قبل أن ينزع وقبل أن يموت بالطعنة فإنه يؤكل إذا مضى السـنان بعد التسمية، فإن لم يمض السـنان بعد التسمية فإني أكره أكله. وقال بعض الفقهاء في الرجل يكون له كلـب مكلب قد علمه الصيد، فإذا أرسله فذكر اسم الله عليه حين يرسله، فما أمسك فمات وهو ممسكه ولم يأكل الكلب منه شيئًا فليأكل ذلك إن شـاء الله. فإن أكل الكلب منه شيئًا فلا يأكله؛ وإن وجده قد قتله ولم يأكله وليس هو ممسـكه وقد وقع في الأرض فلا يأكله، فإن وجده حيًا فليذبحه، وإن تركه في فمه حتى يموت فلا يأكله.

ومن غيره: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أدرك الرجل الصيد به الحياة فذكاه، فإن لم يذكه حتـى يموت بعد أن وجده حيًا لم يأكلـه، وإن وجده ميتًا أكله. وقال أبو زياد ذلك.

---

(١) في أ، ب: وسبيل الصقر. وهذا أصح لأنه يتفق مع المعنى.

رجع: قال: وكذلك القنص إذا وقع في الشبك فجعل يطعنه حتى يموت في الشبك من طعنه فلا يأكله. وإن طعنه حتى إذا أوهاه ذبحه وذكر اسم الله عليه أكله إذا تحرك من بعد الذبح، وإن لم يكن في الشباك فلحقه وطعنه وذكر اسم الله عليه فمات من تلك الطعنة أكله ما لم يذهبه في الليل.

أكل السمك والجراد:

وأما السمك كله والجراد فهو ذكي ويؤكل إذا وجد ميتًا أو طرح في النار وهو حي. وكان بعضهم قيل يأمر أن لا يطرح في النار حتى يموت من قبل الرحمة بل أن نقول ذلك حرام. وأما السمك الميت الذي يلبثه البحر فقيل: كان الفقهاء لا يكرهون منه شيئًا إلا ما قذروا منه لنتنه فتركوه من غير تحريم. وإذا ضرب القنص وذكر اسم الله عليه فقطع يدًا أو رجلًا فلا يؤكل ذلك ويؤكل الباقي، وكذلك إن بقيت تلك الجارحة التي انقطعت متعلقة بجلده فلا تؤكل ويؤكل ما بقي.

ذبح ما أكل السبع:

ومن أدرك شاته قد أكل الذئب بطنها أو غير ذلك فأدرك ذكاتها فجائز له أكلها إذا تحركت بعد ذبحه إياها. وإذا كسر القرن ولم يستأصل جازت للضحية ولو لم تلوه الأصبع والحبل. وإذا قطع ذنب الشاة فجاوز القطع الربع لم تجز ضحية وهو مثل الأذن إلى الربع. ومن أراد أن يذبح لعياله ذبيحة للحم قبل الصلاة فقد كره بعض المسلمين، وأجاز ذلك بعضهم وبه نأخذ. وعن جابر في الصبي يحل ذباحه إذا لم يختن ما لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ الحلم لم يحل ذباحه حتى يختتن. ومن اعترضت ضحيته فليذبحها ولا

يأكل منها شيئًا إلى يوم النحر فإذا نحر فليأكل. وسئل عن رجل اشترى ضحية وسمّاها فمات الرجل قبل يوم الأضحى فليذبح عنه. وعن إخصاء الخيل والبراذين والثيران فقال: يخصى منها ما يخاف. وإذا أضجع الرجل الشاة وذكر اسم الله عليها ثم قامت فرجع فأضجعها وذبحها ولم يذكر اسم الله عليها فلا بأس إذا لم تبرح مقامها.

وعن محمد بن الحسن ولا يفسد ما في جوف الشاة إلا ما كان في الكرش، وهي التي فيها الفرث وهي الفحت، وهي التي متضعفة بعضها على بعض، وهي التي تؤكل بالملح.

وأما كرش السطر الذي لا يأكل الشجر ولا يشرب الماء فإن لم تغسل فلا بأس، والمتعلق لعله أراد أو المنحلق تنتف شعرها من غير جرب لا بأس أن يضحى بها. وكره بعض الفقهاء أن يخصى التيس بالنار وبعضهم لم ير[1] به بأسًا. والبقرة والشاة في كسر القرن سواء وذلك إذا بقي منه ما يمسك الحبل، وإذا ذبح الرجل الشاة وهي قائمة فتردت من قيامها فلا بأس بأكلها ولو أضجعها كان أحسن، ومن ذبح أضحيته قبل انقضاء الخطبة يوم الأضحى فأحب له أن يضحي مكانها غيرها إن قدر على ذلك يوم الأضحى، ولا ينبغي لأحد أن يذبح ضحيته يوم الأضحى حتى تنقضي الخطبة، ولو لم يخرج إلى الصلاة يوم العيد إلا الأعراب الذين لا يحسنون الصلاة والمسافرون فإنهم ينحرون إذا طلعت الشمس. ومن كان في حجره يتيم فضحى له ضحية سمينة وضحى هو ضحية هزيلة ويريد أن يحط لحم شاة اليتيم في الطبخ فنحب له أن يعزل لحم شاة اليتيم عن لحم شاته ولا يخلطها.. وإن علم أن فضله على اليتيم أكثر فليخلطه في الطبخ لم نَرَ حرامًا.. وإذا ذبح الرجل الشاة ثم غسل موضع المذبحة ولم يودجها بعد ذلك ثم قطعها فاختلط ما بها من دم فلا

---

(١) في أ، ب: لم يروا به بأسًا.

بأس بأكلها، ومن جزّ ضحيته يوم النحر فاجترحت جرحًا ليس بشديد فلا بأس بذلك وإن جزّها في العشر فانجرحت جرحًا شديدًا ثم صحت قبل يوم النحر فلا بأس أن يضحي بها.

ومن كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن: والمثانة تلقى، وإذا كانت شاة في خلقها زيادة ثلاثة ضروع أو كراع فلا بأس أن يضحى بها، وإن كانت جدًّا وليس فيها إلا ضرع واحد خلقت كذلك ويقطع ضرعها فلا يضحى بها، وإذا كان ضرعها قالصًا ولا يدري أيخرج منه لبن أم لا، فلا بأس أن يضحى بها. وإذا علم أنه لا يخرج منه لبن ولا يضحى بها، وإذا مست الضحية النار يوم النحر فيكون لها أثر فيها فإن كان شيئًا خفيفًا فلا بأس بذلك. وإذا ضرب الرجل الشاة بالنار فتحرق منها وينجرح جرحًا شديدًا ثم صح وبرأ قبل يوم النحر ثم أراد صاحبها أن يضحي بها فلا بأس بذلك، وإذا أكلت الأضحية العذرة يوم النحر وشربت الخمر أو التيس شرب بوله ما قلّ من ذلك أو كثر فلا يضحى بها ولا تذبح حتى تأتي ثلاثة أيام. ولا بأس أن يذبح الرجل بإزار وليس عليه رداء والإزار يجزئه عن الرداء في الذبح. وعن جابر أنه لم ير بأسًا بذبيحة المرأة ولم ير بذبيحة الغلام بأسًا إذا عقل الصلاة.

وعنه قال: ذبيحة اليهودي والنصراني إذا خلا بذبيحته فلم يدر سمّى عليها أو لم يسم. قالوا: تؤكل، ولم ير بأسًا بذبيحة الصبي للنسك إذا عقل الصلاة، ولم ير بأسًا بذبيحة ما ذبح لغير القبلة خطأ ولم يوجِه ذبيحته للقبلة.

عدد المضحين بالجزور:

وعنه قال: البقرة والجزور عن سبعة من مضحين ولو كان ثمن الشاة أكثر من ثمن الجزور.

وعنه: أنه كره أن يضحى بالأبتر[1] ولم يَرَ بأسًا بذبحة العجم وإن كان زنجيًا إن كان مسلمًا. رفع عن حيان العمري[1] قال: سألت أبا الشعثاء قال: إني خرجت إلى السباخ فوجدت كبشًا قد كسر له قرن والدم يجري على وجهه، قال: انطلق فاشتره وضحّه[2]، ربيع عن أبي الرحيل قال: ذبحنا يومًا بمكة أضحية نسكًا فاشتركنا فيه قال لي أبو الشعثاء: بع جلده. ربيع عن أبي الرحيل عن أبي الشعثاء لم يَرَ بأسًا ببيع جلود الأضاحي. ربيع عن يحيى بن أبي مرة[2] أن أبا الشعثاء نهى عن العضبا المستأصل ذنبها من البقر والإبل المضرمة[3] أخلافها والعرجاء، ولم ير بكسر القرن بأسًا. همام[3] بن يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد[4] عن امرأة لا تخرج إلى المصلى، أتذبح ضحيتها قبل أن يصلي الإمام؟ قال: لا بأس أن تذبح أضحيتها. قال الربيع: لا تُذبح. وسئل جابر قال: لا يذبح من يصلي مع الإمام في المصلى يوم النحر حتى يصلي الإمام.



(١) في أ، ب: العامري.
(٢) في أ، ب: بيع.
(٣) في أ، ب: ربيع عن يحيى بن أبي فزرة.
(٤) في أ، ب: زيادة عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ أن عمر قال: النون ذكى والجراد ذكى، والنون هو السمك. سئل جابر عن امرأة لا تخرج إلى المصلى.

---

(١) الأبتر: المقطوع.
(٢) يحيى بن أبي مرة: لم أعثر له على ترجمة.
(٣) المضرمة: صنعة في أقدام الإبل غير محمودة. والله أعلم.

الباب الخامس
في الأشربة وغيرها من المسائل

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فذمهما الله في هذا المكان ولم يحرمهما وهي لهم يومئذ حلال، ثم أنزل الله بعد هذه الآية في سائر الخمر وهي أشدهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم أنزل(١) الآية التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] وما لم يسكر. فمن شرب من الخمر قليلًا أو كثيرًا فقد شرب حرامًا وعليه الحد، وإن لم يسكر، وإن شرب من النبيذ المنهي عنه أو غيره فسكر فعليه الحد، وإن لم يسكر فلا حد عليه. وفي الحديث فيما ذكر الله إذ ذم الخمر والميسر فقال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] يعني لذة وتجارة، والفصل الذي يصيبه في القمار وهو الميسر(١) فكان المسلمون يشربونها على المنافع وهي يومئذٍ حلال.

(١) في أ، ب: الله. زيادة عن (١).

---

(١) الميسر: القمار. قال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن بن المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاووس وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر.

مناسبة تحريم الخمر:

فصنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ صنيعًا ودعا إليه أناسًا من أصحاب النبي ﷺ فسقاهم من الشراب حتى أخذ فيهم فلما حضرت الصلاة تقدم رجل من خيارهم في صلاة المغرب فقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فأخطأ في أولها[١] وآخرها، فصار شرابها في مواقيت الصلاة منسوخة نسختها هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فكانوا يشربونها بعد صلاة الغداة ثم ينامون فإذا حضرت الصلاة الأولى وقد ذهب عنهم السكر. فصنع أيضًا رجل من الأنصار صنيعًا ودعا سعد بن أبي وقاص[٢] وكان شاويًا رأس بعير فأكلوا وشربوا قبل تحريم الخمر، فأخذ فيهم فافتخروا وانتسبوا وقالوا الشعر، فقام الأنصاري فأخذ لحى البعير وضرب به رأس سعد بن أبي وقاص فإذا الدم على وجهه، فانطلق إلى النبي ﷺ مستعديًا فنزل تحريم الخمر في الآية التي في المائدة، وقيل إن: رسول الله ﷺ قال: «**يا أيها الناس إنما الخمر قد حرمت فمن كان عنده شيء منها فلا يطعمها ولا يبيعها**» فأهرقها الناس حتى جعل يوجد ريحها في طرق المدينة زمانًا[٣].

---

(١) الصحابي الذي أمَّ وهو سكران قبل تحريمها هو عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) سعد بن أبي وقاص: الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي أحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام وأول من أرق دمًا في سبيل الله. تولى قيادة جيش العراق وكان أميرًا عليها ثم رجع إلى المدينة وتوفي بالعقيق ودفن بالمدينة رضي الله عنه سنة ٥٥هـ وهو ابن ٨٨ سنة. روى جملة صالحة من الحديث وله في الصحيحين خمسة عشر حديثًا. ومسلم ثمانية عشر حديثًا. روى عنه العديد من الصحابة رضوان الله عليهم.
انظر: سير أعلام النبلاء ٩٢/١ ـ ١٢٤ رقم ٥.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠٨/٥ رقم ١٣٤٠ حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي.

ما كان في المدينة من أنواع الخمر:

وقيل: إنها كانت يومئذٍ من التمر والبسر وكانوا يسمون كل شيء اختمر فهو عندهم خمر وهي التي أهريقت يومئذٍ فيما بلغنا. وقيل: قام عمر بن الخطاب[١] رَحِمَهُ اللَّهُ على منبر رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من التمر والعنب والحنطة والعسل والشعير، والخمر ما اختمر. وقيل: سأل سائل ابن عمر عن الخمر فقال: عن أي الخمر تسألني فوالله إن من العنب لخمرًا وإن من التمر لخمرًا وإن من الشعير لخمرًا وإن من الأرز لخمرًا وإن من العسل لخمرًا، وكان يقال: لعن الله عاصرها وبائعها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه. وعن النبي ﷺ أيضًا أنه قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب**»، ويكره أن يسقى الدواب والصبيان الخمر.

وقال من قال: لو شربته دابة ثم ماتت من ساعتها لم آكل لحمها إذا ذكيت. وقيل: كتب عمر إلى عمار بن ياسر[٢] إلى الشام[٣] أما بعد: أتينا عير من الشام تحمل شرابًا كأنه طلاء[٤] الإبل، وفي نسخة: كأنه أكباد الإبل وفي

---

(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة الصديق وأمير المؤمنين ومن المبشرين بالجنة شهد له النبي ﷺ بأن الحق على لسان عمر وكان الشيطان يهرب من عمر. أسلم فأعزَّ الإسلام وجاهد فانتصر وحكم فعدل وجاء بالعجب رضي الله عنه استشهد بالمؤامرة المجوسية اليهودية على يد أبي لؤلؤة المجوسي عليه لعنة الله ـ وأوصى بالنفر الستة باختيار الخليفة منهم. انظر: كتاب الطبقات وتراجم الرجال.

(٢) عمار بن ياسر: من أوائل الذين أسلموا والدعوة سرية وكان يمر عنه النبي ﷺ وعن آل ياسر وهم يعذبون فيقول لهم: «**صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة**». وقال عنه ﷺ: «**ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية**» ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ.

(٣) الشام: كانت ولاية من ولايات الدولة الإسلامية وأصبحت الآن أربع دول: سوريا والأردن وفلسطين ولبنان، كل دولة لها مقومات الدولة.

(٤) الطلاء: بالمد وكسر الطاء وهو ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، وقيل: هو القِطران الذي يطلى به الإبل الجربى. عن طُلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين ابن حفص عمر بن محمد النسفي. ص١٣٦، ١٣٩.

نسخة: كأنه الفضيح رطب يسدح وينبذ، قد طبخ حتى ثلثاه الخبيثان اللذان فيهما ريح الشيطان ونفثه وبقي الثلث الطيب وأمر من قبلك أن يتخذوه. وقيل: إن عمر بعث عمران بن الحصين[1] الخزاعي إلى الكوفة[2] أن يطبخ عصير العنب يعلمهم حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث.

قال غيره: إذا طُبخ حتى يصير العشرة ثلاثة ويصب على الأرض فلا تشفه ولا يعلق بها فلا بأس. وقيل: لا بأس إذا أنبذه في السقا من الزبيب غدوة فشرب من الليل، وينبذ بالعشي فيشرب غدوة. وقيل: كذلك أمر عمر ولا يجعل فيه درديًا. وأما من يفضخ فهو حرام أيضًا. وقيل: إن أنس بن[3] مالك كان يأمر بالبسرة المنصفة فيقطعها إذا أراد نبيذًا ولا يجوز ذلك في النبيذ. وأما البسر للخل فلا بأس به. وأما النبيذ فلا يصلح.

وصف ماء البسر:

وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل وصف له ماء البسر الأخضر للدّوا ينقع ويشرب، قال: فما نرى بذلك بأسًا. وأما نبيذ الجرّ فهو أيضًا حرام، وجاء

---

(١) عمران بن الحصين: ابن عبيد بن خلف، القدوة الإمام، صاحب رسول الله ﷺ أبو نجيد الخزاعي. أسلم هو وأبو هريرة في وقت واحد سنة سبع وله عدة أحاديث ولي قضاء البصرة لعمر بن الخطاب. حدث عنه جمع من التابعين منهم عطاء والحسن وابن سيرين والشعبي.. توفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ ومسنده ١٨٠ حديثًا. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ ـ ٥١١.

(٢) الكوفة: مدينة من مدن العراق وكانت تشتهر بالعلم والمعرفة ومجالس علم الكلام والمناظرة والجدل ومنها خرجت كثير من الفرق الإسلامية الاعتقادية من مجالس الجدل والمناظرة والفلسفة.

(٣) أنس بن مالك: ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام... بن النجار الإمام المفتي، المقرئ، المحدث، رواية الإسلام أبو حمزة الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ روى عن النبي علمًا جمًا وعن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وغيرهم روى عنه خلق كثير، قيل إنه ولد قبل الهجرة بعشر سنين وتوفي سنة ٩١هـ واختلف في ذلك، عاش حوالي ١٠٧ سنين. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ ـ ٤٠٦.

الحديث عن ابن عمر وعن ابن عباس أن النبي ﷺ حرمه. وأن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: للأسنة تختلف في بطني أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر ولأن أشرب من قمقم مغلًا فحمًا فيقطع ما قطع ويدع ما يدع لأحب إلي من أن أشرب نبيذ الجرّ، وإذا عمل النبيذ في سقاء حتى إذا أدرك ثم صب في جرة لينبذ أو خل فلا بأس به ما لم يزداد النبيذ في الجرة. وإن عمل في جرة حتى إذا أدرك ثم حول إلى السقاء فذلك لا يشرب، وكذلك كلما عمل للخل في جرة فلا بأس يشربه إذا صار في حد لينبذ، وما عمل للنبيذ في جرة حتى أدرك فلا يجوز أن يجعل خلًّا إلا أن يكون عمل في الجرة ثم حوّل من حينه قبل أن يُغلى ولا يحمض.

وعن أبي علي في جواب منه على رجل عرض عليّ نبيذًا وهو ليس ثقة فزعم أنه من قرية، أشرب منه أم لا؟ فإن كان متهما فلا أحب لك أن تشرب منه، والذي نحب إن كان صاحب النبيذ ثقة فأشرب من عنده ولا تسأله وإن كان غير ثقة فلا تشرب نبيذه حتى تسأله عنه، فإن أعلمك أنه على ما يستحل شربه فأشربه، وإن كان متهما فقد جاء عن أبي علي أنه لا يحب أن يشرب نبيذه إلا أن تعلم أنت أنه لا بأس به.

ما أمر به النبي ﷺ من أسلم من مضر:

وقيل: إن وفد عبدالقيس قدموا على النبي ﷺ فيهم الأشج[1] فقالوا: يا رسول الله إنّا حي من ربيعة وبينا وبينك قفار كفار مضر ولن نقدر عليك إلا بالأشهر الحرام فأمرنا بأمرٍ ندعو به من ورائنا فإن علمنا به دخلنا الجنة. قال: **«آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وأقيموا له الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم»**.

(١) الأشج ـ عبد قيس: لم أعثر له على ترجمة.

صورة النبيذ المحرم:

«وأنهاكم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت»[1]. قال: يا رسول الله ما يدرينا بالنقير. قال: «جذع ينقرونه ثم يقذفون فيه من القطيعا والماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى أن أحدكم يضرب بني عمه بالسيف» قال: وفي القوم من قد أصابته جراحة. قال: فجعلت أخباءها من رسول الله ﷺ، فقال: فيما تشرب قال: «في أسقية».

كيفية عمل النبيذ:

الأدم التي يلاث على أفواهها، وقال: «كل مسكر حرام» فلا يجوز عمل النبيذ إلا في الأسقية والمشاعل وهي من جلود المعز والضأن سواء، وقيل: لا يجوز في غير ذلك وإنما يجوز في ذلك أيضًا أن يكون الجلد طاقًا واحدًا ويوكأ السقا والمشعل ويشد رأسه.

وقال من قال: يكون الوكاء من حيث بلغ النبيذ.

وقال من قال: يوكأ من رأسه وكل ذلك جائز إن شاء الله[٢].

[٢]وعن أبي عبدالله في النبيذ كيف يكون حلالًا؟ قال: فالذي عندنا أنه يشرب من الأسقية ويوكأ من حيث بلغ ويشرب وهو مستقبل ويشرب منه ما لا يغيّر العقل.

....

(١) في أ، ب: زيادة فقرة: ومن غيره: وقال: كره حاجب المشعل. وقال مسلم: لا بأس به إذا كان موكأ.

(٢) في أ، ب: رجع: وعن أبي عبيد الله.

---

(١) المزفت: الإناء المطلي من داخله بالقار أو الزفت من داخله فيحافظ على الشراب دون ترشيح والله أعلم.

وقيل: كل وعاء يجوز الشراب فيه فلم يوكأ فنبذه حرام، وحبُّ الوادي[1] قيل: إنه لا بأس به أن يجعل في النبيذ للدواء، وأما لغير الدواء فلا. وقيل عن الربيع: قال: لا يجوز الشراب في المشعل إذا كان من جلود الإبل أو البقر أو كان مضعوفًا[1] من جلود الماعز، فإن كان فيه وصل[2] أو رفع في موضع فلا بأس، ولا بأس بنبيذ الزبيب والتمر جميعًا والزبيب وحده، ولا بأس بعصير التمر ما لم يقبض الأرض. ولا بأس بشراب النارجيل، وقيل: إن الكوز الذي يحلب فيه اليوم لا يرده إليه، وقيل: ليس لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر في أمصار العرب، وقيل عن أبي علي في حليب النارجيل إذا حمض في سقاء أو غير سقاء أو عصير الرمان هل يشربان إذا غليا، فلا نرى بأسًا في السقاء، وأما غير السقاء فلا. وقيل أيضًا: يشرب العصير ما لم يغل، وغليانه أن يرى يزبد فإذا غلا فهو الحرام فإذا غلا فهو الخمر.

ومن غيره: في غير هذا المعنى.

وعن رجل أوصى إلى رجل وأشهد أن فلانًا مصدق في مالي فما ادعى على نفسه، أو لأحد من الناس إلى كذا أو كذا درهم ولم يقل مصدق عليّ في مال أو كله سواء. فعلى ما وصفت فهذا تصديق تام إذا كان جعل له ذلك في ماله. وكذلك لو قال: هو مصدق فيما ادعى علي إلى ألف درهم ولم يقل في مالي كان تصديقًا تامًا، وكذلك لو قال فيما أقر به عليّ كان إقرارًا تامًا إلى الحد الذي حده له، فإذا قال: إلى ألف درهم كان التصديق في الدراهم

---

(١) في أ، ب: مصنوعًا. وهذا أصح.

(٢) في أ، ب: أو رقع من: وهذه أصح.

---

(١) حب الوادي: نوع من الحبوب يلقى في العصير فيزيده رائحة أو طعمًا معينًا. والله أعلم.

ولا يكون فـي غيرها إلا أن يقول وقيمتها كان ذلك جائـزًا في الدراهم وفي غير الدراهم من العروض والأصول.

الطلاق المعلق:

وعن رجل قال لزوجته هي طالق إن خرجت من هذا البيت الليلة، وهي عليه كظهر أمـه إن خرجت فخرجت مـن حينها. قلت: أيـرى أن يردها من الطلاق قبل أن يكفر الظهار أو يكفر لظهاره قبلًا؟ فعلى ما وصفت فهذا له أن يردها في العدة وعليه الأجل ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، فإن انقضى الأجل قبل أن يكفر بانت بالإيلاء.

وعن من(١) ظاهر من امرأته إن لم يفعل كذا وكـذا فلم يفعل حتى بانت بالإيـلاء(١) ثم تزوجها بنكاح جديـد قبل أن يكفر، هل لـه أن يطأها قبل أن يكفر فإن وطئها قبل أن يكفر هل تحرم عليـه وإن كان ليس له أن يطأها هل تبين بإيلاء؟ فعلى ما وصفت فإذا لم يفعل هذا حتى بانت المرأة بالإيلاء ثم ردها بنكاح جديد فعليه كفـارة الظهار(٢) ولا وقت عليـه وليس له أن يطأها حتى يكفر، فإن وطئها فلا تحـرم عليه إلا أن يفعل الذي حلف، فإن فعل فلا كفارة عليه وله أن يطأها.

وعن رجل طلق زوجته إن لـم يفعل كذا وكذا ثم لم يفعل حتى بانت منه بالإيلاء ثم تزوجهـا بنكاح جديد. هل لـه أن يطأها قبـل أن يفعل ما حلف

---

(١) بدل «من» في أ، ب: وعن رجل.

---

(١) الإيلاء: هو أن يقسـم على هجران زوجته، فينظر أربعة أشهر فإن فاء إليها فهي زوجته وإذا انقضت أربعة أشهر وطلبت الطلاق فمن حقها أن تطلق.

(٢) الظهار: هو تلفظ البالغ العاقل لزوجته بقوله: أنت عليّ كظهر أمي فهنا لا يلامسـها إلا بعد الكفارة. والله أعلم.

عليها، وإن وطئها قبل أن يفعل هل تحرم عليه؟ وهل عليه إيلاء ثانٍ؟ فعلى ما وصفت فإذا بانت بالإيلاء وراجعها بنــكاح جديد فقد انهدمت اليمين وله أن يطأها من قبل أن يفعل، وعن رجل تزوج بامرأة ثم طلقها ثم تزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أختها وهي بعد في العدة منه وظن أن ذلك لا بأس به واعتمد على ذلك إن كان[1] جاز بهن أو لم يجز، فعلى ما وصفت، فإذا تزوج أختها في عدة أختها متعمدًا فقد قال من قال: قد حرمتا عليه جميعًا[1].

وقال من قال: تحرم عليه الآخرة ويكره له أن يجمع ماءه في فرج أختين. وكان الشــيخ أبو المؤثر يذهب إلى التحريم. وأما الخالة والعمة فإنه[2] يفرق بينهما ولا تحــرم عليه امرأته الأولــى. وليس أعلم في هــذا اختلافًا. وإنما حرموا الخالة والعمة إذا تزوجها على بنت أختها ولا تحرم الأولى.

صور من الإيلاء:

وعن رجل له أربع نسوة فحلف أن لا يطأ واحدة منهن، ثم وطئ واحدة منهن ولم يقصد إلى واحدة بعينها هل يحنث؟ وهل عليه في التي يطأ بأسًا، فعلى ما وصفت فإذا وطئ واحدة منهن فقد خشــيت عليه الكفارة ولا حنث عليه بعد ذلك إذا وطئ من بقي. وقلت: إذا حلــف لا يطأهن[3] فوطئهن إلا واحدة هل يحنث، وهل تبين من التي لم يطأ بالإيلاء؟ فعلى ما وصفت فإذا

---

(١) في أ، ب: إن كان قد جاز.

---

(١) نكاح الأخت في عدة الأخت: لا يجوز شرعًا وفي حالة طلاق الثلاث هناك من أجاز نكاح الأخت في عدة أختها لأن الأولى محرمة عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

(٢) التفرقة بين الأخت والأخت، والأخت والعمة، لأن الأولى ثبت التحريم بحقها بكتاب الله والثانية بالسُّنَّة الصحيحة بلفظ نهى. والله أعلم.

(٣) العبارة تكون أصح.

حلف على[1] وطئهن جميعًا لا يطأهن كلهن. فليس عليه في هذا إيلاء إذا حلف لا يطأهن لم يدخل عليه إيلاءً، فإذا وطئ واحدة أو اثنتين لم يدخل عليه إيلاء حتى يطأ الثالثة، فإذا وطئ الثالثة، دخل عليه الإيلاء في الرابعة، فإن لم يطأ الرابعة حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء وحدها ولا كفارة عليه في يمنيه حتى يطأ الرابعة.

صورة من الزواج الفاسد:

وعن رجل كان له أربع نسوة ثم طلق واحدة منهن ثم تزوج خامسة[2]. فعلى ما وصفت فإن تزوج الخامسة فقد حرمت عليه الخامسة أبدًا ولا يعذر بجهالته إذا كان قد جاز بها.

قال أبو علي[3] حفظه الله ـ وقد قيل إذا جاز بها حرمن نساؤه كلهن والله أعلم.

وعن رجل أعطى رجلًا أرضًا في حياته وصحته يزرعها لنفسه فزرع قتًّا وبقلًا أو قطنًا وغير ذلك من الأشجار مثل الفجل والباذنجان. فعلى ما وصفت فإذا كان إنما أعطاه إياها منحة فإن له القثاء إلى أن يصف والقطن إلى حول السنة وكذلك الباذنجان، وأما الفجل فله وقت ينتهي إليه، فإن سقى القطن من بعد الفضيحة في حياته كان له تمام ذلك إلى أن يصيف القصم والقت إلى حول السنة ثم يخرجه، وله تمام الثمرة التي تكون بعد عنائه من بعد الجزة الأولى، وكذلك البقل وقد قالوا في البقل له وقت ينتهي إليه، فإذا انتهى إلى وقته فليدعه[4]، وأما الموز فله ذلك إلى أن يأكل الأمهات

---

(١) في أ، ب: فإذا حلف عن وطئهن.

(٢) في أ، ب زيادة: وهي بعد في العدة. هل تحرم عليه التي تزوج بها أو تحرم عليه نساؤه كلهن إذا كان غلط في ذلك فظن أنه جائز واعتمد على ذلك.

(٣) في أ، ب: قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.

(٤) في أ، ب: زيادة: فليدعه ثم يخرجه وله تمام الثمرة التي كون بعد عنائه.

والبنات بطنين الأمهات بطن والبنـات بطن. وأما الرمان فإذا أصاب منه مثل ما غرم فيه ثم يقلعه والله أعلم بالصواب.

وإن لم يكن غرم فيه شيئًا فقيل: له عناؤه ثم يخرجه وله تمام الثمرة التي تكون عناؤه وغرمه فيها[١].

مَنِ الولي الذي يزوج:

بسـم الله الرحمن الرحيم: من جواب لأبي الحواري، وعن امرأة لها عم أخ أبيها فزوجها ابن ابن عمها أو أسـفل من ذلك بـلا حجة على عمها فإذا وقع الجواز لم يفرق بينهما. وإن لم يكن وقـع الجواز جدد العم العقدة فإن أبا العم أن يجدد العقدة زوج الولي الذي هو أسفل منه وجاز ذلك[٢]. كذلك جاء في الأثر وذكرت في تزويج الولي بعد الولي إلى ما ينتهي، فقد قال من قال: إذا كان مثل عم وأخ وابن عم فالعم بعد الأخ وابن العم بعد العم، فإذا زوج ابن العم وهنالك عم أو أخ فقد قيل: يفرق بينهم.

قال من قال: إذا لم يكـن هنالك أب فما صح النسـب ووقع الجواز لم يفرق بينهما، وفي هذا اختلاف كبير[٣] من الفقهاء.

---

(١) انظر: كتابنا المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية فصل بيع الثمار وبيع القصيل.

(٢) قال في المنتقى شـرح الموطأ ٢٧١/٣: فأما ولاية النسـب فهي لكل عاصب للمرأة كالابن والأب والأخ وابن الأخ والجد والعم وابن العم قرب أو بعد إذا كان له تعصب فكل من له عليها ولاية من الرجال:

ونقسـم ما سـبق: ١ - إلى قرابة قريبة كالابن وبنيه، والأب وأبنائه والأخوة وبنيهم الأعمام وأولادهم قيل: مرة الابن ثم الأب.

٢ - وعن المديني عن مالك أن الأب أولى من الابن، وهذا أحد أقوال أبي حنيفة.

انظر: أسهل المدارك ٧٠/٢، بداية المجتهد ١٢/٢، الفقه على المذاهب الأربعة ١٩/٤، ٢٢.

(٣) وفي هذا اختلاف كبير من لها... الأصح: وفي هذا اختلاف كبير بين الفقهاء.

وعن رجل تزوج امرأة زوّجه بها رجل أجنبي على رضى وليها ودخل بها الزوج وبلغ الولي التزويج من بعد الجواز، هل يكون ذلك التزويج تامًا كان الولي أبًا أو غير أب؟ فعلى ما وصفت فـإذا وقع الجواز من قبل تمام الولي فعن محمد بن محبوب قد وقعت الحرمة ويفرق بينهما أيتم الولي أو لم يتم كان أبًا أو غير أب. وعن موسـى بن علـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا أتـم الولي من بعد الجواز ولم يفرق بينهما فهذا الذي سـمعنا معنا في تزويج الأجنبي وأما عن موسى في الأب فالله أعلم.

كذلك قال في الأب أوليس إلا في الولي غير الأجنبي، والذي معنا(1) أن الأب والولي وغير الأب على قول موسى سـواء، ومن جوابه إلى نجم بن(1) عزان: وعن رجل هو يعلم أنه يعمل بالمعاصي ولا يرتدع عن المحارم ويأتونه الناس يطلبون إليه أن يشـهدوه بالشـهادات على الحقوق فيمـا بينهم، فإذا شهدوا أجازوا شهادته وحكم بها أو لم يحكم لهذا بها، هل يجوز لهذا الرجل أن يشهد ولا إثم عليه أو ترك(2) ذلك أفضل له وأسلم؟ فعلى ما وصفت فهذا إذا دعي إلى الشهادة وأجاب فهو أفضل له ويشهد بعلمه وقد أدى ما حمل من الشـهادة ولا إثم عليه، وليس عليه أن يقول هو لا تقبل شهادته والإجابة إلى الشهادة أفضل من التأخير عنها في المعاني التي تحدث بين الناس في البيوع والوصايا وما يرى ويسمع، وعمن دعي إلى شهادة فحضر المجلس وقد دعي أو حضر ولم يدع وأحب أن لا تحمل الشهادة فوضع أصبعيه في أذنيه حتى لا يسمع تلك الشهادة، هل يجوز له هذا أو أن دعي أن يؤدي الشهادة؟ قال: فإني لم أسمع هذه الشـهادة، هل يجوز له ولا إثم عليه أو هو آثم حتى يعلمهم إنه

(1) في أ، ب: والذي سمعنا.
(2) في أ، ب: أو يرد له ذلك.

(1) نجم بن عزان: لم أعثر له على ترجمة.

لا يحمل هذه الشـــهادة؟ فعلى ما وصفت فإن كان هـــذا الرجل قد دعي إلى الشـــهادة وحضر المجلس فإن كان قد فعل ذاك وجعل أصبعـــه في أذنيه ولم يسمع الشهادة فليس له أن يشهد ولا ذلك عليه. فإن كان قد قام بالشهادة غيره وصح الحق بغيره فنرجو أنه قـــد نجا من الإثم ولم يكن له أن يغر القوم. وإن كان الحق قد بطل ولم يصح إذا لم يشهد هو بذلك وقد غرّ القوم فقد أثم فيم فعل وما يبرئه من الغرم مـــن قبل أمر الآخرة. وأما فـــي الحكم في الدنيا فلا يحكم عليـــه بالغرم في ذلـــك وأخاف أن يكـــون منزله هـــذا بمنزلة من كتم الشـــهادة ولو كان لنا وليًا ثم فعل هذا ما توليناه على ذلـــك إلا من بعد توبة عندنا ولا تصح توبته عندنا إلا بالغرم، والله أعلم بالصواب.

وإن كان هذا الرجل في المجلس ولم يدع وكان في المجلس جماعة من الثلاثة فصاعدًا ففعل ذلك لم يلزمه ما لزمنا الذي دعي إلى الشهادة. وإن كان قد أبى[1] في ذلـــك وقد قصر ولا نقول إنه أثم في ذلـــك ولا غارم ولا تزول ولايته، والله أعلم بالصواب.

وعن رجل دُعي إلى شـــهادة فشـــرط على الذي يحمل له الشـــهادة إني أحمل لك هذه الشهادة على أني[2] أردت حملها لك وإن أردت لم أشهد بها لك وليس علي أن أشهد بها لك إلا أن أحب ذلك وإلا فلا شهادة لك عندي. فعلى ما وصفت فهذا شـــرط باطل إذا كان الحكم في البلد وإن كان الحكم في غير البلد الذي أشهد عليه وشـــرط عليهم إني لا أخرج بهذه الشهادة إلى بلد غير البلد فإن هذا الشـــرط ثابت ولا تقول لا إثم عليه في ذلك أيضًا[3]. وإن أداها في القريب والبعيد فهو أفضل وأسلم.

---

(١) في أ، ب: وإن كان قد أساء.

(٢) في أ: على أني إن أردت.

(٣) في أ، ب: لا إثم عليه في ذلك إن شاء الله.

الباب السادس
فيمن ترك وطء زوجته

وعن رجل ترك وطء زوجته سـنة أو أكثر أو أقل هل يسعه ذلك إذا لم تطلب إليه هي الجماع. فإن طلبت الجماع فتركها سنة أو أقل أو أكثر هل يجوز له ذلك؟ فـإذا تركها ولم يرد بذلك ضرارًا لها جاز له ذلك، وإن طلبت الجمـاع إلى زوجها. فقد قال من قـال من الفقهاء: يحكم عليه أن يطأها في كل حيضة مرة وذلك يجب عليه. وإن لم يحكم عليه بذلك كان عليه إذا طلبت الجماع أن يطأها في كل حيضة مرة، الذي عرفنا من القول في هذا الرجل أن يطأ امرأتـه كلما أرادها، وليس لها أن تمنعه نفسها إلا من عذر من مرض أو برد تخاف على نفسها منه من عناء الغسـل فهذا في أمر الرجل. وأما المرأة فقد عرفتك ما قيل فيها ولعله قد قيل غير ذلـك أن لها من كل أربع ليال ليلة، فقـد قيل هذا وقد قيل غير هذا والقـول الأول الذي عرفتك وأرجو أن يكون كلامها صوابًا إن شـاء الله. والقول الأول هو أقوى عندنا للجماع ولا يجوز له أن يتركها أكثر من حيضة إذا طلبت ذلك إليـه، وليس على المرأة أن تعرض نفسـها إذا لم يطلب ذلك إليها.

(١)ابن عمر(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تبيت ليلة لا تعرض نفسها على زوجها. قيل: وكيف تعرض نفسها على زوجها قال: إذا نزعت ثيابها ودخلت في فراشه تلزق جلدها بجلده**»(٢).

وعن شريح بن يونس قال: قال علي بن ثابت عن جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله المسوفات**». قيل: وما المسوفات؟ قال: «**الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتقول سوف وسوف حتى تغلبه عيناه فينام**»(٣).

---

(١) في أ، ب: ومن غيره: قال: حدثنا علي بن ثابت عن جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر قال:

---

(١) ابن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أسلم صغيرًا واشترك في أُحد وهاجر صغيرًا وهو من رواة الأحاديث المكثرين واعتزل الفتنة رضي الله عنه سبق ذكر ترجمة له.

(٢) حديث تبيت ليلة.. حديث موضوع انظر: العلل المتناهية ١١٩/٢، القصراني للموضوعات. ١٠٠٥.

(٣) حديث لعن الله المسوفات: حديث موضوع انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي. ٢٩٦/٤، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر رقم ١٥٥٧. والموضوعات للقصراني رقم ٦٣٧. وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٤٠/٢.

والذي ورد عن النبي ﷺ في حق المرأة الأحاديث التالية:

١ ـ ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح**» وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عنه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**» وفي أخرى: قال: «**إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٤٩٥/٦ ـ ٤٩٦ رقم ٤٧٠٨.

٢ ـ وفي الترمذي: عن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجة فلتأته، وإن كانت على التنور**» المصدر نفسه رقم ٤٧٠٩.

٣ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك، يوشك أن يفارقك إلينا**» أخرجه الترمذي المصدر نفسه رقم ٤٧١٠.

[1]وعن رجل تزوج امرأة بغير صداق أو بأقل من أربعة دراهم ثم مات أحدهما قبل الجواز هل يتوارثان؟ فعلى ما وصفت فنعم يتوارثان. فإن كانت المرأة الميتة وكان ذلك قبل الجواز. فقال من قال: على الزوج صداقها ويرثها.

وقال من قال: يرثها ولا صداق عليه. وإن كان قد جاز بها فعليه الصداق وله الميراث منها. وإن كان الرجل الذي مات ورثته المرأة فلا صداق لها إلا ما سماها لها، وإن لم يكن سمّى لها شيئًا فلا صداق لها ولها ميراثها منه، وإن كان قد سمى لها بأقل من أربعة دراهم فهو كمن لم يسمّ شيئًا على قول البعض، وكان يقول بذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغير ذلك من آثار المسلمين.

وقال من قال: إذا سمى لها بأربعة دراهم فليس لها إلا ما سمى لها دخل بها أو لم يدخل بها، وكان يقول بذلك موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن رجل يغسل فرج ابنته إذا كانت صغيرة فقد قالوا: يضع على يده خرقة ويغسل لابنته فهذا الذي يؤمر به، وإن غسل لابنته ولم يضع خرقة لم تحرم عليه امرأته حتى يمس فرج ابنته لشهوة.

وعن امرأة تجعل جلبابها رقيقًا فينظر ذلك من نحرها أو ما شاء الله من صدرها فلا يجوز ذلك لها ولا لمن ينظر إليها إلا أن تكون ذا محرم فإن فعلت ذلك ونظر إليها الناس فهي آثمة في ذلك منافقة.

وهل يجوز للنساء أن ينظرن أيدي النساء وأرجلهن؟ فنعم يجوز ذلك للنساء أن تنظر المرأة من المرأة من السرة فصاعدًا، ومن الركبة فهابطًا[2]

---

(١) في أ، ب: رجع.

(٢) في أ، ب: ويكره لهن التبرج إلا مع أزواجهن.
وما بين القوسين لا يوجد في أ، ب. فهو زيادة في (١).

«وجد الناسخ عن الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز للمرأة أن تفلي المرأة. قيل: وكيف تفعل؟ قال: المشط فينظر في ذلك. ويكره لهن التبرج إلا مع أزواجهن» وهل يجوز للرجل أن يخرج فخذه للضيعة، فلا يفعل ذلك ولا يجوز له إلا أن يكون مستترًا عن الناس ولا يراه أحد إلا زوجته أو أمة يطؤها.

ومن غير الجامع: ومن جواب لأبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعن رجل دخل في الليل على امرأة رجل فجامعها وهي تظن أنه زوجها، فلما علمت أنه غير زوجها صاحت من ذلك وأعلمت زوجها بذلك، فله أن يصدقها أم لا؟ فعلى ما وصفت فليس عليه أن يصدقها، وإن صدقها على ذلك لم تحرم عليه زوجته وليس هذا بمنزلة الزنى[1] «قلت: فإن أتت بولد لمن يكون الولد؟ قال: للزوج لأن **الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1] والله أعلم.

وعن رجل قذف امرأته وهو لا يعرفها بذلك ثم أكذب نفسه واستغفر ربه، فقال: سمعنا أنهما يستران ذلك ولا يرفعانه ولا بأس عليهما إلا قول موسى فإنه قال: قد فسدت عليه امرأته. والذي نظر إلى فرج امرأة فلم يعرف موضع الفرج أين هو. قال: إذا نظر شيئًا من جنوب الفرج من تحت الثوب فلا يجوز له أن يتزوجها.

(١) ما بين القوسين لا يوجد في أ، ب. ففي (١) زيادة على أ، ب.

(١) **حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر**: حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة، البخاري ١١٣/١٢ في الحدود باب للعاهر الحجر، وفي الفرائض، باب الولد للفراش، ومسلم رقم ١٤٥٨، في الرضاع، باب الولد للفراش، والترمذي رقم ١١٥٧ في الرضاع، باب الولد للفراش، والنسائي ١٨٠/٦ في الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش، قال الحافظ في الفتح: حديث الولد للفراش قال ابن عبدالبر: هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ.

ومن جواب لأبي عبد الله في رجل قال لامرأة أن تخرج من زوجها وهو يأخذها فخرجت، أيحل له أو لغيره؟ قال: لا تحل له[1] وهو الذي واعدها، وأما غيره فلا بأس أن يتزوجها. وكذلك الذي يتزوج امرأة تحلة للمطلق فإنه لا تحل للمحل ولا للمحلول له. ولا بأس لغيريهما. وقال: إن تزوج غيرها فهو أحبُّ إليَّ.

ومن غيره: وقال أبو علي: المرأة تسبى فتكره الوطء قال: قال جرير: إن لم يقدر زوجها فلا بأس، وذكر أنه تسأل أواقعها ذلك أم لا فما وجدت في الكتاب عنه.

قلت: فعلم رجل أن امرأته زنت، أيسعه أن يحتال في إزالة حقها عنه وإخراجها؟ قال: نعم. قلت: فإن علمت هي أنه زنى، أيسعها أن تحتال في أخذ حقها منه وخروجها منه؟ قال: نعم. إذا اطلعت على ذلك قال: نعم. قلت: فإن أقر معها أنه زنى، قال: إذا أقر معها أنه زنى فإنما لها أن تمنعه نفسها أن يطأها حتى يكذب نفسه. قلت: فإن علمت أنه زنى واطلعت على ذلك، أيسعها المقام معه على ذلك، قال: لا. قلت: فإن أقر معها ولم يكذب نفسه، أيسعها المقام معه. قال: نعم.



---

(١) حكم المفسد الزوجة على زوجها أو الهارب بالزوجة: يتفق المالكية مع الإباضية في تحريم من يفسد المرأة على زوجها: وقالت المالكية ـ رحمهم الله ـ مسألة فرعية: من يفسد على المرأة زوجها. ما حكم التزوج منه؟ قالوا: والهارب بالمرأة والمفسد لها على زوجها لا يتأبد تحريم المرأة عليه وهو بالمشهور بالمذهب، وقيل: تأبد. قال يوسف بن عمر: الهارب بالمرأة يتأبد عليه تحريم تزوجها، وقد قيل ذلك والمشهور لا يتأبد، وكذلك المخلف. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/٢. وبناء الأسرة المسلمة على ضوء الفِقه والقانون للمحقق.

الباب السابع
في النكاح

رجع إلى كتاب أبي جابر: بسم الله الرحمن الرحيم واعلموا أن من رحمة الله وحقه، وما عاد به على خلقه أن أولاهم إنعامًا، وأفضلهم إكرامًا، وشرع لهم إسلامًا، وبيّن لهم حلالًا وحرامًا وأزواجًا من أنفسهم وأرحامًا، رحمة من الله لهم واختبارًا[1]، أن ملكهم كرائم لهم وأحرارًا على عهد وشريطة ووثايق محيطة قد بيّنتها السور وأوضحها النور لأهل البصر وما يأخذ العاقل وما يذر، فمن تبعها سوى ولم يمل به عنها الهوى، فهو بها في الدنيا سليم وله عليها جنات النعيم، وأما إن تعدى فيها حدًّا، كانت النار له وردًا. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] وذلك أنه كان يكون تحت أحدهم من النساء ثمان وعشر. لا يعدل بينهن فسألوا النبي ﷺ عن مخالطة اليتامى وما يحل لهم من ذلك ولم يسألوه عما هو أعظم منه من أمر النساء فنزلت هذه الآية: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣] ثم

(١) في أ: واختيارًا.

قال: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣] يعني فإن خفتم ألا تحسنوا[1] في واحدة فاتخذوها، وفي نسخة فاتخذوا من الولايد ذلك أدنى أن لا تعولوا، فحرّم عند ذلك على الرجل[2] أن لا يعدل حرم عليه أن يتزوج إلا واحدة محرم ذلك أن يتزوج الرجل أكثر من أربع من المسلمات أو من أهل الكتاب إلا النبي ﷺ قيل: أنزل الله عليه: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فأمره الله بهذا وله تسع من الأزواج. وقال الله له أيضًا: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فالهبة إنما جازت للنبي ﷺ خالصة، وكذلك نساء النبي كن حرامًا أبدًا على غيره، وقيل: إنه ذكر من ذكر منهم أخذهن بيده من بعده فاشتد ذلك على النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] فمن خاف على نفسه العنت ولم يستطع أن يتزوج حرة فله أن يتزوج أمة بإذن سيدها أو أمتين، ولا يتزوج من الإماء أكثر من ذلك، ولا يتزوج الحر ولا العبد من إماء أهل الكتاب. والنكاح من سنن المرسلين.

---

(١) في أ، ب: فإن خفتم ألا تقسطوا فواحدة... وهنا أصح من (١).

(٢) في أ، ب: محرم عند ذلك على الرجل أن يتزوج أكثر من أربع ويتزوجهن من بعد ويتزوجهن من المسلمات الحرائر ومن النساء (نساء) أهل الكتاب إلا النبي ﷺ... في أ، ب النص متسق سليم فهو أولى بأخذه.

ومن غير كتاب محمد بن جعفر[١]: حفظ سعيد بن الحكم[١] عن بشير بن محمد بن محبوب[٢] عن عزان بن الصقر[٣]. قال: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**تزوجوا الأبكار فانهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأقنع بالبضع اليسير**»[٤].

ومن غيره: قال: روي عنه ﷺ أنه قال: «**من أحب يلقى الله طاهرًا فليتزوج الحرائر**»[٥].

ومن غيره: وسألته عن الرجل يخطب المرأة أيحل له أن يوصف محاسنها. قال: يكره ذلك إلا أن يقال أنفها وعينها حسن وهي ناعمة البدن، وما سوى ذلك من الصفة مكروه. وسألته عن الرجل يخطب فيقول لا أتزوجها حتى أنظر إليها، هل يجوز أن تستر وتلمح وجهها وينظر إليها؟ قال: إذا هي لبست ثيابها واختمرت وتجلبت ومن فوق الجلباب رداء حتى لا يرى منها إلا وجهها فلا بأس بذلك، ولا تقعد في شيء من الثياب يصف جسدها له[٦].

---

(١) لا يوجد في أ، ب: محمد بن جعفر، بل ومن غيره.

---

(١) سعيد بن الحكم: قال في إتحاف الأعيان ص٤٢٤: سعيد بن الحكم (أبو جعفر) وهو وأبو مروان سليمان بن الحكم وأخوه المنذر بن الحكم من عقر نزوى والأخيران أخوان، وأما الشيخ سعيد فلا أدري هل هو أخوهما أم لا وهم جميعًا من علماء القرن الثالث.

(٢) بشير بن محبوب: سبق له ترجمة.

(٣) عزان بن الصقر: الجزء الخامس ص٢٣٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨١/٧. وقال: أخرجه ابن ماجه وقال: حديث مرفوع.

(٥) لم أعثر له على أصل.

(٦) النظر إلى المخطوبة: مسألة ذكرها الفقهاء وقد وردت في الأحاديث النبوية، والراجح جواز النظر للمخطوبة الوجه والكفان. ومن هذه الأحاديث:

=

رجع: وقيل عن النبي ﷺ قال: «**حُبب إليَّ النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة**»[1]. وقيل: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها وليس لوليها أن ينكحها إلا برضاها.

أركان النكاح:

وقيل: لا بد في التزويج من أربعة: الزوج والمزوج والشاهدين، ولا يكون أقل من ثلاثة: المزوج وشاهدان، وإن لم يكن شاهدان رجلان مسلمان حران ورجل وامرأتان من أهل الصلاة فالنكاح فاسد. وإن كان المزوج هو الولي وأشهد لنفسه فذلك جائز، وأحب إلينا أن يوكل من يزوجه، ويستحب كثرة الشهود وشهرة النكاح. وقيل: فرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف واختلف في النكاح إذا لم يشهد الولي الشاهدين جميعًا بالنكاح في مجلس واحد وأشهد بالتزويج مع واحد في مجلس ثم جلس في مجلس آخر فأشهد بالتزويج مع الشاهد الثاني.

= ١ ـ ما رواه أبو داود عن جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»، قال: «فخطبت امرأة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها» أخرجه أبو داود. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٤٣٨/١١ رقم ٨٩٧٢.

٢ ـ ما رواه مسلم والنسائي: عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئًا**» المصدر نفسه ٤٣٨/١١ رقم ٨٩٧٣.

٣ ـ وعد الترمذي والنسائي: عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» وعند النسائي (**فإنه أجدر...**) المصدر نفسه ٤٣٢/١١ ـ ٤٣٨ رقم ٨٩٧٤.

(١) الحديث أخرجه النسائي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُبب إليَّ: الطيب والنساء، وجُعل قرة عيني في الصلاة**» ٦١/٧ في عشرة النساء، باب حب النساء، ورواه أيضًا أحمد في مسنده ١٢٨/٣ و١٩٩، ٢٨٥ وإسناده حسن.

قال من قال: إن النكاح فاسد.

وقال من قال: إنه يجوز. وإن كان الولي أشهد الشاهدين، قبل الجواز ثم جاز هذا لم أقدم على فساده ولا نقضه ولا[1] من رضى المرأة بعد الزوج ولو رضيت من قبل ذلك ثم أنكرت بعد التزويج كان لها ذلك. والثيب تستأذن في تزويجها حين تزوج لمن ترضى به، والبكر تعلم أيضًا. وإذا زوجت الثيب عرف رضاها، والبكر قيل: يقال لها: سكوتك رضاك. وتعلم بالتزويج فإن لم تنكر فقد أجاز المسلمون ذلك عليها.

رضى الزوجة:

وقال من قال من الفقهاء: إن أول ما تقول في ذلك يتم عليها قالت: لا أرضى انتقض النكاح ولم ينفع رضاها من بعد. وإن قالت: رضيت لزمها النكاح.

وقال من قال: إن كان الشهود الذين أعلموها بالتزويج في مجلسهم وكلموها حتى رضيت فهو تام. وبلغنا أنه كان من رأي أبي عثمان أنه قال: إذا قالت أولًا: لا أرضى انتقض النكاح. وكان من رأي موسى بن أبي جابر أنها إذا رجعت رضيت والزوج متمسك يتم النكاح. وكان موسى بن علي يأخذ برأي أبي عثمان حتى حدث مثل ذلك فجبن عن الفراق بينهم ورجع إلى رأي جده موسى بن أبي جابر، ونحب في مثل هذا إذا كرهته أولًا، ولم ترض ثم رجعت رضيت أن يجددوا النكاح، فإن لم يجددوه وجاز بها على النكاح الأول فقد قالوا: إنه تام. وقيل: وقال موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ وأفتى في امرأة زوجها ابن عمها في قرية فرضيت فلما قدم العم غير ذلك. قال: إذا كان ذلك برضا المرأة فأراه جائزًا ولا يفرق بينهما دخل الزوج أو لم يدخل بها.

---

(١) في أ، ب: ولا بد من رضى.. وهنا أصح.

وقال موسى حدثني مسعدة قال: خرجنا حجاجًا فلما كنا بتوام سألونا عن رجل زوج أخته ووالدها حاضر فلم يجيزوا أن يفرقوا بينهما حتى أتوا مكة فسألوا بعض أشياخ المسلمين فلم يروا أن يفرقوا بينهما، وأولى بالتزويج الأب، ولا يجوز تزويج غيره إذا أحضر إلا برأيه ثم من بعده الابن والأخ.

وقال من قال: الابن أولى والأخ أكرم. والابن أولى عندي.

درجات الأولياء:

قال أبو سعيد: قال بعضهم: إن الأخ أولى وأكرم لأنه عصبة، وإنما التزويج للأولياء من العصبة والأخ أولى بدمها وتزويجها والابن أولى بميراثها. وإن كان الولي صغيرًا لا يعقل فلا تزويج له. وقيل: حتى يكون سداسيًا. وإن كان يعقل ما يريد به. وفي نسخة: ما يزيده وما ينقصه ويعرف يمينه من شماله والسماء والأرض فتزويجه جائز، وبعده الأخوة للأب والأم أو للأب وبنوهم من بعدهم، ثم عصبتها من كان أقرب فهو أولى بتزويجها، والعبد إذا كانت ابنته حرة فقيل: إن سيده أولى بتزويجها، وإن كان زوجها هو فقد قال من الفقهاء إن النكاح لا ينتقض. وقال أبو الحواري: إذا كانت أمها حرة فولاءها إلى موالي أمها وهم أولى بتزويجها إلا أن يعتق الأب، فإن لم يعتق الأب ومات مملوكًا فولاؤها إلى مولى أمها إن كان الذي أعتقها غير الذي أعتق أمها فولاؤها إلى من أعتقها وهو أولى بتزويجها، فإن لم يكن لها وليًا من قبل عتقها أو عتق أمها والسلطان أولى بتزويجها من أبيها وموالي أبيها، فإن أعتق الأب ومات حرًا تحول ولاؤها إلى موالي أبيها إذا كانت إنما عتقت بعتق أمها. وأما الذي إذا كانت ابنته مسلمة[1] يؤمر في ذلك ويؤمر أن يأمر مسلمًا بزوجها ولا يزوجها هو.

---

(١) في أ، ب: فقيل يوآمر في ذلك ويؤمران... هكذا: والصحيح: فقيل يأمر في ذلك.

قال أبو الحواري: إذا كان لها ولي مسلم من أخ أو ابن أخ أو عم[١] فهو أولى بتزويجها من أبيها. فقال أبو المؤثر: يؤمر أبوها أن يحضر فإن لم يحضر ولم يكن لها ولي مسلم زوجها السلطان بحضرة أبيها وإن لم يحضر أبو الأب[٢] جاز التزويج.

إذن السيد للعبد:

وقيل: لا يجوز تزويج عبد ولا أمة إلا بإذن سادتها[٣]، فإن لم يكن برأيهم فالنكاح فاسد، وإن لم تزوج العبد بلا رأي سيده ثم علم السيد فأتم ذلك فالنكاح تام ولو كان العبد قد جاز قبل ذلك. قال أبو الحواري بهذا نأخذ. وقال بعض الفقهاء: لا يجوز. وإن علم السيد فلم يرض ولم يغير فالنكاح غير تام حتى يرضى، وهو قول أبي الحواري، وقيل: إن أعتق العبد قبل أن يتم سيده، فقد قيل إن النكاح يتم إذا عتق العبد وتمسك بالنكاح، وكذلك إذا عتقت وهي مع العبد أو الحر فلها الخيار، فإن علمت بالعتق ولم تختر نفسها حتى وطئها فلا خيار لها. وإذا ملكت المرأة زوجها أو شيئًا منه فقد حرم عليها. وكذلك إذا ملكها أو شيئًا منها فقد انفسخ النكاح.

ولي المعتقة:

والمعتقة أولى بتزويجها من أعتقها، ومن أعتق أباها أو من كان إليه ولاؤها وإن زوجها سلطان فجاز. ومن لم يكن له من النساء ولي فالسلطان ممن كان أولى بتزويجها من عادل أو جائز والذي تملكه زوجته ويبطل النكاح إن رضيت به وأعتقته واتفقا على نكاح جديد فذلك لهما، وإن وطئها

(١) في أ، ب: من أخ أو ابن عم.
(٢) في أ، ب: وإن لم يحضر الأب.
(٣) في أ، ب: ساداتهما.

قبل أن يجـدد العقدة حرمت عليه أبـدًا. والأب إذا أوصى فـي تزويج بناته وجعل الوصية أن يوصي في تزويج حرمته إلا الأب. وأما الوكالة للأحياء من الأحياء وكل من غاب من الأولياء ووكل في ذلك جائز.

البعد عن الطيبات:

وقال الله تبارك وتعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧] وذلـك أنـه قيل: إنه اجتمع عشـرة مـن أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن مسـعود في دار ابـن مظعون فذكروا القيامة وبكـوا، واتفق رأيهم علـى أن يكونوا في الزهـاد، وحرموا على أنفسـهم طيبات الطعام واللباس والجماع، وهمـوا أن يقطعوا مذاكيرهم، ويلبسوا المسوح، ويسـيحوا في الأرض، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتى منزل عثمان بن مظعون وقد كانوا تفرقوا، فقال النبي ﷺ لامرأة عثمان: **«أحق ما بلغني عن عثمان وأصحابه فكرهت أن تُكذب النبي ﷺ قولي لزوجك إذا جاءك أني آكل وأشـرب وأنام وأصلي وأصوم وأفطر، وآتي النسـاء فمن رغب عن سُـنَّتي فليس مني»**[1] فلمـا جاء أخبرته فرجعـوا عن الذي كره النبي ﷺ، ونزلت هذه الآيـة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائـدة: ٨٧] يقـول: لا تحرموا حلالًا ولا تقطعوا المذاكير وقال الله تبارك وتعالى في كتابه.

حكم نكاح المتعة:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم﴾ [النساء: ٢٤] وذلك قيل في أول الإسلام، أحل لهم النبي ﷺ نكاح المتعة، وكان يتزوج الرجل المرأة بكذا أو كذا على

---

(١) هذا حديـث: **ما بالُ أقـوام قالوا...** حديـث صحيح متفق عليـه. انظر: المنتقـى من أخبار المصطفى ٢/٤٩٣ رقم ٣٤١٣. ويظهر لنا ـ والله أعلم ـ أن هناك أكثر من حديث بهذا المعنى.

شــرط أيام معروفة، فإذا يتم الأجل أعطاها أجرها الذي فرض لها. فإن أحب أن تزيده في الأيام قال لها: أزيدك في الأجرة وتزيد في الأيام، قال لها أزيدك في الأجرة وتزيديني في الأيام شاءت المرأة فعلت ذلك. وكانوا إذا تم الأجل الذي تزوجها إليه تركها.

الناسخ للمتعة:

وقال من قال: إنه الطلاق والعدة والميراث نسخت المتعة.

وقال من قال: إن المتعة[1] ليست بمنسوخة. وإنها حلال وجائز لمن عمل بها. قال أبو الحواري عــن نبهان عن محمد بن محبــوب: إن تزويج المتعة جائز. وقال لي نبهان عن ســليمان بن ســعيد عن أبي صفرة أنه قال: لو أجد تزويــج المتعة لتزوجت، وتزويج المتعة معنا بوليّ وشــاهدين يســميان من الأجل ما اتفقا عليــه، وقال من قال أبو ســعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن مات أحد الزوجين بالمتعة في أيام الزوجية ورثا بعضهما بعضًــا. وإن طلقها وقع الطلاق، وإذا طلقها أو انقضى الوقت فعليها عدة المطلقة، وأمــا إذا مات في أيام الزوجية فعليها عــدة المتوفى عنها زوجهــا. وأحكام تزويج المتعة فــي أيام الزوجية أحكام الزوجة بين الزوجين.

حكم الزواج من الزانية:

رجع: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النــور: ٣] قيــل: المحدود على

---

(١) نــكاح المتعة: لقد ثبــت تحريم هذا النــكاح بعد غــزوة خيبر وفي فتح مكــة. ولا تأخذ بالتحريــم الشــيعة الإمامية، وهو قــول مرجوح عنــد الإباضية كما هو واضــح من كتب المذهب. انظر: كتابنا بناء الأسرة المســلمة على ضوء الفقه والقانون ص ٤٤ ـ ٤٩ الشروط الواجب توافرها في الصيغة.

الزنى لا ينكح إلا محدودة على الزنى غير التي زنـــى بها[1]، والمحدودة لا ينكحها إلا محدود[1].

(١) لا يوجد في أ، ب: على الزنى غير التي زنت بها.

---

(١) هذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين الإباضية وغيرهم من الفقهاء على النحو التالي:
١ ـ من العلماء من قال أن الآية لها مناســبة ـ أ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأســارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها «عناق» وكانت صديقته. قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رســول الله، أنكح عناق؟ قال: فســكت عني؛ فنزلت الآية: ـ ب ـ أنها مخصوصة في رجل من المســلمين أيضًا استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها «أم مهزول» وكانت من بغايا الزانيات، واشترطت أن تنفق عليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية، قاله عمرو بن العاص ومجاهد. وقيل غير ذلك.
٢ ـ قيل: إنها منسوخة؛ روى مالك عن يحيى بن ســعيد عن سعيد بن المسيب قال: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ...﴾ قال: نسخت هذه الآية التي بعدها ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ وقاله ابن عمرو، قال: دخلت الزانية في أيامى المسلمين. قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء، وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فلــه أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها وهو قول: ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس وهو أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله وهي منسوخة.
٣ ـ قال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير منســوخة، وعند هؤلاء من زنى فســد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها. وقال قوم من هؤلاء: لا ينفسخ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت ولو أمسكها أثم، ولا يجوز التزوج بالزانية ولا من الزاني، بل لو ظهرت التوبة فحينئذٍ يجوز النكاح. والله أعلم.
انظر: الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ١٦٨/١٢/٦ ـ ١٧١.
وقال في فِقه الإمام جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ ٣٩٧/٢ ـ ٣٩٩ للإمام في هذه المسألة ثلاث روايات:
الأولى: أن ذلك حرام وأنه لا يحــل بأي حال. وعندنا أن الحرام يحرم الحلال وأن ما حرم الحلال فالحرام أشــد تحريمًا. نقل ذلك ابن خلفون، وهو قول جميع أئمة الإباضية. ونقل ذلك عن ابن مســعود وعائشــة والبراء بن عازب وعلي، وأبي هريــرة، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي.
الثانية: رواهــا عن جابر القرظي: فإنــه روي عنه قوله: إن من زنى بإمــرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها، انظر: أعلى الصفحة.
=

ومن غيره: قال أبو سعيد: وإنما قيل أن يتزوج المحدود على الزنى المحدودة على الزنى إذا لم يعلم هو بزنيها ولم يعاين هو زنيها لأن ذلك حرام على المؤمنين(١).

المحرمات من النساء:

رجع: وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ومن تزوج امرأة ثم فارقها جاز بها أو لم يجز بها فلا يجوز له أن يتزوج أمها لأنه قد قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ مبهمة. وقال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فمن تزوج امرأة ثم فارقها من قبل أن يدخل بها جاز له أن يتزوج ابنتها، فإن جاز بالأم حرمت عليه ابنتها أبدًا. وحلائل أبنائكم الذين

(١) في أ، ب: المحدود على الزنا بمحدودة على الزنا غير التي زنا بها ولا يجوز تزويج الذي زنا بها ولو حدًا جميعًا وكذلك لا يجوز تزويج من علم زناه من النساء ولو حدًا على الزنا وإنما يجوز له تزويج محدودة على الزنا إذا لم يعلم هو زناها ولم يعاين هو زناها ذلك.

= الثالثة: تحرم الزانية حتى تتوب، تنقضي عدتها، فإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزاني وغيره، ونسب هذا القول إلى جابر بن زيد، وقالوا: إنه قول أكثر أهل العلم منهم أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس وعطاء والحسن وعكرمة والزهري والثوري والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي. المغني ٥١٨/٧.

من أصلابكم يعني: حرم نساء الأبناء على الآباء دخل بها الابن أو لم يدخل فهي حرام أبدًا على الأب[1]، (وكذلك الربيب يتزوج من نكح زوج أمه، وحرام نساء الأبناء على الآباء إلا ما قد سلف يعني: ما قد مضى قبل التحريم. هذه قبل هذه المسألة، ويكره أن يتزوج الرجل بإمرأة ربيبه التي دخل بها أيضًا) قال أبو الحواري: أن يتزوج امرأة ربيبه لم تحرم عليه.

قال أبو سعيد: إنما عُفي لهم عما مضى قبل أن يقع التحريم، فلما وقع التحريم كان ذلك محرمًا ولو كان التزويج إنما وقع قبل ذلك فإن ذلك يفسد حين ذلك. وفي نسخة في ذلك التحريم فلو كان قد تزوجها قبل ذلك. ويكره للرجل أن يجمع بين المرأة وامرأة أبيها، وقد فعل ذلك من فعل فلم يروه حرامًا. وكذلك قيل يكره للرجل أن يتزوج أو يطأ ما تزوج أو وطئ زوج أمه بلا حرام نبصره. وكذلك يكره أن يجمع المرأة وربيبتها، وقد فعل ذلك من فعل في عصر الفقهاء فلم ينكروه. ويكره للرجل أن يتزوج بتريكة جده أبي أمه ولا أبي أبيه. وقال أبو الحواري: حرام عليه على من تزوج بتريكة جده أبي أمه وأبي أبيه حرام مفرق بينهما. قال أبو سعيد: وقول أبي الحواري أصح في هذا، قال أبو الحواري: حرام عليه تريكة جده أبي أم أبيه وقول أبي الحواري أصح في هذا.

النظر إلى فرج المرأة:

ومن نظر إلى فرج امرأة عمدًا أو مسه عمدًا فلا يحل له تزويجها أبدًا.

ومن غيره: وقال من قال: أنه لا يفسدها النظر والمس على العمد ما لم يكن بشهوة والله أعلم. ومن الأثر عن موسى بن علي وقيل: إن حد الفرج

---

(١) ما بين القوسين لا يوجد في أ، ب: على هذا الشكل إنما يؤخر عن القوسين.

الذي ينقض الوضوء للزوجية والذي يفسد به النكاح وهو موضع الجماع وهو موضع الختان ليس موضع ملتقى الدفتين والشق إنما هو موضع الثقب مع الجماع[1].

أثر النظر إلى الفرج المحرم:

رجع: وكذلك إن مس فرج أمها أو نظره عمدًا فلا يتزوجها، وإن مس أو نظر خطأً فلا بأس أن يتزوجها، وإن نظر ثم لم يدر أكان ذلك خطأً أو عمدًا فحفظت عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا بأس عليه أن يتزوجها حتى يعلم يقينًا أنه نظر فرجها عمدًا. ومن نظر إلى فرج ابنته أو ربيبته أو مسه وهي صغيرة متعمدًا الشهوة فسدت عليه بذلك امرأته، وإن كانت ابنته أو ربيبته امرأة بالغة ثم نظر فرجها متعمدًا فسدت عليه بذلك امرأته قال: الناظر في هذه المسألة وذلك إذا كانت امرأته أم البنت التي نظر فرجها على العمد على ما وصفت في هذه المسألة من التحريم والله أعلم، ولو لم يكن لشهوة. قلت لمحمد بن محبوب: فإن كان نظر إلى فرج ابنته الصغيرة متعمدًا ثم غلبته الشهوة بعد؟ فقال: لا تفسد عليه امرأته حتى يكون النظر بالعمد والشهوة معًا. وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن آخر ما كان من رأي موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا بأس على من نظر إلى فرج ابنته الصغيرة متعمدًا ولا تفسد عليه أمها إلا أن يكون نظره لشهوة فتفسد أمها. قال: وكان أبو علي يرى غير ذلك بعلمه فرجع إلى ذلك الرأي، وكذلك حفظ

---

(١) تكلمنا عن هذه المسألة في كتابنا بناء الأسرة المسلمة: ص٥٧: إذا تعمد الرجل النظر إلى الفرج الحرام يعامل بهذه الشدة لأن الشارع تشدد في الأبضاع، ما لم يتشدد في غيرها، ولا يفعل هذا إلا كل فاسد ولا خلق له، وأما إذا كانت النظرة عابرة وعفوًا دون قصد، فإذا صرف النظر فورًا فلا يكون شهوة وصرفه النظر خوفًا من الله. فهذا لا يعامل بمثل هذه الشدة. والله أعلم.

لي عمر بن محمد عن أبي علي. سأل أبا علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن صبي ضرب يده على فرج صبية لشهوة أو لغير شهوة أو نالها بذكره فلما بلغا أراد أن يتزوجها. فقال موسى بن علي: ما كانا صبيين فلا نرى بذلك بأسًا. قلت له: فما حد الصبي؟ قال: هو صبي حتى يبلغ. وقال لنا غيره من الفقهاء: لا فساد في ذلك إلا أن يولج الصبي في الفرج، قال أبو الحواري: ولو أولج أنها لا تحرم عليه هكذا قال لي أبو المؤثر عن بعض الفقهاء وبهذا نأخذ، وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال من قال من الفقهاء: فرج الصبي كأصبعه فلا بأس بتزويجها. وأما الرجل البالغ إذا نظر إلى فرج صبية عمدًا فقد قيل في ذلك باختلاف، منهم من شدده ومنهم من لم يحرم نكاحها عليه إذا بلغت إلا أن يكون نفسه دعته إلى تزويجها لما نظر منها فلا ينبغي له تزويجها، ومن أخذ بذلك فلا بأس. قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي نأخذ به في نظر البالغ فرج الصبية إن كان إنما تزوجها لتلك النظرة فلا يتزوج، وإن كان لغير تلك النظرة فلا بأس.

ومن غيره: في الأثر وسألته عن رجل مس فرج جارية صغيرة أيتزوجها إذا هي شبّتْ؟ قال: لا بأس بذلك.

رجع: وعن امرأة مست فرج رجل بيدها أيجوز له تزويجها. فنعم يجوز له تزويجها لأن مس المرأة غير مس الرجل، وإن جاءت إليه وهو ناعس فأخذت فرجه وأهدته إلى فرجها فمس فرجه فرجها ثم انتبه فدفعها عنه، فلا يجوز له تزويجها.

ومن مس فرج أم امرأته خطأً أو عمدًا حُرمت عليه امرأته. قال أبو علي ـ حفظه الله ـ: وقد قيل أنه إن مس فرج امرأته خطأً لم تفسد عليه امرأته إلا أن يجامعها خطأً أو عمدًا فإنه تفسد عليه امرأته. وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها لا تحرم عليه بالمس على الخطأ ما لم يتعمد. وأما النظر فحتى ينظر إلى فرج

أم امرأته عمدًا ثم يحرم عليه امرأته ولا بأس بالخطأ، وليس والد امرأته مثل أمها ولا تفسد عليه امرأته بنظره إلى فرج والدها ولا مسه، وإن جامعه فسدت عليه امرأته وهـي ابنته الذي وطئ دبـره من قبل فلا يحل لـه تزويج ابنته. وكذلك دبر أم امرأته وليس هو مثل الفرج، ولا تفسد عليه امرأته بالنظر إلى فرج أمها ولو تعمد. ومن نظر إلى فرج امرأة عمدًا قيل: لا يحل لابنه تزوجها. فإن نظر الولد إلى فرج امرأة ابنه لم يفسدها ذلك على الولد لأنها ذات محرم منه، وهو يكره للأب، وكذلك إن نظر إلى فرج أمه متعمدًا لم يضر ذلك أباه. وكذلك قيل عن ابن عثمان أن عبدالله بن جناح كان ملك امرأة فتسور عليها جدار الدار فـي الليل فوجدها وأمها نائمتين وقد انحسـرت الثياب عن فرج أمها فنظر إلى فرجها متعمدًا وهم بهـا، ثم رجع ثم عاد إليها فلم يزل كذلك حتى أدركه الصبح ولم يصنع شيئًا. قال: فسأل الربيع[1] عن ذلك فقال: الليل لباس، وكذلك عنه لا بأس فيما يكـون من نظر الليل ولو كانت قمرًا لأن الله قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠] وقد علم أن يكون فيه ظلام وقمر. فأما نظر بالنـار أو النهار في المـاء عمدًا فلا يتزوجهـا. وقد بلغنا عـن الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] عن علي بن عزرة في رجل نظر إلى فـرج امرأة في الماء عمدًا قال: لا يحل له نكاحها وينتقض وضوءه وصيام يومه ذلك، وسـمعنا أنه نظر إلى فرج امرأة بالمرآة لم يحل له نكاحها. وقيل في الذي يملك امرأة ثم ينظر إلى فرجها في ظل الماء ثم يطلقها أنه ليس لها إلا نصف الصداق.

وقال من قـال: لها الصداق كامل، قـال أبو الحـواري: إن نظر إلى ظل فرجها في الماء فلها نصف الصداق. وإن نظر الفرج في الماء وهي في الماء فلها الصداق كاملًا ويفسـد فرج الأم والبنت والربيبـة وما علا من ذلك من

---

(١) الربيع: هو الربيع بن حبيب. انظر: الجزء الرابع ص٢٩١ من الجامع المحقق.

(٢) الوضاح بن عقبة: يكثر ذكره في كتب المذاهب ولم أعثر له على ترجمة.

أمهات الأم، سفل من بنات البنت والربيبة إذا نظر إلى فرج الأمهات أو نظر إلى فرج البنات أو بناتهن عمدًا لشهوة.

ومن غير الجامع: وجدت أن مس فرج امرأته ولم يطأها ثم طلقها إن عليه صداقها كاملًا. وقيل: لها نصف الصداق حتى يجامع. وقيل: في رجل نكح غلامًا ثم تزوج بأخته أو بأمه فأما الأخت فلا بأس عليه في تزويجها وأما الأم فتزويجها حرام وكذلك البنت بنت الغلام.

ومن مختصر الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن زنا برجل لم يجز له أن يتزوج بأحد من أمهاته ولا بناته وإن سفلن.

قال غيره[١]: قيل: لا يحل للفاعل أن يتزوج ابنته المفعول به ويتزوج ابنة الفاعل به. وبعض أجاز أن يتزوج المنكوح ابنة المفعول به ويتزوج ابنة الفاعل به. وبعض أجاز أن يتزوج المنكوح ابنة الناكح، ولا يجوز للناكح أن يتزوج ابنة المنكوح أبدًا. ورجل زنى بامرأة ثم تزوجت المرأة وولدت أولادًا ثم أراد ابن هذه المرأة أن يتزوج بابنة الزاني بأمه أنه جائز له ذلك وكذلك ابن الرجل الزاني بها أن يتزوج ابنة هذه المرأة التي زنا بها أبوه، والله أعلم[١].

وفي الضياء عن مسبح: أنه لا بأس أن يتزوج الفاعل بأم المفعول به.

ومن غيره: ويوجد عن الشيخ أبي محمد لعله إجازة تزويج الناكح ابنة

....

(١) من قوله: قال غيره إلى نهاية الصفحة لا يوجد في أ، ب.

---

(١) هذا الرأي مبني على أن النكاح: حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو رأي المالكية والشافعية، وإن الماء الحرام لا حرمة له. بعكس الحنفية قولهم: النكاح: حقيقة في الوطء مجاز في العقد. فعندهم يحرم. والله أعلم.

المنكوح في بعض الروايات عنه. وفي موضع آخر أنه لا يجوز، وكره بعض تزويجها ولم يَرَ حرامًا.

رجع إلى كتاب أبي جابر: وحفظ عن هاشم عن موسى أن من وطء فرجًا بخطأ في العدة بتزويج أن يفرق بينهما ثم لا يعود إليها بنكاح جديد ولا غيره.

حكم الزواج في العدة:

وفي رأي آخر عند الفقهاء في رجل تزوج امرأة في بقية عدتها من مطلقها وهما جاهلان بذلك أنه يفرق بينهما، فإن ردها الأول في بقية عدتها فلا يطؤها حتى تنقضي عدتها من الآخر ثم يطؤها، فإن لم يرجع إليها فإذا نقضت عدتها منه فأرادها الأخير فبنكاح جديد، وإن لم يردها أتمت عدتها منه وتزوجت إن شاءت، وإنما يدركها الأول على حال في الوقت الذي يعلم ذلك من بعد أن فارقها الآخر، ولا ينظر في تمام العدة وهي مع زوج، فإذا قضت عدة الأول ولم يردها الآخر اعتدت أيضًا منه عدة تامة ثم تزوجت إن شاءت، وإنما تبتدي بعده الأول على حالٍ إذا علم ذلك واعتزلها الآخر إلا أن تكون حاملًا من الآخر فإنما تبتدي بعدة الحمل، فإن انقضى (انقضت) عدتها قبل أن تضع حملها ثم تعتد من الأول بقية عدتها منه، وليس تدخل عدة الأول في عدة الآخر في الحمل.

فقال أبو الحواري: وهذا إذا كان تزويجها بالأخير ومعها أن عدتها قد تمت من الأول فلما نظروا من بعد أن تزوجت بالأخير إذا هي باقٍ عليها في عدة الأول، أيام أو شيء من الحيض، فعند ذلك يجتنبها الأخير من حينما علمت بقية العدة فإن أرادها الأول راجعها فيما بقي من العدة إن كانت بقيت عنده شيء من الطلاق. وإن كانت تزوجت بالأخير في عدتها متعمدة إلا أنها جاهلة بالعدة، فقد حرمت على الأخير أبدًا ولا تحل

للأول أبدًا هكذا حفظنا. وإذا أذن المولى لعبده أن يشتري جارية ويتسراها فقيل: ليس له ذلك إنه لا يحل امرأة إلا بتزويج أو ملك يمين فليس للعبد ملك يمين ولا تزويج إلا بإذن مولاه.

حملت من غيره مكرهة وهي على ذمة زوجها:

وقيل في رجل وقع آخر على امرأته فوطئها وهي كارهة لذلك فحملت، فلا تحل لزوجها أن يطأها حتى تضع حملها. قلت: فإن وطئها من قبل أن تضع حملها أتفسد؟ قال: الله أعلم وأرجو أن لا تفسد عليه. ومن تزوج الأمة ثم طلقها تطليقيتين ثم اشتراها فلا يطأها بملك يمين حتى تزوّج زوجًا غيره ويفارقها وتعتد منه. ومن تزوج امرأة على أنها حرة فصح أنها أمة فاشتراها فكره من كره أن يطأها بملك يمين لحال ذلك الوطء. قال أبو الحواري: إن كان أتم له سيدها الذي وطئها في ملكه بذلك التزويج جاز له أن يطأها بملك اليمين، وقيل عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له أن يطأها وأما إذا تزوجها على أنها أمة ثم اشتراها من بعد فقد صارت له وينفسخ النكاح ويطأها بملك اليمين وليس عليه استبرائها على هذا، وقيل في الذي يملك المرأة ثم ينظر إلى فرجها في ظل الماء ثم يطلقها إن ليس لها إلا نصف الصداق.

وقال من قال: صداق كامل. وفي جواب موسى بن علي إلى سليمان[(١)][(١)] بن الحكم عن رجل نظر إلى امرأة عريانة ونظر إلى الفرج وهي

(١) في أ، ب: سليمان بن الحكم.

(١) سليمان بن الحكم: أبو مروان. أخ المنذر بن الحكم من عقر نزوى من علماء القرن الثالث، وأبو مروان ممن حضر بيعة الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان يُعرف بعلمه، وقيل إن أبا مروان سليمان بن الحكم وموسى بن علي كانا بالبصرة على ما أظن، فأرسل إليهما =

قائمة ثم أراد تزويجها فإن كان نظر إلى نفس الفرج فسدت عليه، وإن كان لم ينظر إلى الفرج نفسه إلا موضع الشعر وما ظهر من جوانبه فلا تفسد عليه إن شاء الله. وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حكم مس الفرج المحرم:

فيمن ملك امرأة ثم فارقها قبل أن يدخل بها وقد كانت جاءته وهو ناعس فأخذت يده فوضعتها على فرجها من تحت الثوب ثم انتبه فدفعها عن نفسه، فعسى أن لا يلزمه إلا نصف صداقها لأن هذا جاء منها. وكذلك إن فعلت ذلك أمها فلا تحرم عليه ابنتها لأن هذا جاء من أمها. وقد اختلف في مس الذكر: فقال من قال: مسها كمسه، وقال من قال: ليس مسها كمسه. وقال من قال في رجل تزوج بصبية ثم نظر إلى فرجها ومسه بيده ثم عزل عنها إلى بلوغها فلما بلغت كرهته. قال: يفرق بينهما ولا صداق لها إلا أن يطأها، وإن اتفقا على أن يتزوجها بعد ذلك فلا بأس.

وقال من قال: لا يرجع بتزوجها، والرأي الأول أحب إليَّ. وكذلك قال من قال: إذا مس فرج الصبية أو نظر إليه ثم كرهته إذا بلغت فعليه صداقها لما نظر منها، ولعل ذلك رأي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال أبو الحواري بقول موسى بن علي نأخذ أن لها صداقها عليه إذا نظر إلى فرجها أو مسه بيده، ومن تزوج امرأة ثم علم أنها أخته من الرضاعة وقد نظر أو مس فلا نرى عليه صداقًا إلا أن يكون قد وطئها. ومن تزوج امرأة ونظر إلى فرجها ثم فارقها فلا عدة عليها في ذلك ولها صداقها كامل

= القاضي في مسألة وقعت في رجل مات وأوصى الرجل بجزء من ماله ولم يسم غير هذه، فقال موسى بن علي لأبي مروان، فقال أبو مروان: له الربع ثم هذه الآية: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ [البقرة: ٢٦٠] فأعجب القاضي بذلك. عن كتاب إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ص٤٢٧.

بالنظر والمس. وعن أبي علي في رجل غسل فرج ابنته وهي صبية فلا فساد على امرأته إن شاء الله، إلا أن يكون ذلك لشهوة. ومن نظر دبر امرأة عمدًا فلا يتزوجها ولا تحل له أبدًا.

وأخبرنا أبو زياد عن عزان بن أسيد[1] في رجل كان ناعسًا فجاءت ختنته أم امرأته فأدخلت يدها فقبضت على فرجه فانتبه حين قذف فأدخل يده فمس جسدها ما خلا العورة. فسأل سليمان بن عثمان ومحبوبًا فوقفا ولم يجيبا ثم هو اليوم معها، وقال أبو عبدالله: لا تحرم عليه.

وعن أبي علي في امرأة وقال أيضًا في رجل ضم أم امرأته ولمس منها غير الفرج ووضع الفرج على الفرج من فوق الثوب حتى أنزل. قال أبو عبدالله: لا يحرمها عليه، فإذا أراد أن يتنزه فذلك إليه.

وعن أبي علي في امرأة مست فرج رجل حتى أنزل فالسلامة من تزويجها أسلم لحال مطاوعته وإنزاله. قال أبو الحواري: إن تزوجها لم تحرم عليه هكذا حفظنا. ومن زنى بامرأة في الشرك ثم أسلما فله أن يتزوج بها إذا أسلما.

وعن رجل ملك امرأة في عدتها خطأ منه فتركها وتزوج أمها من بعدما مس من البنت ما مس غير الفرج؟ قال هاشم: ما أقوى على أن أفرق بينهما.

حكم الولي في التزويج:

وقيل: تزويج كل ولي دون ولي جائز إلا الأب، وكذلك عن موسى بن علي إلا أن يكون الأب خارجًا من عُمان فيجوز للولي من بعد أن يزوج.

---

(١) في أ، ب: عزان بن راشد (١).

وإن كان الأب بعُمان وزوج غيره بِلا رأيه فالنكاح منتقض ولو جاز الزوج، فإن زوج غيره وبلغ الأب فأتم النكاح فعندنا أنه تام ولو جاز الزوج قبل تمام الأب، وكذلك قال بعض المسلمين. قال أبو الحواري وقال بعضهم: هو حرام وبه نأخذ وهذا إذا كان الأب حاضرًا في البلد.

ومن غيره: وقيل فيما يوجد كل ولي دون ولي جائز الأب دون الأب، ويوجد ذلك عن موسى بن علي وغيره، وقال من قال: ذلك في الأب وغيره إذا زوج الأخ للأب والأب شاهد ولم يقل شيئًا فلا يرد نكاحه وهو ولي بعد ولي، ومعنى هذا يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ.

رجع: وعن بعض الفقهاء في امرأة سافرت[1] في جماعة من المسلمين فمرضت وليس لها فيهم ولي، هل يزوجها أحدهم. وقال: نعم يزوجها أفضلهم. قلت: فإنها في قرية ليس فيها[2] سلطان وليس لها رحم، يزوجها رجل من المسلمين أصلحهم وأفضلهم. قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: إن لم يكن لهذه المرأة ولي يتولى تزويجها ولا كان ببلدها سلطان عدل ولا جائر يتولى تزويجها فجماعة المسلمين في تلك القرية يتولون ذلك، ثلاثة: يزوج واحد ويشهد اثنان وهم أولى بتزويجها إذا كانت كما وصفنا، وإذا كره الأب أن يزوج ابنته جبر على ذلك، وإن لم يفعل زوج الولي دونه، وإذا بلغ أتراب الجارية وقالت: إنها قد بلغت وكان في حد ذلك قُبِل قولها وجاز تزويجها. فإذا طلبت المرأة أن تزوج بعبد بإذن سيده وكانت من جنسه، فعلى وليها أن يزوجها.

وقال من قال: الولي أن يرد واحدًا وأحب إليَّ إذا طلبت المرأة التزويج

---

(١) في أ، ب: سافرت مع جماعة.

(٢) الصحيح فيها.

بكفؤها أن يؤخذ وليها بتزويجها وإلا فزوجها الولي من بعده. قال أبو الحواري: لا يرد أحد فإذا طلبها كفؤها زوجها. وعن أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طلبت المرأة كفؤها فلا يرد الولي وهو مأخوذ بتزويجها إذا طلبت هي ذلك وليس له رده معناه. وإذا زوج ولي دون ولي الذي هو أولى منه أو زوج أجنبي والولي حاضر غير الأب، فقد قال من قال: لا يجوز ذلك ويفرق بينهما جاز الزوج بها أو لم يجز. وقال من قال: إذا جاز الزوج لم ينتقض النكاح وهو تام إذا لم يكن الأب حاضرًا وهذا الرأي أحب إلي. وهو ما يشدد فيه السلطان على من فعله ويكون منه فيهم النكير والتغيير. وكذلك ينبغي لهم حتى يؤتى بالأمر في ذلك على وجهه. قال أبو الحواري: إذا زوج ولي دون ولي جاز ذلك إذا دخل بها الزوج إن شاء الولي الذي هو[1] من بعده أو لم يتم. وإذا زوجها أجنبي ثم دخل بها الزوج من قبل أن يتم الولي فقد حرمت عليه أبدًا ويفرق بينهم أتم الولي من بعد الجواز أو لم يتم هكذا حفظنا وبه نأخذ، وتأخذ صداقها.

حكم تولي المرأة عقد النكاح:

وقال بعض الفقهاء: إن المرأة لا تعقد عقدة النكاح لنفسها ولا لأمتها ولا لبناتها ولا غير ذلك. إذا كانت هي الوصية في ذلك، وتولي ذلك رجلًا. قال بعض الفقهاء: إذا زوجت لم أقوَ على الفراق، وكذلك أحب إليَّ إذا زوجت هي نفسها من غير وكالة وليها فرق بينهما، وإن كان وكلها وليها وزوجت هي نفسها أو ابنتها أو المرأة التي هي الوصية في تزويجها لا ينتقض ذلك. فإن أمرت بذلك رجلًا فهو أحب إليَّ، قال أبو الحواري: إذا زوجت هي نفسها من غير وكالة وليها فرق بينهما، وإن كان وكلها وليها وزوجت هي

(١) في أ، ب: الذي هو من بعده يتم أو لا يتم.

نفسها جاز ذلك، وإذا قال الزوج: فقد زوجت أو ملكت أو خطبت أو انكحت فكل ذلك جائز. وإن قال: قد زوجت فذلكما أوكد. وكذلك عن محمد بن محبوب وغيره.

[1]قال أبو المؤثر: أما قوله: قد أخطبت فإن كان قد جاز لها لم أفرق بينهما، وإن كان لم يجزها فأحب إلي أن يجددا النكاح. وإن قال: قد زوجت فذلك أوكد، وكذلك عن محمد بن محبوب.

الكفاءة في الزواج:

وقال: لا يجوز تزويج المرأة العربية بالمولَى ولا النساج ولا الحجام ولا البقال إلا أن يكون مثله وذلك مردود، ولو جاز الزوج بها إذا كان هو الذي يعمل ذلك بيده أو كان يعمله هو من قبل، وأما إذا كان يعمله والده ولا يعمله هو وجاز بها فلا ينتقض النكاح.

وقال من قال: لا ينتقض ذلك وهو تزويج تام إذا كان الزوج مسلمًا ولا يرد إلا تزويج الكافر والعبد. وقال بعض الفقهاء: تزويج العبد مردود إذا لم تكن هي من جنسه. ومن يرد نكاح هؤلاء فهو يرده ولو طلبت المرأة تمامه إذا طلب ذلك أحد من العشيرة. قال أبو الحواري: تزويج الحجام والبقال والنساج والمولى حلال، جائز إذا زوج الولي، فإن طلب ولي غيره أن يفرق بينهما كان له ذلك إذا كانت من العرب وجبر الزوج على طلاقها، وأما تزويج الصغار بعضهم ببعض فهو غير تام حتى يتموه بعد بلوغهم، وإن كان أحدهم بالغًا ثبت عليه ما ألزم نفسه وكان الخيار للصبي منهما إذا بلغ، ولا ينبغي أن تزوج اليتيمة، وأما الصبية إذا كان والدها حيًا فزوجها فقد أجاز ذلك الفقهاء ولها الخيار إذا بلغت.

---

(١) في أ، ب: قال غيره: قال أبو المؤثر.

وقال من قال: إذا كانت الجارية سداسية زوجت، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق ﵁ وهي بنت ست سنين، وبلغنا أن عمر ﵁ قال في خطبته: «يا أيها الناس إن غلاء المهور لو كان مكرمة لخص الله به نبيه وإنه والله ما نعلم أن النبي ﷺ أنكح أحدًا من بناته أكثر من اثني عشرة أوقية وهي أربعمائة درهم وثمانون درهمًا».

ميراث الصغيرة من الزوج:

ومن تزوج صبية فماتت قبل أن تبلغ ولم يعلم رضاها فلا شيء له فيها ولا شيء عليه، وإن مات هو فإذا بلغت وطلبت الميراث منه فعليها أن تحلف يمينًا بالله لو كان فلان حيًّا لرضيت به زوجًا، ثم لها صداقها الذي شرطه الميت على نفسه وميراثها في ماله.

ميراث الزوج الصغير من البالغة:

وكذلك الصبي إذا ملك امرأة بالغة ثم ماتت المرأة، فعلى الصبي يمين بالله إذا بلغ أن لو كانت فلانة حية لرضي بها زوجة له ثم يرثها وذلك إذا كانت المرأة راضية به زوجًا. وقال أبو عبد الله: في رجل تزوج صبية لم تبلغ ثم دخل بها وتزوج عليها امرأة وطلبت آجل صداقها فلم يَرَ لها ذلك أبو عبد الله عليه حتى تبلغ، ولم ير لها نفقة حتى تبلغ ونفقتها في مالها إلا أن يكون لها مال، وإن لم يكن لها مال لزمته نفقتها إذا دخل بها، فإذا بلغت رضيت به زوجًا فهي امرأته، وإن لم ترض به زوجًا كان ما أنفق عليها من صداقها. وقيل فيمن ملك امرأة صبية فنظر إلى فرجها من تحت الثوب أو مسه ثم فارقها فلها عليه صداق كامل إذا بلغت فقالت: إنها لو لم يطلقها لرضيت به زوجًا، وعليها يمين بالله بذلك، وإن كرهته بعد بلوغها فإن عليه صداقها بالنظر إلى فرجها والله أعلم.

قال أبو الحواري: لها صداقها تام من يوم فارقها، وليس عليها يمين بعد بلوغها إذا كان قد نظر إلى فرجها أو مسه بيده، وإن لم يكن نظر إلى فرجها ولا مسه ثم فارقها وهي صبية وحلفت إذا بلغت أنه لو لم يطلقها لرضيت به زوجًا كان عليه نصف صداقها، وإن كرهته بعد بلوغها فإن عليه صداقها بالنظر إلى فرجها والله أعلم.

قال أبو الحواري: لها صداقها تام من يوم فارقها، وليس عليها يمين إذا بلغت إذا كان قد نظر إلى فرجها أو مسه بيده، فإن لم يكن نظر إلى فرجها ولا مسه فعليها اليمين إذا بلغت أنها متممة ذلك التزويج ثم يكون لها نصف الصداق هكذا حفظنا والله أعلم.

خيار البلوغ:

وقال أبو علي: وعن جارية صغيرة زوجها أبوها ودخل بها الزوج وبلغت وأنكرت، هل يجبر على طلاقها؟ فإنها تخرج من غير طلاق ولها صداقها عليه بما أصاب منها، ولا نعلم على أبيها غرمًا إلا أن يكون غره، وعن رجل زوج ابنه صغيرًا أو كبيرًا أو غائبًا، فقال: إذا بلغ الصبي وقدم الغائب فأمضيا النكاح مضى، وإن أنكرا غرم نصف الصداق. وإذا زوج ابنه صغيرًا أو ضمن المهر فهلك الأب قبل أن يدرك الصبي فصداق المرأة في مال الأب مع دينه لأنه ضمنه، وإذا ملك الصبي امرأة ومس فرجها ثم كرهها لما بلغ لم يحل لأبيه، وكذلك كل من مس فرج امرأة غير زوجته فلا تحل له ولا لأبيه ولو جاز الصبي بيده فقال من قال: لا صداق لها إذا كرهها إذا بلغ لأنها هي أمكنته من نفسها، وإذا دخل الرجل بالصبية بعد بلوغها برأيها فلا كراهية لها بعد ذلك. فإن لم يدخل بها فمتى ما كرهته فذلك لها قبل الرضى، وإذا كرهته بعد البلوغ قبل الدخول خرجت منه بلا طلاق ولا عدة ولا صداق، فإن تزوجها من بعد بنكاح جديد كانت معه على ثلاث تطليقات.

موت الصبية من الوطء:

وقيل: إذا تزوج الرجل بصبية زوجه بها فماتت الصبية من وطء الرجل فعليه ديتها في ماله، وكذلك قيل عن أبي علي في ذلك إذا علم أنها صبية وإذا لم يعلم أنه صبية فديتها على عاقلته، وكذلك المرأة البالغة إذا ماتت من وطئه فديتها على عاقلته. وإذا تزوج الصبي بالمرأة فخلا معها ثم بلغ فلم يرضاها زوجة فيدعي أنه دخل بها فلا يقبل قوله، وإنما يقبل قولها في الرجل الذي تجري عليه الأحكام. وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق وقبلت والدته بالصداق إلى موتها ثم طلقها الزوج فقيل: لا يجب لها الصداق إلا إلى موت والدة مطلقها كما كان الشرط ولكن يوقف لها من مال والدته بقدر صداقها الآجل ويكون ما أكلته للأم.

عدم الرضى بالزوج:

قول أبي الحواري. وإذا أنكرت المرأة الرضى بزوج تزوجها واستحلفها ما رضيت به ثم رجع يقيم عليها البينة بالرضى قبلت بينته وهي أولى من يمينها والفروج ليس مثل الأموال، وسل عن ذلك وهو قول أبي الحواري، وإذا جاء الرجل بشاهدين برضى المرأة به زوجًا وجاءت بشاهدين إنها أنكرت فشهود الرضى أولى من شهود الإنكار حتى يحدوا أن الإنكار كان قبل الرضى.

عطية الزوجة لزوجها:

ومن طلب إلى زوجته أن تترك له صداقها فتركته ثم رجعت فلها الرجعة ولا يحل له إلا أن يعطيها حقها أو تتركه له بطيبة من نفسها بلا مطلب منه، فإن طلبه فتركته ثم ماتت ولم تطلبه فليس لورثتها أن يطلبوه، وإن طلبته وهي حية ولو إلى ورثته من بعده. فقال من قال: لها ذلك، وقال أبو علي

حفظه الله: والذي يجعل عليها اليمين للورثة يحلف بالله ما أعطته صداقها إلا بمطلب منه إليها. وبعض لا يجعل لهـا ذلك إذا مات الزوج ولم ترجع عليه في حياته. وكذلك الاختلاف إذا طلقها والله أعلم.

وإن طلبها إليها فكرهت أن تتركه له ثـم تركته له من بعد ولم تطلبه فلا رجعة لها حتى يكون طلبه إليها في وقت تركها لـه، إلا أن يكون يتبعها منه غضب أو عتب فأعطته الصداق لحال ذلك فلا يجـوز ذلك له. وإن لم يكن شـيء من ذلك فأعطته برأيها في هذه المرة بلا مطلب منه فهو له ولا يضره المطلب الأول الذي منعه فيه.

الزواج بالأمة على أنها حرة:

وقيل في رجل تزوج أمة غرّ بها على أنها حـرة وولدت منه أولادًا قال: عليه صداق مثلها إذا صح أنها أمة ولا يلزمه الصداق الذي تزوج عليه إذا كان أكثر من صداقها، ويكون صداقها لسيدها ويأخذ سيدها منه قيمة أولاده منها قيمة عبيد، ويأخذهم والدهم ويرجع هو على مـن غره بها بمثل ما غرم من صداقها وقيمة أولاده منها قيمة عبيد.

[(١)]قال أبو علي حفظـه الله: وإنما عليه قيمة أولاده منهـا يوم ولدوا وهو أكثر القول[(٢)]. قال بعضهم يوم اسـتحقوا والله أعلم. وإن كان سيدها هو الذي زوجه بها على أنها حرة فهـي حرة وصداقها له وهذا نـكاح جائز، وإذا باع رجل أمة لرجـل على أنها أمتـه فوطئها المشـتري وولدت منـه أولادًا ثم اسـتحقت عليه فإنه يرجع على من اشـتراها منه بذلك الثمن، وله أن يأخذ أولاده منها بقيمتهم قيمة عبيد وهما أحرار، وليس عليه أن يرد على سـيدها

---

(١) في أ، ب: أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.

(٢) في أ، ب: أكثر القول عندنا.

الذي استحقها عقرها. وأما السارق والغاصب للأمة ثم يطؤها وتلد له أولادًا فإن سيدها يأخذها وأولادها وهم عبيده وله أن يأخذ عقرها من السارق والغاصب. وأما إذا باعها الغاصب لرجل فاستحقها سيدها فإنه يرجع المشتري لها على الغاصب بقيمتها وقيمة أولاده منها قيمة عبيد، ويأخذ سيدها من المشتري لها الأمة ويأخذ منه قيمة أولاده منها قيمة عبيد وليس له أن يأخذهم من أبيهم. وقيل: هكذا جاء الأثر. وقيل أيضًا: ليس للمشتري أن يرجع على الغاصب الذي باع على الأمة بعقرها الذي أخذته لأن ذلك قضاء منه لتهمته. قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرجع على السارق والغاصب بعقرها إذا كان المستحق للأمة أخذ من المشتري عقرها.

باع العبد بعدما تزوج:

وإذا تزوج عبد أمة أو حرة بإذن سيده ثم باعه فإن صداقها يكون في ثمنه الذي باعه ولا يلزمه المشتري، فإن لم يعلم المشتري بذلك وأراد رده فله ذلك. ومن تزوج على صداق معروف ولم يشترط عاجلًا ولا آجلًا فهو آجل، وإن اختلف أهل البلد في ذلك فهو عاجل. وأما إذا دخل الزوج ولم يفرض لها صداقها فالنكاح ثابت.

أثر العرف في الحكم:

وقال من قال: هو عاجل. وقال من قال: يرجع في ذلك إلى سُنَّة بلدها، فإن كان صدقات النساء عاجلة فهو عاجل، وإن كان آجلًا فهو آجل، وإن اختلف أهل البلد في ذلك فهو عاجل، وأما إذا دخل الزوج ولم يفرض لها صداقها كان لها كأوسط صدقات نسائها وهن أخواتها وعماتها، وإن كانت هي قد تزوجت زوجًا قبل ذلك على صداق فلها مثله، كان قليلًا أو كثيرًا. ورجل ملك امرأة ولم يدخل بها ثم جاءت وهي ناعس فوضعت يده على

فرجها من تحت الثوب فانتبه بها فدفعها عن نفسه ثم طلقها فعسى أن لا يلزمه إلا نصف صداقها لأن هذا جاء منها.

أثر المس في التحريم:

وكذلك إن جاءت أم امرأته وهو ناعس فوضعت يده على فرجها من تحت الثوب فانتبه فدفعها عن نفسه فلا تحرم عليه بذلك امرأته، وكذلك إن مس دبر أم امرأته متعمدًا لم تحرم عليه امرأته، وأما إذا مس فرج أم امرأته خطأً أو عمدًا فقيل: تحرم عليه، وأما في نظره إلى فرج أم امرأته فإنها تفسد عليه امرأته بالعمد من ذلك.

طلاق من لم يسمَّ لها المهر:

وإذا تزوج رجل امرأة على حُجُ في ذلك ولم يكن سمى بشيء فإن طلقها قبل أن يدخل بها فإنما عليه المتعة ولا صداق لها ولها من ماله الميراث. وإن كان دخل بها فلا عليه صداق كان وسط صدقات نسائها، وإذا طلبت المرأة التزويج إلى الحاكم ووليها في بلد وطلب التزويج في بلد آخر، فعلى طالب التزويج أن يخرج إلى الولي حتى يزوجه. والمريض إذا تزوج المرأة في مرضه فتزويجه جائز فإن كان زادها في صداقها فليس لها إلا كأوسط صداق نسائها، وقيل: إن رجلًا تزوج امرأة وضمنت أمه أن الصداق في مالها فيما عجز من ماله فعليها تمامه ثم إن الرجل تزوج امرأةً أخرى فأرادت الأولى أن تعيد حقها فالمال الذي للرجال بينهما وما بقي من حق الأولى فهو على الأم، فإن قالت الأم: إنما قبلت على مال ابني وقد عرفته يومئذٍ. ويقول القوم إنما قبلت بما بقي عليه بعد ماله ولم تقل بعد ماله هذا. فقالوا: يقضي ابنها من ماله يوم يريد القضاء، فما بقي عليه في ماله ذلك وفي نسخة بعد ماله ذلك فهو على أمه، إلا أن يقول ما بقي عليه بعد ماله هذا فهو عليَّ فعند ذلك يكون عليها بعد ذلك المال يوم تزوج، ومن تزوج امرأة على عطية

لزوجته من والدها ثم رجع الوالد عن عطيته فليس لـه رجعة، فإن كانت الزوجة هي التي ردت على الوالـد فذلك جائز وليس للزوج فـي ذلك حجة ولا نقصان عليها في صداقها. وقيل في رجل زوج أخته مـن رجل وهو وليها وقبض العاجل ولم يوصله إلى أخته وطلبـت حقها ورجع الأخ يقول لما علـم أنه مأخوذ أتاني بعاجلها ولم أطلبه إليه، فذهب عني، وفي نسـخة: فذهب مني، فقوله لازم إلا أن تقوم بيِّنة بأن الزوج أتاه بالعاجـل ليدفعه إلى زوجته فهو أمين الزوج وحق المرأة على زوجها. وقيل: من أعتق أمة على شـرط أنه يتزوجها فذلك شرط باطل وفي نسخة يبطل إلا أن تشـاء هي أن تتزوج به إذا طلب ذلك وقد تم عتقه، ومن تزوج امرأة على رضى فـلان فرجع الزوج قبل أن يبلغ فلانًـا فيرضى أو يكره فليس له رجعة فالنكاح تـام إذا رضي فلان، فإن مات فلان أو غاب فلـم يقدر عليه فيعلم رضاه ورأيه فهذا نكاح ضعيف ولا نتقدم على تمامه.

ومن تزوج امرأة وشـرط عند عقد النكاح عليها أنه يعـزل عنها وقبلت ذلك الشـرط، فقيل: إن طلبت نقض ذلك الشـرط انتقض، وليس للزوج أن يعزل عن زوجته.

وقال من قال: وكذلك إن كانت زوجته أمة وأما أمته فله أن يعزل عنها.

ومن غيره: كتاب محمد بن جعفر في جواب من محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن رجل تزوج امرأة زوجته نفسـها وأمرت من زوجه بها أو زوجته أمها أو خالتها أو أخوها من أمها أو رجل من سـائر الناس ورضيت به زوجًا ودخل بها ولها ولي فأمضى النكاح بعـد الجواز، أيطيب هذا أم هو حرام؟ فعلى ما وصفت فإني لا أتقدم على تحريمـه ولا على الفراق بينهما وغير هذا النكاح أحب إليّ منـه، ومن تزوج امرأة على أنه لا نكاح فيـه فلما جاز أراد النكاح كان له ذلك، وإن كان أنقصها من صداقها لذلك فعليه تمامه لها.

مدة إمهال العِنِّين:

ومن جاز بامرأة ولم يقدر على نكاحها أُجِّل سنة، فإن قدر على نكاحها فهي امرأته وإلا فلها الخروج منه إذا أرادت ويفارقها ولها صداقها كامل بما مس من فرجها أو نظر إليه. وإن كان قد جامعها مرة ثم ذهب ذلك عنه فليس لها خروج إلا أن يفارقها هو برأيه.

وفي جواب أبي علي في رجل أوصى إلى عمه وزوجته في ماله وولده وإن العم زوج ابنة أخيه فأنكرت الجارية والأم النكاح فأقام الزوج البينة بنكاح العم ورضى الجارية وبلوغها، وقلت: إن كان الوصي أجنبيًا وزوج العم وهو غير وصي ورضيت الجارية وقد بلغت ثم رجعت إلى الإنكار وكرهت الأم والوصي وانقضى النكاح، فقد نظرنا في ذلك وشاورنا، فأما الجد فقد بلغنا عن موسى أنه قال: إن زوّج الجد فجائز، وإن زوّج الوصي جاز وقد رجونا أن يكون نكاح العم على ما وصفت في الوصاية له والأمر جائز على كراهية الأم إذا رضيت الجارية وليس لها كراهية بعد الرضا.

تم الباب من كتاب أبي جابر:

الوكالة في التزويج:

ومن غيره: وسألته عن رجل وكَّل رجلًا في تزوج حرمته على صداق ألف درهم، هل للوكيل أن يزوجها على ما اتفقا عليه من الحق بأمرها ولا يعلم الولي بذلك قال: ليس له ذلك عندي. قلت له: فإن زوجها ورضيت، هل يقع التزويج ويلحقهم[1] التقصير أم لا يقع التزويج على حال. قال: فإن دخل بها أعجبني أن يثبت التزويج ما لم يكن شرط عليه

(١) في أ، ب: ويلحقهم ويلزمهم التقصير.

أن لا يزوجها إلا بكذا وكذا. قلت له: فإذا كان وكله على أن يزوجها على ألف درهم فزوجها برضاها[1] جائز إلا أن يكون قال له: عليَّ أن لا يزوجها إلا على ألف درهم، فإذا قال هكذا لم يقع التزويج، وفرقوا بين قوله على أن وعلى أن لا على هذا القول، وفي بعض القول أن التزويج لا يقع لأنه قد خالف أمر الولي ولكنه يحتج على الولي أن يزوجها بما طلبت، فإن فعل لم يكن قد التزما لأمر دونه، وإن لم يفعل قطعت حجته، وجاز للأولياء بعد أن يزوجوها على ما طلبت أو من يقوم مقام الأولياء على ما يوحيه الحق. قلت: فهل يجوز للوكيل أن يزوجها قدام رجلين من أهل القبلة مما يلي من الناس من غير أن يطلب ثقات يزوج[2] أن تقبل شهادتهم على الصداق؟ قال: ينبغي له أن يجتهد في أمانته حتى يجعلها في أبلغ مواضعها. قلت له: فإن فعل وزوجها قدام رجلين من أهل القبلة، أيكون في ذلك إثمًا ويلحق معنى الخيانة أم لا؟ قال: عندي إذا قصد بذلك إلى تضييع أمانته خفت أن لا يسلم من مخالفته الحق. وإن كان قصد إلى ما يسعه على قول من يجيز شهادة أهل القبلة فأرجو أن لا بأس عليه في ذلك إن شاء الله. وقلت له: إذا لم تقم للمرأة حجة من طريق الشهادة بصداقها، هل يلحقه ضمان في ذلك إذا لم يقصد إلى إتلاف مالها في ذلك؟ فلا يلحق عندي ضمان في ذلك إن شاء الله. وقال له[3]: إن لم يجز للوكيل إلا الثقات لم يجز للولي، فإذا لم يجز ذلك ضاق ذلك على الناس، ورأيته يذهب إلى قول من يقول: إن التزويج قدام أهل القبلة جائز إذا كانوا موحدين لسهولة ذلك على الناس.

---

(١) في أ، ب: زيادة: فزوجها برضاها على خمسمائة درهم هل يقع التزويج. قال: عندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف ففي بعض القول أن التزويج على رضاها جائز.

(٢) في أ، ب: يرجو أن يقبل شهادتهم... وهنا أصح من (١).

(٣) لا يوجد في أ: له.

ومن غيره: وسألته عن رجل زوج امرأة مما يلي تزويجها رجلًا مع شاهد واحد في مجلس، ثم إن ذلك الشاهد مات ثم زوجها مع شاهد آخر بعد موت الشاهد الأول، ما يكون هذا التزويج. قال: هذا تزويج تام فيما بينهم وبين الله.

وأما في الحكم فلا يثبت.

ومن غيره: في تزويج الوكيل لنفسه: قلت له: فإذا جاز للوكيل أن يزوج نفسه، هل يجوز أن يزوج نفسه قدام الولي الذي وكله ويكون أحد الشاهدين على التزويج؟ قال: عندي إن ذلك جائز إن شاء الله.

وإذا كان الولي ممن تجوز شهادته على التزويج وغر امرأة تزوجت بأخيها من الرضاعة وهما يعلمان جميعًا أن إحداهما أخ الآخر من الرضاعة غير أنهما لا يحسبان ذلك يحرم عليهما؟ قال: لا مهر لها لأن الناس لا يعذرون بجهل ذلك.

ومن غيره: وعن رجل تزوج امرأة على شهادة الله وملائكته ولم يشهد على ذلك أحدًا من العباد، فهو نكاح حرام لا يثبت ولها صداقها عليه والولد ولده، فإن علمت هي أن ذلك لا يجوز لها فلا صداق لها عليه.

ومن غيره: وقال: إن الصبية إذا زوجت ثم بلغت فهي مخيرة حتى يعلم أنها راضية. ومن الأثر: واختلفوا في المرأة يتزوجها الرجل فولدت على أقل من ستة أشهر. فقال من قال: لا صداق لها عليه، ولا يلزمه الولد لأنها قد استحقت التهمة.

وقال من قال: لها عليه الصداق لأنه تزوج على شبهة ويدرء عنها الحد بذلك للشبهة. وأما الولد فلا يلزمه على حال ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ وماتت ولم تبلغ، أيلزمه لها صداق ويرثها؟ فأما الميراث فلا ميراث له من مالها. وأما الصداق فإن كان وطئها أو مس الفرج من تحت الثوب أو نظر إليه فعليه صداقها، وإن لم يكن وطئها ولا مس فرجها

ولا نظر إليه من تحت الثوب لم يلزمه لها صداق، وقلت: فإن طلقها وهي صبية ثم ماتت من قبل أن تبلغ، أيلزمه صداقها؟ فإن لم يكن دخل بها ولا مس فرجها ولا نظر إليه من تحت الثوب لم يلزمه لها صداق والله أعلم.

وسألت محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل تزوج صبية ثم مات عنها ولم يدخل بها، ثم تزوجها آخر قبل بلوغها ودخل بها أو لم يدخل، فلما بلغت رضيت بالزوج الذي توفي عنها. قلت: ما يكون لها من الصداق وهل عليها عدة المتوفى عنها زوجها وهل لها الميراث؟ قال: إن رضيت بتزويج الرجل الأول الذي مات عنها فلها صداقها كامل وعليها العدة ولها الميراث. وقلت له: هل لزوجها الآخر مراجعتها إن كان لم يدخل بها[1]؟ قال: ليس له مراجعتها دخل بها أو لم يدخل وقد حرمت ولا تحل له أبدًا ولو نكحت زوجًا غيره، سئل عن أمر[2] مراجعة الزوج لها. وقد قيل لها الميراث من الأول وتزويج الآخر تام إذا تم تزويج الأول وحلفت أن لو كان حيًا لرضيت به زوجًا.

ومن غيره: معي أنه إذا لم يدخل بها في حال النكاح الذي لم يثبت له ولم يكن نكاحًا فلا تحرم عليه بالعقدة.

الزواج من الغائبة:

ومن غيره: ولو تزوج رجل امرأة غائبة ولم تعلم بالتزويج وعقد على نفسه بالتزويج لها من وليها ولم تعلم ثم طلقها كان الطلاق يلزمه. وعن محمد بن الأزهر[1] عن سليمان بن الحكم[2] في امرأة زوجت أمتها من رجل

(١) في أ: زيادة: أو لم يدخل بها.
(٢) لا يوجد في أ، ب: أمر.

(١) محمد بن الأزهر: لم أعثر له على ترجمة.
(٢) سليمان بن الحكم: سبق ذكره.

فقال: إن دخل بها جاز وإن لم يدخل بها أمرت السيدة رجلًا يجدد له التزويج. فقال: قال الوضاح: إذا أشهدت له فقد جاز النكاح. يحفظ.

وقلت: إن مس فرج امرأة من فوق الثوب بيده أو بفرجه حتى أمنى من فوق الثوب، يجوز له تزويجها أم لا؟ فمعي أنه قد قيل: إذا عرف ما مس أنه الفرج سواء كان مسه من تحت الثوب أو من فوقه فلا يجوز له تزويجها. وقد قيل في ذلك بترخيص ما لم يمسه من تحت الثوب، والأخذ بالوثيقة في الفروج ما لا ينكر فضله ولا يجهل عدله. وإذا تزوج الرجل امرأة من بلده وبلدها غير بلده وكانت هي تقصر الصلاة إلى أن تزوج بها، ألها الرجعة[1] بولدها إلى بلدها وعليه أن يؤدي لها الفريضة إلى موضعها. وإن كان تزوجها من بلده وقد أتمت الصلاة فيه ثم طلقها فليس لها أن تخرج بولده إلى بلدها الآخر ولا إلى غيره إلا برأيه. وقال بعض أهل المعرفة يرفع ذلك أنه وجد عن أبي عبدالله إذا تزوجها من بلده فليس لها أن تخرج بولده إلا أن يكون تزوجها من بلدها كانت تقصر في بلده أو تتم، هكذا قال والله أعلم.

إلى أي مدى تصديق المرأة في الولي:

وعن رجل يريد أن يتزوج امرأة ولا يعلم وليها فأحضرت إليه رجلًا وقالت له: هذا وليي، أيجوز له أن يصدقها أم لا؟ قال: إذا كان لا يجد لها وليًا ولم يجد من يقدمه جاز له أن يصدقها إذا قال هو أيضًا أنه وليها وزوجها ذلك فجائز ذلك على قول بعض المسلمين والتوفيق من رب العالمين. وقال بعض: لا يصدقها على قولها، «[2] وكذلك لو ادعت أن فلانًا وكيلها جاز له أن يُصدقها وفيه اختلاف ولعل هذه أقرب من الأولى. وسألت أبا علي عن هذه

(١) في أ، ب: فلها الرجعة.
(٢) ما بين القوسين غير موجود في أ.

المسألة فقال: جائز له أن يزوجها أو يتركها حتى يعلم أن لها زوجًا أو في عدة من زوج وليس عليه أن يسأل عنها. وأما الحاكم فليس له أن يزوجها إلا أن يكون معه بيِّنة أن ليس لها زوج ولا هي في عدة من زوج». قال: حدثنا علي بن ثابت عن جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله المسوفات**»، قيل: وما المسوفات؟ قال: «**الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتقول سوف وسوف حتى تغلبه عيناه فينام**»[1]. ورجل تزوج امرأة ثم تزوج عليها امرأة أخرى فطلبت الأولى صداقها كله. قال: ليس لها إلا نصف صداقها، فإذا دخل بها كان عليه الصداق كله. وحفظ الفضل بن الحواري عن زياد بن وضاح عن موسى بن علي قال: إذا تزوج عليها استوجبت صداقها كاملًا وإن لم يكن دخل بها.

أيهما أفضل الزواج أم طلب العلم:

ومن باب النفل: وقلت له: ما أفضل التزويج والالتماس والعزوبية والصبر. قال معي: إنه إذا خاف العنت على نفسه فالتزويج أفضل، وإن رجى السلامة وكان تفرغه عن ذلك أقدر لأمر آخرته كان ذلك أفضل.

ومن غيره: وعن نجدة بن الفضل النخلي[2] وعن رجل أتاه رجل فوكله في تزويج أخته وهو بها عارف غير أنه لا يدري أن لها زوجًا ولا أنها في عدة من زوج ولا أنها حامل من زوج، هل له أن يزوجها، وإن كان ليس له أن يزوجها وقد فعل هو ذلك، ما يلزمه في ذلك أن تبين له أن لها زوجًا وليس لها زوج، فالذي عرفت أن ذلك جائز وإنما معنا لا يجوز تزويج امرأة حتى

---

(١) سبق ذكره وتخريجه وأنه ضعيف في أقوى الحالات وموضوع عند الغالب.

(٢) نجدة بن الفضل النخلي: هو أبو نجدة بن الفضلي النخلي، ذكره ابن مداد في علماء عُمان ص١٥.

يعلم أنها ليس لها زوج ولا هي في عدة من زوج إذا أراد هو تزويجها لنفسه، وأما إذا كان يعرف الولي فوكله فجائز، فإن كان لا يعرف الولي فلا يجوز له أن يُوكل ويجوز أن يشهد على العقد والله أعلم، وسألت أبا علي عن هذه المسألة؟ فقال: جائز له أن يزوجها ويتزوجها حتى يعلم أن لها زوجًا أو في عدة من زوج وليس عليه أن يسأل عنها إلا الحاكم، فليس له أن يزوجها إلا أن تقوم معه بيِّنةِ أن ليس لها زوج ولا هي في عدة من زوج.

عدم القدرة على النفقة:

وذكر أبو جعفر أنه سأل الوليد عن الرجل يضعف عن نفقة زوجته؟ فقال: تبرئه ويفارقها، قال: قلت: فإن كرهت أن تبرئه وقالت: لا أبرئك إما أن تنفق علي وإما أن تطلقني قال: تبرئه فإنه يُرجى له أن يبرّأ بعد الموت، قال: فإن هو أيسر أعطاها مالها.

ومن جامع أبي الحسن[1]:

مسألة: وإذا تزوج الرجل امرأة على أنها حرة فولدت منه أولادًا ثم صح أنها أمة فعليه صداق مثلها من الإماء ولا يلزمه الصداق الذي تزوج عليه وينفسخ النكاح ويأخذ منه المولى صداقها صداق أمة وقيمة أولادها قيمة عبيد يوم ولد ويأخذهم والدهم.

رجوع المغرر على من غره في النكاح:

ويرجع هو على من غره بها على أنها حرة كمثل ما غرم من قيمة أولاده والصداق الذي غرم وقيمة أولاده منها، وقال قوم: لا يرجع بالصداق ويرجع في قيمة أولاده على من غره. وإن كان سيدها هو الذي زوجها بها على أنها

(١) أبو الحسن: هو أبو الحسن البسوي والله أعلم.

حرة فهي حرة وصداقها لها والنكاح جائز. وامرأة تزوجت رجلًا على أربعين نخلة ونفقة ولدها ومؤنته وكسوته من غيره. قلت: فهل يثبت ذلك؟ فذلك ثابت على قول بعض من عرفنا، لعله أراد وعرفنا غير ذلك.

حكم الهدايا قبل النكاح:

ومن غيره: وعن رجل يخطب المرأة فقبل أن يتزوجها يكون منه إليهم أشياء يدفعها إليهم لم يكن يجري منه قبل مثل الشاة واللحم والحب والثوب والدراهم. وكذلك بعد أن يتزوجها من قبل الجواز بها ثم يفترقان قبل الجواز أو بعد الجواز؛ قلت: له ما دفع إليها وإلى والديها أو أحدهما ويحسب له من صداقها ونقدها إن اتفقوا على ذلك، قلت: أو ما يكون عليهم من ذلك وما يكون لهم. فمعي أنه قد قيل أنه كلما كان منه إليهم مما إذا اعتبر أمره بينهم وخرج لمعنى التزويج الحادث لا لغيره فيما كان بينهم فكل ذلك مردود عليه إلا أن يستحق ذلك الشيء من حقها. ومعي[1] أنه قد قيل إنه ما كان من الطعام المعمول الخبز واللحم المطبوخ والمشوي وما كان من الفواكه ونحو ذلك فليس فيه رد، ويرد ما سوى ذلك مثل الحب والتمر والضحايا والهدايا حتى التي تخرج من سبيل هذا. ومعي: أنه قد قيل إنه لا يرد عليه من ذلك إلا ما كان متعارفًا أنه من سبيل الصداق والحق وما كان مثل ذلك، مما يتعارف أنه لا يكون إلا من الحق فهو مردود عليه. وأحسب أن بعضًا قال: إنه لا يرد عليه من ذلك كله شيء إلا ما شرط لنفسه وسلمه على معنى المعروف، فينظر في ذلك كله ونأخذ منه بأحسنه إن شاء الله، إن كان فيه شيء يوافق الحق.

---

(١) معي هذه الكلمة توجد كثيرًا في التعليق على الجامع فهي عبارة عن قول أبي سعيد الكدمي رَحِمَهُ اللهُ.

وعن رجل كان خاطبًا إلى قوم حرمة لهم وكان يصوغ ويشتري الثياب والكتان ويعطي كراء الثياب التي تنسج ويشتري الشوارن والزعفران ولم يقل لهم إن كل شيء يأتيه هو من حقها، هل له أن يحاسبهم عليه إن أرادت المرأة البرآن وماتت وطلب ورثتها صداقها؟ فعلى ما وصفت فكل شيء صار إليهم وقبلته المرأة وقبضته من قبل الدخول حسب عليهم جميع ذلك من قليل أو كثير حتى الضحايا التي يضحى لها فإنه يحسب له عليها، وما كان بعد الدخول لم يحسب له عليها إذ أبانها وكانت معه أو كان معها إلا أن يشترط عليها وما كان قبل الدخول فهو له شرطه أو لم يشترط.

ما كانت تقوم به عائشة رضي الله عنها:

ومن غيره: ويروى عن عائشة أنها كانت تخطب إذا أرادت تزويج بنات أخيها لأنها كا[1] وكيلة في ذلك، فإذا فرغت من الخطبة قالت لرجل: انكح فإن النساء لا ينكحن، وكذلك المرأة إذا أوصى إليها جاز لها أن توكل من يزوج، وأما إذا وكلت في النكاح فليس لها أن توكل وتفعل هي والله أعلم. وقال بعض: لها أن توكل من يزوج والله أعلم.

ومن غيره: قال أبو سعيد رحمه الله في رجل خرجت منه امرأته بحرمة أو بطلاق ثلاث أو بخروج لا يملك فيه الرجعة وأراد أن يتزوج أختها أو عمتها قبل أن تنقضي عدتها؟ فعندي أن ذلك فيه اختلاف على ما يخرج في معاني قول أصحابنا فيخرج أن له ذلك، ويخرج في بعض القول أن ليس له ذلك حتى تنقضي العدة لأنها تعتد منه بسبب التزويج.

---

(١) في أ، ب: لأنها كانت وكيلة.

أثر الزنى بالمحارم:

ومن غيره: قال هاشم: قال بشير في رجل زنى بأخت امرأته من الرضاعة أنها لا تحرم عليه امرأته، قال: ويروى عن أبي عثمان قال: الأخت مثل غيرها من النساء، وسئل عن رجل قال: إذا مات فلان أخذت امرأته وسمعت المرأة قوله ثم مات زوجها هل للرجل أن يتزوجها؟ قال معي: إنه قيل في معنى قول أصحابنا أنه لا يتزوجها في مثل هذا. قلت له: فإن خرجت هذه المرأة من هذا الرجل بوجه من الوجوه هل للطالب أن يأخذها؟ قال معي: أنه قيل عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ أنه قال في مثل هذا: ليس له أن يتزوجها إلا أن يقذفها الزوج الأول أو يلاعنها فتبين منه فلهذا أن يتزوجها بعد ذلك. قلت له: فإن أقر الزوج بالزنى وحد على ذلك؟

قال: لا يبين لي ذلك أنه مثل قذفه لها بالزنا. قلت له: فما الفرق؟ قال معي: إنه يمكن أن توطئه نفسها متنكرة على سبيل ما يكون عنده أنه زنى وهذا على قول من يحرمها. قلت له: فإن أوطأت نفسها وهي متنكرة مشتبهة بغيرها؟ قال معي: إنها تحرم عليه وأكثر القول أنها لا تحرم عليه. وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام ظنوا أن الطلاق قد وقع بذلك ثم علموا لما سألوا المسلمين أن ذلك لا يقع به الطلاق وقد دخل بها الزوج الآخر؟ فمعي أنه يختلف في فسادها على الأول. فقال من قال: يفسد عليه لأن النكاح وقع على نكاح فاسد.

وقال من قال: لا تفسد، وأكثر القول عندي أنها لا تفسد عليه ويرجع إليها بالنكاح الأول ويعتزلها حتى تعتد من وطء الآخر ولها صداقها على الآخر بدخوله بها، فإن طلقها الأول وفارقها وأرادها الآخر؟ فمعي أنه تختلف في فسادها عليه لوطئه إياها على ثبوت النكاح، فقال من قال: تفسد عليه.

وقال من قال: لا تفسد، وأكثر القول عندي أنها تفسد عليه أبدًا للوطء الفاسد. قال له قائل: إذا أراد الأول تركها وتأخذ أقل الصداقين مثل المفقود هل له ذلك؟ قال: لا يبين لي ذلك. والمفقود غير هذا. وقال: معي إنه كل وطء وقع بسبب غلط أو جهالة في العدة أو طلاق يظن الفاعل أنه جائز ووقع التزويج على معنى فاسد من مثل هذا. فمعي أنه يختلف في فساد المرأة على الزوجين الأول والآخر ما لم يكن الوطء على تزويج لا يجوز مثل أنه تزوج امرأة قدام صبيين أو ذميين أو شاهد واحد وظن أن ذلك جائز له ثم علموا الوجه في ذلك؟ فمعي أنها تفسد بهذا على الزوج الآخر ولا أعلم في ذلك اختلافًا في قول أصحابنا.

خيار البلوغ:

مسألة: في تزويج الصبيان: وسئل عن رجل تزوج يتيمة لم تبلغ فرضيت به زوجًا ثم كرهته بعد البلوغ فلها صداقها، وإن اطمأنت قبل البلوغ فلا نرى لها إنكارًا. وأما رضاها وسخطها قبل البلوغ غير أنه إذا كانت تحمل الرجال ثم بلغت فغيرت فقد قيل: ليس لها تغيير[1].

---

(١) خيار البلوغ: يثبت خيار البلوغ للصغيرة إذا زوجها غير الأب أو الجد، فعند بلوغها تبادر إلى ذلك فتختار نفسها فورًا وقت بلوغها، وإن كانت عالمة بالزواج قبل البلوغ أو وقت بلوغ علمها به بعد البلوغ إن لم تكن تعلم به، ولا يمتد خيارها إلى آخر مجلس بلوغها أو مجلس علمها فلو سكتت قليلًا غير مكرهة على السكوت بطل خيارها، لأن سكوتها يعتبر رضًا منها بالزواج، فلا يقبل منها بعد ذلك دعوى الفسخ لسقوط حقها في الخيار، ولا يقبل الاعتذار بجهلها أن لها حق الخيار أو جهل وقته. فإذا اختارت قائلة: فسخت العقد، أو اخترت نفسي، فلا يتم الفسخ بمجرد اختيارها، بل لا بد من أن ترفع الأمر إلى القضاء طالبة الحكم بفسخ الزواج ثم يصدر القاضي حكمًا بفسخه، فما دام القاضي لم يفسخ العقد، فالزوجية قائمة بين الزوجين بكل آثارها، حتى لو مات أحدهما ورثه الآخر. ويسقط حقها في الخيار إذا تم رضاها بالزواج صراحة أو دلالة. والله أعلم. وكذلك الصغير يسقط حقه في الخيار إذا رضي بالزواج صراحة أو دلالة.

ومن كتاب ابن الأصفر[١]: وزعم ابن المعلا أن الجارية إذا حملت الزوج، يجوز نكاحها وصلحها في صداقها وخلعها ورواه عن الربيع. ورجل تزوج صبية لم تبلغ وهي أكثر من ستة أشبار وكان يطأها ثم غيّرت فقد قيل: تم على السداسية فصاعدًا، وقيل: لا يتم إلا بعد البلوغ.

حكم من تزوجت دون إذن وليها:

ومن غيره: فيما أحسب وقال: بلغني عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضرب رجلًا تزوج امرأة في طريق مكة وزوجها به غير وليها بغير إذنه ووليها في الرفقة، فلما رجعوا رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب وأمر بهما فضربا بسوط جميعًا المتزوج والمرأة. وقال أبو عبيد الله في التي تزوج في عدتها متعمدة لذلك: إنه لا صداق لها على الآخر، وإن كان بغلط منها فلها الصداق.

الزواج قبل انتهاء العدة من الأول:

وعن رجل تزوج امرأة في بقية من عدتها ولم يعلم؟ فقال: يعزل عنها حتى تنقضي العدة ثم يرجع إليها بنكاح جديد. قلت له: فما التي تحرم عليه؟ قال: تلك التي يتزوجها الرجل ولم تعتد مثل امرأة ملكها رجل ثم مات قبل أن يدخل بها وكانت تظن أنها لا عدة عليها حيث لم يكن دخل بها وظن ذلك الرجل فتزوج الرجل، فهذا لا يسعه جهله، فإن كان قد دخل بها غلطًا أعطاها صداقها وفرق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا شيء لها.

قال غيره: المعنى أنه أراد بينهما، وأما الأولى فتلك قد اعتدت وألزمت

---

(١) ابن الأصفر: لم أعثر له على ترجمة.

ذلك نفسها والزوج الذي يزوجها ولكن ملكها ودخل بها وقد بقي من العدة شيء لم يكمل وظنًا أنها قد أكملت عدتها، فهذه لا تحرم عليه ويعتزلها حتى تكمل عدتها ثم ترجع إليه بنكاح جديد وولي وشاهدين إن كان لم يدخل بها.

ومن غيره: وقال: فلو دخل بها فاعتزلها حتى خلت العدة ثم تزوجها بنكاح جديد، فقد قيل: إن ذلك جائز.

العيوب التي يفسخ بها الزواج:

وقال من قال: تفسد عليه، وأما الجهالة تفسد عليه. وكذلك إذا تزوج الرجل المرأة وكان فيه جنون أو جذم أو برص فاحش، أيكون للمرأة ذلك ما يكون للرجل؟ قال: نعم.

ومن غيره: عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قيل في ذلك أنه لا يرد به على حال. وقيل: إنه يرد به ما لم يدخل، فإذا دخل لم يرد. وقيل: إنه لو دخل وطلبت المرأة الخروج، قيل: لها إن شاءت خرجت ولا حق لها وإن شاءت قعدت ولها حقها. وإن ظهر فيها شيء من هذه العيوب من قبل دخوله بها فادعت أن ذلك حدث لها من بعد أن ملكها فالقول قولها مع يمينها إلا أن يقيم الزوج شاهدي عدل عليها إن هذا العيب كان فيها قبل أن يملكها، وسألته عن الرجل إذا تزوج امرأة ثم صح بشاهدي عدل أنها كانت صرَعتْ مرة من جنون ثم لبثت من بعد ذلك عشرين سنة صحيحة لم يرجع ذلك إليها، هل يكون هذا مما يرد به نكاحها إذا لم يكن الزوج دخل بها، قال: نعم. أقول: إن هذا يرد به نكاحها إذا كانت قد عرفت كذلك مرة واحدة.

حكم قيام الوكيل بالتوكيل لغيره:

ومن الأثر: عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسئل عن رجل وكل وكيلًا في تزويج أخته وابنته هل يجوز للوكيل أن يوكل وكيلًا في ذلك؟ قال: لا. قال

أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جاز ذلك وبه نأخذ. قال أبو سـعيد: إذا جعله وكيلًا في تزويج حرمته جاز له أن يوكل غيره. وإذا جعله وكيلًا أن يزوج حرمته أو أمره أن يزوج حرمته لم يكن له أن يوكل غيره.

حكم صداق المثل:

ومن غيره: فيما أحسـب في امرأة ثيب أو بِكرٍ زوّجها وليها بصداق أقل من صدقات أمهاتها. ثم طلبت من بعد ذلك صدقات نسـائها هل لها ذلك؟ فقد اختلف في ذلك فيمـا قيل ليس لها إلا ما فرض وليهـا لها إذا كان مما يجوز به التزويج كانت بكرًا أو ثيبًا صغيرة أو كبيرة، وقيل: لها صداقها على حال، وقيل: إن كانت بكرًا فلها صداق مثل نسائها وإن كان ثيبًا فلها ما فرض لها وليهـا، وقيل ذلك فـي الصبية خاصة وليـس البالغ إلا مـا فرض لها. ويعجبني أن يكون لها ما فرض لها وليها إذا كان مسمى معروفًا مما يجوز به النكاح، وقلت: أو أنه لـم يعلمها بالصداق فرضـت بالتزويج وأجازته على نفسها فلما دخل بها علمت بالصداق فغيرت هل لها ذلك؟ فقد مضى القول وإنما الجواب على هذا وقيل: إذا طلبت ذلك بعد الجواز لم يقبل منها، وكان يجب عليها أن لا تبيح نفسها حتى تعلم كم صداقها.

حكم شهادة العبد:

ورجل تزوج بإمرأة عند عبدين ثقتين أو غير ثقتين من أهل القبلة؟ قلت: هل ثبت التزويج؟ ففي أكثر القول: إنه لا يثبت، وقيل: إن شهادة العبد جائزة.

حكم فض المرأة بأصبعه:

ورجل افتض امـرأة بأصبعه، هل يلزمه في ذلك صـداق كانت صبية أو بالغًا. وقد قيل ذلك إذا كان على الإكراه، وقيـل: لا يجب ذلك إلا بالوطء.

وقلت: لو أنه قام يكابرها فمن حيث تقابله صارت ثيبًا وقد كانت بكرًا، هل يلزمه صداقها. فقد قيل: إذا كان من فعله على ما قد مضى. قلت: وكذلك المرأة إذا ادعت أن وليها أعطاها وكالتها، هل تصدق كانت ثقة أو غير ثقة؟ فقد قيل في ذلك باختلاف. وهذا عندي أشد من دعوى الولاية.

أثر الزنى على المحارم:

وفي جواب لأبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ إلى من كتب إليه. وعن رجل زنى بامرأة هل يجوز له أن يأخذ أختها أم لا؟ فقد قيل في ذلك باختلاف وأحب أن يجوز له. قلت: وكذلك إن كان قد تزوج بأختها وجاز بها ثم زنى بأختها أتحرم عليه امرأته أم لا؟ فقد قيل في ذلك باختلاف، وأحب إليّ أن لا تحرم عليه. وعنه وعن رجل نظر إلى فرج صبية بزنى لم تستحي هل تحل له؟ فقد قيل: لا تحل إذا أخذها لتلك الشهوة والنظرة، وإن كان لغير ذلك فقد اختلف فيه.

أثر انقضاء الحيضة الثالثة ولم تغتسل بعد:

قال أبو الحسن في التي تطهر من الحيضة الثالثة ولا تجد ماءً فتيمم بالصعيد أنها لا تفوت زوجها حتى تيمم لصلاة فريضة، وقال من قال: حتى تيمم لصلاة ما كانت، قال: وأما نحن فنقول: حتى تتيمم لصلاة فريضة. قال غيره: وقد قيل: إذا تيممت بالصعيد فقد فاتت زوجها. وذكرت رحمك الله في رجل ثقة أو مأمون أو متهم رد امرأة بغير حضرتها ثم أعلمها ولم يخبرها الشاهدان ولا أحدهما فصدقته ووطئها على ذلك. قلت: فهل يجوز لها ذلك؟ فهذه مقصرة ولا أقول إن ذلك يضيق عليها إذا صدقته ولم تشك في صدقه.

الولي يزوج نفسه:

ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ فيما أظن: وأما إن أمره أن يزوج حرمته ولم يتقدم أن يزوجها أحدًا بعينه فزوج نفسه فقد أجازوا ذلك أن يزوج نفسه ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

حكم شرط الرجل في النكاح:

ومن غيره: من الأثر في رجل تزوج امرأة على ألف درهم على أن تعطيه مائة دينار، ففي بعض القول أن شرطه عليها باطل، وشرطها عليه جائز لأن شرط الرجل على النساء باطل.

وقال من قال: إن كان قيمة المائة الدينار أكثر من ألف درهم أو سواء فإن كان سواء فلها عليه أقل الصدقات وهو أربعة دراهم، وإن كان قيمة مائة دينار أكثر من ألف درهم فلها عليه صداق مثلها. فعلى هذا يكون وقد نظرت ولدي في رقعتك هذه، فأما الذي تزوج امرأة بأمر وليها بغير رأيها ثم علمت النكاح فكرهت في نفسها ولم تغير ذلك بلسانها. فمعي أنه لا بأس إذا لم تكن كراهية تغيير لأن الكراهية قد تكون لوجوه وعلم وهو إذا كانت متمسكة بالنكاح ولو كرهت منه ما كرهت حتى أظهرت الرضى منه فهو عندي جائز إن شاء الله.

وإذا طلبت المرأة ما يجب لها من الكسوة والنفقة أو أحدهما فلم ينصفها في ذلك على ما يجب لم يجب عليها في الحكم عندي معاشرة له.

حكم الكفاءة في الزواج:

وعن بنات الزنا هل ينكحن ممن لا يعلم؟ قال: يكره الفقهاء ذلك. قال أبو معاوية لا بأس بتزويج بنات الزنا. رجل خطب امرأة فزعم أنه عربي

فزوجوه ثم سألوا عنه فإذا هو مولى. قال: نكاحه جائز وإن غرهم بلغنا ذلك عن جابر بن زيد، وبلغنا عن سليمان تزوج، وتزوج بلال من قريش. وأما الإمام غسان بن عبد الله[1]، وقال غيره من الفقهاء المسلمين: لا يجوز ذلك ونفرق بينه وبينها، فإن كان قد دخل بها فلها صداقها كاملًا، وإن مس فرجها أو نظر إليه فلها الصداق أيضًا كاملًا، وإن كان لم يدخل بها فرق بينه وبينها ولا صداق لها عليه. قال أبو معاوية: لا أرى أن يفرق بينهما، ومن غيره قال: إن محبوبًا قال: إنه حفظ في الرجل تطلب إليه ابنته للتزويج فيكره أن يزوجها إلا بصداق كبير ورجل كفؤ وترضى هي بدون ذلك الصداق فيزوجها عمها لمن ترضى.

أثر خيانة المرأة لزوجها في المهر:

ومن غيره: وامرأة خانت زوجها في نفسها فلا صداق لها عليه إلا أن تعلمه بالخيانة فلا يصدقها ويقيم معها بعد ذلك فلها الصداق عليه إذا وطئها من بعد أن أعلمته. ومما وجدنا عند أبي المؤثر في الرقاع سألته عنها وعرضتها عليه وصحت إن شاء الله.

أثر الخيار على المهر والميراث:

وفي الرجل يتزوج الصبية فيموت أحدهما قبل بلوغ الصبية، قال: إن كانت الصبية هي التي ماتت فلا ميراث لزوجها منها كان بالغًا أو صبيًا، فإن كان دخل بها وهو بالغ حكم عليه بالصداق لورثتها ولا يكون له منها ميراث. وإن كان الزوج هو الميت وكان بالغًا ينظرها حتى تبلغ. فإذا ادعت الرضا وطلبت الصداق والميراث استحلفت لقد رضيت به لو كان حيًا ولقد رضيت به زوجًا ثم يقضى لها بالصداق والميراث، وإن لم تحلف لم يقضَ

(١) غسان بن عبد الله: هو الإمام غسان بن عبد الله الفجحي اليحمدي الأزدي الحاكم فعدل وعز أهل عُمان في عصره. توفي في سنة ٢٠٧هـ. انظر: الجزء ١٤٧/٤ هامش ٢ من الجامع.

صداقٌ ولا ميراث إلا أن يكون دخل بها كان صداقها على الذي أجازه عليها وأمكنه منها لا أرى على الصبي صداقًا لأنه لم يستكرهها، وقد كان محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا استكره الصبي الصبية فغلبها على نفسها حتى يفتضها وصداقها في ماله وليس على عاقلته من ذلك شيء، وإن افتضها بإصبعه فعقرها على عاقلته إذا شهدت بذلك البينة.

وإذا جعل الرجل زوجته وصية أو إلى أحدٍ من النساء في تزويج بناته لم يكن لهن أن يلين التزويج بأنفسهن ولكن يأمرن من الرجال من يزوج بنات الرجل الذي جعلها وصية في تزويجهن.

عضل الولي:

وسألت هاشمًا[1] عن رجل طلب تزويج امرأة ورغبت فيه وهو كفؤ لها فكره أبوها أن يزوجه، وقال: يزوجه القاضي إلا أن يكون أبوها يخاف من شره عليها وعلى نفسه إذا كان معروفًا بالخصومة والشر، فإذا كان ذلك لم يزوجها القاضي. وعن رجل تزوج امرأة على امرأة على أن طلاقها بيدها فقال لها: شرطها إذا جعل ذلك من حقها.

ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي المؤثر رحمهما الله -: ولا ينبغي للقاضي أن يزوج صبية لم تبلغ إذا لم يكن لها ولي.

من صيغ الطلاق:

ومما أفتى به أبو عبد الله محمد بن محبوب - رحمهما الله - فيمن قال: الحلال عليه حرام فأفتاه مفت أن زوجته تطلق ولم يكن هو نوى زوجته

(١) **هاشم**: هو العلامة هاشم بن غيلان السيجاني نسبة إلى سيجا من أعمال سمائل، كان معدودًا من كبار العلماء في زمانه توفي سنة ١٨١هـ. انظر: الجامع ١٧٨/٤ هامش(١).

بطلاق فأفتاه مفت أن زوجته تطلق، وقد كان طلقها قبل ذلك اثنتين فأخذ بقول المفتي وتركها ولم ير أن عليها رجعة وتزوجت ثم سأل فرأى أنها لا تطلق وإنها زوجته فرفع على الذي أفتاه بالخطأ. فقال أبو عبد الله: ما أقرب المفتي له أن يضمن له الصداق ويحاول فيها حتى يخرجها من زوجها الآخر، فإن قال له الزوج الآخر: أخرجها حتى تضمن لي الصداق والذي أديت إليها، قال: فعليه أن يضمن له بالصداق أيضًا. قلت له: وله عذر أن يأخذ بقولي وهو يعلم أني لست بفقيه وأن الفقهاء غيري. قال: فإن قلت له: إني ليس بفقيه فلا تأخذ برأيي. فإن قلت له ذلك فلا شيء عليك. قلت: فإن قلت له: أنا ليس بفقيه والفقيه غيري فإن أحببت أن تأخذ برأيي فرأيي كذا وكذا. قال: فأنت ضامن على هذا القول. قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله ـ وقد قيل: إنه يضمن إلا أن يقول له هذا قول المسلمين والله أعلم حتى يقول: سل ولا تأخذ برأيي.

وعن رجل تزوج امرأة فولدت فيما دون الستة أشهر فلا يلزمه ذلك الولد، وقالوا: لا يلزمه من الصداق شيء لأنها قد استحقت التهمة، وعن امرأة ملكها رجل فرضيت في نفسها وأظهرت الكره فوطئها الرجل ثم قالت من بعد: إني كنت راضية في نفسي. قال: هي زوجته وإنما يؤخذ بما في النفس، وسئل عن رجل عربي وصل إلى قوم فطلب إليهم أمتهم أن يزوجوه بها فزوجوه فولدت منه أولادًا، ما يكون أولاده منها أحرار أم مماليك؟ قال معي: إنه لا يملك بنوه ويكونون أحرارًا، وإن العرب لا تجري عليهم أحكام الرق بالملك كما لا يجوز سباؤهم عند أثخالهم[1] إذا كانوا أهل شرك. قال له قائل: فهل يلزمه قيمتهم؟ قال: لا أعلم ذلك إذا أعلمه أنه عربي حرص على قول من يقول إنهم أحرار ولم أره يبعد ذلك. قلت له: أرأيت إن لم يشترط

(١) في ب: اتخانهم.

عند التزويج أنه حر عربي قال معي[١]: على قول من يقول: لأنهم لا يملكون إذا صح أنه عربي فهم أحرار وعليه قيمتهم للسيد.

وقال من قال: إنهم مماليك إلا إن شاء سيدهم أن يبيعهم له. وقال بعضهم: إنهم مماليك حتى تشترط حريتهم عند التزويج أو بعد ذلك ويثبت شرطه له[٢]. وعن رجل قال لرجل: قد تزوجت لك امرأة على كذا وكذا من الحق. فقال الرجل: قد رضيت[٣]. قال: لا يجوز ذلك، وقال أبو علي الحسن بن أحمد فيها: إن ذلك جائز والله أعلم.

سقوط النفقة:

وعن رجل إذا كسا زوجته من غير شرط ثم نشزت من عنده لمن تكون الكسوة التي عليها لها أو له كان النشوز منها أو منه؟ فمعي أنه قيل: إذا لم يكسها من حكم حاكم ولا شرط أنه كساها عن هذا فهو لها حتى يشترط عليها. ومعي أنه قد قيل: هو على سبيل الكسوة حتى يشترط عليه والأول عندي في الحكم وهذا عندي في التعارف[٤].

ومن غيره: وأما الصبية إذا دخل بها زوجها ثم امتنعت عن معاشرته فأحسب أن بعضًا يوجب عليه النفقة لأنه قد وجب عليه حكم المعاشرة ولا حجة على الصبية، ولعل بعضًا لا يوجب عليه ذلك فانظر في ذلك. قال غيره: وقد قال من قال: إذا كان لها مال لم يكن لها نفقة ونفقتها في مالها، وإن لم يكن لها مال أخذ بالنفقة فإن أتمت التزويج كان قد أنفق على زوجته،

---

(١) في ب: أنه على قول.
(٢) في ب: ويثبت له شرطه.
(٣) في أ، ب: رضيت ـ دون «قد».
(٤) في أ، ب: وهذا في التعارف.

وإن لم يتم التزويج حسب عليه من صداقها. وسألته عن الرجل ينصف امرأته في حال ويعدم في حال هل يكون عليها طاعته في حال الإنصاف ولا يكون عليها طاعته في حال عدمه إذا لم تجد ما[1] ينصفها. قال: هكذا عندي في الحكم، وأما في الإحسان فلا أحب أن تمنعه نفسها.

قال أبو علي الحسن بن أحمد ـ حفظه الله ـ: وقد قيل ليس لها أن تمنعه نفسها إذا كانت في منزله إلا أن تحتج عليه وتعتزل عنه[2] والله أعلم.

التوكيل في قبض الصداق:

وعن امرأة استأجرت رجلًا يستخرج لها صداقها بحصة منه فلها ذلك إذا كان إنما أعطته على أصل قد تقدم بينهما. قلت له: فهل تجوز عطية آجل الصداق من المرأة، قال: عندي أن بعضًا لا يثبت ذلك، وبعضًا يثبته، فما أرجو أنه يوجد في بعض الآثار، قلت له: وكذلك جميع الحقوق المؤجلة من الديون من غير الصداق، أكل ذلك سواء، قال: يعجبني ذلك إذا كان لا يملك قبضه لم تملك عطيته، وقلت له: الذي يجيز ذلك في الصداق يجيزه في هذا قال: لا فرق عندي في ذلك.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أنه لا يجوز للمؤمن أن يقطع نيته عن التزويج وعليه الاستغفار في قطع النية في ذلك لأنه من السُّنَّة.

أثر الزنا في الكفاءة:

من جامع أبي الحسن[3]: مسألة: في تزويج الزاني وقد اختلفوا فيمن رأى رجلًا يزني فقال قوم لا يزوجه ولا يشهد تزويجه ولا يزوجه حرمته. وقال

---

(١) في أ، ب: إذا لم تجد من ينصفها.

(٢) في أ، ب: ويعتزل عنها إلى منزل غير منزلها والله أعلم.

(٣) في أ، ب: ومن جامع أبي الحسن: ومن غير في تزويج.

قوم: إذا رآه يزني زنى ثم تاب وأصلح تولاه وزوّجه بحرمته وصلى على جنازته، قال: لأن توبته تأتي على ذلك، وقول هذا يدل على أن التائب جائز له أن يتزوج المسلمة الحرة غير المحدودة، فأما المحدود فلا يتزوج لعله عند أصحابنا إلا محدودة ولو تاب عندهم في ذلك[١]. أما الذي يتزوج امرأة في عدتها من طلاقه الذي يملك فيه رجعتها تزويجًا جديدًا فذلك جائز وهي امرأته، والتزويج أقوى من الرد على كل حال. وعن الرجل يتزوج الصبية التي لم تبلغ المحيض فلا ترضى به في صبائها فيتزوجها رجل آخر قبل أن يطلقها الزوج الأول ولا بلغت هي بعد فيجوزها فإذا بلغت رضيت بالتزويج الآخر. قلت: هل يتم هذا التزويج وينفسخ[٢]. وقلت: إن تزوجها الأخير وجاز بها فلما بلغت أتمت هذا التزويج الأول وقد جاز هنا الأخير، أعليها منه عدة أم لا عدة عليها. قلت: وهل يلزمها صداقها؟ فأما الصداق فيلزمه ولا يبين لي في ذلك اختلاف. وأما العدة فأحب أن لا يطأها الزوج الأول بعد وطء الأخير حتى تعتد عدة المطلقة استبراء لرحمها.

وفي امرأة تزوجها رجل وشرط عليها أن كل ما سلمه إليها فهو من حقها، وكذلك هي لم تقل إن هذا لها ثم أخرجها وطلبت حقها فأدعى أنه سلم إليها ثيابًا وصاغ لها صوغًا وقال: إنه فعل ذلك لها على أنه من حقها في نفسه، هل له ذلك؟ فقد قيل أنه ما سلم إليها في ذلك فهو لها إذا كان قد جاز بها إلا أن يشرط هو عليها وما سلم إليها قبل الجواز فهو له حتى يشترط عليه فافهم ذلك. وليس ما يكنه صدره إذا كان فعله محكومًا عليه في ظاهر الأمر أنه لها بنافع ما أسر والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: ولو تاب عند في ذلك ثم.

(٢) في أ، ب: وينفسخ التزويج الأول فنعم وقد قيل ذلك أن الآخر تزويج تام والأول تزويجه على قيد أينفسخ.

ومن غير الجواب: وقال من قال: وذلك عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا أنه إذا سلم إليها من مال ولم يشترط عليها فيه شرطًا فهو مال له بمنزلة الأمانة عندها حتى يشترط عليها فيه شرطًا والله أعلم بعدل ذلك فينظر فيه.

صور من العلاقات الزوجية:

وعن رجل يصيبه البلاء فتخاف منه امرأته فقال: تعزل عنه إذا خيف عليها منه وينفق عليها من ماله. وذكرت في رجل يطلب إلى رجل جاريته يزوجه فيشترط سيد الأمة كسوتها ونفقتها وقبل بذلك الزوج غير الحق الذي يزوجه بها لا يثبت عليه هذا الشرط، فعلى ما وصفت فما ضمن له به على نفسه على تزويجها يثبت عليه مما يسعه الضمان. قال غيره: قد قيل إنه ما شرط في التزويج للمرأة من ماله معرفة بصفة أو تدرك معرفته ولو كان مجهولًا فهو جائز. وعن امرأة زوجها ولي من رجل وخلا لذلك نحو نصف شهر أو أقل أو أكثر ثم قالت البينة إني مغيرة هذا التزويج، فلما بلغ الزوج رغب في ذلك وأحب الزوج أن يستريح من حقها، ثم إنها قالت من بعد: إنما غيرت من بعد الرضى وأحضر الزوج البينة أن فلانة غيرت التزويج من بعد التزويج بنحو من نصف شهر واحتجت المرأة أنها غيرت من بعد ما رضيت. فعلى ما وصفت فإذا شهدت البينة العادلة على تغيير هذه المرأة للنكاح من بعد العقد ثم ادعت ما ادعت من بعد ذلك الرضا بالتزويج فقد قال بعض الفقهاء: إن النكاح قد انفسخ ولا يقبل قولها من بعد ذلك، إلا أنها إذا قالت قد رضيت من قبل التغيير أمر الزوج أن يطلقها لتحل للأزواج ولا صداق عليه لها.

المخالعة:

ومن غيره: وسألته عن رجل باع زوجته تطليقة وقبلت البيع وطلقت نفسها هل يملك الرجعة؟ قال: لا. قلت له: فما العلة وقد كانت زوجته

إلى أن طلقت نفسها؟ قال: لأنه عندي خلع لأنهم قالوا: كل شيء أخذ الزوج عليه فدية فهو خلع. فلما باع لها طلاقها كان قد أخذ على الطلاق فدية. قلت: فكيف إذا كان خلعًا لم يقع الخلع من حينه؟ قال: قد قيل إنه يقع من حينه، وقيل: إنه حتى تطلق نفسها، فلما طلقت نفسها كان خلعًا لسبب قبول الفدية.

حكم المفسد الزوجة على زوجها:

ومن غيره: من جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ معروض على أبي الحواري، وعن رجل قال لامرأة: زوجت ابنتك فلانة فقالت: نعم. فقال: بكم زوجتها؟ فقالت: بكذا وكذا، فقال: لو علمت أنك تعطينها بهذا الرخص لتزوجت بها، ثم إن الذي تزوج المرأة طلقها أو بارأها. قال: لا تحل لهذا الذي قال ذلك القول أن يتزوج بها أبدًا إلا من باب واحد إن لاعنها زوجها التي كانت معه وبانت منه على اللعان فله أن يتزوجها، وإلا فليس له أن يتزوجها إلا من باب اللعان. سألت أبا عبدالله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ عن جارية كان مالكها رجل ثم إن رجلًا آخر هواها فقال لامرأة إني هاوٍ فلانة. فلو كانت خلية لخطبتها، فبلغ ذلك القول إلى أهلها فعملوا في إخراجها حتى أخرجوها من زوجها وهي لم تبلغ بعد، هل تحل للرجل أن يتزوجها؟ قال: أكره له ذلك ولا أبلغ له تحريمًا والله أعلم.

ومن غيره: قلت له: فإن طلب إلى الرجل حرمته فلم يزوجها ما تكون منزلته إذا كانت له ولاية؟ قال: إن شاء وليه أنزله على حسن الميعاد، وإن شاء سأله عن ذلك فلم يكن له حجة فهو ظالم.

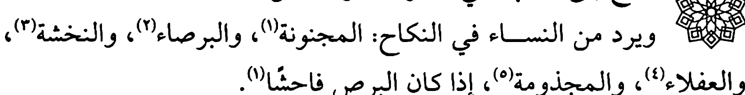
تزويج الكفء:

وقال من قال: يرد واحدًا أو لا يرد أكثر من واحد. وقال من قال: ليس له أن يرد الطالب إذا كان كفؤًا، قال: ونحن نقول: لا يرد الطالب إذا كان كفؤًا. قلت له: فإنه فعل ثم أراد التوبة، فما توبته من ذلك؟ قال: يتوب ويرجع يقول لها إنه يفعل لها ما منعها. قلت له وليس عليه أن يقول ذلك للطالب فلم نر عليه أن يقول ذلك للطالب. وقال: إنما الحق للمرأة. قلت له: فهل يرد الطالب إذا لم يقبل له ما يريد من الصداق إذا رضيت المرأة بدون ذلك. قال: ليس له هو في ذلك حق. وإنما الحق لها هي وليس له في ذلك حجة، قال غيره: أرجو أنه حتى يكون الطالب كفؤًا وتطلب ذلك المرأة. وعن رجل وطء امرأة على أنه زنى فوافق امرأته، أيحل له ذلك أم لا؟ فلا يحل له ذلك الوطء بتلك النية، وأما امرأته فلا تفسد عليه في أكثر قول المسلمين، وقد قيل إنها تفسد عليه، وأما التوبة فلا بد منها.



الباب الثامن
ما يرد به من النساء





رجع إلى كتاب أبي جابر. ما يرد به من النساء:

ويرد من النســاء في النكاح: المجنونة(١)، والبرصاء(٢)، والنخشة(٣)، والعفلاء(٤)، والمجذومة(٥)، إذا كان البرص فاحشًا(١).

(١) في أ، ب: زيادة: كثيرًا.

---

(١) المجنونة: المرض المعروف وهو فقدان العقل كليًا أو جزئيًــا طارئًا أو أصيلاً وهذا باتفاق العلماء إلا إذا رضي الزوج بذلك.

(٢) البرصاء: مرض يصيب الإنســان فيتأثر جلده الخارجي فيصبح جلد الإنسان أبيض أو بقع هنا وهناك في جســم المريض ويخرج رائحة كريهة، وهو منفر سواء من المريض مثلها أو السليم، لأن الإنسان لا يعاف نفسه ويعاف غيره. وقد ورد في الحديث.

(٣) النخشــة: جاء في متن اللغة ٤٢٣/٥: نخش نخشًــا، لحم الرجل قل وهــزل فهو منخوش، والنخشة: التي ليست بمملســة. والله أعلم وهي التي بها بعض الثقوب أو الحبوب من آثار الجدري.

(٤) العفلاء: العفل والعفلة: شــيء يخرج في قُبلُ النســاء، وحياء الناقة كالأدرة للرجال انتفاخ الخصيين، وعند المرأة القرن، أو غلظ في الرحم. عن متن اللغة ١٥١/٤.

(٥) المجذومة: من الجذام، والجذمــة القطعة وهو تقطع الأوصال، يقــال: فلان أجذم مقطوع اليد، ويظهر لي والله أعلم أنه مرض جلدي يؤدي إلى تســاقط الأعضاء. انظر: مجمع اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ١٨١/١ مع التصرف.

ومن غيره: قال أبو عبد الله البخر: أترد في النكاح والعمياء؟ لا ترد في النكاح ولا ترجع[١] على الأولياء إلا أن يسألهم عن العيوب فيقولون لا عيب فيها.

رجع: وإن[٢] جاز الزوج بها فعليه الصداق كامل، وإن لم يخبر خرجت بلا صداق إذا أكرهها الزوج، وقيل: إذا ادعى ذلك بها فعليه البينة أنها كان بها قبل تزويجه إلا أن يكون شيء مما لا شك أنه كان قبل ذلك، وما حدث بعد عقدة النكاح فهو لازم للزوج، وكذلك للمرأة على الرجل إذا كان به شيء مما ترد هي به لم يثبت عليها نكاحه، فإن جاز بها بعد أن علمت بذلك فقد لزمها تزويجه، وإن جاز بها بلا رأيها بعد أن كرهته فعليه صداقها وهي أملك بنفسها. وكذلك إن كرهته بعد أن وطئها ولم يكن قد علمت بالداء الذي فيه فلها أن تخرج بلا صداق.

مما يرد النكاح من العيوب:

ومن غيره[٣]: وعن رجل تزوج امرأة فإذا هو مجنون أو مجذوم أو أبرص ودخل بها، ثم قالت المرأة: لا حاجة لي فيه لم أعلم. فأما إذا دخل بها فلا حجة لها ولا يجبر الرجل على طلاقها. وأما إذا لم يدخل بها فقد قال من قال: إن الذي[٤] لها مثل الذي عليها تخرج منه بلا صداق. وقال من قال: ليس لها أن تخرج على كل حال. والقول الأول أحب إلي وإنما قالوا: في البرص إذا كان فاحشًا.

---

(١) في أ، ب: يرجع بدل ترجع. وهذا أصح.

(٢) في أ، ب: فإن بدل من (وإن).

(٣) في أ، ب: لا يوجد: ومن غيره.

(٤) في أ، ب: لا يوجد: الذي إنّ لها مثل.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيـــل: لها الخيار بعد الدخـــول أن تخرج بلا صداق، وإن شـــاءت قعـــدت ولها صداقها، وقـــال من قال: لهـــا الخيار بين الخروج والمقام ولها حقها[1].

رجع: وذلك أنهم قد[1] قالوا: إنه إذا اغتـــر الولي فيمن يرد نكاح بعد الدخول كان لها صداقها. وإن تزوج الرجـــل امرأة مجنونة أو بها داء ولم يعلم فلما دخل بما اطلع على ذلك الداء فطلب في ذلك إلى وليها، وقال له[2]: لم تســـألني فأخبرك وإنما طلبت لأزوجك[3] ففعلت. فقيل: إن أراد

(١) لا يوجد في أ، ب: قد.
(٢) في أ، ب: فقال له.
(٣) في أ، ب: وإنما طلبت أن أزوجك.

---

(١) إذا أخبرها الـــزوج بما يعاني من أمـــراض فلا يحق لها طلب الطـــلاق أو الخروج من هذا الزواج، ولها الحق أن تخالع زوجها بمـــا ينفق عليها. وإذا لم يعلمها بما يعاني من أمراض يفسخ بها الزواج فلها الخيار بعدما علمت إن شـــاءت طلبت الطلاق ولها المهر كاملًا بما غرر بها والله أعلم. دخل بها أو لم يدخل فإذا تمت خلوة الاهتداء وجب المهر كاملًا.
الأدلة من السُنَّة:
١ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «أَيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام، أو برص، فمســـها فلها صداقها كاملًا، وذلك لزوجها غُرم على وليها» أخرجه الموطأ عن جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٥٠٧/١١، رقم ٩٠٧٥.
٢ ـ وروى سعيد أيضًا عن علي نحوه وزاد: «وبها قرن، فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها» بلوغ المرام ص ٢١٢، رقم ١٠٤١.
٣ ـ ومن طريق ســـعيد بن المســـيب أيضًا قال: «قضى عمر ﷺ في العنين أن يؤجل سنة» ورجاله ثقات. المصدر نفسه ص٢١٢.
٤ ـ وعن زيد بن عجرة عن أبيه قال: «تزوج رســـولُ الله ﷺ العالية مـــن بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضًا، فقال النبي ﷺ: «**البسي ثيابك والحقي بأهلك**» وأمر لها بالصداق. رواه الحاكم وفي إسناده مجهول. المصدر نفسه ص٢١١، رقم ١٠٤١.

أن يقيم معها فذلك إليه. وإن أراد تركها فعليه مهرها إذا كان قد دخل بها وكان عليه أن يسأل الولي عنها. فإن سأل الولي عنها فكتمه فقد غرّه ولزمه له ما لزمه لها.

السلامة من العيوب:

وأما الرتقاء فقال من قال: هي مثل الصفاة وتلتحم[١] فرجها باللحم ولا يكون فيها جماع، فتلك تؤجل في علاج نفسها سنة منذ تختلف هي وزوجها في ذلك أن تعالج نفسها، أو يعالجها ممن يبصر به ذلك من النساء بموس أو غيره، فإن برئت من ذلك في هذا الأجل فهي زوجته، وإن لم تبرئ فله تركها، وأحب إليَّ أن يطلقها وليس عليه لها صداق، ولو كان نظر إلى فرجها أو مسه ولم نسمع لها بأجل غير سنة، فإن مات أحدهما قبل أن ينقضي الأجل فالميراث بينهما.

وقال من قال: إن زوج الرتقاء إن كتموه أهلها أو لم يكتموه إن طلقها قبل أن تعالج نفسها وهي في العدة بعد أن مس أو نظر فعليه لها الصداق لأنه عجل، وإن كان ذلك قبل أن يمس ولا ينظر فعليه نصف الصداق. وإن رضي بها على أنها رتقاء فرجع فكره لم تكن رجعة.

وقال من قال: إذا أنكرت المرأة أنها ليست برتقاء فعليها اليمين ما تعلم أنها رتقاء وإلا فعليه صحة ذلك لمن يثق به من النساء أو شاهدين رجلين عدلين كانا قد تزوجاها من قبل وعرفا ذلك وعرفاها بالرتق وهي صبية، فإن كانا على هذا جازت شهادة[٢] رجلين، وأما غير ذلك فلا يجوز شهادة الرجال في هذا.

---

(١) في أ، ب: ويلتحم.

(٢) في أ، ب: إن كانا على هذا أجازت شهادتهما.

وكل تزويج كان على غير شرط معروف مثل ألف درهم عاجل، أو ألفي درهم آجل، أو قال مائة نخلة، أو قال مائة دينار، أو عشرة وصفًا، أو قال قد زوجته فلانة فإن كرهته فقد زوجته أختها فلانة فما كان من نحو هذا ولم يكن جواز فعليهم تجديد النكاح على شرط معروف، فإن جاز الزوج تتمّ النكاح. وللمرأة من الصداقات كأوسط صدقات نسائها على قول من قال من الفقهاء.

أثر الكفاءة:

وقيل في رجل انتحى إلى قوم فقال: أنا فلان بن فلان الأنصاري لرجل شريف وليس هو ذلك الرجل، وزوجه القوم حرمتهم[1]، ثم إذا هو من قريش ولم يجز بالمرأة فإنها تخرج منه ويفرق الحاكم بينهم.

وقال من قال: لا شيء عليه إذا لم يجز بها. وقال من قال: عليه نصف الصداق، وإن قال إني رجل من الأنصار ولم ينتسب إلى رجل شريف من الأنصار وكان من قريش فلا يفسد النكاح إن شاء الله، والنكاح جائز. وكذلك إذا انتسب إلى رجل شريف من قريش فقال: أنا فلان بن فلان القرشي، إذا هو من الأنصار فهو مثل ما قلنا في المسألة الأولى. وإذا قال إني من قريش فزوّجوه على ذلك وإذا هو من الأنصار فالنكاح جائز، وكذلك إذا قال إنه من ربيعة، أو من مضر، أو نسب نفسه إلى قبيلة وهو من قبيلة غيرها من العرب وزوجوه على ذلك فليس ذلك مما يفسد به نكاحه. وإذا جاء رجل إلى قوم فقال: إني من الأنصار أو من المهالبة فزوجوه على ذلك، فإذا هو من ربيعة أو من مضر فلا يفسد عليه نكاحه إن شاء الله.

---

(١) في أ، ب: فزوجه القوم بحرمتهم.

مسائل في الصداق:

وقال من قال: أيما رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها الولي عليه مهرًا، فلما أجيز إليها قبل أن يمسها قال: إن وليك زوجني بلا مهر وقد فرضت الآن على نفسي عشرة دراهم فرضيت بذلك، فقال: إن ليس لها غير عشرة دراهم. وقيل عن أبي علي: في الزوجين إذا تراضيا على درهمين وتزوج الزوج على ذلك إنه لم ينتقض ذلك إذا تراضيا به، وأقل الصداق عندنا الذي يجوز عليه النكاح أربعة دراهم.

وقال من قال: عشرة دراهم والأربعة أكثر والقول فإن كان التزويج على أقل من ذلك أو على غير صداق فهو منتقض، إذا نقض أحدهما قبل الدخول، وإن دخل بها الزوج على هذا التزويج، ولم ينقضوه فهو تام. وإن مات الزوج وقد تزوجها على غير شيء فلها أيضًا كأوسط صدقاتها وصدقات نسائها. وإن ماتت قبل أن يجوز بها عندي، أنه أراد فلا صداق لها وفي نسخة فلا شيء لها. قال أبو علي حفظه الله: وقد قيل إنه إذا مات الزوج قبل أن يجوز بها كان لها الميراث ولا صداق لها، وإن ماتت هي كان له الميراث منها، وعليه صداق مثلها وهو أكثر ما عرفنا والله أعلم. وإن فارقها قبل أن يجوز بها فهذه التي لها المتعة، وقيل: إن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ متّع بخمسين درهمًا. وعسى قيل غير متّع بثوبين وليس ذلك شيء معروف. وأحب أن يكون النظر في ذلك أن يكون على قدر سعة الرجل وقدر المرأة. قال الله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وأما إذا فارقها قبل أن يجوز بها ولها صداق مفروض فلها عليه نصف الصداق. وأما إذا فارقها قبل أن يجوز بها فلا عدة عليها، وإن مات هو فحبست نفسها عمدًا عن التزويج بقدر العدة. فقيل: إن لها الميراث أيضًا ونصف الصداق، وعسى في بعض القول لها الصداق كلّه والميراث، وإن تزوجت فلها نصف الصداق ولا ميراث لها.

قال أبو الحواري: وهذا إذا طلقها في مرضه، فأما إذا طلقها في صحته ولم يكن دخل بها فلا عدة عليها وليس لها إلا نصف الصداق، ولو مات في العدة فلا ميراث لها أيضًا. وإن مات عنها قبل أن يجوز بها ولم يكن طلقها ولها صداق مفروض فلها الصداق كله والميراث وعليها عدة الميتة.

وعن أبي عبدالله قلت: فهل عليها يمين بالله ما أرادت أن تزوج من قبل أن تخلو عدة مثلها، وإنها حبست نفسها بعدة مثل ما المدخول بها. قال: ما أرى عليها يمينًا والله أعلم.

وعن رجل له امرأة ثم ظهرت له امرأة أخرى فطلبت إليه الأخرى أجل صداقها، واحتج أنه تزوج بهذه المرأة التي ظهرت قبل الأخرى ولم يصح ذلك، فإن كل واحدة منهما تدعي بشاهدين أنه تزوجها قبل الأخرى، ثم يؤخذ لها بصداقها الآجل، فإن أرخت بينة عادلة واحدة، ولم تؤرخ بينة الأخرى جعلت التي أرخت بينتها على تزويجها بها هي الأولى منهما.

وعن رجل تزوج امرأة على صداق ولم يسم عاجلًا ولا آجلًا فقيل: هي مثل نسائها وسُنَّة أهل بلدها، فإن كان صداقاتهن عاجلًا فصداقها عاجل، وإن كان آجلًا فهو آجل، وإن كان منهن عاجل ومنهن آجل فصداقها عاجل، وإن قام هو شاهدين أنه تزوجها على صداق كذا وكذا وهو آجل، وأقامت عليه شاهدين عدلين أنه عاجل عليه فهو في هذا الموضع عاجل، وإن كان صدقات نسائها آجلًا فبينتها أولى وصداقها عاجل، لأن المدعي منهما عليه البينة، فإذا كان في حال يجوز صداقها عاجلًا وأقام هو بينة أنه آجل فبينته أولى، وإن كان في حال يكون صداقها آجلًا فبينتها أولى، ولعل ذلك يوجد عن أبي عبدالله.

وعن رجل ملك امرأتين أختين ثم هلك في بلد لم يعلم أنهما أختان ولم يسمهما. فأما الأولى فلها الميراث والصداق، وأما الآخرة فلها نصف الصداق ولا ميراث لها. وقال أبو الحواري: ليس للآخرة شيء؛ ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

نكاح الشغار:

وقد نهى عن الشغار، وهو أن يقول الرجل للرجل: انكحني أختك بأختي، ويكره للرجل أن ينكح عنه والده ولا خاله ولا والده من النسب ولا الرضاع. قال الناظر في هذا الكتاب: هذا كره تحريم والله أعلم.

مسألة في الطلاق:

رجع[1]: ولا تحل مطلقة أحلت لمطلقها ولا تحل لمن أحلها له، ومن طلق امرأته فلا يتزوج بأختها ما كانت تلك في عدة منه، وأما إن ماتت فلا بأس أن يتزوج بأختها من حينه.

متى يجوز أن يتزوج أخت الزوجة:

وقال أبو سعيد: فإن تزوج بأختها من حينه لم يحلّ له أن يُطَهّر الميتة ولا نرى أن ينظر منها محرمًا. قال أبو عبدالله فيمن تزوج أخت امرأة في بقية من عدتها، قال: يفرق بينه وبين الآخرة، وإن كان دخل بها حرمتا عليه جميعًا وإذا تعمد لتزويجها، وإن كان لم يدخل بالآخرة فرق بينهما، فإذا أكملت الذي طلقها عدتها منه فله أن يرجع إلى الآخرة بنكاح جديد إذا كان تزويجه بها غلطًا منهم أو في العدة، وفي نسخة غلطًا منهما في العدة، وإن كان لم يدخل بالآخرة فأراد أن يرد الأولى في بقية عدتها فله ذلك.

---

(١) في أ، ب: لا يوجد: رجع.

الجمع بين الأختين:

وعن أبي علي في الذي يتزوج امرأة ثم يتزوج أختها وهو لا يعلم فدخل بهما جميعًا أو دخل بالآخرة أو الأولى أو نظر إليهما جميعًا أو إلى الآخرة أو إلى الأولى، فإن في كل هذه الصفة تخرج الآخرة منهما. وقيل: لا يكلم الأخت في التزويج حتى تنقضي عدة أختها منه، فإن فعل لم يبلغ به ذلك إلى فساد نكاح بها. وقيل في رجل طلب إليه تزويج امرأة هو وليها فارتشى من الزوج على أن يزوجها وإن ذلك الذي ارتشى للمرأة. قال أبو الحواري: إن كان أنقصها من صداقها شيئًا وإلا فهو للزوج. وإن كان ارتشى من الزوجة فهو لها انقصها من صداقها أو لم ينقصها. وعن رجل طلب إلى رجل أن يطلق امرأته فيتزوجها هو ففعل الزوج، فقيل: لا بأس عليه في تزوجها. وفي نسخة: بتزويجها. وذكروا أن عمران بن حطان ورجلًا تذاكر في الدين حتى وقع بينهما كلام حتى قالت امرأة الرجل لزوجها: حجك عمران، فغضب زوجها، ثم لقيت المرأة عمران فقالت له:

مسألة في الطلاق:

قل لزوجي يطلقني، ففعل عمران ذلك وأبلغ زوجها، فقال: ذلك إليها ثم لقيها زوجها، وقال: أحق ما يقول عمران إنك أرسلتيه إلى أن أطلقك فقالت: نعم. قال: فذلك إليك. فطلقت نفسها فتزوجها عمران وهي امرأته التي يقال لها حمرة. وأما إذا قال لامرأة الرجل إنه يحب أن يتزوجها أو عرض لها في ذلك ثم مات زوجها أو فارقها فلا يتزوجها، وهو وقد تقدم ذلك إليها عنه. وعن رجل تزوج امرأة هي غائبة في بلد آخر فأتاها فطلب إليها نفسها، ولم تعلم أنه تزوج بها فطاوعته فوطئها وهي ترى أن وطأها حرامٌ وهو يرى أن وطأها حلالٌ. أعليه في المقام معها بأس، وإن لم يكن له أن يقيم معها فهل لها عليه مهر؟ فما أخوفنا أن تكون قد فسدت عليه لأنها أباحت حرمتها طائعة، وما نبرئه من مهرها لتقدمه على حلال يراه.

وعن رجل تزوج امرأة وكان يلامسها ولا يفضي إليها ويقذف على الفرج ويلج الماء فيه أو لا يلج ثم طلقها. هل له أن يردها؟ قال: نعم إذا حملت منه، وأما إذا لم تحمل منه فلا. تم الباب من كتاب أبي جابر[1].

مراجعة الزوجة:

ومن غيره: وسألته عن الرجل إذا أراد أن يرد زوجته فقال للشهود: اشهدوا أني قد رددت فلانة بنت فلان. قال: جائز. قلت: فإن قال: قد رددت فلانة بنت فلان بحقها بما بقي من طلاقها[1]؟ قال: جائز. قلت[2]: فإن قال: قد راجعت فلانة بنت فلان بحقها بما بقي من طلاقها؟ قال: جائز.

ومن غيره: قال محمد بن الأزهر عن سليمان بن الحكم في امرأة زوجت أمتها من رجل فقال: إن دخل بها جاز، وإن لم يدخل بها أمرت السيدة رجلًا يجدد له التزويج.

وقال من قال: الوضاح إذا شهدتْ له فقد جاز النكاح بحفظه. وقال لي الوضاح بن عقبة الدعي تقبل شهادته ويصلى خلفه إذا كان صالحًا وإن[3] مات دخل الجنة. وعن رجل تزوج امرأة ثم ماتت من بعد أن دخل بها، هل له أن يتزوج بأختها من حينه؟ قال لا بأس أن يتزوج أختها من حينه. فإن كان قد تزوج بها وهي لم تطهر فلا أرى له أن يطهّرها، فإن طهرها وقد تزوج بأختها ولم ينظر الفرجين ولا يمسهما فما أفرق بينه وبين التي تزوج.

---

(١) لا يوجد في أ، ب بما بقي من طلاقها.
(٢) في ب: بدل قلت قال.
(٣) في أ، ب: وأما إذا مات.

---

(١) في تصوري أن هذه الفقرة من: رجع إلى: هنا من غير الجامع؛ لأن أبا سعيد هو الكدمي وهو بعد صاحب الجامع ـ رحمهما الله ـ والله أعلم.

ومن غيره: ولو تزوج رجل امرأة غائبة ولم تعلم بالتزويج وعقد على نفسه التزويج لها من وليها[1] ولم تعلم ثم طلقها كان الطلاق يلزمه.

ولاية التأديب:

وسألته عن قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] ما هذا الضرب. قال: اختلف في ذلك، منهم من قال: الضرب باللسان، ومنهم من قال: الضرب غير مبرّح يضربها بالمسواك وبالقلم.

الوكالة في الزواج:

وسألته عن رجل يصل إلى رجل فيقول: قد وكلتك في تزويج ابنة عمي من فلان. قال إن كان يعرف له أخت أو ابنة عم هي تلك فله أن يزوجها وإلا فلا يجوز له ذلك. قلت له: فله أن يخطب ويكون الولي هو الذي يلي عقدة النكاح، قال: نعم قلت: فإن قال زوّج ابنتي من فلان وهو لا يعلم أن له ابنة قال: ذلك جائز. قلت: فإن قال: زوّج ابنتي واسمها فلانة واسمي فلان وهو لا يعرف الأب ولا الابنة، قال: لا يجوز أن يزوج فلانة بنت فلان حتى يعرف الأب، لأن لا ينعقد النكاح إلا على فلانة بنت فلان فيكون على غير ابنته وغيره.

الوكالة على الوكالة:

قلت له: فإن قال: إنّ وليها قد وكلني وأنا أوكلك هل يجوز ذلك؟ قال: لا يجوز إلا لمن وكله الولي. قلت له: فإن قال: قد وكلني وليها في تزويجها وأنا لا أعلم ذلك هل لي أن أكتب الصك وأخطب، قال: إذا قال الزوج إنه قد

(١) في ب: لا يوجد: من وليها.

صح عنده أنه وكيل فذلك جائز أن يشهد عليهما، وإن قال: الزوج لم يصح عندي لم يجز لك أن تدخل في ذلك، قلت له: فإن قال الولي إنه قد قبض المهر قال: لا يكتب عليه إلا كذا وكذا مثل أن يقول: صداقها ألف درهم أو قد قبضت منه خمسمائة درهم، هل يجوز أن أكتب وقد قبضت فلانة من زوجها خمسمائة درهم وبقي لها خمسمائة درهم؟ قال: إذا كنت لا تعلم أنها قبضت فلا يجوز ذلك أن تكتب عليها بغير علم، ورأيته قد كتب في صك امرأة قد استوفت عاجلها وذكر هو بقية صداقها الذي تزوجها عليه ولم يسم العاجل ولا يرسمه عليه في الكتاب[١].

وعن رجل أراد أن يأخذ امرأة فأهدى إليها قطنًا أو كتانًا فغزلته وعملته ثم أبت أن يأخذ الرجل. لمن الثياب؟ فعلى ما وصفت فالثياب للرجل عليه للمرأة أجر غزلها كما يتغازل الناس مثل ذلك الغزل.

ومن غيره: وقال: عن امرأة تزوجها أمها ووليها بعمان لم تشاوره وجاز بها الزوج، فقال بعض: يفرق بينهما، وبعض وقف عن الفراق فانظر في ذلك. قلت: فما تقول في رجل وكل رجلًا في تزويج امرأة، والوكيل يعلم أنه وليها ولم تعلم البينة أن وليها، يجوز لهم أن يشهدوا على تزويجها أم لا؟ قال:

الشهادة بالسماع:

يجوز لهم أن يشهدوا على العقد على قول بعض. وسألت أبا علي - حفظه الله - في رجل قال: فلان وكلني في تزويج ابنته أو أخته وأراد أن يزوجها، هل للشهود أن يشهدوا على التزويج بقوله من غير أن يعلموا بالوكالة[٢]، فقال: نعم، يجوز لهم أن يشهدوا على التزويج إذا كان ثقة أو

(١) في أ، ب: نقص من قوله: (وعن رجل... إلى: فعلى ما وصفت...).

(٢) في ب: من غير أن يعلموا له بالوكالة.

أمينًا. قال: وأما إن ادعى أنه وكله أن يزوج نفسه فيوجد أنهم لا يشهدون بدعواه لنفسه حتى يكون مثل مُحبّر رحم الله محبرًا. ولعله يعني إذا كان ثقة جاز والله أعلم.

الوكيل وكّل غيره:

قلت: فإن وليها وكّل وكيلًا في تزويجها فوكّل الوكيل وكيلًا آخر فزوجها الوكيل الثاني وكيل الوكيل، يثبت هذا أم لا. قال: إن زوج وكيل الوكيل بحضرة الوكيل الأول فهو فعل الوكيل الأول لم يثبت على أكثر القول. وعن رجل تزوج مملوكة ثم اشتراها ثم طلقها، تحرم عليه أم لا؟ قال: فيها قولان.

فمنهم من قال: لا يلحقها الطلاق، لأن الملك فسخ العقد. ومنهم من قال: حرمت عليه، وفيها قول: أنها تعتق. وقال قوم: حرّم فرجها عليه وله أن يستخدمها، وإذا مات رجل من قبل أن يجوز بامرأته فإن لها الصداق والميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. وإن كان قد طلقها في مرضه فقد قيل إن لها الميراث.

طلاق الفار من الميراث:

ومن هرب من الحق ردّ إليه. ومن حديث أبي سفيان قال أبو سفيان: أخبرني المليح بن حسان، قال: دخلت أنا وعبدالملك على أبي عبيدة، فقلنا: يا أبا عبيدة، ما قلت في رجل دخل على امرأة فأدخل يده من تحت ثيابها فلمس فرجها فقبضت ـ لعله أراد فغضبت[1] ـ المرأة وأنكرت إنكار الحرة، أله أن يتزوجها؟ قال: لا. قال: فبينا نحن عنده إذ دخل أبو نوح صالح الدهان فقلنا: من يسأله قال: فقال الفضل أنا أسأله. قال: فسأله الفضل. قال: نعم له

(١) في أ، ب: فغضبت المرأة.

أن يتزوجها ويعطيها ماله إن شاء الله. قال أبو عبيدة: لا. قال أبو نوح: قال أبو عبيدة: لا. قال أبو نوح: هل أدركت حيّان الأعرج؟ قال: نعم. قال: فإنه أخبرني عن جابر أنه يتزوجها ويعطيها ماله إن شاء الله. فقال أبو عبيدة: فإنها الفروج يا أبا نوح. قال: صدقت. ثم قال: يا معاشر الفتيان ألم أنهكم أن تسألوني إذا كان أبا عبيدة حاضرًا. وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المرأة ينعى إليها زوجها:

وسئل عن امرأة نعي إليها زوجها ـ نعى ـ بمعنى الموت فاعتدت وتزوجت وولدت من الزوج الآخر[1] وصح حياة الأول، أو قدم لمن يكون حكم الولد؟ قال معي: إنه قد قيل حكم الولد للآخر[2]. قلت: فهل يحل للزوج مراجعتها بعد خروجها من الأول بموت أو طلاق إذا انقضت عدتها؟ قال: عندي أنه لا يتعرى من الاختلاف في قول أصحابنا، ويعجبني أن لا تحل له. وقال: ما تقولون في رجل زوج ابنتين له أخوين فدارت فرقته كل واحدة منهما إلى غير زوجها فوطئها واعتزلها، لمن يكون حكم الولد إن جاءت بولد؟ قال: عندي أنه يثبت حكمه من الوطء. قلت: فإن بانت من زوجها بطلاق أو غيره وانقضت عدتها هل يجوز للواطئ تزويجها أم لا؟ هي مثل الأولى. قال: عندي أنه لا يبعد من ذلك وهذا عندي أشد من الأول ولا يتعرى من الاختلاف عندي. وعن رجل تزوج صبية ثم طلقها ثلاثًا قبل الدخول وقبل بلوغها، فلما بلغت غيرت التزويج ولم ترضَ به، هل عليه صداقها بالوطء؟ وهل يثبت الطلاق؟ وهل قيل: إنه لا يقع الطلاق؟ وإن الطلاق ها هنا باطل لأنه لم يقع تزوج وإنما كان التزويج موقوفًا، فهل يكون الطلاق موقوفًا كما يكون التزويج موقوفًا؟ وإن لم يكن

(١) في أ، ب: ثم صح حياة.

(٢) في أ، ب: للأخير.

فما الفرق بينه وبين البرآن؟[1] وقد كان البرآن طلاقًا في قول أصحابنا، فأما الصداق فمعي أنه قد قيل يثبت بالوطء، وأما الطلاق فيختلف فيه فيما عندي أنه قيل فبعض يوجبه من حينه إذا كانت زوجة في حين ما طلقها يجوز له وطئها، وبعض لا يوجب إذا انفسخ النكاح وإذ لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا أعلم أنه قيل إنّ الطلاق موقوف ها هنا ولا برآن الطلاق. وإنما معي قيل يوقف برآن الشريطة.

صيغة البرآن:

ومن غيره: وقد قيل إن برآن الشرطة هو أن يقول: إن كان بريء من حقها أو إن برئ من حقها أو ما برئ من حقها والله أعلم. وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ على حسب ما قد وجدنا في كتاب سماع أبي زياد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه كان رجل يقال له حسين الظريف وكان على حسب ما وجدنا أنه من ضعاف المسلمين وكانت له أخت من أمه وكان ولها ولي بنخل فاحتاجت إلى التزويج وسألت التزويج، فأحسب أنه سأل أخوها أحد الفقهاء من أهل الزمان، وأحسب أنه أبو عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ عن تزويجها، فأجاز له أبو عثمان تزويجها بالموضع صفقتها وحاجتها إلى التزويج.

صور من الطلاق والرجعة:

وعن رجل له امرأة في قرية وهو في قرية أخرى ثم طلقها ثم أشهد على ردها فوصل إليها خبر الطلاق ولم يصل إليها خبر الرد حتى انقضت عدتها وتزوجت زوجًا آخر، ثم أتاها زوجها الأول فأقام بينة بأنه قد ردها في العدة قال: الزوج الآخر أحق بها إذا لم تعلم برده قبل انقضاء عدتها أو يعلمها الشاهدان أو أحدهما، وهي أولى بنفسها تزوجت أو لم تزوج.

---

(١) في أ، ب: كما كان.

مسألة في الرتقاء: ومما أحسبه عن أبي عبد الله رَحِمَهُ الله وسالت عن الرتقاء التي معها زوجها راضٍ بها إلى أن مات عنها، أيحل لها أن تأخذ من صداقها؟ قال: لا يحل لها إذا أقرت أنها رتقاء. قلت: إنه مس فرجها بيده أو بفرجه. قال: ولو مسها إنما قيل هي مثل الصفاة لا يعمل فيها شيئًا. قال: ولها الميراث إذا مات عنها. ومما يوجد عن أبي معاوية: قلت: فإن علم أنها رتقاء فمكث بعد ذلك وهي معه راضيًا بها ثم كره وقال: إما أن يعالجها أهلها، وإما أن تخرج ولا صداق لها، وقد كان لمس الفرج ونظر إليه ويقضي شهوته وهي رتقاء فعولجت فلم تصلح، أعليه لها صداق إذا خرجت؟ قال: لا. إذا لم تصلح للنكاح. وعن أبي معاوية أيضًا: سألت أبا معاوية رَحِمَهُ الله عن المرأة إذا تزوجها رجل فوجدها رتقاء ولم يصل إليها وطلقها؟ قال: عليه نصف الصداق على المطلق الأول. قلت: فإن كابرها رجل وهي رتقاء حتى يمس فرجها أو ينظر إليه؟ قال: لا مهر عليه وعليه العقوبة[1].



(١) الرد بالعيب يكون مباشرة إذا لم يعرف أصلاً، أما إذا كان يعرف ورضي بذلك وعاش معها دهرًا من الزمن فهنا لها المهر كاملًا لأنه رضي بها أصلًا على ما بها من عيب، وخير الشروط التي تستحق الوفاء ما استحللنا بها الفروج. والله أعلم.

الباب التاسع
فـي المواعـدة

حكم التعريض بالنكاح:

رجع إلى كتاب أبي جابر: فيكره التعريض للمطلقة ثلاثًا ما دامت في العدة، ولا بأس بالتعريض للمتوفى عنها زوجها بالقول المعروف بلا مواعدة، فمن واعد امرأة في عدتها للتزويج بها فقد حرم عليه تزويجها أبدًا. وفي نسخة أخرى: المواعدة في العدة. قـال وائل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المواعدة التـي نهى الله عنها أن يكلمها في نفسها فتعده إذا انقضت العدة أن يتزوجها وتنعم له بذلك، قيل له: فكيف التعريـض؟ قال: يقول الرجـل: إني أحب أن يقضـي الله بيننا وبينكم معروفًا. وتقول هي: ما شاء الله كان وما شـاء قضى، أو تقول: يعلم الله إني لا أحب. وعن أبي علي: إنه لا يرى المواعـدة التي يحرم بها التزويج[1] إلا حتى يطلـب إليها تزويجها وتوعده ذلـك، فأما من طلب ذلك إلـى بعض من يلي أمرها غيرها أو كلمهـا في ذلك حتى تواعده أو كلمها فـي ذلك فلا تعده فلا ينبغي له ذلك. وفي نسـخة: فلم تكلمه فلا ينبغي له ذلك، ولا نقول إنه حرام عليه تزويجها إلا بالمواعدة منها. وأما غير أبي علي فشدد في كل هذا وكره له

(١) في ب: تزويجها نفسها.

تزويجها إذا طلبها في العدة. وقيل: إن جهل ذلك ولم يعلم أنها في العدة، فلما علم رجع إليها، فقال: إن الذي كان منه بجهل قد رجع عن ذلك وليس له رأي في تزويجها ثم تزوجت بغيره ثم مات[1] أيضًا وفارقها فعسى أن يجوز لهذا الأول أن يتزوجها إن أراد، وأما إن كان على غير ذلك ثم رجع إليها ورجع عن قوله ذلك وتزوجت بزوج بعد زوج فليس له هو أن يتزوجها، وإن تواعدا جميعًا للتزويج في عدتها بلا جهالة فقد حرم عليه تزويجها قول أبي الحواري، وهذه زيادة من نسخة الشيخ سلمة بن مسلم على ما قيل. وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل واعد امرأة في عدتها قال: إذا خلت عدتك تزوجتك، فلما خلت عدتها تزوج بها، فما تقوى على الفراق حتى تعطيه ذلك بلسانها. وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن قال رجل لامرأة وهي في العدة لا تفوتيني نفسك. قال: لا تفسد عليه، قلت: فما يفسدها من الكلام. قال: إن تعاقدا على ذلك. وعمن كلم أخت مطلقته وهي في عدة منه، فقال: لا يتزوجها أختها. قلت: فإنه قد فعل. قال: لا أقدم على أن أفرق بينهما، وكذلك إن كان معه أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم كلم خامسة في العدة التي هي فيها فإنه لا يتزوجها، فإن تزوجها لم أقدم على أن أفرق بينهما. وقال في التي يقول لها الرجل: أخرجي من زوجك وأنا أتزوجك فتخرج فلم يتزوجها فتزوجت بغيره زوجًا بعد زوج ثم يطلق أو يموت زوجها، فالذي رأيت في قوله أنه لا يتزوجها ولم يجعلها كالأولى.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وسألت عن رجل واعد امرأة في عدتها أنعمت له وهو لا يعلم أنها في عدة وهي جاهلة، فذلك لا يفسد في العدة ولا بعد العدة، ثم علم بعد ذلك قبل تزويجها أنه واعدها في العدة وأنعمت له، هل تحل له

---

(١) في أ، ب: مات عنها.

تزويجها؟ فأرجو أنه قيل: لا بأس بهذا إذا كان هو جاهلًا ولم يعلم حتى انقضت العدة. وقلت: إن تزوجها على ذلك ثم علم أنه طلبها وأنعمت له في العدة هل يفرق بينهما؟ قال: لا أعلم ذلك على هذا الوجه. وقلت: إن لم يعلم هو أيضًا أنها كانت في عدة ثم علمت هي بعد أن جاز بها أن المواعدة في العدة حرام، هل عليها أن تفتدي منه بجميع صداقها، وما لها وما قدرت إن لم يقبل منها أنه واعدها وأنعمت له أم ليس عليها ذلك ويسعها المقام معه إذا كانت إنما أنعمت له جاهلة بالحرمة؟ فمعي أنه قيل: لا تضر مواعدتها هي وإنما تضر مواعدته هو. قال الله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] وإنما الفساد إنما هو منه إذا كانت المواعدة على علم منه. والله أعلم.

خطبة المرأة في العدة:

ومن جواب أبي معاوية: وعن الرجل يخطب المرأة وهي في العدة ويوافقها على الصداق ولم يعقد عقدة النكاح حتى انقضت العدة. أيحل له أن يتزوجها؟ فإن كان لم يتزوجها فلا يتزوجها، وإن تزوجها لم أتقدم على الفراق بينهما، وقال: قال بعض المسلمين: يفرق بينهما.

ومن غيره: وقال في رجل طلب امرأة في عدتها وهو يعلم أنها مميتة أو مطلقة وواعدته ثم رجع إليها فتاب من ذلك وأعلمها أنه لا يأخذها وقد رجع عن ذلك في العدة أنه قال من قال في ذلك: إن له أن يتزوجها.

وقال من قال: لا يتزوجها حتى تزوج زوجًا غيره فيموت عنها أو يطلقها، ووجدت في جواب موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل واعد امرأة في عدتها فقال لها: إذا خلت عدتك تزوجتك، فلما خلت عدتها تزوجها. هل يفرق بينهما؟ فلا تقوى على الفراق حتى تعطيه ذلك بلسانها. وعنه أنه قال: إن انقضت عدتك تزوجتك فسأل المسلمين فقالوا: لا ينبغي ذلك

فرجع، فقال: إني قد سألت المسلمين عما وعدتك وإني قد رجعت عن ذلك الميعاد وليس لي فيك حاجة فتزوجي من شئت، ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها في الخطاب. هل يجوز ذلك؟ فما نراها تفسد عليه.

ومن غيره: عن أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ يُسأل عن رجل قال لامرأة في عدتها: أريد أن أتزوجك ولم يقل شيئًا، ثم تزوجها؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: فإن قالت نعم. ثم تزوجها. قال: لا يفرق بينهما. قلت: فما القول الذي يفرق بينهما عليه؟ قال: كما قال الله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾.

الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

رجعة المطلقة ثلاثًا:

رجع. **ومن الجامع:** ومن طلق امرأته ثلاثًا ثم تزوجها زوج غيره وجاز بها، فلزوجها الأول أن يرجع إليها إذا انقضت عدتها بنكاح جديد، وإن تزوج بها صبي أو رجل صح من بعد أنه أخوها من الرضاعة أو ذو محرم منها، فليس ذلك بتزويج، فإن كان عبدًا فقال من قال: إذا كان برأي سيده فهو زوج وللأول أن يرجع إليها بنكاح جديد وذلك رأي.

وقال من قال: لا يجزي العبد على حال. ومن كانت زوجته يهودية أو نصرانية ثم فارقها وتزوجت بذمي مثلها وفارقها فللمسلم أن يرجع أن يتزوج بها لأن ذلك زوج حلال لها.

وقال من قال: الذي يكون مشركًا فيكون له عشر نسوة في الشرك ثم[1] يسلمن جميعًا إنَّ له أن يمسك الأربع الأوائل منهن ويدع البواقي.

وقال من قال: يختار منهن أربعًا من نسوته، وكذلك قيل في مجوسي تحته أختان[2] ثم أسلموا جميعًا.

قال من قال: الأولى امرأته. وقال من قال: حرمتا عليه جميعًا. وعن أبي علي في المجوسي الذي طلق امرأته ثم أسلما أنَّ له أن يتزوجها ولو لم تزوج زوجًا غيره. وينظر في ذلك. لأنه قد قيل أيضًا: إذا كان ذلك الطلاق جائزًا في دينهم جاز عليه. قال أبو الحواري: إذا كان ذلك الطلاق جائزًا في دينهم لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. وحفظ أبو جعفر عن أبي علي في

---

(١) الدليل على عدم جواز الجمع فوق أربع نسوة:
من الكتاب: قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].
من السُّنَّة: الحديث الأول: روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن». نيل الأوطار ١٨٠/٦ قال: رواه أحمد وابن ماجه.
الحديث الثاني: قال نوفل بن معاوية: أسلمتُ وتحتي خمس نسوة، فقال النبي ﷺ: «فارق واحدة منهن» رواه الشافعي في مسنده، انظر: المغني ٤٣٦/٧، ٤٣٧.

(٢) دليل تحريم الجمع بين الأختين:
من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].
من السُّنَّة:
١ ـ ما رُوي عن النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» قال العيني في البناية شرح الهداية ٤٩/٤: هذا حديث غريب.
٢ ـ روى الترمذي في جامعه من حديث أبي وهب الجبيشاني في أنه سمع من فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وقلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «اختر أيهما شئت» وقال حديث حسن غريب. المصدر السابق ٥٠/٤، قال: حديث حسن غريب. سبل السلام ١٣٣/٣، قال: رواه أحمد والأربعة إلا النسائي.

المرأة تقر عند الموت أنه كان بيني وبين زوجي قبل النكاح على أن ما عليه لي كذا وكذا وبذلك تقدم إلي، وقد وفيت له وقد تركت له ذلك وهو كذا وكذا وهو في مرض الموت، فقال: يجوز ذلك.

تنازل المرأة عن صداقها:

وحفظ أيضًا عن امرأة قالت في مرضها: وعدت زوجي كذا وكذا ولم تقل قبل الملك وقد تركتُ له فإن ذلك لا يجوز له. وعن أبي علي أيضًا في امراة تقول في وصيتها: إني وعدت زوجي أن أترك له كذا وكذا من صداقي وعلى ذلك تزوجني وقد تركت له فذلك عندنا جائز له. وقلت: إن قالت وعدته ولم تقل على ذلك تزوجني، فما يوجب على الورثة ذلك. وإن تركت له صداقها عند موتها بوجه يجوز له في الحكم أيسعه ذلك أم لا؟ فلا[1] نرى له سعة في ذلك إذا علم أنها كذبت فيما قالت.

وعن رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثم تزوج أخرى ثم مات ولم يدر أيتهن طلق. فقيل للتي تزوج أخيرًا ربع الربع أو ربع الثمن ميراثها والثلاثة الأرباع الباقية بين الأربع الأوائل، فإن أرادت استحلاف بعضهن بعضًا فعلى كل واحدة منهن للبواقي يمين بالله ما تعلم أنها مطلقة.

وعن رجل تزوج بثلاث نسوة في عقدة واحدة وتزوج امرأتين في عقدة أخرى، ثم طلق إحدى نسائه الذي يملك[2] ثم مات ولم يكن دخل بواحدة منهن، ولم تعلم التي طلقت ولا أي العقدتين من تزويجه الثلاث أو اثنتين كانت قبل الأخرى. فأخبرك أن على الخمس جميعًا عدة المتوفى عنها زوجها ولهن الميراث ربعًا كان أو ثمنًا بين الخمس جميعًا. وأما صدُقاتهن فإنهن

---

(١) في أ، ب: نرى له ذلك ـ دون فلا.

(٢) في أ، ب: التي ملك.

خمس فبطلت العقدة الآخرة، وفسد نكاح من عقدتْ له من الثلاث واثنتين لأنه ليس له أن يختار واحدة من العقدة الأخيرة من بعد العقدة الأولى وهو لم يعلم أي العقدتين المؤخرة فتكون مني[1] الفاسدة فأعطينا الثلاث النسوة التي في عقدة صداقًا وربع صداق بينهن على ثلاثة، وأعطينا اثنتين اللتين في عقدة ثلاثة أرباع صداق فيما بينهما وأفسر لك ذلك إن شاء الله. أما الثلاث النسوة فجعلنا أن لو كان صداق كل واحدة أربعة دنانير لكان لهن اثنتي عشر دينارًا على أحسن أحوالهن إن يكن في العقدة الأولى الصحيحة وقد وقع الطلاق على واحدة منهن، فبقي لها ديناران وسقط عنها ديناران فبقي في أيديهن عشرة دنانير ثم رجعنا إلى سوء أحوالهن إن يكن هن صاحبات العقدة الأخيرة فلا يكون لهن من الصداق شيء. فلما التبس ذلك أعطيناهن نصف العشر دنانير وهو خمسة دنانير فما بينهن وهو صداق وربع صداق لكل واحدة منهن ثلث صداق وثلث ربع صداق، وفي نسخة وربع ثلث صداق اتفقت صدقاتهن أو اختلفت. وعلى هذا تفسير اثنتين أيضًا لهما ثمانية دنانير على أحسن الأحوال ووقع الطلاق على أحدهما فسقط عنها ديناران وهو نصف الصداق وبقي ستة دنانير، وعلى أسوء الأحوال أن يكون نكاحهما جميعًا باطلًا ولا يكون لهما شيء، فرددناهما إلى ثلاثة دنانير نصف الستة وهو نصف صداق وربع صداق فذلك بينهما لكل واحدة ربع صداق ونصف ربع صداق استوى الصداق أو اختلف فهو على هذا إن شاء الله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إذا لم نعرف اثنتين اللتين في عقدة والثلاث اللواتي في عقدة وعمي أمرهن كلهن، وأما إذا عرف اللواتي في عقدة واحدة والاثنتين اللتين في عقدة واحدة، وأما الصداق فكما قال، وأما في الميراث فإنه يكون

---

(١) في أ، ب:. هي الفاسدة.

للثنتين المعروفتين في عقدة نصف الربع أو نصف الثمن بينهما نصفان، وللثلاث اللواتي في عقدة نصف الربع أو نصف الثمن بينهن أثلاثًا، وإن أردن يمين بعضهن بعض كان لهن ذلك. وأما في العدة فكما قال: للزوم الشبهة وذلك إنا وجدنا أنه لا شك أن يكونا هاتين هما زوجتيه والثلاث ليس بزوجات له وكل نكاحهن باطل. وأما إن يكن الثلاث هن زوجاته والثنتان باطل نكاحهما لا محالة.

الزواج بلا شهود:

ومن غيره: وعن امرأة زوجها وليها بغير شهود ثم خرج أخبر به وأعلنه قال: جائز. قال غيره: لا أعلم التزويج يجوز إلا بالشهادة ويوجد عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ. فعلى ما وصفت فأما حكم الاختيار مع الإيرار أن الكافر للنعم[1] ليس هو كفؤ للحرم[1] ولا أمين لغدره بالذمم.

وأما جواز النكاح في الأثر وما هو جائز أن العرب أكفاء لبعضها البعض. وسألته عن امرأة إذا عرض عليها زوجها آجل صداقها هل عليه أن تقبله وتأخذه؟ قال: يروى عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: تجبر على ذلك إذا عرض عليها حقها. قال: وإني متعجب من ذلك تجبر على صداقها الآجل أن تأخذه. وكنت أنا حفظت قبل ذلك أنه لا يجبر هو أن يدفع إليها ولا تجبر هي أن تأخذه إذا عرض عليها.

---

(١) في ب: للمحرم.

---

(١) الكافر للنعم: قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: القسم الثاني من قسمي الكفر بالنفاق يعني: أن الكافر كفر نعمة يسمى منافقًا لقوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف وإذا حدث كذب وإذا ائتمن خان»، واعلم أن النفاق عندنا نوعان: أحدهما: التكذيب بالقلب مع الإيمان باللسان وهذا النوع هو الذي نزل في أهله القرآن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥] وثانيهما: هو ارتكاب شيء من الكبائر كما يرشد إليه الحديث، والله أعلم. مشارق أنوار العقول ص٤٠١.

الباب العاشر
العقر والجمع بين الأختين

من يستحق الصداق:

رجع إلى كتاب أبي جابر: قال من قال: كل من اسـتكره امرأة حتى يمس فرجها فعليه عقرها.

وقـال من قـال: لا صـداق عليـه حتى يطـأ وذلـك أحب إلـيَّ. قال أبو الحواري: أنا آخذ بالقول الأول. وعن أبي علي في رجل قامت عليه بينة أو أقر أنه مس فرج امرأة بيده أو بفرجه من غير أن يفضي إليها أو نظر بعينه فما يلزمه من الحد؟ فمـا يلزمه عندنـا بمثل هذا حـدّ، وإن رفع ذلك إلى الحاكم كان عليـه عقوبة إن كان اسـتكرهها، وإن طاوعتـه فعليهما جميعًا، وليس لها شـيء إذا طاوعته، وإن اغتصبها حتى مس أو نظـر فالعقوبة عليه وحده. قال أبو الحواري: وعليه صداقها تامًّا. وكل من وطء امرأة مجنونة أو ناعسة فهو كمن اسـتكرهها حتى تكون في حد من يعقل وتطاوع فلا صداق لها، وقيل في رجل اسـتكره امرأة بكرًا أو ثيبًا حتى أدخل أصبعه في فرجها فإن كان افتض البكر بأصبعه فعليه مهرها، وإن لم يكن افتض البكر فما نبصر عليه لها ولا للثيب صداقًا إلا الوزر. وكذلك عن أبي علي. قال أبو الحواري:

عليه الصداق. هكذا وجدنا عن محمد بن محبوب ومحمد بن المعلا، وأما الصبي والمجنون فإذا استكرها امرأة حتى وطئها فقال من قال: جنايتهما على العشيرة.

وقال من قال: عقرها في مالهما خاصة، وكذلك كلما أكلاه في بطنيهما أو أتياه بفرجيهما فهو في مالهما خاصة. قال أبو الحواري: أنا آخذ بقول من قال في مالهما. والذمي إذا استكره المصلية قتل، وأخذ من ماله عقرها وإن طاوعته فلا عقر لها.

وعن رجلين مشتركين في جارية فوطئها أحدهما فقيل: يعطي صاحبه نصف عقر الوطء ونصف ثمن الولد.

وعن رجل وطئ جارية قوم بكرًا أو ثيبًا فللبكر عشر ثمنها وهو عقرها والثيب نصف عشر ثمنها. وقلت: أرأيت إن تابعته الأمة فما أحب أن متابعة الأمة وعصيانها إلا سوى لأنها مال ولا تملك من نفسها شيئًا. وعن أبي علي أيضًا في رجل زنى بامرأة طايعة ثم أرادها فكرهت فأكرهها على العادة لأنها كانت تطاوع قبل ذلك، فأما المطاوعة فلا أرى عليه عقرًا، وأما الاستكراه فعندنا عليه فيه العقر للحرة والأمة، والأمة لا يبطل ذلك عنه طاعتها قبل ذلك ما يلزمه في الاستكراه. وقال في رجل طلق امرأته أو حرمت عليه ولا يعلم ثم وطئها فعسى أن لا يكون عليه في الجهالة شيء، ولا يحفظ فيها شيئًا، قال أبو الحواري: ليس عليه شيء إلا أن يكون سكران فإن عليه صداقها ثابتًا إذا طلقها في حال سكره. وقال في امرأة افتضت امرأة بإصبعها: فأما البكر فلها الصداق إذا كانت استكرهتها، وأما الثيب فالله أعلم. وقال أبو علي: لو أن رجلًا دخل بيته فوجد أخت امرأته على فراشه فحسب أنها امرأته فباشرها، فإن كانت ذاهبة العقل إلى أن فرغ فعليه مهرها، وإن انتبهت فأمكنته فلا مهر لها، وأخت امرأته وغيرها من النساء عندنا سواء إذا زنى بها

ولم تبصره زوجته. فإن رأته يزني بها أو بغيرها فسدت عليه أبدًا. ومن تزوج على رجل غائب فإن قال: فلان أرسلني أو أمرني أن أتزوج له فإن زوجوه على هذا وجعلوا الصداق على الآخر ثم أنكر الزوج ذلك ولم تقم عليه بيِّنة عدل أنه أمره فإنه يجبر على طلاقها ولا يلزمه صداق ولا يلزم الرسول أيضًا شيء، فإن لم يقل أنه أرسله وإنما تزوج هو عليه وأنكر الآخر فإن على المتزوج الطالب لها نصف الصداق، وقيل: يجبر الآخر على طلاقها أيضًا خوفًا أن يكون أمره. والذي يتزوج على إنسان نحب أن تكون الشهادة من المشهد أني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا والمتزوج له فلان بن فلان، وإن ضمن بالصداق أشهد بذلك. وقيل: إذا أرسل رجل رجلًا فتزوج عليه ثم مات المرسل فإن مات قبل أن تقع عقدة التزويج لم يلزمه ذلك، وإن مات بعد العقدة كان لها صداقها وميراثها من ماله إذا صح أنه أمره بذلك، وإن كان المرسل أمر الرسول أن يتزوج له بشيء حده له من الصداق فزاد على ذلك فهو ضامن لتلك الزيادة.

وقال من قال: الذي بيده عقدة النكاح هي المرأة وتعفو عن النصف الذي وجب لها. وقال أبو عبدالله: الزوج الذي بيده عقدة النكاح أن يعفو فيعطي الصداق تامًّا.

نكاح الوليين لرجلين:

والمرأة إذا زوجها وليان برجلين فنكاح الذي رضيت به أولى من نكاح الآخر إلا أن يكون هو الأب، وإن أمرتهما جميعًا أن يزوجاها فالذي رضيت به أولًا فهو أولى بها، فإن دخل بها الذي رضيت به آخرًا فسدت عليه أبدًا، وللأول أن يرجع إليها بالعقدة الأولى. ولا يطأها حتى تنقضي عدتها من الذي كان دخل بها، وإن كرهت، وفي نسختين: كرهها الذي رضيت به أولًا ولم

يكن لها عذر في إجازة الأخير على نفسها وجبر الأول على طلاقها ولا صداق عليه. وإن كانت لهـا حجة تعذر بها طلقهـا الأول إذا كرهها. وأعطاها نصف الصداق. وكذلك عن أبي عبدالله، ولها على الذي دخل الصداق كاملًا. وقيل في امرأة تدفع إلى رجل دراهم يتزوجها بها فـإذا أوهبتها له فلا بأس[1]، وإن كانت أعطته يتزوجهـا بها ولم تعطه هو إياها فتزوجهـا بها فقد تزوجها على مالها ولم يتزوجها بشـيء من عنده فهو كمثل من تزوج على غير صداق. فإن جاز بها فلها الصداق كصداق وسط من صداقاتها أو صدقات نسائها.

زواج العبد بالحرة:

وقيل في عبد تزوج بحرة لم تعلم ثم علمت مـن بعد ما دخل بها: فإن كان بإذن سيده فهي بالخيار إن شـاءت أقامت معه وإن شاءت فلها الصداق في رقبته. وإن كان بغير إذن سيده فرق بينهما.

قال من قال: لها الخمسـان من الصداق. وقال أبو عبدالله: لا صداق لها. قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان التزويج بغير إذن سيده ولم يتمه سيده ولم تعلم هي بذلك فقد قيل: إنهما يفرق بينهما. وأمـا الصداق فقال من قال: لأنه في رقبته بمنزلة الخيانـة. وقال من قال: إنه عليه في ذمتـه إن عتق يومًا ما. ولا يجر على سيده من ذلك شيئًا في رقبته ولا في غيره، وقال من قال: لا صداق لها عليه لأنها أمكنته من نفسـها. وقال من قال في الذي تزوج امرأة ثم أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها سـترًا أو طلقها ولم يكن وطئها: إنه إذا نظر فرجها ومسـه من تحت الثوب فلها عليه الصداق، ولا عدة عليهـا إذا صدقته على ذلك، فـإن قالت: إنه جامعها فالقـول قولها إذا صح أنه أغلـق عليها بابًا أو أرخى عليه سـترًا. وقال من قال: إذا أرخى سترًا أو أغلق عليها بابًا ثم قالت:

(١) في هذه النسخة زيادة على أ، ب: «فإذا...».

لم يمسها ولم يجامعها صدقت في مالها ولا تصدق في الذي فيه عليها، ويكون عليها العدة، وهذا أكثر القول عندنا. وإن كان العبد بين شركاء فتزوج بلا رأيهم كلهم فهو نكاح فاسد حتى يكون برأيهم أو يتموا ذلك النكاح.

وقال من قال: ليس لوصي اليتيم أن يزوج أمته ولا عبده. وقال من قال: يجوز ذلك. واليهودية والنصرانية إذا تزوجها المسلم على الحرة المسلمة لم يكن للمسلمة في ذلك الخيار كما يكون لها في الأمة، وعليه أن يكون مع المسلمة يومًا ومع الذمية يومًا وكذلك في الليل. وأما الجماع فلم نسمع أن عليه لهما في ذلك شيئًا محدودًا لأن ذلك مما لا يملك، وكذلك إذا أحضر لكل واحدة ما يجب عليه لها فإن أراد أن يزيد أحدهما شيئًا فلا بأس. وأما الأمة إذا جمعها مع الحرة فإن كان تزوجها عليها، فإن للحرة أن تختار نفسها وتخرج منه وهي أملك بنفسها، وهي تطليقة، وليس له أن يردها إلا برأيها، وإن رغبت في المقام عنده أو وطئها قبل أن تختار نفسها فليس لها خيار، ويكون للحرة المسلمة والذمية ثلثان من المساكنة وللأمة الثلث. وإن تزوج الحرة على الأمة فليس للحرة الخيار لأنها هي الداخلة على الأمة. وإذا اختارت نفسها قبل دخوله بها فلها نصف الصداق، وأما بعد الدخول فلها الصداق كله وهي تطليقة بائنة ولا ميراث بينهما في العدة، وإن اتفقا على الرجعة فبنكاح جديد. فإن قالت: لم أعلم أن لي الخيار حتى وطئها فلا خيار لها وليس لها حجة في ذلك، وإذا اتفقا على الرجعة فبنكاح جديد في العدة أو بعد العدة.

شروط المسلم على الذمية:

وقيل: لا يتزوج المسلم الذمية حتى يشترط عليها خمس خصال: لا تشرب الخمر، ولا تأكل لحم الخنزير، ولا تعلق الصليب، وأن تغتسل من الجنابة، وأن تحلق العانة، وإن كرهت أن تضمن له بهذه الخصال فقيل: لا

يتزوجها المسلم، فأما من أخذ أمة من السباء لم يطأها حتى يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة.

استبراء الأمة:

ويستبرئها بحيضتين إذا كانت ممن تحيض. وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر استبرأها بأربعين يومًا، وقيل: على البائع حيضة، وعلى المشتري حيضة، فإن استبرأها المشتري بحيضة واحدة فليس عليه غير ذلك حتى يعلمه أنه لم يستبرئها بشيء فعليه عند ذلك أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضتين. وذكر بعض الفقهاء واستحسن أن لو كان أيضًا على البائع عشرون يومًا وعلى المشتري عشرون يومًا. ومن استبرأ الأمة بلا عزيمة عرفناها من أحد الفقهاء في ذلك. قال أبو الحواري: على المشتري أن يستبرئها بأربعين يومًا هكذا حفظنا وإن كان البايع ثقة. وقال: إنه استبرأ الأمة بحيضتين ثم باعها فللمشتري أن يقبل ذلك ويطأها، قال أبو الحواري: بلغنا عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: حتى يكون مثل محبر رحم الله محبرًا[1]. وعلى المشتري أن يستبرئ الأمة ولو اشتراها من امرأة أو غيرها ممن لا يطأها. وكذلك إذا وهبت له أو صارت إليه من قبل غيره ببعض الوجوه.

مدة الحمل:

وأما إن كانت له وولدت في ملكه، فليس عليه فيها استبراء إذا أراد أن يطأها. وكل من وطئ جارية ثم أمسك عن وطئها، وجاءت بولد فإنه يلحقه ولو جاءت به لسنين كثيرة ما لم يخرج من ملكه، ووجدت في الأثر عن محمد بن إبراهيم السمدي[2]، أنه من كانت له سرية يطؤها ثم

---

(١) محبر: لم أعثر له على ترجمة.

(٢) محمد بن إبراهيم السمدي: هو الشيخ العلاّمة القاضي محمد بن إبراهيم بن سليمان بن =

رفع يده عن وطئها فأشــهد على ذلك واستبرأها بحيضتين وهي بعد في ملكه ثم أتــت بولد فقال: يلزمه إذا ولدته فيما دون الســنتين، فإن باعها على هذه الصفة وقد كان اســتبرأها فإنه يلزمه إذا جاءت فيما دون الستة الأشهر والله أعلم.

كيفية التعامل مع الإماء:

وإذا وطئ المولى أمته ثــم أراد أن يزوجها فيســتبرئها بحيضتين ثم يزوجها وليس على الزوج اســتبراء، وعدتها من الزوج نصف عدة الحرة في الأيام وفي الحيض حيضتين. وأما التي يموت سيدها وقد كان يطؤها وتعتق من بعده فعدتها من بعده ثلاث حيــض إلا التي يدبرها فتعتق من قبل التدبيــر أو يكون لها منه ولد فتعتق من ســببه، فعدتها أربعة أشــهر وعشــر مثل عدة المميتة، وإن لم تعتق وبقيت أمة فبيعت أو ورثها ممن يجوز له وطؤها فإن الذي أخذها يستبرئها بحيضتين ومن وطئ أمته التي عليه أن يســتبرئها أو نظر إليها عمدًا فقد حرم عليه وطؤها وإذا حرم عليه وطؤها فليس له أن يتجــرد عندها ولا تنظر إلى عورته ولا ينظر إلى ذلك أيضًا منها، وأما إن مس بدنها غير الفــرج أو عبث بها في غير الفرج من بدنها حتى أنزل قبل أن يستبرئها ولم تكن حرمت عليه فإن ذلك يكره له وليس عليه فيه عندنا أيضًا تحريم والله أعلم. وعن رجل تزوج امرأة على ما تراضيا عليه فذلك جائز وإن تراضيا على شــيء فهــو لها، وإن اختلفا قبل الجواز وانتقــض النكاح، وإن جاز ولم يتفقا فلها كأوســط صدقات نسائها، وإن ادعت هي أنهما تراضيا على شيء قال: هو أقل فعليها البينة

= محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي الســمدي النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من علماء النصف الثاني من القرن الخامس وعاش إلى أوائل السادس، وكان من أشهر علماء زمانه ومن كبار المؤلفين فله كتاب بيان الشرع. عن إتحاف الأعيان ٢٣٧/١.

بما ادعت. وإن قالت هي لم يتراضيا على شيء فعليه هو البينة بما ادعى، ومن اشترى جارية مصلية فقالت له: إن لي زوجًا فلا يطؤها وها هنا ورع. وأما في الحكم فالله أعلم. وأما المشركة التي يغنمها المسلمون ولها زوج فتلك يطؤها وذلك ليس بزوج.

الشروط في الزواج:

وقيل في رجل تزوج امرأة وشرط عليها إن ولدت منه فمهرها منه كذا وكذا وإن لم تلد فمهرها كذا وكذا، فقيل: هذا شرط لا يجوز ولها صداقها الأكثر مما شرط لها بأكثر من أوسط صدقات نسائها إن ولدت منه، وإن لم تلد منه حتى مات عنها أو فارقها فصداقها عليه كأوسط صدقات نسائها، وإن شرط عند عقدة النكاح ليس عليه نفقتها فكسوتها فذلك شرط لا يثبت فعليه نفقتها وكسوتها، وقيل في امرأة لم تعلم بصداقها فلما دخل بها زوجها، علمت فقالت: لا أرضى إلا بصداق نسائي، فقيل: إن موسى كان يرى لها صدقات نسائها، وأما أبو عثمان فقال: ليس لها إلا ما فرض لها وليها ولو شاءت سألت لما أجازت الزوج، وكان يجب عليها أن لا تبيح نفسها حتى تعلم كم صداقها. عن أبي الحواري: إن كانت بكرًا فلها صدقات نسائها، وإن كانت ثيبًا فليس لها إلا ما فرض وليها، هكذا قال أبو المؤثر. وقال من قال: في رجل استرقى لامرأة حتى صرف وجهها ورضيت بصداق مثلها أقل ما يكون فقيل: عليه صداقها كاملًا، وإن استرقى حتى رضيت به فقال من قال: لا آمره بالمقام عندها، ورأيي إن علم أن عقلها يرقى به قد زال حتى أجابت إلى أقل من صداقها أو حتى رضيت به، فلا يجوز له ما رجعت إليه من الصداق ولا المقام عندها، وفي نسخة: ولا أجيز له المقام عندها بهذا التزويج، وإن لم تعلم بذلك وكانت صحيحة العقل كما فعلت ذلك فليس فعله ذلك بشيء.

مسائل في النكاح:

ومن غير الجامع: قال أبو الحواري: إن كانت هي هذه المرأة تعرف الربح من الغبن والصلاة والصيام وعقلها ثابت فجائز عليها ما فرضت على نفسها، وهذا الرقا والقبلة معنا باطل. ورجل ملك على رجل امرأة من غير أن يرسله ثم بدا له ولهم أن يتفقوا على فسخ النكاح من قبل أن يصل إلى الذي ملك عليه علم ذلك فذلك لهم. فإن قال الذي ملك عليه: كل امرأة له فهي طالق من قبل أن تعلم بالملك فإنها لا تطلق إلا أن يكون أرسله أن يتزوج عليه وقال ذلك بعد الملك، وإن ماتت المرأة قبل أن تبلغه فرضي بها فهو يرثها وعليه يمين أن لو بلغه الملك لرضي، وإن مات هو قبل أن يبلغه فإنها لا ترثه. قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان لم يرسله أن يتزوج عليه فرضيت المرأة بالتزويج ثم مات المتزوج عليه قبل أن يعلم رضاه فلا صداق لها عليه ولا ميراث لها منه، وإن ماتت هي وقد رضيت بالتزويج فبلغه هو النكاح فأتمه فله الميراث منها وعليه الصداق وعليه يمين بالله أن لو بلغه النكاح وهي حية لرضي بها زوجة، وإن كان أرسله ليتزوج عليه فأي أحدهما مات إذا رضيت المرأة بالتزويج كان للآخر منه الميراث.

المحبوس في السجن أو بالمرض عن الزوجة:

وفي جواب لموسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل ملك امرأة ثم حبس في الحبس ثم طلبت أن يؤدي إليها. قال: يؤجل في الحبس ثم ينفق ويكسو بعد الأجل. قلت: فالمريض الذي لا يقدر على العمل ولا مال له، قال: يؤجل فإن لم يقدر على شيء طلق. قلت: أرأيت إن كان أعطيا النقد وقد مرض هذا وحبس هذا فلا يقدران على الجماع وطلبت المرأة أن يدخل أو يطلق، فأما المريض فإنه يجاز عليها، فإن لم يقدر فهي امرأته وينفق ويكسو وكذلك المحبوس إذا أنفق وكسا. ومن لزمه أن يطلق فأبى طلق الإمام عنه بعد

الحبس والامتناع. وتزويج المريض جائز عليه، فإن زادها على صداقها رجعت إلى صدقات نسائها، وإن طلقها قبل الجواز فلها نصف الصداق، وإن مات كان لها الميراث منه.

الزواج بالسكرانة والسكران:

وتزويج السكران لا يجوز عليه وينفسخ عنه قبل أن يدخل بها، فإن دخل بها فقد جاز النكاح ولا تستحق أكثر من صدقات نسائها، وأما المرأة السكرانة فليس رضاها بشيء حتى تصحو والنكاح منتقض ولو جاز بها الزوج إلا أن تكون رضيت من بعد أن صحت ثم جاز بها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وإن جاز بها وهي سكرانة فسدت عليه وكان لها عليه صداقها صداق مثلها لأن رضى السكرانة لا يجوز. ومن تجوز امرأة مريضة فإنها ترثه ويرثها. وإقرار الزوج بالزوجة أو الزوجة بالزوج في المرض فهو جائز إذا كان تزويجهما مشهورًا عند جيرانهما، وقاما على شهرته شاهدا عدل. فإن كان الأمر لا يعرف إلا بالإقرار في المرض فإن أقر بصداق فهو دين عليه، وأما الميراث فلا يتوارثان إذا كان للهالك عصبة أو رحم يدفع عنه. وقيل: إذا ادعت امرأة إلى زوجها أنه تزوجها وطلبت الإنصاف فأنكر أنها ليست بزوجته فعليه أن يجبره الحاكم على طلاقها إن كانت زوجته أو يقر فتأخذه بحقها. قال أبو علي[1] حفظه الله وقد قيل: إن الحاكم لا يجبره على طلاقها إلا أن تطلب هي إليه والله أعلم. وأما التي أنكرت أنها لم ترض بالذي يدعي أنه زوجها فقيل: هي أملك بنفسها وليس عليه جَبرُ أنْ يطلق. فإن علمت أنها رضيت به فلا يحل لها أن تزوج. وحفظت عن أبي مروان حفظه الله في رجل زوج ابنة أخيه وأخوها حاضر وبقي المالك يدخل إلى

(١) في أ، ب: أبو علي الحسن بن أحمد.

القوم إلى أن مات ولم يعلم أنه دخل بالمرأة، فقال: أولياؤه إن أخا المرأة لم يزوجها ولا أمضى ذلك في حياة الهالك، وقالت: المـرأة إنها راضية، وقال أخوها إنه كان راضيًا بالذي صنع عمه قبل موت الهالك إلا إن لم يُسئل ولم يدر ما معه. قال أبو مـروان: إن لها حقها على الهالـك وميراثها منه وعليها يمين بالله أنهـا كانت راضية به فـي حياته وليس على أخيهـا يمين أنه كان راضيًا بالنكاح في حياته ولا شـاهدان، فإن كان مع الورثة شاهدان أن الأخ كان كارهًا لما صنع عمه قبل أن يقول بالرضـى ولم أكره، فلما مات الهالك رضيت فلا ميراث لها ولا صداق إذا لم ترض بالنكاح في حياة الهالك. قال أبو الحواري: إذا زوجها عمها ورضيت المرأة بالتزويج لم يكن لأخيها خيار، فإن مات الزوج بعد أن رضيت به فلهـا منه الميراث وعليه صداقها كره الأخ أو رضي هكذا حفظنا.

إسلام أحد الزوجين:

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في اليهودي والنصراني يكون له زوجة يهودية أو نصرانية فيغيب كل واحد منهما عن صاحبه مشـركين فتسلم المرأة ولم تعلم زوجها أسلم أو لم يسـلم لتزوج، قال: نعم، إذا أسلمت وانقضت عدتها منه ولم تعلم أنه أسـلم فإنها تزوج، قلت: فإن علمت أنه أسـلم بعد أن أسلمت وقد تزوجت بعد أن أسلمت وانقضت عدتها، وفي نسخة: قبل أن تتزوج بعد أن أسلمت انقضت عدتها؟ قال: يتم تزويجها في هذا ولا ترد إلى الأول لأن عليه أن يعلمها إذا أسـلم، وكذلك لو أسلم زوجها الأول قبل أن تسلم المرأة ثم أسلمت وانقضت عدتها وتزوجت ولم تعلم بإسلام الأول كان الآخر أولى بها، قيل: وكذلك إذا أسـلم الرجل ولم يعلم أن المرأة أسلمت فتزوج أختها ثم علم أنها كانت أسـلمت قبله، فإنـه يتم نكاحه بأختهـا إذا لم يعلم. قال أبو الحواري: وهذا إذا كانا مشـركين من غير أهل الكتاب. فإن كانا من أهل

الكتاب فأسلم الزوج ولم تسلم أو لم يعلم بها إلا أن يطلقها، وهذا إذا كانوا من أهل الكتاب من أهل العهد. وإن كانوا من أهل الكتاب من أهل الحرب فهو كما قال. والأمة ليس في هذا كالحرة إذا كان للذمي ذمية مثله ثم غاب وأسلمت لم تُبَعْ حتى تعلم أنه مشرك، فإن بيعت لمولى وطئها وقد كان سيدها الأول أسلم من قبل ردت إليه، وكذلك إن أسلم من بعده. قال أبو الحواري: إذا باعها الإمام من بعد أن صح أنه مشرك فقد مضى البيع أسلم اليهودي من بعد أو لم يسلم. وإذا سبا المسلمون امرأة من أهل الحرب وصارت لمولى وسبي زوجها فأرادها فالأمر في ذلك إلى سيدها إن أراده يتم لها نكاحهما أتمه وإن كره ذلك فهو إليه. وقيل: من سبا المشركون له زوجة أو سرية ثم سَبَوْهُ هو أيضًا. فقال من قال: يكره له وطئها، وإن أمكنه ذلك أن يشركوه في الولد.

ارتداد الزوجة:

فإذا ارتدت المرأة وتزوجت من أهل الحرب ثم أسلما فهما على نكاحهما، وأيهما أسلم قبل الآخر وأدرك الزوج زوجته فهما على نكاحهما ولو خلا لذلك سنون كثيرة ما لم يتزوج الزوج أربعًا أو يتزوج بأخت امرأته في الشرك فلا يحال بين أهل الذمة أن يتزوج بعضهم بعضًا. وإن تزوج رجل مشرك مشركة ولم يدخل بها حتى أسلمت فإنها لا تزوج بابنه، ولا بأبيه في الإسلام، وكذلك هو إذا أسلم لا يتزوج أمها في الإسلام، وكذلك الذمي إذا وطئ الأمة المصلية أو مس فرجها بيده أو نظر إليه وهي في ملكه فقد حرمت عليه إذا أسلم فلا يتزوجها ولا يطؤها بملك اليمين. قال أبو الحواري: قد قال من قال: إن استكرهها فقد عتقت وبهذا: نأخذ، وأما إن أخذ ببيعها فباعها قبل أن ينظر إلى فرجها ثم أسلم فله أن يطأها بتزوج أو بملك اليمين.

زواج المرتد:

والمرتد إذا تزوج بأخت امرأته في الشرك ثم رجع إلى الإسلام ولم يتزوج الأولى فقد انقضت عدة هـذه العصمة الأولى وانفسـخت عقدتها حيث تزوج بأختها إلا أن يفارقها ويتـزوج الأولى بنكاح جديد إذا انقضت عدة الأخت. قال أبو الحواري: وهذا إذا دخل بالآخرة. وقيل: للرجل أن يزوج جاريته ولو كرهت وليس في مثل الحرة في ذلك. ومن زوج جاريته ولم يفرض لها صداقات[1] فإن جاز الزوج بها فلها عليه كأوسـط صدقات مثلها من الإماء وهذا أيضًا في الذي يجمع بين الأختين. وفي رجل تزوج امرأتين كل واحدة على صداق فدخل بهما أو بأحدهما أو لم يدخل بهما وكان تزويجه بهما في عقدة واحدة أو كل واحدة في عقدة، ثم علم ذلك أو لم يعلم أيهما كانت الأولى، ثم مات وصح بشـهادة شاهدي عدل أنهما أختان إلا أنه كان ذلك بجهالة منه. فأقول: إن كان تزويجهما بعقدة واحدة ولم يدخل بهما فلا صداق لهما منـه ولا ميراث ولا عدة عليهما. وإن كان دخل بهما فلـكل واحدة صداقها عليه ولا ميـراث لهما منه لأنهما لم يكونا زوجين، فأما العدة فإن كانتا حاملتين فعدة كل واحدة منهما ثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فعدة كل واحدة منهما أن تضع حملها. وإن لم يكونا حاملتين فعـدة كل واحدة منها ثـلاث حيض وإن كانتا ممـن لا تحيض فثلاثة أشـهر لأنهما لم يكونا زوجتين، وكذلـك إذا دخل بواحدة منهمـا ولم يدخل بالأخرى فللتي دخل بها صداقها منها بوطئه إياهـا ولا صداق في ماله للتي لم يدخل بها. وإن كان تزوج بواحدة ودخل بهما ثم مات، فإن للأولى صداقها عليه وميراثها فـي ماله وعليها عدة المتوفـى عنها زوجها. والثانيـة لها صداقها ولا ميراث له منه، وإن كان دخل بالآخرة ولم يدخل بالأولى فإن لكل واحدة منهما صداقها منه. والميراث للأولى منهما ولا ميراث للآخـرة وعليها عدة المطلقة،

---

(١) في أ، ب: صداقًا بدل: صداقات.

وإن لم يعلم أيهما تزوج قبلًا إلا أنه تزوج بواحدة قبل واحدة. فإن كان قد دخل بهما فلكل واحدة صداقها أو الميراث بينهما، وإن كان دخل بواحدة ولم يدخل بالثانية فلهما صداق واحد فيما بينهما وعليهما جميعًا عدة المتوفى عنها زوجها.

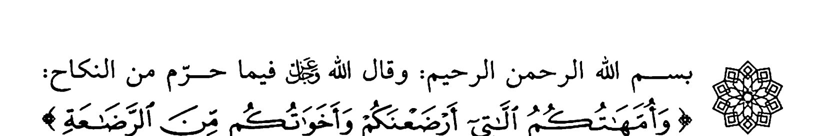
عدم التأكد من المهر:

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التي دخل بها لها الصداق تام، والتي لم يدخل بها لها الصداق تام ولهما الميـراث بينهما، وهذا إذا لم يعلم أيهما ملك قبل الأخرى. فإن كان صداق واحدة ألف درهم وصداق الأخرى مائتا درهم، وقد دخل بواحدة منهما أو لم يدخل بهما، وفي نسخة: بها ثم مات ولم يعلم التي دخل بها هي الأولى أم المؤخـرة، أم هي التي صداقها ألف درهم أو التي صداقهـا مائتا درهم، فقد نظرنا في ذلك فرأينا إن كان لم يدخـل بهما، فلهما صداق واحـدة وهو صداق الأولى منهما إلا أنه لم يعـرف فرأينا أنه بينهما فأحببنا أن يكـون هو أقل الصداقين حتى يعلم أن صداق الأولى هو الأكثر لأن المؤخرة لا صداق لها في هذا الموضع ولعل صداقها هو الأكثر. قال أبو الحواري: لها نصف الأكثر ونصف الأقل فذاك سـتمائة لصاحب الألف خمسمائة، ولصاحب المائتين مائة. وإن كان قد دخل بواحدة منهما لم يعلم هـي الأولى أم المؤخرة فلم نبصر لهما إلا صداقـًا واحدًا حتى يعلم التي دخل به هي المؤخرة، فيكون الصدقـات جميعًا لهما، وعلى هذا رأي من يرى بأن الرجل إذا وطئ امـرأة خطأً أو حرامًا وكانت أختها زوجتـه أنّ ذلك لا تحرم عليه زوجته وبهذا الرأي نأخذ. قال أبو الحواري: لكل واحدة منهما صداقها تام إذا دخل بواحدة منهما ولم يعلم أيهما الأولى من الآخـرة، وإذا لم يعلم أيهما لها ألف ولا التي لها المائتان قسـمت الصدقة بينهمـا وجمعت الصداقين ثم قسـمتها بينهما نصفين إذا كانت كل واحدة منهما تقول: إنها صاحبة الألف[1].

---

(١) في مثل هذه الحالة: يُرجع إلى شـهود العقد أو البينة، لأن عقد النكاح عقد غليظ لا تجوز فيه الجهالة فالتوثيق لا بد منه. والله أعلم.

الباب الحادي عشر
في الرضاع



بسم الله الرحمن الرحيم: وقال الله ﷻ فيما حرّم من النكاح: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ولا رضاع بعد فصال.

وقال من قال: إذا خلا للصبي سنتان وفصل فما رضع بعد ذلك فليس بشيء. وقال ابن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنشأ العظم وأنبت اللحم. وذلك يعني ما كان الرضاع غذاء.

مدة الرضاع:

ووجدنا أيضًا في بعض الآثار أن الناس في الرضاع مختلفون فمنهم من قال: لا رضاع بعد فصال. وآخرون يقولون: حولين. وأما أوثق الأمر في أنفسنا من جعل وقت ذلك إلى أربع سنين فما زاد على ذلك فليس برضاع، ولم نأخذ نحن بذلك لأن أكثر القول أن الرضاع ما كان في الحولين يقول الله ﷻ: ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وبلغنا في قول أبي حنيفة: وستة أشهر بعد الحولين هو رضاع.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال بعض الفقهاء: وزيادة أربعة أشهر بعد الحولين هو رضاع، ولا نأخذ بذلك إلا أن يكون قد اكتفى عن الرضاع بعد الحولين بالطعام فما رضع بعد الحولين فليس برضاع. وعلى رأي من قال: وزيادة ستة أشهر، قال: إذا أتم الحولين وستة أشهر لم يكن رضاعًا بعد هذه المدة إن كان فطم أو لم ينفطم. وكذلك الرأي فيمن جعل المدة أقل من ذلك أو أكثر. وقيل في امرأة فراقها زوجها وقد ولدت فأراد هو أن يفطم ولده في سنة وقالت أمه: حتى يستكمل رضاعه، فقيل: ليس له أن يفطمه دون الحولين إلا أن يتراضيا جميعًا على ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولم يجعل ذلك إلا عن تراض منهما وتشاور. وكذلك للأب على الأم إن أرادت الأم أن تفصله، ومنتهى الرضاع الحولين. وقال بعض: ولو زاد على الحولين ولو يوم فليس برضاع، وما قطر من لبن المرأة في ماء أو قدر أو غير ذلك من الطعام أو الشراب وأكله الصبي أو شربه فليس ذلك برضاع حتى يكون اللبن ظاهرًا في ذلك الشيء الذي وقع فيه وغالبًا عليه أكله أو شربه فإنه يكون رضاعًا.

خلط اللبن بغيره:

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه[1] إذا كان اللبن قائمًا في الطعام فهو رضاع مثل اللبن يطبخ به الأرز واللحم وأشباه ذلك إلا أن يكون قد خلط فيه ماء، وكان الغالب على اللبن ولا يرى اللبن فذلك لا يفسده، ولو عجن عجين بلبن امرأة وخبز بالنار ثم أكل منه صبي، وفي نسخة: الصبي لم يكن بمنزلة الرضاع، وكذلك لو عجن باللبن ثم عمل خبزًا بالقدر خلط

(١) لا يوجد في ب: إنه.

فيه العسل فغلب اللبن العسل حتى لا يرى من اللبن شيء هو بمنزلة الرضاع. وكذلك وضع لبن امرأة في سويق ثم وضع فيه الماء فغلبه الماء ولم ير من اللبن شيء فلا بأس به. ولو قطرت قطرة في كوز ماء فغلب الماء تلك القطرة لم يكن برضاع إذا شرب منه الصبي. وإذا جعل لبن امرأة في دواء فأوجر منه صبي أو أسعط به واللبن الغالب فهو رضاع، والرضاع في دار الحرب والشرك كهيئته في دار الإسلام. والبكر إذا أرضعت صبيًا فلا بأس بما رضع منها من الماء حتى يعلم أنه قد خرج منها لبن رضعه ثم يكون رضاعًا. وأما الثيب فإنه ما رضع[1] منها من لبن أو ماءٍ فهو رضاع.

ومن غير الكتاب:

رضاع البكر:

والبكر فقد قالوا: إنها إذا أرضعت صبيًا وكان فيها لبن فقالوا: إنه رضاع وإن كان من ماء فليس برضاع.

وقال من قال: اللبن والماء من الرضاع. وكذلك كان يقول أبو المؤثر وبه نأخذ. وأما الثيب فقد قيل: إن الماء فيها رضاع واللبن ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وأما التي قد زوجت ولم تلد فهي مثل التي قد ولدت والماء واللبن منها رضاع والله أعلم بالصواب.

رجع: وقيل في امرأة لا تعلم أن فيها لبنًا ألقمت صبيًا ثديها ترضعه تلهيه بذلك أنه لا يكون رضاعًا حتى يعلم أنه قد رضع منها شيئًا والمرأة المتزوجة

(١) في أ، ب: لو رضع.

ما لم تلد فهي مثل البكر في الرضاع. وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالوا: إذا وضعت المرأة لبنها في الدواء وسقته الصبي إنه رضاع وكذلك إن أسعطته إياه أو قطرته في أذنه أو لمظته الدواء. قلت: فإن حقنته إياه؟ قال: لا.

ورضاع لبن الرجل إذا خرج منه لبن فليس برضاع وإنما الرضاع الذي يحرم من المرأة.

لبن الفحل:

وقال من قال من الفقهاء: إذا كان للمرأة لبن من زوج فطلقها فتزوجها آخر، فحملت من الآخر ونزل بها لبن، فأما اللبن من الأول بعد حتى تلده.

وقال من قال: إذا عرف أن هذا اللبن من الحمل فهو من الآخر وقد انقطع لبن الأول. وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللبن للزوج الأول حتى يستبين حملها من الزوج الآخر، فإذا[1] استبان فقد اختلط لبن الأول بلبن الآخر وهو لهما جميعًا حتى تلد من الزوج الآخر، فإذا ولدت فقد انقطع الأول وصار فيما يستأنف للزوج الآخر. واللبن للزوج فإذا رضع مرضع من لبنه فهو ولده.

شهادة غير المسلمة:

وقيل: يصدق في الرضاع في الشهادة بالرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية والأمة، إلا أن تكون متهمة فلا تصدق المتهمة، وقال من قال: هي التي جمعت على حرام أو فرقت عن حلال. وقال من قال: إذا كانت متهمة بنفسها بالزنا.

---

(١) في أ، ب: بدل إذا: إن.

شهادة النساء على الرضاع:

فإذا عقد النكاح فلا يجوز في ذلك إلا شهادة امرأة عدلة حرة مسلمة فتشهد هي عن نفسها بالرضاع بينهما ثم يفرق بينهما. ولا يجوز أن تشهد امرأة بالرضاع عن[1] امرأة، ولا يقبل في ذلك إلا شاهدا عدل من المرأة، وإنما جاء الأثر في قبول شهادة الواحدة المرضعة إذا شهدت إنما هي التي أرضعت، وقال من قال: إن شهدت امرأة عدلة برضاع بين رجل وامرأته فإن كانت التي شهدت غائبة عن التزويج حتى حين عملت قالت: صدقت. وإن كانت حاضرة عالمة بالتزويج ذلك الرجل بالمرأة ولم تقل شيئًا ثم قالت من بعد لم تصدق.

متى تكون الشهادة:

وقيل عن هاشم في امرأة مسلمة شهدت برضاع بين زوجين بعد أن ولد أولادًا، قال هاشم: إن كانت غائبة عن ذلك فشهدت أنها أرضعتهما فرق بينهما وإن ولدا أولادًا، وإن كانت حاضرة فقد كانت امرأة بقيقا[1] هي ممن صنع عرسًا لرجل وامرأته ثم قالت من بعد الدخول: إني أرضعت ونسيت. فقال أبو عثمان: إنها لا تصدق إذا كانت حاضرة. وقد دخل بالمرأة زوجها ولم تقل شيئًا حتى دخل بها. قلت لهاشم: ما تقول إن كانت غائبة وهي غير مسلمة فقالت: قد أرضعتهما؟ قال: قد قالوا: إذا كانت غير متهمة فالله أعلم. وقيل عن امرأة عمدت إلى جارية لزوجها فوجرتها من لبنها على عهد عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ فأتى الرجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله؟ فقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ: حرمت عليك ليوجعن رأس امرأتك ولتكونن

---

(١) في أ، ب: بدل عن: على.

---

(١) قيقا: قرية من قرى سمائل أو فنيقن وهي قرية من منطقة إزكي. والله أعلم.

جاريتك أول من يقع عليه لأنه لا رضاع بعد فصال إلا أن تكون جاريته في حد الرضاع. وقيل في امرأة أرضعت جارية بلبن رجل ثم فارقها ذلك الرجل وتزوجها رجل آخر ثم فارقها أيضًا، فإن دخل بها فلا تحل له الصبية التي أرضعها لأنها من ربائبه، وإن كانت لم يدخل بها حتى فارقها فهي له حلال لأنها من الربايب التي لم يدخل بأمها.

ما يحرم من الرضاع:

وقيل: لا بأس أن يتزوج بنو الظئر بأخوات الغلام التي أرضعته أمهم لأنه ليس بينهم. نسبٌ، فإن كانت التي أرضعته أمهم جارية فلا يحل لبني الظئر تزويجها بعينها لأنها أختهم من أمهم، ولو أن زوج الظئر[1] الذي كان من قبله اللبن تزوج أربع نسوة وتسرى عشرًا فولدت له جوارٍ لم يحللن للغلام الذي أرضعته امرأته، لأن اللبن من قبله والغلام ابنه وأخ لبناته، وإذا تزوج الرجل امرأة فقالت زوجته الأولى: إنها أرضعتها، فإن كان قبل الجواز فلا يتزوجها، وإن كان بعد الجواز وكانت الشاهدة عدلة قبل قولها، وإن لم تكن عدلة لم يكن عليه أن يصدقها، وإن تنزه فقد أحب ذلك من أحب من الفقهاء. وقيل: إن امرأة سوداء قالت لرجل وامرأته: أرضعتكما في أيام رسول الله ﷺ فسأل رسول الله ﷺ ـ فعرض عنه ـ فقال: إنها امرأة سوداء فقال النبي ﷺ: «**فكيف وقد قالت ما قالت**»[2]. والذي نأخذ به أنها يقبل قولها ما كانت قبل الجواز

---

(١) الظئر: جاء في لسان العرب حرف الظاء ٦٣٩/٢ الظئر مهموز: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل، والذكر والأنثى في ذلك سواء، والجمع أظؤر، وأظآر... وتقول: هذا ظئري، والظئر سواء في الذكر والأنثى من الناس. وفي الحديث ذكر ابنه ابراهيم عليه السلام فقال: «**إن له ظئر في الجنة**». والظئر المرضعة غير ولدها.

(٢) حديث الأمة: كيف وقد قيل الحديث عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب امرأة فقالت: لقد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ ... الحديث: عن بلوغ المرام رقم ١١٦٦ ص٢٤٠ قال: أخرجه البخاري.

وقبل العقد، فإذا عقد النكاح فأقل ما يقبل في ذلك قول امرأة حرة عدلة. قال أبو عبدالله: إذا شهدت امرأة عدلة برضاع بين الزوجين فرق بينهما، وإن كان دخل بها أو نظر إلى فرجها أو مسه من تحت الثوب فلها كأوسط صدقات نسائها، وقال بعض: ليس لها صداق بالمس والنظر حتى يدخل بها، وإن شهدت بذلك امرأة قبل عقدة النكاح فالذي يأمر به أن لا يتزوجها ولو كانت أمة أو مشركة. قال: فإن بلي وتزوجها فلا أتقدم على تحريمها، وإذا رضع صبي من لبن امرأة فلا بأس أن يتزوجها والده إن أراد ذلك، ولا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة أبيه من الرضاعة ولا امرأة ابنه من الرضاعة، وكذلك ولده وولد ولده وأجداده.

رضاع الميتة:

ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت أخاه، وإن جلبت المرأة لبنًا من ثديها ثم ماتت فسقى ذلك اللبن صبي فهو رضاع، وكذلك لو جلب من بعد موتها أو رضع الصبي منها وهي ميتة فهو رضاع، ولو أن صبيين رضعا من لبن شاة أو غيرها من الدواب لم يكن ذلك رضاعًا وإنما هو بمنزلة الطعام أكلا جميعًا من إناء واحد. وإذا جامع الرجل المرأة لم تحل لابنه من الرضاع ولا لأبيه، ولا تحل له أمها من الرضاع ولا ابنتها، وكذلك إن نظر إلى فرجها لشهوة فإن أمها وابنتها من الرضاعة عليه حرام، وإذا فارق الرجل المرأة فلا يتزوج في عدتها أختها من الرضاع ولا عمتها ولا خالتها ولا ابنة أخيها والرضاع والنسب في هذا سواء، وكذلك الأمتان الأختان من الرضاعة لا يحل لرجل أن يطأهما جميعًا، وكذلك الأمة وعمتها وخالتها وبنت أختها وبنت أخيها. وإذا جمع المرأة وامرأة أبيها فلا بأس. وإذا تزوج الرجل صبية فأرضعتها أمه من الرضاعة وأمه التي ولدته بلبن أبيه من الرضاعة أو امرأة أبيه من الرضاعة بلبن أبيه، فإنها حرام عليه ويفرق بينهما ولها نصف المهر

ويرجع الزوج بذلك على التي أرضعتها إذا تعمدت لذلك، هكذا في بعض قول أهل الفقه. وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: ينظر الجارية حتى تبلغ فإن رضيت به زوجًا فرق بينهما ولها نصف المهر، ويرجع هو به على التي أرضعتها وأدخلت عليه الحرمة وهي متعمدة، وإن ماتت الصبية من قبل أن تبلغ فلا صداق لها، وإن لم تتعمد[1] المرضعة إلى الفساد لم يكن عليها في ذلك شيء. وقيل: إن القول قولها في ذلك إن لم يظهر منها تعمد لفساد[2]، وكذلك قيل: إذا تزوج الرجل الصبية ثم تزوج عمتها فلا يجوز نكاح العمة، وإذا تزوج بالعمة بعد الصبية ودخل بها فرق بينه وبينها، يعني: العمة، فإن أرضعت أم العمة المرأة[3] الصبية لم يفرق بينها وبين زوجها لأن الصبية قد كانت ذا محرم[4] العمة[5] حتى تبلغ بنت أخيها فإذا بلغت ورضيت به زوجًا فلها نصف صداقها وفسد نكاح عمتها عليه ولا صداق للعمة إن لم يكن دخل بها، وإن لم ترض به الصبية زوجًا إذا بلغت تم نكاحه بعمتها، وإن كان دخل بعمتها فلها صداقها عليه ويفسدان عليه جميعًا، وإذا تزوج الرجل صبيتين فأرضعت امرأة ليست من الزوج في شيء أحدهما، ثم أرضعت الأخرى صارتا أختين وحرمتا عليه ولكل واحدة منهما عليه نصف المهر، وترجع بذلك على المرأة التي أرضعتها إن كانت تعمد المفسد (الفساد)، وقيل: إذا تزوج الرجل ثلاث صبايا فأرضعتهن بعضهن قبل بعض حرمت عليه اثنتان الأوليان وصارتا أختين معًا وحرمتا عليه جميعًا، وصارت الثالثة أختًا لهما بعد ما تابتا ولا يفرق بينه وبينها، ولو أرضعتهن جميعًا معًا حرّمن عليه جميعًا؛ وقال: يتزوج

---

(١) في أ، ب: وإن لم تتعمد المرضعة لفساد.

(٢) في ب: إن لم يظهر منها تعمد لفساد ولا تحل لها الصبية أبدًا.

(٣) في أ، ب: لا يوجد «المرأة» وهو الصحيح.

(٤) في ب: ذات فحرم من العمة.

(٥) في أ، ب: وقال أبو عبد الله: لوقف نكاح الصبية والعمة ولا يطأ العمة حتى تبلغ بنت أخيها.

أيتهما[1] شـــاء، وإذا تزوج امرأة وصبيتين فأرضعت المـــرأة الصبيتين أحدهما قبل الأخرى ولم يدخل بالمـــرأة فإنه يفرق بينه وبين المـــرأة والصبية الأولى والآخرة امرأتـــه ولا مهر للمرأة لأنها أفســـدت عليه نفســـها، وللصبية الأولى نصف المهر على الزوج، ويرجع بذلك على المرأة إن كانت أرادت الفساد ولا تحل له أبدًا، فأما الصبية فإنها تحل لـــه إذا فارق التي عنده أو ماتت، وإن كان قد دخل بالمرأة فإنه يفرق بينه وبين الصبيتين جميعًا ولكل واحدة منها نصف المهر على الزوج. ويرجع بذلك على المرأة إن كانت أرادت الفســـاد وللمرأة المهر بما اســـتحل من فرجها ولا تحل له واحدة منهن أبدًا، فأما الأم فإنها أم امرأته ولا تحل له أبدًا، وأما الابنة فإنها ابنـــة امرأته وقد دخل بها فلا تحل له ولا تحل له أم امرأتـــه من الرضاعة، إن كان دخل بهـــا أو لم يدخل بها. وقال بعض الفقهاء: إذا أقر رجل أن امرأة هي أخته من الرضاعة ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها وقال: وهمت أو نســـيت أو أخطأت وصدقته المرأة فإنهما مصدقان، وله أن يتزوجها إن شـــاءت وإن ثبت على قولـــه الأول فقال حق كما قلت، ثم تزوجهـــا فإنه يفـــرق بينهما ولا مهـــر لها عليه إن لـــم يكن دخل بهـــا. وقال أبو عبد الله: إذا أقر أنها أمه وأخته من الرضاعة ثم رجع عن إقراره فأكذب نفسه لم يقبل ذلك منه. ولا تحل له فإن كان قد دخـــل بها فلها صداقها عليه كاملًا. وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها عليه، فإن لم تصدقه فإنه يلزمه لها نصف صداقها إن كان لم يدخل بها ويفـــرق بينهما وتقبل إقراره في الحرمة ولا يقبل ذلك عليها في صداقها. وقالوا: كذلك أيضًا إذا أقر قال: هي بنتي من الرضاعة، وإذا أقرت المرأة بذلك فأنكر الزوج ثم أكذبت نفسها وقالت: أخطأت فتزوجها الرجل فقيل: إنه جائز. وقال أبو عبـــد الله: لا يقبل قولها عليه إن لم يصدقها إن يكذب نفسها وعليه أن تفتدي منه إن كانت صادقة، فإن أكذبت نفسها قبل منها

---

(١) في أ، ب: أيتهن بدل أيتهما.

فلا بأس عليها. وقال أيضًا من قال: إذا قالت المرأة: هو ابني من الرضاعة أو أخي وأبي ثم تزوجها الرجل قبل أن تكذب نفسها كان النكاح جائزًا، ولا تصدق المرأة على هذه المقالة لأن المرأة ليس في يدها شيء من الفراق، فإذا قال الرجل هذه المقالة وثبت عليها وأشهد الشهود ثم تزوجته المرأة ولم يعلم بذلك ثم جاء بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما.

وقال من قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم قال بعد النكاح: هي أختي من الرضاعة وابنتي أو أمي من الرضاعة ثم قال: أخطأت أو وهمت وليس الأمر كما قلت استحسنت أن لا يفسد نكاحهما والقياس في هذا أن يفسد النكاح. ألا ترى أنه لو كان أعمى عنده امرأته وأخته من الرضاعة فأراد أخته فأخطأ بامرأته، قال: هذه أختي من الرضاعة ثم قال: أخطأت صدقته، قال أبو عبد الله: الأعمى في هذه لا يشبه الذي يبصر، والأعمى له الرجعة عن إقراره هذا وليس للذي يبصر الرجعة ويفرق بينه وبينها ويأخذ صداقها ولا تقبل رجعته. ولو قال: وهمت أو نسيت وادعت هي ذلك أو لم تدعه، ولو قال لعبد له أو لأمة له: هذه ابنتي أو هذا ابني أوقعت العتق وأخذت في هذا بالقياس وتركت الاستحسان. وإذا قال لامرأته: يا بنية لم يكن هذا بشيء ولم يفرق بينهما، ولو قال لامرأة له معروفة النسب: هذه ابنتي من نسب وثبت على ذلك لم أفرق بينهما، وكذلك لو قال: هي أمي إذا كانت أمه معروفة ويصح خلاف ما قال. وكذلك إذا قال: هي أختي إذا كان لها أبٌ معروف. ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله ويثبت على ذلك فرق بينهما وإذا أقرت المرأة أنها ابنته ابنة النسب لم يفرق بينهما. وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم إذا صح أنها هي أكبر منه إذا كانت عجوزًا كان هو من اثنا عشر سنة ونحو هذا ألا ترى أنه قال لامرأته وهي صبية: هذه أختي أو جدتي علمت أن هذا باطلًا ولم يفرق بينهما، قال أبو عبد الله: يمكن أن تكون

أخته ولا يجوز أن تكون جدته وهي صبية، وكذلك إذا قال: أرضعتني إذا كان مثلها لا يرجع ولا يكون لها لبن، فإني أفرق بينهما ولو ثبت على ذلك. تم حرف الرضاع والنكاح من جامع أبي جعفر جابر محمد بن جعفر رَحِمَهُ اللهُ.

الإخبار عن الرضاعة:

ومن غيره: وقيل: إذا تزوج رجل بامرأة فقالت امرأة ثقة: إنها أرضعتهما جميعًا، فإنه يفرق بينهما، فإن لم تكن ثقة لم يفرق بينهما قبل الجواز أو بعد الجواز[1] وإذا كانت متهمة لم تصدق في ذلك قبل الجواز أو بعد الجواز قبل النكاح أو بعد النكاح. ومن سيرة لأبي عبدالله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ إلى الإمام الصلت بن مالك[1] أكرمه الله: وأخبرك رحمك الله أن موسى بن علي قال برأيه في شيء ألحقه بالأثر ولم يأت به الأثر وذلك في المرضعة إذا شهدت فالذي جاء به الأثر وحمله أهل العلم والبصر أن المرضعة تقبل شهادتها بالرضاع ولو كانت مجوسية لا تتهم، فقال موسى رَحِمَهُ اللهُ رحمنا الله وإياه: إن هذا الرضاع قد كثر وقد جعلوا إذا أرادوا الفساد فأحضروا المرأة فشهدت بالرضاع فقال: لا أقبل في هذا الزمان لما ظهر من الفساد بعد عقدة النكاح إلا عدلة فلم يعب عليه في ذلك أهل عصره من المسلمين، فأدخل الله به على المسلمين فرجًا، وعلى أهل الفساد حسمًا ثم صار ذلك مأخوذًا عنه[2].

(١) من: وإذا كانت متهمة... إلى: ومن سيرة. لا يوجد في ب.

---

(١) الصلت بن مالك: انظر: ج٤ ص٣١٣ من الجامع.

(٢) شهادة المرأة في الرضاع: الأصل في الشهادة للرجال وتقبل شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل ثبوت البكارة أو الثيوبة أو الرضاعة ويشترط في الشاهدة على الرضاعة التقوى والورع وأن تكون الشهادة حسبة لله ﷻ وأن تنتفي التهمة وذلك للحديث: عن عقبة بن =

ومن غيره: وعن امرأة شهدت برضاع بين رجل وزوجته بعد العقدة وهي ليس بعدلة، وقال الزوج: أنا أصدقها ولا أقيم على الشبهة ولم يدخل بها، هل عليه صداقها، فإن صدقت هي أيضًا هذه الشهادة بينهما بالرضاع وأرادت الخروج من الشبهة ولم تأخذ منه صداقًا فذلك إليها، وإن حاكمته لزمه أن يطلقها ويعطيها نصف صداقها، وإن أرادت المقام معه ولم يطلقها لم أحرمها عليه حتى تكون هذه الشاهدة عدلة.

ومن غيره: وعن أبي الحواري وعن رجل جعل طلاق المرأة في يدها فلم تطلق نفسها حتى انصرف الزوج من ذلك الموضع ثم طلقت نفسها بعد ذلك، فوصلوا إلى من وصلوا إليه من أهل التعسف. فقال لهم: قد وقع الطلاق فتركها الرجل واعتدت المرأة، فلما فرطت[1] عدتها تزوجت برجل آخر، ثم إن الزوج الآخر طلقها، هل تحل للأول ولا تحرم عليه امرأته لأن هذا لا نعرف فيه اختلافًا بين أحد من العلماء في هذه المسألة، وإن كان هذا المفتي من أهل الفتيا فعليه صداق هذه المرأة الذي زوجها الآخر، وإن كان هو ليس من أهل الفتيا فلا شيء عليه من الصداق وهذا سفيه من السفهاء.



(١) الأصح: فلما خرجت.

= الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحت فذكرت له ذلك، فقال: «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» فنهاه عنها.

وأجاز العلماء شهادة المرأة الواحدة وهي المرضعة: وهذا مروي عن عثمان وابن عباس، والزهري والحسن وإسحاق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وروي عن مالك رضي الله عنهم جميعًا. انظر: بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون ص٧١ للمحقق.

الباب الثاني عشر
فـي الطـلاق(١)

رجع إلى كتاب الجامع: بســم الله الرحمن الرحيم: واعلموا أن من أنوار الإســلام الســاطعة، ورحمة الله الواســعة، التي أكمل الله بها الدين، وأكرم بها المؤمنين أن عصمهم بالــزواج، ولم يدعهم في أمر مريج، ثم عرفهم أن حــل الوثــاق، إذا أرادوا الفراق، فإنه واقــع بالطلاق، وعندما يبتلون به من الإيلاء والظهار، وما يُكفر به الفقير وذو اليســار. وإن للنســاء عدة إلى غاية قد عرفها ومــدة وبيانًا للناس وضياء مــن الالتباس، وموعظة للمتقيــن وحجة على المعتديــن، وقال الله تعالى فــي كتابه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني بعد المرتين إما أن يمسك بمعروف أو يسرحها بإحسان، وقال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ

(١) تعريف الطلاق لغــة واصطلاحًا: لغة: رفع القيد مطلقًا، ســواء كان هذا القيد حســيًا أو معنويًا، فيقال: أطلق الرجل الأســير وطلقه، إذا رفع القيد عنه، كمــا يقال. طلق الرجل زوجته وأطلق زوجته.
اصطلاحًا: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين.
تعريف ثان: هو صفة حكمية ترفع حلّية متعة الزوجة لزوجها موجبًا تكررها مرتين للحرة، ومرة لذي رق، وحرمته عليه قبل زوج. انظر: شرح النيل وشفاء العليل ٤٤٩/٧.

بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١] يقول لا يسيء إليها لتفتدي إليه بما أعطاها، والقنطار ألف ومائتا دينار. وقال بعض: ألف دينار. وقال بعض: ملء مسك ثور. وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قيل: كان الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا في أول الإسلام كان أحق بردها ما كانت في العدة، ثم صارت هذه الآية منسوخة نسختها التي قال فيها: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

عدة الطلاق للحرة والأمة:

فطلاق الحرائر من المسلمات أو من اليهود والنصارى ثلاث، وطلاق الإماء اثنتان قال أبو الحواري: قد قيل هذا. وقد قال من قال عن أبي عبيدة أن طلاق الذمية من اليهود والنصارى واحدة، وعدتها بالشهور شهر، وعدتها بالحيض حيضة واحدة وبهذا نأخذ. وكل من طلق امرأته قبل أن يجوز بها، فقد قيل إن الواحدة تبينها ولا يلحقها طلاق في العدة وليس له ردها إلا نكاح جديد، والثلاث أيضًا إذا طلقها إياهن جميعًا فهذا واحدة.

وقال من قال: هي ثلاث، والرأي الأول أكثر عندي أن الثلاث كالواحدة والواحدة تبينها وليس له ردها إلا بنكاح جديد.

حكم الثلاث:

فإن طلقها ثلاثًا قبل أن يمسها[1] فقد بانت منه ولا سبيل له إليها حتى تزوج برجل غيره، فإن فارقها وانقضت عدتها كان منه لهذا أن يتزوجها بنكاح وهذا في التي لم يجز بها. وقال: من بانت منه زوجته بثلاث ولو نوى في دخوله النية وإنما يفسدها عليه النية من الزوج، والمرأة كذلك

(١) في أ، ب نقص: وإن طلقها ثلاثًا بانت منه ثم تزوجها تزويجًا جديدًا.

إذا علم الزوج الأول منهما ذلك ولم يرجعا عن ذلك ولم ينويا منه حتى دخل بها والله أعلم.

وقال الله تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

سيئة الخلق:

قال من قال: إذا شتمته وآذته وساء خلقها فله أن يخرجها وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] يعني للمطلقة واحدة أو اثنتين.

هل للمطلقة ثلاثًا سكنى:

وقال من قال: ليس للمطلقة ثلاثًا سكنًا ولا[1] نفقة في عدتها إلا أن تكون حاملًا وقد عصى ربه حتى يطلق كما قال الله تعالى طلاق السُّنَّة، وقيل: ليس للمطلقة ثلاثًا أن تخرج من بيتها أيضًا حتى تنقضي عدتها.

---

(١) نفقة المبتوتة (المطلقة ثلاثًا):

١ ـ قال الحنفية: تستحق المرأة النفقة بعد الطلاق من زواج صحيح سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا، وسواء كانت حاملًا أو غير حامل.

٢ ـ لم يثبت مالك والشافعي النفقة لمعتدة الطلاق البائن وإذا لم تكن حاملًا إلا نفقة السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] أما إذا كانت حاملًا فلها النفقة بأنواعها الثلاثة، كالحنفية لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٣ ـ قال ابن أبي ليلى لا نفقة لها مطلقًا، لأن وجوب النفقة ثابت لثبوت الزوجية وقد زالت، ولأن النبي ﷺ لم يفرض لفاطمة بنت قيس لا نفقة ولا سكن، وقد كانت مطلقة بائنًا.

انظر: الزواج والطلاق في الإسلام: بدران أبو العينين بدران ص٤٧٨.

المطلقة واحدة أو اثنتين:

والمطلقة واحدة أو اثنتين لا تخرج إلا بـإذن زوجها ولا تبيت عن بيتها وتدخل بإذن ما لم يردها، ولا بأس عن قول بعض الفقهاء أن تبيتا جميعًا في بيت واحد.

طلاق السُّنَّة وكيفية الرجعة:

والسُّـنَّة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته واحدة إذا طهرت من الحيض بشاهدي عدل قبل أن يجامعها ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، إذا أراد مراجعتها في العدة أشهد شاهدين رجلين مسـلمين حرين أنه قد رد زوجته فلانة بحقها بما بقي من طلاقها، فإن كان الطلاق بعلمها كان الرد بعلمها، وإن كان الطلاق بلا علمها فلا بأس أن يكون الرد أيضًـا بلا علمها أيضًا، وإن كان الطلاق دون الثلاث ولم تفتد منه بشـيء من مالها فله أن يردها وإن كرهت وما لم تنقض عدتها، وإن انقضـت عدتها لم يكن له إليها سـبيل إلا برأيها ورضاها ويكون بنكاح جديد ومهر جديد وولي وشـاهدين. وتكون عنده بما بقى من الطلاق، وإن طلق الرجل زوجته تطليقة ولم يردهـا حتى حاضت ثلاث حيض أو خلا لها ثلاث أشـهر إن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغـر ثم تزوجها بنكاح جديد ومهر جديد فيكون عليه لها الصداق الأول والثاني وتكون عنده بما بقي من الطلاق إن كانت واحدة أو اثنتين، فإذا طلقها ثلاثًا لم يكن له إليها سـبيل حتى تزوج زوجًا غيره ويجوز بها وتنقضي منه عدتها إذا فارقها، ثم لهذا الأول أن يتزوجها وتكون عنده بثلاث تطليقات كما كانت من قبل.

الإضرار بالطلاق:

والضرار أن يطلق الرجل امرأته ثم يمسك عنها حتى إذا دنا انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها من بعد ذلك، فذلك هو الضرار الذي نهى الله عنه.

الطلاق السُّنِّي:

وإن كانت المـــرأة قد قعدت من الحيض، وفي نســـخة: من المحيض أو جارية لم تحض فإذا أراد طلاقها أمسكها حتى إذا هل الهلال فليطلقها واحدة ويشهد على ذلك شاهدي عدل ثم يمســـك عنها حتى تخلو ثلاثة أشهر فهو انقضاء عدتها، فـــإذا أراد مراجعتها في العدة فذلك إليـــه، وإن كرهت ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية، فإذا خلت الثلاثة الأشهر حَلْت للأزواج، وإن كانت حاملًا فليطلقها واحدة ويشـــهد على ذلـــك ذوي عدل ولا يقربها حتى تضـــع حملهـــا، وقـــال الله تعالـــى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطـلاق: ٤]، فإذا أراد مراجعتهـــا فله ذلك وإن كرهـــت ما لم تضع حملها أو تبين منه بثلاث تطليقات وفدية، وللمطلقات كلهن النفقة والسكنى على ما وصفنا من طلاق السُّنَّة حتى تنقضي العدة والميراث بين الزوجين ما لم تنقض العدة على طلاق السُّنَّة.

طلاق الإماء:

وكذلك السُّـــنَّة في طلاق الإمـــاء غير أن طلاق الإمـــاء تطليقتان وعدتها حيضتان إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض فخمسة وأربعون ليلة. والمطلقة لا تعتكف ما كانت في عدتها ولا تبيت عن بيتها ولا تحج إلا التي عليها حجة الفريضة فإنها تحج إذا أرادت، وأما التي يموت عنها زوجها والمختلعة[1] والملاعنة[2] فإنهن يخرجن من بيوتهن.

---

(١) المخالعة في اللغـــة: النزع والإزالة، يقال: خلع الرجل ثوبـــه أي: نزعه، وخلع فلان زوجته مخالعة: أي أزال زوجيتها.

في الاصطلاح: إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه كالمباراة في مقابل بدل مع قبول الزوجة. انظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩٩/٣.

(٢) اللعان في اللغة: من الطرد والإبعاد.

التعريض بالخطوبة:

ولا بأس بالتعريض للمتوفى عنها زوجها في العدة بالقول المعروف بلا مواعدة، ويكره التعريض للمطلقة، وكذلك التي تختار لنفسها والتي يجعل طلاقها زوجها بيدها وتطلق نفسها فإنهما أيضًا يخرجان من بيوتهما عند الطلاق. وبلغنا عن عمر بن الخطاب ـ إذا سئل الرجل ألك امرأة قال: لا. إنها كذبة ولا تطلق امرأته إذا لم يرد بذلك طلاقًا.

التلفظ بالطلاق خطأ:

وكذلك إن أراد أن يقول لها إنني كذا وكذا كلمة غير الطلاق فغلط فقال: أنت طالق فلا غلط على مسلم ولا يلزمه الطلاق إذا لم يرده، وأما في الحكم فإذا صح لفظه بطلاقها فحاكمته ولم تصدقه على نيته حكم عليه بالطلاق، وإذا قال الرجل لزوجته: أنا منك طالق. فقيل: ليس هذا بشيء لأن الزوج لا يكون طالقًا، وكذلك عن بعض الفقهاء فيمن يجعل طلاق زوجته في يدها فتطلق هي زوجها إنه طلاق. وقال بعض: ليس ذلك بطلاق حتى تطلق هي نفسها وهذا الرأي أحب إلي. وإذا نظر الرجل إلى امرأته وامرأة أخرى فقال: إحداكما طالق. فإن أرسل القول منهما طلقت زوجته، وإن عنا المرأة الأخرى فلا طلاق على زوجته، والقول قوله وعليه يمين. وإذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا إن دخلت هذه الدار ثم قال لها أنت طالق ثلاثًا فبانت منه ثم تزوجت غيره ثم فارقها فتزوجها الأول ثم دخلت الدار. فعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الطلاق لا يقع عليها من قبل إن الطلاق طلاق ذلك الملك كله وقد انقضى.

= شرعًا (اصطلاحًا): شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حقه وشهادتها مقام حد الزنا في حقها. انظر: أحكام اللعان للمحقق.

صور من الطلاق:

وقال غيره: بل يقع عليها الطلاق إن دخلت هذه من بعد أن تزوجها في التزويج الثاني، فإن كانت قد دخلت تلك الدار وهي في ملك غيره فقد وقع الحنث وهي ليس بزوجة له ولا يضرها إذا دخلت من بعد وهي في ملكه.

ومن حجة صاحب هذا الرأي الأول أنه لو قال لها: أنتِ طالق تسعًا في كل سنة ثلاثًا فطلقت ثلاثًا في السنة الأولى ثم تزوجت زوجًا وتزوجها الأول من بعد لم يقع عليها في السنة الثانية ولا الثالثة طلاق، ولو كان على ذلك إنما طلقها واحدة أو اثنتين ثم تزوجها زوج ثم تزوجها من بعده لوقع عليها ما بقي من طلاق الملك الأول، ولو قال الرجل لامرأته: إذا طلقتك فأنتِ طالق، فطلقها فهي طالق أخرى أيضًا في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله فإذا كان عنى فأنتِ طالق تلك التطليقة فهي واحدة، وكذلك إن قال: متى طلقتك أو كلما طلقتك، وأما إذا قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنتِ طالق ثم طلقها واحدة وقد دخل بها كانت طالقًا أخرى ثم صارت طالقًا أخرى فيقع عليها ثلاث وليس هذا مثل الأول. وإذا حلف بطلاق عمرة لا يحلف بطلاق زينب أبدًا ثم حلف بطلاق زينب لا يحلف بطلاق عمرة أبدًا كانت عمرة طالق لأنه حلف بطلاق زينب، ولو قال: زينب طالق ثلاثًا إن دخلت الدار كانت عمرة طالقًا. قال أبو الحواري: لأنه حلف بطلاق عمرة لا يحلف بطلاق زينب وإنما وقع الطلاق على عمرة باليمين. وإذا دخلت عمرة الدار وقع عليها طلاق ثاني إن كان إنما حلف إن دخلت عمرة الدار. وإذا حلف على زينب إن دخلت الدار وقع على زينب تطليقة باليمين. وإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق ثلاثًا للسُّنَّة وليس له نية، فكلما حاضت حيضة وطهرت فهي طالق واحدة حتى تستكمل ثلاث تطليقات ولا تحسب الحيضة الأولى من عدتها. وإذا نوى أن يكون طالقًا مكانه فهو ما نوى. وإذا قال: أنتِ طالق للسُّنَّة ولم يسم ثلاثًا فهي طالق

واحدة إذا طهرت من أول حيضة وهو يملك الرجعة في هذا ما كانت في العدة ولم تقع التطليقة الثالثة، وإن لم يدخل بها في جميع هذا لم تقع عليها من الطلاق إلا واحدة، وإن كانت لا تحيض من كبر أو صغر وقد دخل بها فقال: أنت طالق ثلاثًا للسُّنَّة وليس له نية فهي طالق مع كل شهر واحدة من يوم تكلم. وقال بعضهم إن كان غشي فلا تطلق حتى يمضي شهرٌ فإن كان مضى شهر مذ غشي فهي طالق حين تكلم، وإذا كانت حاملًا وقال: أنتِ طالق واحدة للسُّنَّة فهي طالق ساعة تكلم بذلك. وإن قال لامرأة لا تحيض من كبر أو صغر أنتِ طالق للسُّنَّة ولا نية له فهي طالق حين يمضي شهر من يوم قال ذلك القول، فإذا قال لها: إذا حضت حيضتين فأنتِ طالق فهو كما قال، إذا حاضت أخرى فهي طالق ولا يحسب هما من العدة. وإذا حاضت أخرتين بانت بتطليقة أخرى وتحسب بهما من العدة وإذا حاضت أخرتين بانت وليس عليها الطلاق الطلاق إلا ثنتان لأنها بانت منه من حين حاضت الحيضة الأولى من آخر حيضها الذي احتسبت به. قال أبو الحواري: وهذا إذا قال لها كلما حضت حيضتين فأنت طالق، فأما إذا قال: إذا حضت حيضتين فأنتِ طالق فإذا حاضت حيضتين طلقت واحدة، وليس يعود يقع عليها الطلاق بعد المرة الأولى. وإذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق ثم قال: إذا حضت حيضتين فأنتِ طالق فحاضت واحدة فهي طالق واحدة ولا تحسب بها من عدتها. وإذا حاضت أخرى فهي طالق أخرى لأن الحيضة الأولى مع الثانية حيضتان وتحسب بالثانية من عدتها وعليها حيضتان من بعد ذلك. ونقول: إن كان نوى بالحيضتين غير الحيضة الأولى فلا يقع طلاق حتى تطهر من الحيضتين المؤخرتين جميعًا ثم يقع بها تطليقة من بعدهما والحيضتان جميعًا من عدتها.

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك، فقالت: قد حضت فإنه ينبغي في القياس أن يقع عليهما جميعًا. وقد قال بعضهم:

يصدقها على نفسها ولا يصدقها على صاحبتها. قال أبو الحواري: يقع عليها وعلى صاحبتها الطلاق لأن هذا لا يمكن فيه البينة. وقال: هكذا حفظنا والله أعلم. وإذا قال الرجل لزوجته: كلما ولدت ولدًا فأنتِ طالق فولدت ثلاثة أولاد فإنه يقع عليها تطليقتان وتنقضي العدة بالولد الثالث، وذلك إذا ولدتهم في بطن واحد، ولا يقع بالثالث طلاق ولو ولدتهم في بطون متفرقة ولم تنقض العدة فيما بين الأولاد وقع عليها ثلاث تطليقات وكان عليها ثلاث حيض بعد الولد الثالث. قال غيره ـ وهو أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهذا إذا كان يردها في كل تطليقة كان كما قال والله أعلم. وإذا قال الرجل لامرأته: إذا ولدت غلامًا فأنتِ طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق اثنتين، فولدت غلامًا وجارية لا يعلم أيهما أولًا. فإنه يقع في القضاء الأول من ذلك إذا تصادقا ولم يعلم أيهما ولد أول مرة، فينبغي لهما فيما بينهما وبين الله أن يأخذا بأكثر ذلك بتطليقتين وقد انقضت العدة بالولد الآخر ولا يقع به الطلاق، ولو أنها ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد غلامًا أو جاريتين غير أنه يعلم أن الغلام هو الأول وقع عليها ثلاث تطليقات بالغلام واحدة وبالجارية الأولى اثنتان وانقضت العدة بالجارية الثالثة، وكذلك إن كانت إحدى الجاريتين أولًا ثم الغلام، وإن كان الغلام هو الآخر وقع عليها تطليقات بالجارية الأولى ولا يقع عليها بالجارية الثانية شيء وانقضت العدة بالغلام ولا يقع به طلاق. وإذا قال ـ وفي نسخة: وإذا كان لا يعلم أيهما أولًا فإنها يقع عليها بالثقة ثلاث تطليقات وقد انقضت العدة بالولد الآخر ولا يقع به طلاق. وأما في القياس فيقع عليها تطليقتان والثقة أفضل، وإن كان الغلام أولًا أو أوسط وقع عليها ثلاث تطليقات وقد انقضت العدة، وفي القياس وإن كان الغلام آخرًا وقع عليها تطليقتان، والأخذ في هذا بالثقة أحب إلينا.

صور من الطلاق المعلق:

وإذا قال الرجل لزوجته: إذا ولدت فأنتِ طالق وإذا ولدت غلامًا فأنتِ طالق، فإذا ولدت غلامًا فقد طلقت اثنتين لأنه غلام وهو ولده، ألا ترى لو أن رجلًا قال: إن كلمت إنسانًا فأنتِ طالق ثم قال: إن كلمت فلانًا فأنتِ طالق، فكلمت فلانًا كانت طالق اثنتين من قبل أنه فلان وأنه إنسان، وكذلك إن قال: إن دخلت دار فلان ثم قال: إن دخلت دارًا، فإذا دخلت دار فلان وقع عليها تطليقتان، ولو قال رجل إن تزوجت فلانة فهي طالق، ثم قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم تزوج فلانة بعينها لم يقع عليها طلاق لأنه لا يطلق ما لا يملك. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا طلاق ولا عتاق فما لا يملك**»[1]. وإذا قال الرجل لامرأته: كلما ولدت غلامًا فأنتِ طالق، فولدت غلامًا وجارية في بطن واحد لا يعلم أيهما أولًا فإنه يقع عليها تطليقة وعدتها ثلاث حيض بعد الولد الآخر، ولا يملك الزوج الرجعة في هذا الباب ولا يبرئ من قبل إنّا لا ندري لعل الغلام الأول فتكون قد انقضت العدة حين ولدت الجارية، فأخذنا في هذا بالثقة وجعلنا عليها ثلاث حيض. قال أبو الحواري: هذا ليس بشيء ولا يحكم عليها بمنع الرجعة إن طلب الزوج الرجعة لم يحل بينه وبينها وإن طلبت في النفقة إلى زوجها لم تحرم. وإذا قال الرجل لامرأته: إذا ولدت فأنتِ طالق، فأسقطت سقطًا فإن كان قد استبان بعض خلقه أو تم خلقه كان هذا ولدًا وكانت أم ولده، وإن لم يستبن خلقه أو بعض خلقه لم يقع به الطلاق ولم تنقض العدة ولا تكون أم ولده. وإذا قال الرجل لامرأته: إن كان أول ولد تلديه غلامًا فأنتِ طالق، فولدت أول ولد غلامًا وجارية في بطن واحد ولم يعلم أيهما الأول، فإن في الثقة إنها بائن منه بتطليقة لا يملك الرجعة وانقضت العدة ولا تحل لزوج إلا أن يتزوجها هو إن كان بقي من الطلاق شيء لأنّا لا ندري

(١) في أ، ب: قال أبو الحواري: ليس هنا بشيءٍ ولا يحكم عليهما بمنع الرجعة.

لعلها ولــدت جارية أولًا، فتكون هي امرأته فلا تبين منه إلا بطلاق مســتأنف، ففي القياس لا يقع عليها شــيء من الطلاق حتى يعلم أنها ولدت الغلام أولًا، والتنزه والثقة أحــب إلينا وبذلك نأمر وبه نأخذ. قــال أبو الحواري: القول في مثل هذه مثل القول في الأولى في الرجعة والنفقة.

مســألة[١]: من الأثر: ســألت أبا الحواري عن الرجل إذا قال لزوجت: إن كلمت الرجال فأنتِ طالق. قال: إذا كلمت واحــدًا طلقت، قلت له: فإن قال: إن كلمت رجالًا قــال: لا تطلق حتى تكلم اثنين فصاعــدًا. قال: وكذلك قال الناس أو قال الناس، فعلى هذه الصفــة[٢]. وإذا قال الرجل لامرأته: إن أكلت الرغيف فأنتِ طالق فأكلت في غير ملكه عامة الرغيف، ثم أكلت في ملكه ما بقي منه وقع الطلاق عليها لأنا إنما ننظر إلى الذي يكون به الحنث فإذا كان في ملكه وقع به الحنث. وإذا قال الرجــل لامرأته: كلما حضت فأنتِ طالق، فولدت فإن الطلاق لا يقع عليها بالولد ولا يكون دم الولد حيضًا وانظر فيها، قال أبو الحواري: ليست حيضًا.

«وإذا قال الرجــل لامرأته: إذا حملــت فأنتِ طالق ثلاثًا فإنــه يطأها مرة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض ثم يطأها مرة فهو على هذا ما دامت عنده، فإذا ولدت ولدًا لأقل من ستة أشــهر مذ قال هذا القول لم يقع به الطلاق لأن الحمل قد كان قبل الحلف، وإذا جاءت به لستة أشهر وأكثر وقع به الطلاق وانقضت به العدة»[٣]. وإذا قال الرجل لامرأته: إن كان حملــك هذا جارية فأنتِ طالق واحدة وإن كان غلامًا فأنتِ طالق اثنتين، فولــدت غلامًا وجارية فإنه لا يقع الطلاق من قبل لأن الحمل لم يكن غلامًا ولا جارية كما قال، ألا ترى لو أنه نظر إلى جوالق

---

(١) في أ، ب: ومن غيره.
(٢) في أ، ب: رجع.
(٣) الأصل ما بين القوسين مكرر.

فقال: إن كان ما فيه بر فهي طالق، وإن كان ما فيه ذرة فغلامه حر، وكان في الجوالق بر وذرة فإنه لا يقع بذلك الطلاق ولا العتاق لأنه لم يكن فيه كما قال إنما كان بعضه. وإذا قال لامرأته: أنتِ طالق ما لم تلدي، فهي طالق حين سكت، إلا أن يكون ذلك منها مع سكوتها فلا يقع الطلاق. وإذا قال لها: أنتِ طالق إن لم أطلقك ثلاثًا ثم مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها من يوم تكلم ولم يمض له أربعة أشهر فلا ميراث بينهما لأنها تعلم أنها قد بانت منه ساعة تكلم حين مات ولم يفعل. قال أبو الحواري: هذا إيلاء. فإذا مات أو ماتت قبل أن تخلو أربعة أشهر فبينهما الميراث لأن الطلاق إنما وقع بعد الموت وقد وجب الميراث، إلا أن يكون طلقها ثلاثًا في حيضة واحدة، لعله أراد في صحته من قبل الموت. وإذا قال الرجل لزوجته: متى ما لم أطلقك فأنتِ طالق فإنه يقع عليها الطلاق حين سكت من هذا المنطق. وإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إن لم أطلقك أو ما لم أطلقك أو حين لم أطلقك، فإن هذا كله له وجهان فإن عني به إن لم أطلقك فهو على الوجه الذي يوجب عليه الإيلاء، فإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وإن عني به متى ما لم أطلقك فهي طالق حين سكت، وقوله إذًا وإذا ما ومتى ومتى ما لا يكون مثل قوله إن لم. وإذا قال الرجل لامرأته: كلما لم أطلقك فأنتِ طالق ثم سكت وقد دخل بها فهي طالق ثلاثًا يتبع بعضها بعض ولا يقعن جميعًا ولكن يقعن متتابعات في ساعة واحدة. وإذا قال الرجل لزوجته: متى ما لم أطلقك واحدة فأنتِ طالق ثلاثًا، ثم قال على إثر ذلك: أنتِ طالق فواحدة فقد برت يمينه ولا يقع الثلاث، وكذلك استحسانًا وينبغي في القياس أن يقع عليها الثلاث حين سكت فيما بين فراغه من اليمين إلى قوله: أنت طالق، ألا ترى أنه لو قال: متى لم أقم من مقعدي هذا فأنتِ طالق ثم قام حين سكت أنها لا تكون طالقًا، وكان ينبغي في القياس أن يقع عليها فيما بين سكوته إلى قيامه. قال أبو الحواري: طلقت على هذا ثلاثًا إذا طلقها واحدة طلقت ثلاثًا. وإذا قال لها: أنتِ طالق زمانًا أو حينًا لا أطلقك. فقال من قال: إذا

جاءت ستة أشهر طلقت، وقيس ذلك على قول ابن عباس في الحين ستة أشهر، وكان يقيس ذلـك بالنخلة تؤتي أُكلها كل حين. وذلك مثـل قوله: يوم لا أطلقها فهي طالق أنه لا يقع طلاق حتى ينقضـي اليوم وينظر فيها فـإن فيها نظرًا. قال أبو الحواري: ليس له أن يطأها فإذا خلا يوم وليلـة طلقت لأن الزمان يوم وليلة هكذا قال أبو المؤثر، وأما الحين فقد قال من قال: إنه ثلاثة أيام، لقول الله تعالى في ثمود ﴿إِذۡ قِيلَ لَهُمۡ تَمَتَّعُواْ حَتَّىٰ حِينٖ﴾ [الذاريات: ٤٣] فكان ذلك ثلاثة أيام.

وقال من قال: سـتة أشـهر. وقال من قال: إلى يوم القيامة، لقوله تعالى: ﴿وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ﴾ [ص: ٨٨] وقد قالوا غير ذلك في الحين.

ومن غيـره: وإذا قال لها: أنتِ في الطلاق أنها تطلـق. وإذا قال: أنت مع الطلاق أو عند الطلاق لا تطلق إلا أن يريد به الطلاق.

صور من الطلاق المعلق[1]:

رجع إلى الكتاب[1]: وإذا قال: يوم أدخل دار فلان فأنتِ طالق، فإذا دخل دار فلان ليـلًا أو نهارًا فهي طالق. وذلك مثل قـول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ

(١) لا يوجد في أ، ب: رجع إلى الكتاب.

(١) الطلاق المعلق: هـو الطلاق الذي رتب وقوعـه على حصول أمر في المسـتقبل بأداة من أدوات الشـرط مثل: إن، وإذا، ونحوهما كمتى، اختلف العلماء فـي وقوع الطلاق المعلق إلى ثلاثة أحوال:

١ ـ مذهب الأئمة الأربعة والإباضية: أن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه سـواء كان من أفعال الزوج أو الزوجة أو غيرهما.

٢ ـ بعض الظاهرية والإمامية لا يقع به شيء أصلًا.

٣ ـ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قالوا: حسب النية إذا خرج مخرج التخويف فلا يقع، وإذا خرج حقيقة يقع عند تحقق المعلق عليه.

يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾ [الأنفال: ١٦] فإذا أولاهم دبره ليلًا أو نهارًا فهو سـواء، فإن نوى النهـار دون الليل كان القول قولـه وهو مصدق إلا أنه لو قـال: ليلة أدخلها فأنتِ طالق ثم دخلها نهارًا لـم يقع الطلاق. وإذا قال الرجـل لامرأته: أنتِ طالق إلى حين أو زمان أو قريب، فأما الحين والزمان قال: هي ستة أشهر إن لم يكن له نية، وإن كان له نية فهو ما نوى.

وقال من قال: في القريب أربعة أشهر ولا نبصر ذلك، ولعل موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحـب أن يحنث في الحيـن والزمان إذا لم تكـن له نيه لوقت معروف، ولا يحد في ذلك حدًّا. وكذلك في الدهر أيضًا. قال أبو الحواري: قد قالوا في الدهر أنه سـنة هكذا قال لي أبو المؤثـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ . وإذا قال: أنتِ طالق إلى حين طلقت من حينها لأن الحيـن ليس له وقت، وإذا قال: أنتِ طالق إلى قريب طلقت من حينها أيضًا على ما قال لي نبهان لأنه قال: ليس للحين وقت لأن الإنسان يقول حين لقيتك وحين تكلمت وأشباه هذا. وإذا قال: أنت طالق غـدًا ولا نية له فهي طالـق حين يطلع الفجـر من الغد، وكذلك إن قال: في غد. وكذلـك إن قال: في رمضان ولا نية له فهي طالق في أول يوم منه عنـد طلوع الفجر. قـال أبو الحـواري: إذا أهل رمضان طلقت. وإذا قال: أنتِ طالق الساعة غدًا فهي طالق الساعة وغدًا حشو. وإذا قال: أنت طالق اليـوم إذا كلمت فلانًا، فلا يقع عليهـا الطلاق حتى تكلم فلانًا، وإذا قـال: أنت طالق غدًا فهـو طالق اليوم وغدًا حشـو. وإنما يقع الطلاق في هذا علـى أول الوقتين الذي تكلم بـه أولًا، والوقت الثاني لا ينظر فيه. ورجل حلف بطلاق امرأته ثلاثًا لا يباريها حتى يقضي غريمه أو إلى أجل سـماه، فبارأها قبل ذلك فإنها لا تطلق بالثلاث لأنه لما برأها لم تكن له بامرأة ولم يدركها الطلاق. ومن جعل طلاق امرأته في يدها فطلقت

نفســها فالإرســال منها كالثلاث منه. وإن قالت: نويت واحــدة فلانية لها وليس إلا ما تكلمت به من واحدة أو أكثر، وإن قامت من مجلسها أو تفرقا قبل أن يحكم بشيء خرج الطلاق من يدها إلا أن يكون جعله في يدها إلى أجل أو بحق فإنه يجوز طلاقها في ذلك الأجل. فإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثًا فطلقت نفسها واحدة، فقد قيل: إن ذلك لا يجوز.

ومن غيره: وقال من قال: إنه لا يجوز لأن الواحدة داخلة في الثلاث، إلا أن يقول: قولي أنا طالق ثلاثًا مني، فقالت: أنا طالق واحدة. فمعي إنه يخرج أنها لا تطلق شــيئًا. فإن قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثًا فإن ذلك لا يجوز أيضًا لأنه خلاف ما جعل لها. وقال من قال: تكون واحدة لأنه جعل لها أن تطلق نفســها واحدة فتكون هي إحدى الثلاث التي قالت بهن، والرأي الأول أحب إليَّ.

بيع الطلاق:

وبيع الطلاق جائز للمرأة ولغيرها، فإن طلق ـ وفي نســخة: ومتى طلق ـ المشتري أو الزوج مضى طلاقه، وإذا طلق الزوج رجع عليه المشتري بالثمن. وإذا كانت الزوجة المشترية للطلاق ثابت بذلك من حيثما صار في يدها وإذا لم تطلق صار خلعًا.

قال أبو الحواري: قد قيل هــذا. وقال من قال من الفقهاء: إنها لا تطلق حتى تطلق نفســها وبه نأخذ، وكل من طلق امرأته في نفســه فليس ذلك بطلاق حتى يتكلم بذلــك كلامًا يتحرك به لســانه، ولا يكون طلاقًا حتى يستيقن أن لسانه قد تحرك بذلك وتكلم به. ومن حلف بطلاق امرأته إنه لا يبيع بيعًا فأُقال.

في بيع فقيـــل: إن امرأته تطلق لأن الإقالة بيع وكذلـــك القياض. وإذا شهد شـــاهدا عدل على رجل أنه طلق امرأته ثلاثًا ففرق الحاكم بينهما، ثم رجع الشاهدان أو أحدهما عن شـــهادته هذه من قبل أن تزوج المرأة، فإن كانت هي ادعت عند الحاكـــم أن زوجها طلقها وســـمعت الطلاق وحكم عليه الحاكم شهادة الشـــاهدين فقد مضى الحكم ولو رجعا أو أحدهما ولا تجبر أن ترجع إليه ويلزم الشـــاهدين الصداق للزوج إذا رجعا إن كان غرم لها صداقًا، وإن كانت هي لم تدع الطلاق وإنما شهد هذان الشاهدان بذلك ثم رجعا أو أحدهما ولم تكن تزوجت المرأة فأراد الزوج الرجعة إليها فله ذلك عليها وتجبر على الرجعـــة إليه. وإن كانت هي قد تزوجت فقد مضى الحكم ولا سبيل له إليها. فإذا علمت المرأة أن زوجها لم يطلقها فلا يحل لها أن تزوج، ولو حكم لها الحاكم بالفراق إلا أن يتزوج أختها فإن لها أن تتزوج، قول أبي الحواري.

وإذا علمت أن الشاهدين بذلك شـــهدا بالزور، فإن أراد زوجها أن يطأها ســـرًا إذا لم يكن طلقها وحكم عليه بشهادة شـــاهدي زور فله وطؤها. ومن جعل طلاق امرأته في يدها وهو مريض فطلقت نفسها ثلاثًا ومات من قبل أن تنقضي عدتها لم ترثه لأن ذلك منهـــا. وكذلك ليس لها نفقة في عدتها وإنما لها ذلك إذا فعل هو ذلك. قال أبو الحواري: قد قال من قال: إنَّ لها الميراث لأنه هو ملكها ذلك وبه نأخذ، والذي له زوجتان فطلق أحدهما واحدة، ولم يعرف أيتهما طلق وقد كان دخل بواحدة منهما ولـــم يدخل بالأخرى فمات في العدة ولم تعرف المطلق، فأمـــا التي دخل بها فلها صداقها تام، وأما التي لم يدخل بها فلها أيضًا صداقها تام حيث لـــم يصح أنه طلقها. وأما الميراث فيكون بينهما مع يمين كل واحدة ما تعلم أنها هي التي طلقها. وإن كان إنما طلق تطليقة واحدة فليس على التي دخل بها يميـــن لأنها ترثه على حالٍ إذا

مات وهي في العدة، وإن طلق ثلاثًا حلفت كل واحدة والميراث بينهما، وأيتهما لم تحلف كان الميراث كله للأخرى. وقيل عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل حلف لا يلبس من غزل امرأته ثوبًا فلبس ثوبًا فيه من غزلها. فيقال: إذا كان فيه من الغزل بقدر ثوبٍ حنث. وفي موضع آخر لا يحنث. وفي نسخة عنه: حتى يلبس ثوبًا من غزلها كما حلف، هذا الرأي أحب إلي. وعن رجل طلق امرأته تطليقة ثم ماتت وطلب ميراثه من مالها واحتج أن عدتها لم تنقض حتى ماتت وهي ممن تعتد بالحيض. قال: له الميراث منها ولو خلا سنة أو أكثر إذا لم يصح بشاهدي عدل أنها أقرت أن عدتها قد انقضت منه. وقال: من طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض ثم مات من قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، فإن طلقها طلاقًا يملك فيه رجعتها ثم مات من قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة فإنها ترثه إلا أن تكون طهرت طهرًا بينًا فلم تغتسل حتى جاوزت وقت الصلاة فإنها لا تدرك الميراث منه. وكذلك قيل في رجل طلق امرأته وهي حامل ثم مات وهي في ميلادها وقد خرج ولدها كله إلا قدمه. هل ترثه؟ قال: نعم ترثه وعليها عدة المتوفى عنها زوجها. قلت: وترثه وعليها العدة ما لم يستتم خروج الولد كله؟ قال: نعم. وقيل من قال لامرأته: أنتِ طالق واحدة إلى واحدة أو تطليقة في تطليقة، فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر.

ومن غيره[1]: وقال من قال: إذا قال تطليقة في تطليقة فهما اثنتان ولا يكون مثل حساب الضرب، فإن قال: من واحدة إلى اثنتين فهما اثنتان، وإن قال: أنتِ طالق أشد الطلاق أو أكثره أو أعظمه.

وقال من قال: هي واحدة، إلا أن ينوي أكثر، وإن قال أكثر الطلاق فقال من قال ثلاثًا. وقال من قال: أكثر الطلاق اثنتان وذلك عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا قال لامرأته: أنتِ طالق إن دخلت بيت فلان وفلان فلا تطلق

(١) في أ، ب: تقديم وتأخير والمعنى واحد.

حتى تدخلهما جميعًا، فإن قال: بيت فلان أو فلان فكلما دخلت بيت أحدهما ثم طلقها قبل أن تدخل بيت الثاني ثـم ردها واحد وقعت تطليقة وكذلك ما يكون من نحو هذا. وإن قال: أنتِ طالق إن دخلت بيت فلان وفلان فدخلت بيـت أحدهما ثم طلقها قبـل أن تدخل بيـت الثاني ثم ردها فـي العدة أو تزوجها من بعد ودخلت البيـت الثاني فإن الطلاق يقـع بها لأن الحنث لم يكن وقع. ومن قال لامرأته: أنـتِ طالق عام أول أو أمس أو نحو هذا طلقت حين قال. ومن قـال لامرأته: أنتِ طالـق ثلاثة أنصاف تطليقـة فإنها تطلق تطليقتين. فإن قال: ثلاثة أنصاف تطليقتين فهن ثلاث، فإن قال: نصف تطليقة أو جزء من تطليقـة فهي تطليقة تامة. وإن قال: ثلـث الطلاق. فقال من قال: واحدة، وفي بعض القول إنهـا ثلاث لأن الطلاق لا يتجـزى، والمطلقة إذا ولدت من بعد الطلاق بيوم أو أقل أو أكثر فقد حلت للأزواج ويطأها زوجها إذا طهرت من نفاسـها، وأما التي يطلقها زوجها من بعـد أن ولدت فعدتها بالحيض من بعد أن تطهر من النفاس، فإن هي طهرت من نفاسها ثم حاضت ثلاث حيض فقد حلت للأزواج ويطأها زوجها كانت قد فصّلت ولدها أو لم تفصل، ولا طلاق للصبي حتى يبلغ ولا للعبد إلا بإذن مولاه وكذلك المعتوه الذاهب العقل والأعجم كل هؤلاء لا طلاق لهم. إلا أن يكون الأعجم يتكلم بالطلاق ويفصح به كلامًا معقولًا، وأما السكران فيجوز عليه الطلاق والعتاق ويؤخذ بحد ما أتى في سـكره ولا يجوز بيعه ولا شـراؤه. وإذا قال الرجل لامرأتـه: إن لم أفعل كذا وكذا فأنـتِ طالق فقالت: لم يفعـل. وقال هو: قد فعلت فالمرأة المدعية في هذا ومثله وعليها البينة. وإن قال: إن لم تفعل هي في هذه الليلة كذا وكذا فأنتِ طالق، فقالت: قد فعلت فالقول قولها إذا قالت ذلك في الليـل، وإن قالت ذلك من بعد أن يذهب الوقـت الذي قاله فعليها البينة أنها قد فعلت. قلت: وكيف ذلـك؟ قال أبو الحواري: لأنه موضوع في يدها. ومن طلق امرأته إن ذبحت هذه الشاة وإن صلت صلاة الغداة أو إن لم

تصلها وقد كانت صلتها وذبحت تلك الشاة فإنها تطلق، وإن قال: إن لم تدخلي بيت فلان فحتى تدخله من بعد اليمين فلا يضرها ما كانت دخلت من قبل، وكذلك كلما كان يمكن فعله مرة أخرى فلا يقع الحنث حتى يفعل من بعد اليمين. وما لم يمكن أن يفعل إلا مرة واحدة مثل الذبح والصلاة ونحو ذلك فإذا كانت قد فعلته قبل اليمين وقع الحنث، وإن قال لامرأته: أنت طالق وأشار بأصابعه إليها ثلاثًا ولم تكن له نية أو قال: إنما أردت واحدة فله نيته. وإن لم تكن له نية فهي واحدة حتى يريد الثلاث.

وقال من قال: كل شيء من الكلام أراد به الزوج الطلاق فهو طلاق. ولو قال: سبحان الله ولا إله إلا الله والحمد لله، أو كلمة غير ذلك.

وقال من قال: لا يكون الطلاق حتى يتكلم بكلام الطلاق، قال أبو الحواري عن أبي المؤثر: لا تطلق إذا قال: سبحان الله أو لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشباه هذا من ذكر الله وغيره حتى يقول اذهبي أو مري أو أبعدك الله أو أشباه هذا أو ينوي به الطلاق، ومن كتب طلاق امرأته في الأرض أو في غيرها فقيل: إن ذلك طلاق ولو محاه إذا عرف ما كتب.

وقال من قال: إذا قرئ طلقت؟ قال أبو الحواري: لا تطلق إذا كتب طلاق امرأته في الأرض، هكذا قال أبو المؤثر، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ١٠، ١١]، فقالوا: كتب إليهم كتابًا فبهذا لم يروه طلاقًا وفي نسخة كلامًا. ولا تطلق امرأته حتى يتكلم بلسانه. ومن كتب إلى امرأته بالطلاق طلقت إذا كتب، إلا أن يكتب إذا وصلك كتابي فأنت طالق فلا تطلق حتى يصلها الكتاب. ومن قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله أو شئت فإنها تطلق ولا ينفع الاستثناء في الطلاق ولا في العتاق ولا في الظهار. قال أبو الحواري: وينفعه الاستثناء في مشيئتها إذا قال لها: أنت طالق

إن شئت، فقالت: لا أشاء فإنها لا تطلق. وإن قالت: قد شئت طلقت هكذا حفظنا، وكذلك إن قال: إن شاءت هذه الدابة أو من لا يتكلم ولا يعرف ما عنده طلقت. قال أبو الحواري: إذا قال لمن لا مشيئة له في الطلاق مثل الشاة والجدار وما يشبه هذا من الدواب والشجر فإنها لا تطلق (تطلق) هكذا حفظنا.

وقال من قال: إن شاء جبريل، ووقف من وقف عن هذه المشيئة وفي نسخة المسألة في جبريل. وإن قال لها: أنت طالق إن شئت يعني لها هي فقالت: لا أشاء فلا يكون طلاق، وإن شاءت الطلاق طلقت، وإن قال: أنتِ طالق شئت، فقالت: لا أشاء طلقت لأنه لم يبين الاستثناء، ومن طلق امرأته إن لم تصعد إلى السماء أو تنقل هذا الجبل أو على فعل لا تقدر عليه طلقت من حينها.

وقال من قال: هي إيلاء ولا تطلق حتى يمضي أربعة أشهر. قال أبو الحواري: هذا عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ وقال لامرأته طلقك الله.

وقال من قال: هو طلاق. وقال من قال: ليس بطلاق وهو كنحو الدعاء حتى تقول: قد طلقك الله ثم تطلق. قال أبو الحواري عن نبهان أنها لا تطلق، وكذلك إذا قال لغريمه أبراك الله فحتى يقول قد أبراك الله، وقد أعجبني ذلك. قال أبو الحواري: لا يبرئ إذا قال: قد أبارك الله أو أقالك الله إنه لا يبرئ في الحكم هكذا قال لي نبهان.

وقال من قال: ليس في ذلك كله طلاق ولا براءة ولو قال قد حتى يقول هو. ومن قالت له امرأته: يا ابن الزانية فقال: إن كانت أمه زانية فأنتِ طالق.

فقال من قال: إن كان عنى إن كانت أم زانية مع الناس فلم تكن تعرف بذلك فلا طلاق عليه، وإن لم يعن شيئًا من ذلك الطلاق واقع عليها لأنه حلف على غيب.

وقال من قال: حتى يعلم أن أمــه زانية ثم تطلق امرأته، وكذلك كلما كان مثل هذا أو كذا الرأي أحب إلــي، قال أبو الحــواري: لا تطلق حتى يجيء بأربعة شهداء أو يعلم هو أن أمه زانية، وإن علمت هي أن أمه زانية فلا تقعد معه ولتفتدي بما قدرت ولا تغريه إلى نفسها. ورجل قال لامرأته: قد ضرب شاة له إن ماتت فأنت طالق، فلما خاف عليها الموت ذبحها. فقيل: لا طلاق في ذلك، ولو قال: إن ماتت من هذا الضرب ذلك إذا عنى من هذا الضرب، وإن لم تكن له نية طلقت لأنها قد ماتت قول أبي الحواري.

وقال من قال: إن الفراق اســم من أســماء الطلاق، وقال من شاء الله من الفقهاء ليس الفراق بطلاق حتى ينوي به الطلاق وذلك رأينا.

وقال من قال: في الذي يطلق امرأته واحدة، وهو ينوي به ثلاثًا إنهن ثلاث.

وقال من قال: هي واحدة حتى يقول ثلاثًا وهــو قول أبي الحواري. قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله ـ: وهذا إذا ســمى واحدة، وأما إذا قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلى إن حاكمته حكم عليه. ومن قال لامرأته: أنتِ طالق فهو ثلاث والله أعلم، وأما إذا أراد أن يقول أنت طالق واحدة فغلط فقال: أنتِ طالق ثلاثًا فذلك إلــى نيته، وإن حاكمته حكم عليــه. ومن قال لامرأته أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين فإنها تطلق واحدة، وينفعه الاستثناء لأن الله قال: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبــوت: ١٤] وإن قال: أنــتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا طلقت ثلاثًا، وليس يكون الاســتثناء[١] بالكل، ومــن قال لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثم قال: نويت واحدة.

---

(١) الاســتثناء في الطلاق: الطلاق لا يعتبر يمينًا فالاســتثناء في اليمين لا يوقعه وأما الطلاق فالاستثناء لغو لا قيمة له وخاصة إذا كان صيغة الطلاق بلفظ الطلاق. والله أعلم.
الاستثناء هنا في العدد لا في وقوع نفس الطلاق.

فقال من قال: ثلاث. وحفظ موسى بن علي حفظه الله عن بعض من حفظ له عن بعض فقهاء خراسان إنها واحدة وأخذ بذلك وهو رأينا.

ومن غيره: ووجدت عنه - أعني: أبا علي رَحِمَهُ اللَّهُ - في موضع آخر قال: إذا كان متصلًا لم يقطع بين كل تطليقة بكلام ولا سكوت.

نماذج من صيغ الطلاق:

رجع: وقيل في الذي يقول لامرأته: أنتِ طالق تطليقة بعد تطليقة أو تطليقة قبل تطليقة فهي واحدة حتى يقول تطليقة بعدها تطليقة وكلك تطليقة قبلها تطليقة، وأما الذي يقول: أنتِ طالق كل الطلاق فثلاث تطليقات. وإن قال: أنتِ طالق كله أو كلهن فهي طالق واحدة أو ما نوى إذا أراد أكثر. وإن قال: كنت طلقت امرأتي واحدة أو اثنتين أو ثلاث ولم يكن كما قال. فقالوا: إنها كذبة ولا شيء في ذلك إلا أن تحاكمه المرأة فيؤخذ بإقراره وإن لم يقل كنت لزمه الطلاق، وعن رجل قال لرجل: إن فعلت كذا وكذا فامرأتي طالق، فقال الرجل: قد فعلت. فلا تطلق امرأته حتى يقيم الرجل البينة أنه قد فعل إذا لم يصدقه الزوج أنه قد فعل، وأما إن حلف الرجل بطلاق امرأته ثلاثًا أنه قد فعل لها كذا وكذا أو فعلته له فأنكرت ذلك المرأة أن البينة عليه لقد فعل لها ما حلف عليه أو فعلته له على ما حلف. وإلا فالطلاق واقع وليس ذلك إلى قوله وإذا حلف بطلاق زوجته على شيء فعله لرجل أو فعله له الرجل فأنكر ذلك الرجل فهذا خلاف المرأة، والزوج مصدق في هذا إذا قال: قد فعلت ما حلفت عليه أو قد فعله من قد حلفت عليه ولا يقبل قول الرجل عليه ولا إنكاره. وإذا غسلت المطلقة بماء نجس من آخر حيضة عند طهرها، فقيل: إنها تفوت الذي طلقها وعليها أن تغتسل بماء نظيف ولا تزوج حتى تغتسل بماء نظيف. قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل قال لامرأته: لو قلت أنت طالق

لكان ذلك لي، قال: قد فرغ وطلقت. وفي حفظ محمد بن علي بن موسى بن علي ـ رحمهما الله ـ ذلك وقعت مسألة مع الأشياخ بدما في رجل قال لامرأته ما تقولين لو أني يا فلانة طلقتك ثلاثًا، فقال الأشياخ: تطلق. وقال علي بن موسى (موسى بن علي) إنما قال الرجل ما تقولين ولم يفعل وفي نسخة ولم يقل فلا أرى طلاقًا. قال: فرجع الأشياخ إلى رأيه إنها لا تطلق. قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها لا تطلق، ومن جعل طلاق امرأته في يدها إلى الليل أو إلى وقت قريب وبعيد فهو في يدها إلى ذلك حتى ينتزعه ولا يخرجه من يدها الجماع ولا الفراق ولا يخرجه إلا الارتجاع. وأما إن جعله في يدها مرسلًا ثم افترقا أو جامعها فذلك رجوع منه وقد خرج من يديها، وكذلك إن رجع فيه ولو لم يفترقا ولم يجامعها، وإن جعله في يدها بحق فهو في يدها إلى ذلك الوقت ولا يزيله الجماع، ولا الفراق ولا الارتجاع. وحفظ عن رجل طلق امرأته رجل ثلاثًا فأمضى له الزوج في نفسه ورضي ولم يتكلم بلسانه فقيل: قد طلقت حين تكلم بذلك الرجل وأمضاه هو في نفسه، وكذلك كتبه الرجل وأمضاه هو في نفسه. قال أبو الحواري: إذا تحرك به لسان الرجل الكاتب وإلا لم يقع طلاق حتى يتكلم الرجل بلسانه، وعن رجل قال لرجل: قد جعلت أمر امرأتي هذه، وفي نسخة: طلاق امرأتي هذه بيدك غير أنك لا تطلقها فليس للرجل أن يطلقها، ومن جعل طلاق امرأته في يد صبي فإن تكلم الصبي فهو ما قضى، وإن لم يتكلم فليس بشيء، وعن رجل جعل طلاق امرأته في يدها إلى أجل مسمى ثم أشهد شاهدين أنه قد انتزع من يدها الطلاق فطلقت نفسها من قبل أن يخلو الأجل الذي جعله لها.

صور من الطلاق:

قال بعض الفقهاء: إن أعلمها زوجها من قبل أن تطلق نفسها إنه قد انتزع من يدها الطلاق فقد خرج من يدها الطلاق ولا طلاق لها، وكذلك إن أعلمها

الشـــاهدان أو أحدهما أنه قد انتزع من يدها الطلاق فلا طلاق بعد ذلك، وإن أعلمها شـــاهدا عدل غيرهما أنه قد انتزع الطلاق مـــن يدها فلا يجوز طلاقها بعد ذلك، وإن كان الشـــاهدان ليس بعدلين وقد أعلماها بانتزاعه الطلاق من يدها وكان أحدهما ليس بعـــدل وأعلماها قال: ليس ينفـــع ذلك حتى يكون اللذان أشهدهما على انتزاع الطلاق من يدها عدلين ويعلماها ذلك أو يعلمها أحدهما وهو عدل من قبل أن تطلق نفســـها. قال: فإن أعلمها ذلك الزوج أو الشاهدان أو أحدهما فقالت: إنها قد طلقت نفسها من قبل ذلك الوقت الذي جعله لهـــا فالقول في ذلك قولها مـــع يمينها. وقال أبو عبـــد الله في رجل له امرأتان فجعل طلاق أحدهما في يد رجل لا يسمي أيهما، وإن طلق أحدهما فقال الزوج إنه جعل في يـــده طلاق الأخرى غير الذي طلـــق الرجل.. قال: القول قول الـــزوج. قال أبو زيـــاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول قول المطلـــق. ورأى من قال القول قول الزوج أحب إلي، وقال من قال في الذي جعل طلاق امرأته في يد رجل إلى هلال شهر قد سماه وخرج مسافرًا...

فقال من قال: الأمر في يده ليلـــة الهلال وصباحها. وقال آخرون: له تلك الليلة وأما صباحها فـــلا، وفيها رأي آخر أيضًا وإن لـــم يفعل في هذا الوقت المؤرخ خرج من يده.

ومن غيره: وقد قيل: إن لم تطلق نفسها حين يرى الهلال حتى تقادم مجلسها خرج الطلاق من يدها. وقال بعض: إذا جعل طلاقها إلى مدة فإذا خلت المدة متى ما شـــاءت طلقت نفســـها وليس لذلك حد محدود[1]. وعن رجل دعى امرأته إلى فراشـــه فكرهت فقال: إن لـــم تجيئي فأنتِ طالـــق ثلاثًا، كذلك إلى أن يغشـــاهم النعاس ثم أتته من آخر الليل فأتته المرأة ملبية لدعائه أول الليل. قال: إن كان نوى

---

(١) ومن غيره.. إلى: محدود. لا يوجد في أ، ب.

أن يأتيها في تلك الساعة التي دعاها فيها أو احتاج إليها فيها فلم يفعل فقد وقع الطلاق. قلت: فإن لم يكن له نية ولم تبرح من فراشه من أول الليل إلى آخره إلى أن أجابته؟ فقال: الله أعلم. قال أبو الحواري: متى ما جاءت إليه فهي امرأته ما لم تمض أربعة أشهر ولم تجئ إليه، ولا يطأها حتى تجيء هي بنفسها إليه دعاها أو لم يدعها. والأمة والحرة في ذلك سواء، إذا جعل زوجها طلاقها في يدها. وكذلك من جعل طلاق زوجته في يد عبده فطلق جاز ذلك واعلم أن الزوجة ليس كغيرها ممن يجعل الطلاق في يده لأن الزوجة إذا قامت من مجلسها لم تلق نفسها سقط الطلاق من يدها، والرجل الذي في يده الطلاق متى ما طلق حتى انتزع من يده. وإن جعل الزوج طلاقها في يدها أو في يد رجل أن يطلق ثلاثًا فطلق واحدة ثم بدا لهما بعد ذلك أن يتما الطلاق لم يكن لهما إلا أن يقولا بالثلاث في أول مرة. وإذا أرسلت الزوجة الطلاق فهو منها ثلاث. ولو قالت: إنها نوت واحدة حتى تسمى بها، والإرسال من الرجل واحدة حتى يطلق ثلاثًا أو اثنتين. وعن رجل حلف بطلاق زوجته لقد أجره فلان وفلان وأنكر الرجلان أنهما لم يخبراه بذلك وهما عدلان فالقول في هذا قول الزوج ولا تطلق. وكل شيء حلف عليه فيما بينه وبين غيره فالقول قوله فيه وكل شيء حلف عليه إنها فعلته هي به أو فعله هو بها وأنكرته فعليه هو البينة فيه وإلا طلقت. وعن أبي عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل لفظ لفظة فلما جاوزها شك في تلك اللفظة أنها طلاق ولم يدر ما هي طلاق أو غيره فقال: لا طلاق حتى يستيقن أن ذلك اللفظ الذي لفظ به طلاق. وحفظت أنا عن بعض فقهاء المسلمين الذين نأخذ عنهم في رجل كان منه عليه فيه فساد في زوجته ونسي عند المسألة الفعل الذي يجب فيه الفساد فسأل عن جميع ما علم فلم يَرَ المسلمون عليه فسادًا في زوجته.

ورجع إليها إلى أن مات، فقالوا: لا بأس عليه ولا يؤاخذه الله بالنسيان، وكذلك رجل رأى في الرؤيا أنه ناعس، أنه يقول أنه كان قد طلق زوجته ثلاثًا

ولم يكن طلقها ثم شك فلم يدر أكان ناعسًا أو يقظان وتحرك بهذا لسانه أو لم يتحرك، فقالوا: إنه لا يدخل على ما عناه بهذا طلاق ولا بأس لأنه لم يستيقن أن ذلك كان منه في اليقظة ولأن لسانه تحرك به.

وفي جواب بعضهم: ولو أن رجلًا أومأ لامرأته بأصابعه ونوى بقلبه[1] الطلاق إلا أنه لم يتحرك به لسانه لم يلزمه الطلاق، وقالوا في رأي بعض الفقهاء: إنه من تكلم بكلام غير الطلاق ويريد به الطلاق فليس بطلاق حتى يسمي الطلاق نفسه، والرأي الأول في الذي يتكلم بشيء من ذكر الله أو غيره وهو يريد به طلاق زوجته أنه طلاق وهذا هو أكثر القول أنه من كان يعني بالشك في كلامه ويعارضه الشيطان أنه يريد بذلك طلاق زوجته فإن التجأ إلى هذا الرأي وأخذ به فأرجو أنه لا بأس بذلك إن شاء الله. وليس للذي يجعل في يده الطلاق أن يولي ولا يظاهر. وإن طلق وقال: نويت واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، فليس له فيه ولا تكون النية إلا للزوج. ومن جعل أمر امرأته في يد رجل ليطلقها ثم مات الذي الطلاق في يده ولم يعرف أنه طلق فلا بأس على الزوج في زوجته ولا نرى طلاقًا حتى يعلم أن الذي كان في يده الطلاق قد طلق. وقال بعض خلاف ذلك وهو رأينا في هذا.

صور من الطلاق:

وعن أبي زياد[1][2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: حفظ محمد بن محبوب عن موسى بن علي

---

(١) لا يوجد في أ، ب: بقلبه.

(٢) في ب: وعن أبي ذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ما سبق من صور وصيغ من الطلاق تقسم إلى ثلاث صيغ:

أ ـ صريح الطلاق. وهذا يقع باتفاق.

ب ـ الطلاق المعلق. وهذا يقع وإذا وقع المعلق عليه.

ـ رحمهما الله ـ أن من جعل طلاق امرأتــه في يدها إلى أجل، فإن أخبرته في الأجل أنها طلقت نفسها كانت هي المصدقة، وإن أخبرته بعد انقضاء الأجل أني كنت قد طلقت نفســي في الأجل لم يصدقها إلا بشــاهدي عدل. وفي رجل جعل طلاق امرأته في يدها فقالت: لا ولا كرامة لك لا أطلق نفسي ثم طلقت نفسها في مجلســها. فقيل: إن طلاقها ليس بشيء حيث لم تقبل، وإذا جعل الزوج طلاق امرأة في يد رجل فقال الرجل للمرأة: قد فارقتك أو أبرأت لك نفســك أو قد خليت لك ســبيلك أو أنت عليه كظهر أمه، وقال: أردت بذلك الطلاق فليس يلحقها طلاق ولا نيــة له وليس له إلا الطلاق كما جعل في يــده، وإن طلقها وقال: نويت ثلاثًا فليس له نيــة، وإن طلقها ثلاثًا، وقال الزوج أردت واحدة فإذا جعل الطلاق فــي يده فقد فاتته، والذي جعل طلاق امرأته في يدها فنعسا في مكانهم ثم انتبهت المرأة فطلقت نفسها. فقالوا: إن النعاس افتراق ولا يكون طلاقها ذلك طلاقًا وكذلك رأي.

ومن غيره: قلت لهاشم: ما تقول في رجل جعل طلاق امرأته في يدها ثم ناما فنعسا في مكانهما ما شاء الله ثم انتبهت المرأة من نومها فطلقت نفسها؟ قال: نجد في كتب أهل القبلة إن النعاس افتــراق ولا تطلق. قلت له: فقبلت أنت ذلك؟ قال: نعم. قد قبله قلبي عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أبي عبد الله) في رجل

= ج ـ الشك في الطلاق: يبنى على اليقين والنية هي الأساس، ومن العلماء من يقول الطلاق الصريح لا يحتــاج إلى نية وإنما النية في الطلاق الكنائي والشــاك في الطلاق، النية لا بد منها لقوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية» أو «إنما الأعمال بالنيات».

د ـ تقسيم الطلقة أو الطلاقات بين نسائه: وقع على المذكورات بعدد الطلاقات حسب النية التي تلفظ بها المطلق.

هـ ـ ما خرج بصيغة اليمين أو التهديد لوعيد قالوا: لا بد له من نية فالحكم على النية والله أعلم. وفي هذه الأيام العرف يقول: يمين الطلاق يمين رغم أن اليمين بأسماء الله الحسنى. والله أعلم.

جعل طلاق امرأته في يدها ثم افترقا من مجلسهما ولم يعلم أنها طلقت نفسها فلما أرادها من الغد. قالت: إني طلقت نفسي في ذلك المجلس ولم أسمعك فالقول قولها وعليها يمين.

صور من صيغ الطلاق:

وفي حفظ أبي عبدالله عن أبي علي ـ رحمهما الله ـ في رجل قال لامرأته: إن لبست هذا الثوب فأنتِ طالق والثوب عليها. أو قال: إن دخلت هذا البيت فأنتِ طالق وهي فيه. قال: إن طرحت الثوب أو كان خروجها من البيت وفراغه من الكلام معًا فلا طلاق، وإن كان فرغ من كلامه ذلك من قبل أن تطرح الثوب أو تخرج من البيت طلقت إذا لم يبق من كلامه شيء من قبل أن تخرج.

وعن أبي عبدالله في رجل حدث رجلًا حديثًا ثم قال له: لا تحدث بهذا الحديث أحدًا. فقال المحدث: إن حدثت به أحدًا فامرأتي طالق، ثم إنه حدث رجلًا لبعض الحديث لم يكمله ثم لقي آخر فحدثه ببقية الحديث، فقال: لا تطلق امرأته ولم يحدث به أحدًا. وكذلك لو حدث به الرجل الذي أخبره به وتقدم عليه فيه، وقال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل طلبت إليه امرأته الطلاق فقال لها: قد طلقتك وهو كان قد طلقها وردها ثم قال لها: قد طلقتك، وقال: إنه عنى الطلاق الأول الذي كان ردها منه. قال موسى: إن الحكام إذا رفع إليهم لم يروا له عذرًا أو إن لم يرفع إلى حاكم وصدقته فهي امرأته، وقيل أيضًا في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن خرجت من منزلي قال: ذلك مرارًا، ثم قال في آخر كلامه: إلا بإذني. قال: فهذا كلام متصل. ورأينا أن له ما استثنى إلا أن يكون إنما حضرته النية في الاستثناء في آخر قوله فإن ذلك لا ينفعه لما مضى من الطلاق قبل نيته حتى تكون له نية قبل ذكره الطلاق. وفي

ذلك قول آخر وهذا القول أحب إليَّ، وقيل: إذا كانت المخاطبة بين الرجل وزوجته ثم طلق ولم يسم باسمها واحتج أنه لم يردها لم يقبل ذلك منه. وإن لم يكن بينهما مخاطبة قبل ذلك منه قبل قوله. وإن طلق وقال: أردت النخلة أو الدابة أو الثوب. فقال من قال: لا يقبل قوله. وقال من قال: حتى يسمي أو يقول أنت طالق يا دابة أو يا نخلة أو نحو ذلك ثم لا يقع على زوجته.

قال أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد قيل إنها تطلق ولو سمّى باسم الدابة أو النخلة إذا كان ذلك بحضرة زوجته والله أعلم.

وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يرى إذا صدقت المرأة زوجها على نيته فيما يقول أنه نواه من نحو هذا إنه يسعها المقام معه.

ومن[1] غيره: لا يجوز ذلك. وقال من قال: لا تصدقه إلا أن يكون هو ثقة معروف بالصدق وإلا فلا يجوز لها أن تصدقه، ورأي موسى بن علي هو أوسع وأكبر عندنا. وعن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تذهب إلى بيت فلان إلا بإذنه، وأراد سفرًا وطلبت منه الإذن فأبى ثم قال: اللَّهُمَّ إني قد أذنت ولم تسمع هي قوله ثم خرج وذهبت هي إلى بيت فلان. فقيل: قد وقع الطلاق، ولا ينتفع بذلك الكلام الذي قال حتى يقوله لها أو يرسل به إليها. والذي يفضي على امرأته أنه رأى في النوم أنه طلقها ثلاثًا ولم يكن رأى، فعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها كذبة ولا بأس إذا حال ذلك إلى الرؤيا. وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل حلف بطلاق امرأته لا يمسي في هذا البيت. فقال: المساء الليل، فإن خرج قبل الليل لم يحنث فإن قال: لا أفعل العشية، فمتى تدخل العشية قال: أقول إنه الزوال إلا أن يكون للحالف نية في وقت فله نيته، وعن رجل قال لامرأته: إن لم تعطيني كذا وكذا اليوم فأنتِ

---

(١) في أ، ب: وقال غيره.

طالق، فلم تفعل ثم ذهبت إلى من ذهبت إليه فأشهدت لهم أنها قد أعطته في ذلك اليوم الذي جعل طلاقها فيه إن لم تعطه ثم لم يعلموا الشهود حتى خلا ذلك الوقت ثم أعلموه هم أو هي. قال ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الشهود عدولًا فهذه عطية ولو لم تقبل العطية. وعن رجل قال لامرأته: إن بتِّ الليلة في هذا البيت فأنتِ طالق، فباتت حتى إذا كانت في بعض الليل خرجت. قال: لا يقع طلاق إلا أن تبيت الليلة كلها في البيت. وإن قال: إن نمت هذه الليلة فأنت طالق، فإن نامت بعض الليل فإني أخاف أن يقع عليها الطلاق والله أعلم. وينظر فيها. قال أبو الحواري: إن كان نوى النعاس فلا تطلق حتى تنعس الليل كله، وإن نوى النوم الانطراح فإن انطرحت قليلًا أو كثيرًا طلقت. وأما إن قال: إن بتِّ في هذا البيت فأنتِ طالق ولم يقل هذه الليلة. فقال من قال: إذا باتت فيه أكثر من نصف الليل بشيء فهو مبيت ويقع الطلاق، وإن حلف بطلاقها إذا دخلت دار فلان فذهبت تلك الدار سبيلًا أو غيره ثم مرت المرأة في أرضها، فإن كان إنما قصدا إلى موضع البيت ودخلت ذلك الموضع وقع الحنث، وإن لم يقصد إلى ذلك الموضع لم يحنث.

طلاق المكره:

ومن حلف لا يدخل بيتًا فأدخل فيه مكرهًا. لم يحنث. وكذلك إذا حلفه سلطان جائر يخاف منه الظلم أن يفعل أو لا يفعل أو ما فعل فحلف لما خاف منه بالطلاق أو غيره ما فعل وقد كان فعل أو لا يفعل وكان ذلك أولى به ففعله، فقد جاءت الآثار في كل هذا أن ذلك لا يلزمه، وكذلك قيل في عبد أوثق سيده ثم قال له: اعتقني وإلا قتلتك فأعتقه فإنه لا يعتق. وقيل: إن حلفه له حاكم حلف أنه عبده ما خرج منه بعتق، وقيل في رجل كان هو وامرأته على جبل فدلته امرأته بحبل لينحدر برأيه، فلما صار في بعض المنحدر قالت له: طلقني وإلا أرسلت بك الحبل حتى تسقط فطلقها فقالوا: لا تطلق.

وإن طلقها ثلاثًا فقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: تبقى عنده بواحدة لأنا أبطلنا عنه تطليقة لقولها له طلقني ويلزمه تطليقتان. وقال أبو زياد رَحِمَهُ اللهُ: يطلقها واحدة فإن قبلت فسبيل ذلك ، وإن قالت: زدني زادها واحدة.

وروي عن أبي عبيدة رَحِمَهُ اللهُ في رجل قال لامرأته إن دخلت موضع كذا وكذا فأنتِ طالق، فلما كان بعد ذلك قالت له: قد دخلت. قال: قد طلقت. ثم قالت له بعد ذلك: لم أفعل. قال: هي امرأته. ثم قالت له بعد ذلك: قد فعلت، قال: هذه كاذبة. وقال أبو عبدالله بهذا القول ولا يقبل قولها بعد ذلك. وأما إذا حد لها أن تدخل في ذلك الموضع في وقت معروف. فقيل: إن قالت في ذلك الوقت أنها قد دخلت صدقت ولا تصدق بعد الوقت، وقال من قال: أيضًا إذا حلف بطلاقها فيما لا يمكن فيه البينة فيما يلجئه فعلها فالقول فيه قولها، ولو ادعته بعد فوت الوقت مثل قوله لها: أنت طالق إن بت هذه الليلة عريانة لا ثياب عليك. فقالت من الغد: إني بت الليلة عريانة فالقول قولها. وأما إذا قال إذا حلف بطلاقها لتبيتن الليلة عريانًا فقالت: قد باتت عريانًا وأنكر الزوج فالقول قوله وهي مدعية والبينة عليها والأيمان بينهما.

وفي رجل له أربع نسوة فقال لهن: إن وطئت واحدة منكن فواحدة منكن طالق ولم يسم واحدة ثم وطئ واحدة منهن فقيل: إن كان نوى واحدة منهم وهي غير التي وطئ فلا يقع الطلاق إلا على التي نواها عند قوله، وإن كانت هي التي وطئ فطعن طعنته بقدر ما يوجب الغسل ثم نزع طلقت. وإن أمضى فوق ذلك فسدت عليه وحدها، وإن كان[1] مرسلًا لم توقع البينة على واحدة منهن طلقت كلهن والتي وطئ منهن، وإن كان أمضى وزاد فوق الحشفة فسدت وحدها. فإن قال: إن وطئت فلانة فواحدة منكن طالق فوطئها مثلها

---

(١) في أ، ب: وإن نوى مرسلًا لم توقع النية.

أيضًا، وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل جعل طلاق امرأته إن دخلت بيت أخيها وأن امرأة الرجل مرضت فحملتها حتى وضعتها على ظهر البيت الذي حلف زوجها عليه ولم تدخل المنزل ولا شيئًا من أبواب البيت ولا صفافه، قال: فلا نراها دخلت ما حلف زوجها عليه ولا نرى طلاقًا. وعن الأزهر بن علي في رجل قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق، فصعدت فوق البيت، فقال: لا تطلق. وفي بعض الآثار في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إن لم أنقلك من هذا البيت أو لم أنتقل ونقل أهله ومتاعه حتى يتحول هو من ذلك المنزل، ويبيت في غيره وقد برت يمينه، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينتقل بانت منه بالإيلاء، وإن قربها قبل ذلك فسدت عليه أبدًا.

وعن رجل قال لامرأته: طالق وله أربع نسوة وقال: أردت منهن فلانة فهو مصدق في نيته عندنا مع يمينه. وإن قال مرسلًا ولم تكن له نية طلقن نساؤه جميعًا. وفي الآثار أيضًا في رجل خرف جنانًا من رطب فوجد امرأته قد أكلت منه ما شاء الله فحلف بطلاقها إن لم تخبره كم أكلت من رطبة، وكانت تأكل وتطرح النوى في البحر فزعم أنها تعد من الواحدة واثنتين إلى الثلاث فإنه يقول له واحدة اثنتين ثلاثًا أربعًا حتى ينتهي في العدد إلى أكثر مما أكلت، فتكون قد أخبرته في عددها ما أكلت ولا تطلق. عن رجل قال لامرأته: إن شئت أن أقول: أنت طالق قلت ولكن لا أقول. فقال من قال: قد وقع الطلاق وهو ما نوى. وقال من قال: لا طلاق وهو أحب إليَّ.

وكذلك الذي قال: ماذا عليّ لو قلت فلانة طالق، وقال أيضًا: في مسألة وقعت مع الأشياخ في الذي قال: فماذا عليَّ لو قلت أم عمرو طالق ثلاثًا. فمنهم من رآه طلاقًا، وأنا أحب رأي من لم يَرَه طلاقًا. قال أبو الحواري عن أبي المؤثر أنها تطلق، وكذلك الذي قال لقد أعطيتني، وفي نسخة: أغضبتني أمس حتى أردت أن أقول أنتِ طالق ثم الله دفع ذلك، فقال من قال: ليس في

ذلك طلاق. وقال من قال: تطلق، والأول أحب إلي. وقال أبو الحواري: أنا أقول بالأول. وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم تعطني كذا وكذا فقالت: قد أعطيتك إياه فأعطيته إياه ثم قالت: قد رجعت فيه ولم يكن الزوج قبل ما أعطته، فقال قد أعطته ولا طلاق. وعن رجل قال لثلاث نسوة له: اقتسمن بينكن ثلاث تطليقات فقال: يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات، وكذلك إن قال: اقتسمن بينكن تطليقتين فيقع على كل واحدة منهن تطليقتان، وكذلك إن قال: اقتسمن بينكن تطليقة وقع على كل واحدة منهن تطليقة، وكذلك لو قال: اقتسمن بينكن ثلاث تطليقات لكل واحدة منكن واحدة. وكذلك إن نوى لكل واحدة تطليقة فعلى كل واحدة تطليقة. وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي قال: كنت طلقت امرأتي تطليقتين إنها كذبة فإن لم تحاكمه فلا بأس عليه إن لم يكن طلقها.

وقال غيره: تطلق. قال أبو الحواري: أنا أقول بقول أبي عبد الله. وعن رجل حلف على صبي أو رجل بطلاق زوجته إن لم يأكل هذا الطعام وخرج به ثم قال: قد أكلته إنه لا يقبل قوله وتطلق امرأته إلا أن تقوم بينة عدل أنه قد أكله. وعن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخل القيض وانقضى الصيف. قال أبو الحواري: إذا دخل أول القيض فليس له أن يطأها حتى يدرك القيض مع العامة ثم هنالك يقع الطلاق، وأما الصيف فليس له أن يطأها إذا دخل أول الصيف حتى يدرك الصيف مع العامة ثم يقع الطلاق. والقيض والصيف في هذا واحد، وامرأة العبد المشترك قيل تطلق إذا طلقها أحد الشركاء.

قال أبو الحواري في العبد الذي بين الشركاء: إن طلق أحد الشركاء جاز طلاقه، وكذلك كان عليه الصداق، وفي نسخة: وكذلك عليه الصداق. وقال من قال: لا يجوز طلاقه، حتى يطلقوا جميعًا وبهذا نأخذ. والعبد إذا طلق زوجته بغير رأي سيده لم يجز طلاقه فأما من وكل وكلاء في طلاق زوجته فلا

تطلق حتى تطلقها الوكلاء كلهـم. وإن وكل رجل رجلًا في طلاق زوجته عند أجل حدَّه له فقـال الوكيل: اليوم هي طالق إذا جاء ذلـك الأجل فإن ذلك لا يجوز. ورجل حلف بطلاق زوجته لا يشتري لها صبغًا ثم اشترى لها من دين عليه لها، فقيل: إن كان نوى لا يشـتري من عنده فلا شـيء عليه، وإن أرسل القول فقد اشـترى ويحنث[1]، ورجل حلف بطلاق زوجته على شيء لا يفعله وكانت يمينه على غضب فلم يدر كيف حلف أو نسي ذلك من بعد أن حلف، فأخبره ثقة قد سمعه حين حلف أنه استثني في يمينه أنه لا يفعل إلى وقت قد وقته وقد انقضى ذلك الوقت فإني أرجو أن تسـعه ذلـك أن يأخذ بقول الثقة وأن لا يكون عليـه حنث إذا فعل الذي حلف عليه بعـد انقضاء الوقت الذي أخبره فيه الثقة وفسـاد ذلك أن يأخذ بقول الثقة وأن لا يكون عليه حنث بما حفظنا عن أهل العلم في المرأة في الذي تحفظ عليه المرأة الثقة صلاته، فإذا قالت: قد تمت قبل قولها ولو كانت أمة، وكذلك إذا قال الرجل أو امرأة ثقة لآخر أنه قضـى عنه دينًا يعلم أنـه عليه فقد برئ منه. وكذلـك إن قال له إن صاحب الدين قد أبراه منه أو وسع له فيه فإنه يقبل قوله إلا أن يجيء صاحب الحق ويطلب حقه فهو لـه. وكذلك الذي يبعث إطعام المسـاكين من كفارة الظهار الذي عليه مع ثقة واحد ويخبره أنه قد سلمه إليهم، فقالوا: إنه يجتزئ بذلك، فلما أجاز الفقهاء كل هذا بقول الواحـد الثقة رأينا أن يقبل قوله أيضًا في الاسـتثناء ونحوه بما يخبر به أنـه قد نطق به إذا كان هو شـك في ذلك ونسيه فإن كان هو حافظًا ليمينه ولا يشك في ذلك أحد بحفظه.

مسائل مختلفة:

قال غيره: ويوجد في جـواب لمحمد بن جعفر في غيـر هذا الجامع: هكذا وجدت في نسـخة تمام هذه المسـألة، فلما أجاز الفقهـاء قول الثقة

---

(١) في أ، ب: وعن رجل.

الواحد أن يؤخذ عنه الولاية ويستكفي المصلي بصلواته وهو شك فيها إذا حفظها عليه ويبرئ من كفارة الظهار ويرجع إلى أهله إذا قال أنه قد أداها عنه، ويبرئ من ديون الناس التي يطلبونه بها إذا قال له أنهم استوفوها أو وسعوا له منها فعند ذلك رأينا أن كل شيء أخبره به الثقة الواحد من أمانة الله أنه قد صار إلى وجه قد حل له أن يأخذ بقوله. ومثل ذلك المشهور الجائز مع الناس أنه إذا رجع إلى رسول له ثقة فأخبره أنه قد اشترى له هذا المال أو هذا العبد وهذا المتاع والدواب من عند فلان وأعطاهم الثمن فيقبل ذلك من الرسول ويأخذ هذه الأموال[1] فهذا الجائز مع الناس. ولو لم يقبل قول الواحد فأخبره بذلك عشرة رجال ثقات فأراد الصحة على وجه الحكم ما كان له أن يحكم لنفسه ولا أن يحكم على غائب في ماله حتى يحضر ويسمع البينة، ولو لم يجز هذا ما جاز لأحد أن يرسل من يشتري له بضاعة من سوق ولا غيره حتى يحضر بنفسه. وكل هذا ما لم يكن في ذلك مناكرة، فإن تنازع فيه خصم لم يجز مع الحاكم إلا بشاهدي عدل، وهذا وجه آخر في الشك فنظرنا فيما أوجب الله على عبده من الوضوء والصلاة والزكاة وما يشبه ذلك من الفرائض أنه إن فرّط في شيءٍ من ذلك أن عليه أن يقضيه ولو بعد مائة[2] سنة ولا عذر له في ذلك. فنظرنا في رجل عمَّر خمسين سنة فينظر فيما أكل ولبس وتوضأ وصلى وصام من شهر رمضان فيما مضى من عمره، فلم يدر من أين أكل ولبس ولا كيف توضأ وصلى وصام لأنه قد نسي ذلك فرأينا أن المسلم الذي يدين بالإسلام، وبما فيه من الحلال والحرام، لم يستحل أن يأكل ويلبس إلا حلالًا ولم تذهب أوقات تلك الفرائض التي لزمته إلا وقد أداها.

---

(١) في أ، ب: زيادة: ويأخذ هذه الأموال بقول هذا الواحد الثقة ولا يعلم ما مع هذا الأموال وهذا الجائز مع الناس.

(٢) في أ: ولو بعد ألف سنة.

أفعال الشاك:

وقد قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل يتوضأ فكلما غسل جارحة من وضوئه شك في الجارحة التي قبلها أنه لم يغسلها، فقال: يمضي ولا يرجع إليها، وكلما دخل في شيء من صلاته شك في الحد الذي من قبله أنه لم يصله، فقال: يمضي ولا يرجع إليه. ومعنى ذلك عندنا أنه يدين بذلك الحد فلم يدعه في وقته إلا وقد أحكمه وقضى الذي عليه فيه. وروي عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن ذبح شاة فلما ماتت شك أنه لم يذكر اسم الله عليها وقد علم أنها حرام إلا أن يذكر اسم الله عليها، فإن الذي معي أنه لما علم أن ذابحها يدين بذكر اسم الله عليها عند ذبحه إياها وقد انقضى ذلك الوقت فأحلها ولم يخرجها بالشك حتى يعلم يقينًا أنه لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحه، ثم نظرنا في هذا الرجل الشاك فقد علم أنه قد خرج إلى الدنيا ولم[1] يملك منها شيئًا وله اليوم زوجة وجارية يطؤها وعبيد يستعبدهم ونخل وأرض ومتاع وبنيان ودواب، فلما طال به العمر نظر في كل واحد مما ملكت يده كيف ملكه ولم يكن له من قبل وكيف صار إليه حتى حل فنسي كثيرًا من تلك العقد والوجوه التي صيرت له هذا حتى حل له فرجع يشك في هذا، فقد كان يستحله، فنظرنا في هذا أيضًا فقسناه بما مضى في رزقه وصلاته وصيامه وذبيحته وقد شك في هذا جميعًا فيما مضى من عمره، فعلمناه أنه قد كان واجبًا عليه غير أنه انقضى لم ير المسلمون عليه بدله بالشك لأنه قد كان يدين به في وقته، فرأينا إنما كان قد استحل من هذا جميعًا الذي هو في يده اليوم أنه مثل الذي مضى لأن أصل ديانته أنه لا يأخذ من هذا شيئًا حرامًا، فلم أَرَ أنه يحرم عليه بالشك وهو قد ملكه واستحله وهو ممن يدين بتحريم الحرام. والفرق بين ذلك أنه إذا كان قد استحله وهو في ملكه فلا نأخذه

(١) في أ، ب: ولا يملك.

بالشك ولا يأخذه إلا بيقين أنه له حلال، وأعلم أنك إنما شككت أنت فيه حيث انقضى وغاب عنك معرفة الوقت الذي أخذته فيه فكان غيبته ساعة أخذك لما في يدك اليوم مثل غيبة ما مضى من أكلك وصلاتك وصيامك فيما مضى من عمرك، فلو فسد عليك الذي تملكه اليوم بالشك لوجب عليك قضاء ما مضى من فرائض الله التي كانت قد وجبت عليك بالشك، وقد عاب الله قومًا فقال: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وكان ذلك تشديدًا من الشيطان إن أراد أن يلبس عليهم الحلال، فإذا سدَّ عليهم أبوابه ضاقت عليهم المسالك وألجأهم إلى أبواب الحرام فيرى المسلمين فيتفرجوا به الناس من الشيطان فأخرجوا أو هدوا في دينكم باليقين وتوكلوا على الله الحق المبين. تمت المسألة.

الطلاق المعلق:

رجع: وقيل في الذي يحلف بطلاق امرأته إن لم يحج العام فإنه واسع له الوطء حتى يحضر خروج أهل بلده الذي إذا خرجوا منه وافوا الحج ثم يمسك عن الوطء ويخرج فإن لم يحج حنث، وأما قوله: إن لم يخرج حاجًا فإنه يمسك عن الوطء من حينه فإن خلت أربعة أشهر ولم يخرج حرمت منه بالإيلاء، وأما إن قال: إن لم يخرج إلى موضع كذا وكذا، فإذا خرج فقد خرج من يمينه ولو رجع قبل أن يصل إلى ذلك الموضع، وعن رجل يقول يوم يقدم أبوه فامرأته طالق فهذا لا يطأ ويدخل عليه الإيلاء إذا خلا أربعة أشهر، فإن قال إذا قدم أبوه فهي طالق فهو يطأ وهي زوجته، فإذا قدم أبوه طلقت. وكذلك إذا قال قبل قدومه بيوم أو نحو ذلك فهذا لا يطأ والإيلاء يدخل عليه، ومن حلف بطلاق امرأته إن دخل بيته هذا التمر، فعمل ذلك التمر خلًّا وأدخل بيته الخل فلا عليه إذا كان قد ذهب ولم يدخل كله، وكذلك إذا حلف عن شيءٍ لا يأكله فلا حنث عليه حتى يأكله كله.

ومن غيره: قال أبو علي[1] حفظه الله: وقد قيل أنه يحنث إلا أن يكون نيته أنه لا يأكله كله. وقال بعض: إنه لا يحنث إلا أن يكون نيته أنه لا يأكل منه والله أعلم[2]. وقيل فيمن حلف لا يدخل هذا البيت صوف فدخل كبش[3] أنه لا يحنث. قلت: رجل وقع بينه وبين زوجته شقاق فطلبت إليه البرآن فحلف بثلاثين حجة أنه لا يبرئها ولا يطلقها فطال أمره وأمرها ثم أحب أن يفارقها إذا خالف أن يأخذه بالكسوة والنفقة وهو يقدر على ذلك.

قال: قال نبهان بن عثمان[1] عن أبي عبد الله أنه يتزوج بأمة ثم تختار نفسها. وعن رجل تزوج أمة ثم قال لها: أنت طالق اثنتين مع عتقك وقد دخل بها فقال مولاها: أنت حرة إلى سنة، فإنما يقع الطلاق مع التحرير إذا أخرجت من حد الرق وتخرج بتطليقتين وتبقى بواحدة، فإن أرادها فلها الخيار، فإن أحبت الرجعة إليه وردها كانت معه بتطليقة وهما يتوارثان إذا مات أحدهما في العدة إلا أن تختار نفسها قبل موته، وإن لم تختر نفسها ومات قبل أن يردها فعليها يمين بالله أن لو كان حيًا لاختارته، ثم ترثه، وأما قبل أن يقع عليها التحرير فلا يكون طلاق وزوجها يطؤها في ذلك. وإن

---

(١) في أ، ب: أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.
(٢) في أ، ب: رجع.
(٣) في أ، ب: فإنه لا يحنث.

---

(١) نبهان بن عثمان: هو الشيخ العلّامة نبهان بن عثمان (أبو عبد الله) السمدي النزوي، من علماء النصف الثاني من القرن الثالث وهو جد بني المعمر وأحد الأقطاب الثلاث الذين كان عليهم مدار أمور أهل عُمان في زمانهم من الناحية العلمية، أحدهم: أبو المؤثر الصلت بن خميس، والثالث: أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي صاحب الجامع والثلاثة أحدهم أعمى وأعرج وأصم ـ رحمهم الله ـ لم يُعرف تاريخ وفاته لأنه مات في عصر كثرت فيه الفتن. عن إتحاف الأعيان ٢٠٨/١.

مات أحدهما لـم يتوارثا لأنها مملوكة. وعن رجل قـال لزوجته: إن دخلت هذا البيت فأنت طالق ثم خاف أن تدخل ولم يعلم بها فأشهد أنها يوم تدخل هذا المنـزل فقد رددتها، وفي نسـخة: فقد ردها وثم دخلـت ووطئ، فقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: يكتفي بذلك الـرد من قبل الحنث وهي زوجته. وقال: في حفظي عنـه ثم بلغني أنه رجع عـن ذلك والله أعلم. قـال أبو الحواري: لا يجزيه حتى يردها بعد الدخول هكذا حفظنا.

ومن غيره: قلت له: أرأيت إن قال رجل لامرأته: أنتِ طالق إن فعلت كذا وكذا ثم أشـهد برجعتها، هل ينفعه هذا الرد إذا وقع الطلاق بفعلها؟ قال[1]: يروى عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ فيها قولان: أحدهما أنه ينفعه ذلك ويكون ردًا ثابتًا متى وقع الطلاق، وله أن يطأها ولا يمنع وطؤها في حال إذا أشـهد ويردها رفع ذلك عنه محمد بن جعفر. والقول الثانـي: أنه لا ينفعه ولا يقع الرد إلا بعد وقوع الطلاق. وروى ذلـك أبو الحواري عن محمد بن محبوب رحمهم الله. وقال: إن محمد بن محبوب قـد رجع عن القول الأول بصحار، ورأيته يعجبه إثبـات القولين جميعًا، قال: قد قيل عن بعض المسـلمين في رجعة العلماء من رأي إلى رأي أن ذلك لا يكون ناسخًا للأول ويكون الأول قولًا منهم والآخر قولًا ثانيًا وهكذا يعجبني.

صور من صيغ الطلاق:

رجع: وعن رجل ادعت عليه زوجته الطـلاق. فقال: إن قالت إني طلقتها فقد صدقت. فقالـت: قد طلقني. فقـال هو: كذبـت. لا أرى طلاقًا يقع لأنه صدقها وهو لا يدري ما تقول. ولكن إذا قالت هي بين يديه طلقني ثلاثًا فقال هو: قد صدقت فقد أقر وثبت عليه، وإن قال: هي صادقة، ثم احتج أنها صادقة

---

(١) في ب: بدل قال: فقد يروى.

في غير ذلك فله حجته، وقيل في رجل حلف بطلاق امرأته إن لم تأكل طعامًا قد حده فأكلت دابة ذلك الطعام كله فأكلت المرأة تلك الدابة كلها: إن الحنث واقع عليه لأن ذلك ذهب ولم تأكله، وعن رجل طلب إلى رجل حقًّا فقال المطلوب إليه امرأته طالق إنَّ هذا الرجل ما يطلب إليَّ إلا باطلًا. فأقام الرجل شاهدي عدل بحقه ذلك وحلف بطلاق امرأته ما عليه له هذا الحق. فقيل: إنه لا حنث عليه لأنه قد يمكن أن يكون قد برئ من ذلك الحق ولم يعلم الشاهدان وإنما شهدا بالأصل وحلف هو على علمه، وإن طلبت زوجته يمينه فعليه يمين بالله لقد صدق فيما حلف بطلاقها عليه في دعوى هذه المدعي إليه هذا الحق، إلا أن يحلف بطلاقها لقد شهدا عليه هذان الشاهدان زورًا، فإن امرأته تطلق على قول من يرى أن شهادة الشاهدين أولى من قوله. وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلين قال كل واحد منهما أحسدنا لصاحبه امرأته طالق، فإن قال كل واحد منهما إنه لا يحسدُ صاحبه فليس عليهما طلاق. وإن[1] قال أحدهما لصاحبه أنا أحسدك ولا أدري أينا أكثر حسدًا فقد دخل بينهما شبهة ونخاف عليهما الطلاق. وقال أيضًا في رجل قال لامرأته: طالق بعد غدٍ أو غدًا أو بعد غدٍ، قال: تطلق في الأقرب من ذلك. وفي رجل قال لامرأته طالق إن باع فلان هذا العبد إلا بأمري أو إلا أن آمره أو إلا بإذني أو إلا أن آذن له ثم أمره بذلك وأذن له ثم رجع نهاه وباع فلان العبد بعد ذلك. قال: قد أذن له ولا تطلق في الوجهين من قبل أنه رجع عن قوله إلا بإذني، وأما في قوله هي طالق لا تخرج إلا بإذنه، فإن أذن لها مرَّة وقال قد أذنت لك في الخروج فهو إذن لكل ما يستقبل، وليس عليها أن تستأذنه كلما أرادت أن تخرج، وكذلك حفظت عن سعيد بن محرز عن موسى بن علي رحمهما الله. وقيل: من باع لامرأته تطليقة أو الطلاق كله بأكثر من صداقها ولم تكن لها عليه صداق فله

(١) في أ، ب: وإن قال كل واحد منهما لصاحبه إني أحسدك.

ثمن ذلك عليها. وليس هذا مثل الذي قيل إنــه لا يزداد عليها في الخلع لأن هذا بيع. قال أبو علي[1] حفظه الله: وقد قيل: إذا كان هو الطالب إليها البيع لم تثبت عليها الزيــادة، وإن كانت هي الطالبة إليه ذلك ثبــت عليها الزيادة والله أعلــم. وعن أبي عبــد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرجل قــال لامرأته: أنتِ طالــق ثلاثًا إن خرجت من منزلي. قال ذلك ثلاث مرارًا[1]، ثم قال على أثر كلامه الآخر: إلا بإذني. قال: هذا عندنا كلام متصل فرأينا أن له الاستثناء إلا أن يكون حضرته النية في الاســتثناء في آخر قوله فإن ذلك لا ينفعــه لما مضى من الطلاق من قبل نيته حتى يكون له نية قبل ذكره الطلاق. وعن رجل جعل امرأته طالقًا إن أتت أحدًا في مأتم. فخرجت إلى امرأة تعودها، فلما دخلت وجدت المرأة قد ماتت فلما علمت بذلــك خرجت. فلم يروا[2] بأسًــا إلا أن تكون قعدت بعد العلم. وقيل عن هاشــم وأزهر في رجل قال لامرأته: أنــتِ طالق «إن طلبت إليك[3] نفســك»، إن طلب إليها نفســها فركضها برجله متعمــدًا حتى جاءته فجامعها. فقال: لا نرى أنه إن جامعها فقد طلب إليها نفســها إلا أن يكون له نية أن يكون المطلب بلسانه أو تكون هي التي تأتيه فتنام عنده على فراشه.

وقال من قــال: لولي الذي يغلب على عقله أن يطلــق زوجته، وقال من قال: ليــس له ذلك. وقيل: لا يحــل لرجل طلق امرأتــه أن يتزوجها إذا كان الذي تزوجها بعده إنما تزوجها ليحلها له ولو كان هو لا يعلم ذلك إذا علم من بعد التزويج ليحلها له. وأما إذا تزوجهــا ليحلها للأول ولم يعلم بذلك الرجل والمرأة فقيل: لا بأس أن يتزوجها الأول. وإن قال هذا الآخر إنه إنما

---

(١) في أ، ب: رجع.

(٢) في ب: فلم يروا بذلك بأسًا.

(٣) في أ، ب: إن طلبت إليها نفسها.

---

(١) بدل ثلاث مرار: ثلاث مرات والله أعلم.

تزوجها ليحلها للأول ولم يعلم بذلك الرجل ولا المرأة. فقيل: لا بأس أن يتزوجها الأول. وإن قال هذا الآخر: إنه تزوجها ليحلها للأول فإن شاء أن يُصدقه وإن شاء لا يصدقه في ذلك. وقال: من بانت منه زوجته بثلاث فجائز له أن يأمر وليها بتزويجها وإن يدخل هو في تزويجها ولو نوى في دخوله في تزويجها النية وإنما يفسدها عليه النية من الزوج والمرأة. كذلك إذا علم الزوج الأول منهما كذلك ولم يرجعا عن ذلك ولم يتوبا منه حتى دخل بها والله أعلم. وعن رجل طلبت إليه امرأته طلاق امرأة له أخرى وكل واحدة منهما اسمها مثل اسم الأخرى فقال فلانة زوجته طالق ثلاثًا، وزعم أنه إنما عنى للأخرى، فقيل إنه يقبل في ذلك وعليه يمين. وإذا قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثًا إن دخلت هذا البيت اليوم وإن لم تدخله فأنتِ طالق ثلاثًا، فالحيلة في ذلك أن تختلع إليه، ثم إن شاءت أن تدخل حتى يقع الحنث وهي ليست بامرأة له ولا تدخل في ذلك اليوم ثم يردها إن اتفقا على ذلك. وعن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ في رجل جعل فراق امرأته في جرة أعارتها فذهبت لترد الجرة فوجدتها قد كسرت، فإن جاءت بالكسور فلا عليها، وإن لم تجئ بالكسور فقد وجب عليها، غير أن القول قوله إنما أردت أرهبها، وفي غيره إنه إن قال: إني أردت أني أهيبها بالفراق، فذلك إليه وكان ممن يوثق به أو ممن لا يوثق به. قال أبو الحواري في هذا: إذا قال هي فرقتك أو قال فارقتك أو فراقك إذا أراد بهذا أن يهددها ولم يرد طلاقًا فلا يقع طلاق، وأما إذا قال: قد طلقتك أو قال: أنت طالق ثم قال: إنما أردت أن أهيبها فلا يصدق في هذا الطلاق واقع عليها.

وعنه في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إن أسلف في هذه القرية درهمًا، ثم قال: نويت إلى شهر، ففي الوجهين جميعًا يسعها المقام معه وإن حاكمته

حُكم عليه. وعن رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها فقال: طلقتها واستثنيت إن لم أفعل كذا وكذا فأنكرته، فإن صدقته وسعها المقام معه وإلا فعليه البينة بالاستثناء. وذكر أبو زياد رَحِمَهُ اللَّهُ عن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل قال: إن أكلت من ثمرة هذه النخلة فكل امرأة يتزوجها فهي طالق. فلم يأكل من ثمرتها حتى تزوج، ثم أكل، قال هاشم: تطلق. وعن موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل قال: إن فعل كذا وكذا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق، ولم يكن له يومئذ امرأة فلم يفعل حتى تزوج، ثم فعل من بعد، فليس عليه في الوجهين شيء ولا طلاق عليه فيما لا يملك وهو قولنا، وقد قال من قال غير ذلك ولا نأخذ به وهذا الرأي أحب إليَّ.

قال أبو الحواري: نأخذ بقول موسى[1] وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ. وعن رجل حلف بطلاق امرأته لا يأكل من خبزها فطحنت المرأة وعجنت وصفحت ودعت امرأة أخرى فطرح لها الخبز في التنور وانضجته وأخرجته قال: تفسد عليه. لأنها قد خبزته والخبز ما خبز باليدين، وإن قال لامرأته: أنتِ طالق إن طحنت أو خبزت لفلان فطحنت وخبزته في بيتها لنفسها ولعيالها ثم دخل إليهم الرجل فأكل من ذلك الخبز أو أعطته من ذلك الخبز فلا حنث عليه في ذلك لأنها لم تطحن له ولم تخبزه. وقيل عن هاشم فيمن حلف لا تخبز له امرأته وكانت هي تعجن وهو يطرح على المضباة فلم ير حانثًا. وعن رجلٍ أخذت منه امرأته درهمًا من حيث لا يعلم فقال لها: إن لم تردي الدرهم فأنتِ طالق ثلاثًا، ثم نظر فرأى خرقة في الجدار فأخذها فوجد فيها الدرهم فعاد رده في مكانه، ثم قال لها خذيه ورديه، فأخذته وردته عليه، فإن كان اعتقاد نيته أنك لم ترديه على من فقده هذا فقد حنث، وإن كان قال: إن لم ترديه علي ولم تكن له نية فأخذت الدرهم وردته عليه فقد خرج من

---

(١) في أ، ب: موسى بن علي.

يمينه، قلت: فإن قالت له: قد أخرجنا الدرهم من الجدار هذا الذي أخذته منك فخذه فقد رددته عليك. فقال: أرجو أن يكون قد خرج من يمينه ولا حنث عليه. وعن رجل قال لامرأته: إن لم تردي الكبة فأنت طالق، فردتها وقد سُدِّيت، فقال بعض الفقهاء: نخاف أن تفوته. قال أبو الحواري: إن نوى الكبة بعينها فقد طلقت، وإن نوى الغزل فقد ردت عليه الغزل فلا تطلق. وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قال لزوجته إن لم تتركيني أو تدعيني أو تعطيني حتى أبيع أرض كذا وكذا فأنت طالق، فقالت: قد تركتك أو قد ودعتك أو أعطيتك تبيعها جواب، ما قال لها ثم وطئها ولم يبع ذلك، فقال: لا بأس عليه في امرأته. قال أبو علي[1] حفظه الله ـ وذلك إذا قال لها: إن لم تتركيني أو تعطيني أبيعها ولم يقل حتى أبيعها كان كما قال والله أعلم[2]، إلا أن يكون نوى أو قال بلسانه إن لم تتركيني حتى أبيعها فلا يطأها حتى يبيعها ولا تطلق إلا أن لا تدعه يبيعها أو تمضي أربعة أشهر ولم يبعها فإنها تبين بالإيلاء. وإذا حلف بطلاقها إن لم ترد الدرهم الذي أخذته ولم تكن أخذته فلا طلاق في ذلك، وإن كانت أخذته فردته مخلوطًا مع دراهم غيره وأعطته الدراهم كلها فلا حنث في ذلك، وإن لم ترده وذهب وقع الحنث. فإن وجدته قبل أربعة أشهر وردته فقد برَّ، وإن خلا أربعة أشهر قبل أن ترده فسدت عليه أبدًا إذا كانت أخذته. وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قال لرجل: إن لم آتك إلى كذا وكذا فامرأته طالق فأتاه فلم توافقه، قال: فإني أخاف أن يحنث إلا أن يكون الرجل هلك قبل الوقت فجاءه فوجده هالكًا فأرجو أن لا يحنث لأنه لم يحلف على الموت. وعن رجل وقع بينه وبين امرأته شيء لا يبلغ به طلاق فكرهت المرأة أن ترجع إليه حتى يشهد على رجعتها فقال: اشهدوا أنها قد ذهبت بواحدة

---

(١) في أ، ب: أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.

(٢) في ب: رجع إلا.

وإني قد رددتها باثنتين وهو لا يريد بذلك طلاقًا فقال: هي امرأته ولا يدخل عليه شيء من الطلاق، وعن رجل لعن امرأته ثم قال: إن رددتي هذه اللعنة فأنتِ طالق، فلم ترد عليه تلك اللعنة الساعة فلما خلا أيام لعنته فقال: لا أراها تطلق إلا أن تقول قد رددت عليك هذه اللعنة أو تلك اللعنة التي لعنتني عليك.

وقيل في رجل قال: إن لم أقتل فلانًا يوم الجمعة فامرأته طالق، فضربه وفي نسخة فضرب هذا الرجل يوم الخميس ومات يوم الجمعة إن امرأته تطلق إذا كان ضربًا هوى فيه حتى مات. وعن رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إلا أن يقدم زيد حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء، فإن قال: أنتِ طالق إن كلمت فلانًا إلا أن يقدم فلان فإن كلمت فلانًا قبل أن يقدم فلان طلقت، وإن لم يكلمه ولم يقدم فلان حتى تخلو أربعة أشهر لم تطلق ولم يكن في هذا إيلاء.

وعن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا أن يرى فلان غير ذلك فبلغه فلم يقبل شيئًا، فإذا بلغه فلم يقبل شيئًا طلقت، فإن بلغه فرأى واحدة فإنها تطلق ما رأى. وقال من قال في رجل قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، وإن حلفت بطلاق فأنت طالق، قال: أما في قوله الأول إن حلفت بطلاقك فأنت طالق فهي يمين عقدها على نفسه، وأما قوله الثاني إن حلفت بطلاقك فأنت طالق فهي يمين وقد حنث في يمينه الأول ويقع بها تطليقة.

وكذلك قوله في المرة الثالثة يقع بها تطليقة أخرى فذلك تطليقتان، وقال بعض الفقهاء في الذي يقول لامرأته أنت طالق غدًا أو اليوم.

قال أبو الحواري: تطلق واحدة، فإن قال: أنتِ طالق غدًا لا بل اليوم فهي طالق تطليقتان، وإن قال: أنتِ طالق اليوم وغدًا فهي واحدة وله نيته في ذلك إلا أن يكون أرادها طالق غدًا أيضًا فهي ثانية، وإذا قال: أنتِ طالق غدًا واليوم فهي اثنتان، وإن قال الرجل لامرأته أنا عليك طالق فليس ذلك بكلام ولا

يكون ذلك طلاقًا إلا أن ينوي به طلاقًا. وإن قال: علي الطلاق إن فعلت كذا، وإن حلفت بكذا وكـذا، فحنث فقال من قال: لا طلاق فـي ذلك. وقال من قال: يلزمه الطـلاق، ورأي من لم يلزمه الطلاق أحب إلـيَّ حتى يريد به هو طلاقًا، وقال من قال مـن الفقهاء في الذي يقول لامرأتـه: أنت طالق تطليقة صغيـرة أو كبيرة أو ملاء قفيـر أو ملاء بيت فكل ذلك لم يكـن له نية فهي تطليقة واحدة، وإذ قال: فلانة طالق أو فلانـة لا بل فلانة، قال من قال: التي قال لا بل فلانة تطلق ويجبر في الأولتين أن يطلق إحداهما.

وقال من قال: طلقـن كلهن وذلك رأي. قال أبو الحـواري يطلقن كلهن هكذا حفظنا. وكذلك إذا قال امرأته طالق أو مملوكه حرٌّ إن فعل كذا وكذا ثم حنث، فقال من قـال: بل يجبره[1]، وقـال من قال: بل تطلـق المرأة ويعتق المملوك إذا حنث وذلك رأي. وفـي الذي حلف على أبيه لا يحضر له فرحًا ولا حزنًا فيمـوت أخوه وهو ابن الأب فيحضره فلا حنـث عليه إذا كان إنما حضر لنفسـه ولما يلزمه وهو من ذلك، وإن قال: لا يحضر لأخيه فرحًا ولا حزنًا فمات أخوه وحضره فلا حنث عليه لأن الميت لا فرح له ولا حزن.

وقيل في الذي يقول لامرأته طالق ليدفعن إلـى فلان حقه من أيامه هذه فإنها ما بينه وبين عشرة أيام، وإذا تمَّ عشـرة أيام ولم يدفع إليه حنث إلا أن يكون له نية فهو ما نوى، وذلك أنه يقال: ثلاثة أيام أم أربعة وخمسـة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة أيام، فإذا أتم عشرة أيام فليس يقال أيام إنما يقال أحد عشر يومًا أو اثنا عشـر يومًا. وإذا حلف ليوفيه حقه إلى قريب. فقال من قال: إن لم يوفه حقه ساعة حلف حنث. وقال من قال: القريب ما لم يقع عليه اسم حين ولا زمان ولا دهر فإنه قريب، وأقصى الحين سـتة أشهر، وأقل الحين غدوة وعشية، وأقل الزمان ما قال العلماء ستة أشهر.

---

(١) في: ب: فقال من قال: يخبر.

وقال من قال: أربعة، وأقصاه سنتان، وأوسطه سنة، والحين ليس له وسط، وكذلك الدهر ليس له حد. فهذا في بعض القول، وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: ليس يجعل المثل هذا حد. قال أبو الحواري في الذي قال: إن لم يوفه حقه فامرأته طالق، فإن لم يوفه حقه حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ولا يطأها في أربعة أشهر حتى يوفيه حقه، وأما الحين فهو كما قال.

وقال من قال: في الذي يقول لامرأته: أنتِ طالق إنه لا طلاق في ذلك إذا لم يرد به الطلاق. وقال من قال: هو طلاق. والقول الأول أحب إلي. وفي رجل قال لامرأته: إن بدأتك بكلام فأنت طالق ثلاثًا. وقالت هي: إن بدأتك بكلام فكل مملوك لي حر لوجه الله.

قال بعض الفقهاء: يكلمها الزوج إذا حلفت هي بذلك ولا يحنث أحدهم لأنه لما حلف هو ابتدأته هي بكلام حنث حلفت أن لا تبتدئه فخرج هو من يمينه، وإذا كلمها بعد يمينها فقد ابتدأها ولا حنث عليها أيضًا. وعن رجل قال لامرأته إن دخلت موضع كذا وكذا إلا من أمر شديد فأنت طالق، فكان ذلك الأمر الشديد فدخلت، فسألت أتسقط اليمين إذا دخلت الثانية من غير أمر شديد في كل مرة؟ فقولنا أن ليس لها أن تدخل ذلك الموضع إلا من أمر شديد في كل مرة. وكذلك إن قال: أنتِ طالق إن دخلت موضع كذا وكذا إلا بإذني، فأذن لها في الدخول مرة واحدة، فإن دخلت الثانية بغير إذنه فهو حانث إلا أن يأذن لها إذنًا مباحًا متى شاءت دخلت فيكون لها الدخول.

ومن غيره: وقد قيل: ولو أذن لها إذنًا مباحًا فليس لها أن تدخل كلما أرادت إلا بإذنه والله أعلم.

قال[1] أبو الحواري: إذا أذن لها مرة فقد أجزأها وتدخل كلما شاءت هكذا حفظنا. وكذلك في المسألة الأولى إن دخلت من غير أمر شديد فهو حانث، وإذا حنث فليس يحنث إلا مرة واحدة فيدخل فيما يستأنف. وكذلك لو قال لها: أنتِ طالق إن دخلت منزل فلان إلا في غرة هلال، فدخلت في غرة هلال، أو قال لها: إن دخلت هذا المنزل إلا يوم الجمعة، فدخلت في يوم الجمعة لكان دخولها يوم الجمعة مما يصلح لها لا دخول يوم السبت. وإذا دخلت في غرّة الهلال كان لها أن تدخل في نصف الشهر فلا يضر ذلك ولا يقع الحنث حتى تدخل في غير الوقت الذي حده لها، فإذا وقع الحنث وردها ثم فعلت ذلك من بعد في أي وقت شاءت لم تحنث مرة أخرى، وعن رجل طلق امرأته واحدة فقالت له: أطلقتني. فقال: نعم مائة. ثم قال: إنما نويت بنعم تلك الواحدة وقولي مائة لم أنوه طلاقًا، فله نيته ولا يقع عليها إلا تطليقة، وإن طلبت يمينه فقالوا: إن عليه اليمين ما نوى بقوله مائة تطليقة. وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قال لامرأته إن دخلت اليوم هذا المنزل أو إن فعلت اليوم كذا وكذا فأنتِ طالق، فإنها إن فعلت طلقت، ثم إن فعلت أيضًا في اليوم طلقت، وكذلك إن قال في هذا الشهر وقاسه بالذي حلف بطلاق امرأته إن وطئها في هذه السنة، والذي كان عندنا وحفظناه عن غيره، وقال: ألا ترى أنهم قالوا إنه إن تزوجها بنكاح جديد ثم خلا أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وذلك أنه قال هذه السنة، والذي كان عندنا وحفظناه عن غيره أنه إذا فعل ذلك مرة فقد حنث ولا يحنث من بعد ذلك كلما دخل ولو حدّ في يوم أو شهر. قال أبو الحواري[2] رحمهما الله - أيضًا في رجل حلف لا يساكن زوجته إنه إن وطئها أو نام عندها أو أكل فقد حنث، وكذلك غير زوجته إذا أكل أو نام

---

(١) غير موجود في ب: قال.

(٢) في أ، ب: محمد بن محبوب: بدل أبو الحواري.

فنعس، فأما ما لم ينعس فلا يحنث. وقال: إن كان في سفر أو طريق أو موضع غير بيت فلا يحنث، ولو جامع إلا في بيت أو خبًا أو قبة أو خيمة.

قال أبو الحواري[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا يحنث في مثل هذا حتى ساكنها السكن المعروف، فأما إذا وصل إلى الذي حلف لا يساكنه على وجه الزيارة فنام عنده ولو قال أو بات ثم رجع إلى موضعه لم يحنث، واعلم أن الرجل إذا حلف بطلاق أو غيره لا يدخل دار فلان ولا فلان ولا فلان ولا يكلم فلانًا ولا فلانًا ولا فلانًا، فإنه إذا كلم أحدهم حنث الأول والآخر كله سواء. وكلما كلم واحدًا منهم وقعت عليه تطليقة، وكذلك إن قال: فلان أو فلان أو فلان فهو مثل ذلك. وإن قال: امرأته طالق إن كلم فلانًا وفلانًا وفلانًا فإنه لا يحنث إن كلم أحدهم ولا اثنين منهم حتى يكلمهم جميعًا. وبأيهم بدأ إذا كلمهم جميعًا حنث. وإن قال: امرأته طالق إن كلم فلانًا ثم فلانًا ثم فلانًا فإنه لا يحنث حتى يكلمهم جميعًا الأول ثم الثاني ثم الثالث، فإن لم يكلمهم جميعًا أو بدأ بالآخر أو بالأوسط فكلمه أولًا لم يحنث أيضًا حتى يكلمهم على ما لفظ وهذا خلاف الأول، وكذلك إن قال: إن كلمت فلانًا ثم إن كلمتك ثم لم تكلمني فأنتِ طالق فلا يحنث إذا كلم فلانًا ثم كلمها حتى يكلم فلانًا ثم يكلمها فلا تكلمه فهنالك يحنث، وذلك مثل الذي قال: إن أكلت خبزًا ثم رزًا ثم تمرًا فامرأته طالق فلا يحنث حتى يأكل خبزًا ثم رزًا ثم تمرًا كما وصفت، وإن أكل أحدهن وبدأ بالآخر أو بالأوسط لم يحنث حتى يبدأ بالأول ثم الثاني ثم الثالث، وإن قال: أنتِ طالق إن لم تعطيني غلامك حتى أبيعه أو هذا الطعام حتى آكله، فأعطته الغلام فلم يبعه أو الطعام فلم يأكله حنث حتى تعطيه الغلام ويبيعه والطعام

---

(١) في أ، ب: قال أبو الحواري: حسبما جامعها أو واكلها فقد حنث وأما النوم فحتى يكون في بيت أو جنا أو قبة أو خيمة وينعس فيها.
وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا تساكنه السكن.

ويأكله، وإن حلف بالطلاق لا يكلم فلانًا وفلانًا ثم فلانًا ولا فلانًا فإذا كلم أحد الأولين لم يحنث، ولو كلم الذي قال له ثم فلانًا حتى يكلم فلانًا وفلانًا والذي قال وفي نسخة: الذي قال ولا فلانًا، وإن قال لامرأته: إن لم تدخلي دار فلان اليوم أو غدًا فأنت طالق، فدخلتهما اليوم أو غدًا لم تطلق، وإن لم تدخلها في اليومين جميعًا طلقت. وكذلك إن قال لها: إن لم أطأك اليوم أو غدًا فأنت طالق فلم يطأها اليوم ووطئها غدًا لم يحنث، وكذلك إن قال: إن لم أكلم فلانًا اليوم أو غدًا أو بعد غد فامرأته طالق، فإنها لا تطلق حتى تنقضي بعد غد، فإن انقضت الأيام ولم يكلمه حنث وطلقت. وكذلك وجدنا عند بعض الفقهاء وقال بعضهم خلاف ذلك. وقيل: من أغضبته امرأته فقال[1]: بجعل الطلاق بتمام الكلام ثم أمسك وقصر دون التمام، فلا طلاق في ذلك إلا أن يكون أراد أن يجعله تلك اللفظة هي الطلاق. وقيل في رجل طلب إليه قرض فقال: إنه حلف بطلاق امرأته ثلاثًا أنه لا يقرض أحدًا ثم أقرض رجلًا آخر، وقال: إن الأول مطول فدفعه عن نفسه ولم يكن حلف، فقالوا: إن هذه المسألة وقعت مع أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدما فنظر هو والأشياخ فيها وقالوا: إن صدقته المرأة وسعها المقام معه، وإن حاكمته وصح ذلك فرق بينهما. وبلغنا أن أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: نظر في هذه المسألة فقال: ليس لها أن تصدقه، وإنه حفظ عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قال لامرأته: قد طلقتك وقد كان طلقها قبل ذلك، وقال: إنما عنيت التطليقة الأولى، فقال: تطلق ولا يصدق حتى يقول قد كنت حلفتُ بالطلاق ثلاثًا ولم يكن حلف، فهذا منه كذب يلزمه الاستغفار ولا يلزمه الطلاق، والرأي الأول أحب إليَّ.

قال أبو الحواري: أنا آخذ بقول محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ، وعنه أيضًا في رجل وقع بينه وبين زوجته كلام، فقالت: إني أذهب وأشكو منك

---

(١) في أ، ب: فقال لها: أنت طائر يدان يقول لها أنت طالق ثم أمسك فلا طلاق إذا أراد أن يجعل الطلاق.

إلى الوالي، فقال لها: أما لو ذهبت إلى الوالي فقلت لك إني أطلقك وإني قد طلقتك، فما نرى في ذلك طلاقًا إلا أن يكون أراده، فأما قوله: فقلت لك إني أطلقك فذلك لا يكون طلاق فيه. وأمـا الثاني فهو الذي في مثله الاختلاف. وكذلك قيل في رجل قال لامرأته: إنه لا تنتهي عـن الوصول إلى بني فلان حتى يقال لك: أنتِ طالق أو حتى أقول لك: أنتِ طالق. فأما قوله حتى يقال لك أنت طالق. فقال من قال: لا طـلاق في ذلك وذلك رأي، وأما قوله حتى أقول لك أنت طالق فقد قيل أنها لا تطلق.

قال أبو الحواري: وقد قيل: إنها لا تطلـق وبه نأخذ، ومن قال لامرأته إن خرجت إلى أهلك فأنت طالق، فإذا خرجت من باب الدار تريد أهلها طلقت، وإن لم تجاوز باب الدار لم تطلق، وإن قال: إن ذهبت إلى أهلك فإن انقلبت ذاهبة إلى أهلها طلقت إذا خطت ذاهبة ولو لم تخرج من باب الدار، وعن أبي عبد الله[1] رَحِمَهُ الله في رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها فقال: طلقتها واستثنيت إن لم أفعل كذا وكذا فأنكرت، فإن صدقته وسعها المقام معه وإلا فعليه البينة بالاستثناء، وإذا قال الرجل لامرأته إنها طالق إن لم ينسف هذا الجبل وتصعد إلى السماء وإن لم تقم القيامة في هذا الشهر، فقيل في هذا ومثله تطلق امرأته من حينها ولا يكون إيلاء. قال أبو الحواري: أما الجبل والسـماء فقد قيل: إنه إيلاء، وإذا خلا أربعة أشهر بانت منه، وبهذا نأخذ، وأما القيامة فإنها تطلق من حينه لأنه غيب، وقيل فـي رجل قالت له امرأته: إن أمهـا خير من أمه. فقال الزوج: إن كان أمها خير مـن أمه فهي طالق، قال الـزوج مقلد لما قال حتى يعلم كذب ما قال بالبينة. وعـن أبي علي رَحِمَهُ الله في رجل طلق امرأته ثلاثًا، ثم قـال: أردت واحدة فغلطت فهي ثلاث إلا أن يقـول غلطت وتصدقه وتجلس معه، فإنها لا يسعها المقام معه، وعن غير أبي علي رَحِمَهُ الله في رجل قال لامرأته:

---

(١) في أ، ب: عن أبي علي رَحِمَهُ الله ـ بدل من: أبي عبد الله ـ.

أنت طالق إن لم تأتيني بكذا وكذا في هذه الساعة أو الساعة، فإن كان يعلم وقت تلك الساعة فجاءت بذلك الشيء قبل أن تخلو تلك الساعة فلا حنث عليه، وإن كان لا علم له بوقت الساعة فإني لا آمن عليه الطلاق. وكذلك إن خلت الساعة قبل أن تأتي بذلك الشيء فإنها تطلق والله أعلم.

وقال بعض أصحاب الرأي في رجل قال لأزواجه وهن أربع: أيتكن لم أنم عندها هذه الليلة فالأخرى طالق، فبات مع واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع، فقال: إن بات مع الأربع لم يقع على إحداهن طلاق لأنه قال: أيتكن لم أبت عندها فالأخرى طالق، فوجدناه قد بات معهن جميعًا، ولما بات مع ثلاث منهم ولم يبت مع واحدة أصاب كل واحدة من الثلاث اللاتي بات عندهن تطليقة من هذه التي لم يبت عندها ولم يصبها هي شيء، وإن بات مع اثنتين وقع على كل واحدة لم يبت معها من صاحبتها التي لم يبت معها تطليقة فعلى كل واحدة منهما تطليقة، وعلى اللتين (الاثنتين) بات معهما كل واحدة تطليقتان لأنه يقع على كل واحدة بات معها من كل واحدة من هاتين تطليقة، وإن بات مع واحدة ولم يبت مع ثلاث أصاب الواحدة التي بات معها ثلاث تطليقات بسبب كل واحدة لم يبت معها تطليقة، وأصاب الثلاث اللواتي لم يبت معهن كل واحدة تطليقتان لأنه يصيب كل واحدة من التي لم يبت معها تطليقة فيصيب كل واحدة من صاحبتها من كل واحدة تطليقة، فذلك أصاب كل واحدة من هؤلاء الثلاث تطليقتان، والتي بات معها أصابها من الثلاث جميعًا من كل واحدة لأنه لم يبت عندهن، وقال: أيتكن لم أبت عندها فالأخرى طالق وقد بات معها فلم يصبها منهن شيء، فهذا رأينا في المسألة. وعن امرأة قالت لزوجها: أنت عليَّ أهون من التراب وأشر من الكلب، فقال: إن كنت كذلك عندك فأنتِ طالق ثلاثًا، فقالت هي: ليس هو عندي كذلك وإنما كنت أرسلت القول، فالقول قولها ولا يكون في ذلك طلاق، وأما الذي قال لامرأته: طالق ما طلعت الشمس

وما غربت، فقال أبو الحواري: إذا طلعت الشمس طلقت واحدة وإذا غربت طلقت ثانية، قال أبو علي ـ حفظه الله ـ: وذلك إذا قال لها: أنتِ طالق إذا طلعت الشمس وإذا غربت كان كما قال. وأما إذا قال: ما طلعت الشمس وما غربت كانت واحدة إلا أن ينوي أكثر والله أعلم[1] إلا أن يقول: كلما طلعت الشمس وكلما غربت فإنها تطلق كلما طلعت الشمس وكلما غربت حتى تبين بثلاث تطليقات «تم الباب من كتاب أبي جابر».

ومن غيره[2]: وقال: من أراد أن يغيب إلى البحر وطلبت زوجته أن يجعل طلاقها في يد رجل فذلك لها إلا أن يخرج غازيًا.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: قد قيل إذا حلف رجل بالطلاق إن كلم فلانًا فمضى على جماعة وهو فيهم فسلم عليهم فقيل: إنه يحنث حتى ينوي بالتسليم عليهم غيره ويعزله[3] في نيته، وقيل: لا يحنث حتى يريد بالتسليم الجماعة في نيته ويدخله فيهم. وقيل مجملًا أنه يحنث، وقيل مجملًا أنه لا يحنث، ويعجبني إذا أراد التسليم عليهم فأرادهم جميعًا أعني الجماعة كلهم أنه يحنث، وإن كان مرسلًا السلام فيعجبني أنه لا يحنث، وأما إذا لقيه فسلم عليه فإنه يحنث ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

وقال أبو معاوية: إذا طلق الرجل امرأته واحدة وهي صبية ولم يكن دخل وأراد أن يتزوجها بنكاح جديد ومهر جديد فله ذلك، فإذا بلغت فأتمت النكاح الأول كان لها نصف الصداق الذي تزوجها به أولًا وعليه صداقها الذي تزوجها عليه أخيرًا وتكون معه على تطليقتين، وإن كان طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة من قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وليس له أن يتزوج بها

---

(١) في ب: رجع.
(٢) لا يوجد في ب: ومن غيره.
(٣) في أ، ب: ويغر لهم.

حتى تنكح زوجًا غيره. وإذا بلغت فأتمت النكاح فلها عليه نصف صداقها، فإن بلغت ولم تتم النكاح الذي كان لم يكن لها عليه شيء وله أن يتزوجها فإن تزوجها كانت معه على ثلاث تطليقات، وسئل عن المطلقة التي لم يدخل بها تطلق ثلاثًا؟ فقال سليمان: إنها واحدة ويخطبها في الخطاب. قال: وعلى ذلك الناس، وإنما قال إنها تطلق ثلاثًا الحسن البصري، فاستحلاه بعض المسلمين فأخذ به. وعن عبد الله محمد بن بركة ـ رضيه الله ـ فيما أحسب، وسألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام يعني به الطلاق، قال أصحابنا: في هذه المسألة ثلاثة أقاويل وبعضهم قال طلاق. وبعضهم قال: يكون طلاقًا وكفارة يمين، وقال آخرون: يلزمه كفارة يمين ولا يكون طلاقًا.

ومن غيره: وقال بعض: لا يلزمه كفارة ولا طلاق. وسألته[1] عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أقتل أبي؟ فقال: امرأته طالق ولا يقتل أباه، وإذا قال ذلك فامرأته طالق قتل أباه أو لم يقتله.

قال غيره: يوجد في هذه المسألة اختلاف اختلف فيها أبو عبيدة[1] وأبو نوح[2] فقال أبو نوح: تطلق قتل أباه أو لم يقتله، وقال أبو عبيدة: إن قتل أباه لم تطلق امرأته وهذا على معنى ما يوجد[2]. ورجل نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم نكحها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث مرات فقد حرمت

---

(١) في ب: رجع.
(٢) في ب: قال الناسخ: حفظت من كتاب الضياء: قال أبو المؤثر: فأخذ برأي أبي عبيدة هكذا حفظته من كتاب الضياء والله أعلم.
رجع.

---

(١) أبو عبيدة: انظر: الجامع ٣٠٢/٤ رقم ٢ من الهامش.
(٢) أبو نوح: هو أبو نوح صالح بن نوح الدّهان تلميذ جابر بن زيد.

عليه حتى تنكح زوجًا غيره، فإن تزوجها زوجًا غيره ثم طلقها حلت له دخل بها الزوج الآخر أو لم يدخل بها، قال أبو علي الحسن بن أحمد ـ حفظه الله ـ وقد قيل إنه لا يجوز له أن يرجع إليها حتى يدخل بها الثاني، وذلك يوجد عن عبدالله بن محمد بن بركة رضيه الله ـ وغيره من المسلمين وهو أصح القول معنا والمعمول به عندنا والله أعلم. وأخبرنا ابن المعلا عن الربيع عن جابر أنه قال: إذا قالت المرأة لزوجها قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني فقال: قد قبلت فقد طلقت وإن لم يذكر طلاقًا.

وعن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ فيما أحسب، وأما الذي طلق زوجته ثلاثًا ثم غابت بقدر ما تزوج ويجوز بها الزوج وتنقضي عدتها من الزوج الآخر من موت أو طلاق ثم جاءت فقالت ذلك له فمعنى أنه قيل: إن قولها يقبل في ذلك. وذلك معي لا يخرج إلا على الاطمئنان وحكم الاطمئنانة لا غير ذلك لأنها في هذا كله مدعية من وجهين مدعية إباحة ما حرم الله إلا أن يصح حلاله لأن الله يقول: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فهذا محرم عليه في الأصل في علمه وقولها هي حجة لها إن كانت صادقة ولا حجة له هو إذا هي مدعية، وقال من قال: لا تصدق في ذلك إلا أن يعلم أنها تزوجت زوجًا غيره وأنه أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها سترًا أو صار منها في موضع الخلوة بها واحتمال المجامعة لها ثم يموت عنها أو يطلقها فتدعي الوطء ومنه لها وطئًا يوجب الغسل والعدة أو تلد على فراشه مولودًا يحكم عليه به، فإذا كان أحد ذلك حلت للأول، وإنما كانت عندهم حجة في قولها في الخلوة إذا هي مصدقة على الزوج الذي خلا بها فيما تدعي عليه فيه الوطء لأنه لا يطلع على ذلك سواهما، فإذا خلا بها فادعت عليه الوطء مما يوجب تمام الصداق بعد الطلاق كان هذا مما قولها فيه حجة لأنه لا يطلع عليه سواهما وهذا في معنى الحكم عليه هو. وكذلك قيل له عليها الحجة في الرد إذا طلقها بعد

الخلوة فادعت أنه لم يطأها، وقال هو إنه وطئها. فمعي أنه يقبل قوله مع يمينه. وكذلك القول قولها مع يمينها مما هي حجة فيه، وعامة من أحكام الرأي من قول أهل العلم تخرج على معنى الاطمئنانة لا على معنى الحكم في النظر. وعن رجل قال لامرأته: ليسك لي بامرأة، ينوي الطلاق مرسلًا، فإذا كان مرسلًا فهي تطليقة، وإن نوى ثلاثًا فبثلاث.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أرجو أن في بعض القول أن قوله ليسك لي بامرأة يخرج كذبًا ولا يقع به الطلاق ولو أراد به الطلاق. وعن رجلين مرًا برجل يصلي فحلف أحدهما بطلاق امرأته أنه يصلي الظهر، وحلف الآخر بالطلاق أنه يصلي العصر، ولم يعلم أحدهما ما كان يصلي وإنما قالا بالظن، فسئل الرجل فقال على قول أحدهما، فإنهما يطلقان جميعًا حيث طلقا ما لا يعلمًا.

وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثًا وقد دخل بها وتزوجت غيره ونقلت إليه فلبثت عنده ليلة أو أكثر ثم طلقها ثلاثًا بعد أن صح عليه أحكام الجواز بها واستوجبت الصداق، وتزوجها الأول من ذي قبل، هل عليه أن يسلها قبل أن يتزوج بها، فإذا لم يصح دخول الزوج الآخر بها مما لا شك فيه بحمل أو ولد أو نحو ذلك من إقرار منها بالوطء أو شيء من ذلك، فلا يجوز له تزويجها معي حتى يسألها عن ذلك ويصح معه ذلك، وقلت: وإن قيل إن قالت إنه قد وطئها وطئًا يوجب الغسل، هل يجوز ذلك، فإذا قالت إنه قد وطئها وطئًا يلتقي فيه الختانان ويجب الغسل أجزأه ذلك ما لم يصح كذبها في ذلك، وقلت وقيل: إن لم تسل حتى دخل بها ثم سألها بعد ذلك فقالت إنه قد وطئها، هل يكون التزويج تامًا. فنعم هو تام ما لم يصح كذبها.

ومن غيره: وقلت في قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨] فمعي أنه قد قيل إن هذا في الرجل يكون عنده الزوجة فيتزوج عليها غيرها ويميل إليها عنها بمحبته

فوســع الله للرجل ذلك إذا كان عن رأي زوجته ورضاها أن يتزوج عليها إذا اصطلحا ذلك على ما اصطلحــا عليه في إيثار الآخرة عليها في معاشــرة أو مؤنة إذا رضيت بذلك وأخبر أن الصلح على ذلك إن اتفقا خير من المشاحنة والفراق، فإن لم يتفقا ولم يصطلحا فليس إلا الحكم من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسانٍ بين الزوجين.

وحفظ محمد بن الأزهر عن الوضاح بن عقبة في امــرأة بكى ولدها فقامت إليه من عند زوجها لتسكته فقال الزوج: أنتِ طالق يا خشبة أو يا علق قد سمى به ووضع يده عليه. قال الوضاح: فكتبتها فيها إلى مســعدة بن تميم فأجابنا أن امرأة الرجل قد طلقت على هذه الصفة، قال: حفظ الوضاح أنه من قال بالطلاق ليسمع امرأته وقع عليها الطلاق. وقال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله: وقد قيل إنها لا تطلق ولو لم يسم بالخشبة إذا قال أنه نوى الخشــبة أو الشاة أو غيرهما، وهذا إذا لم يكن بينه وبين زوجته مخاطبة، وأمــا إن كان بينهما مخاطبة فقال لها: أنت طالق لم يقبل له نية والله أعلم. وأما الذي كتب طــلاق زوجته في الأرض أو في كفه أو على وساد عامدًا أو ناسيًا، فأما المتعمد فقد قال من قال: تطلق.

وقال مــن قال: لا تطلق حتى يقــرأ ذلك هو أو غيره، وقــال من قال: لا تطلق حتى يقرأه هو ولو قرأه غيره لم تطلق زوجته والله أعلم بالصواب. وأما إذا أراد غير ذلك فكتبه فما لم يقرأه بعد ذلك فلا تطلق امرأته، وأما إن كتب ذلك متعمدًا الكتابة ناسيًا لما يجب من الطلاق فذلك مثل المتعمد.

صيغ مختلف عليها:

وســئل عن رجل له زوجتان إحداهما اسمها هند، والأخرى زينب، فدَعَا هندًا فاســتجابته زينب فقال: أنتِ طالق وهو يريد طــلاق هند، ولم يعلم أن التي استجابته زينب، من يقع عليها الطلاق منهما؟

قال معي: إنه يختلف فيه، وقال من قال: إنه إنما تطلق التي أراد لها الطلاق وقصد إليها وهي هند وعلى معنى قوله. وقال من قال: تطلق التي استجابته لأن الخطاب وقع عليها وهي زينب، وقال من قال: إنهما يطلقان جميعًا لأنه نوى بالطلاق لواحدة وخاطب الأخرى أيضًا بالطلاق، وقال من قال: لا يطلق إحداهما لأن التي أرادها وقصدها بالنية أزال عنها الخطاب، والتي خاطبها بالطلاق لم يرد طلاقها وإنما هو لم يعلم أنها هي. وعن رجل طلق امرأته ثم أبى أن يردها حتى تضمن له بشيء، ففعلت ذلك التي قال لها وردها على ذلك، هل يثبت عليها الضمان، فقد قيل في ذلك باختلاف، فقال من قال: إن ذلك جائز له عليها لأنه لم يكن عليه أن يردها ولا كان ذلك عند عقد تزويج وإنما هو رده، وقال من قال: إن ذلك جائز ما لم يرد عليها أكبر من صداقها الذي صار إليها منه، فإذا كان أكبر من ذلك لم يثبت عليها وهذا القول أحب إليَّ، وقد وجدنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال فيمن طلق امرأته إن كان سفلة قال: إن كان وليًا لم تطلق وليسه بسفلة، وأحسب أنه وقف فيما سوى ذلك إذا لم يكن وليًا. وعن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل قال: إنه طلق امرأته في نفسه ثلاثًا: قال له جابر: الساعة طلقت حين تكلمت بذلك.

ومن غيره: وسألته عن رجل طلق امرأته رجل والزوج يسمع فرضي بقلبه ولم يحرك لسانه، أتطلق زوجته؟ قال: نعم، وحدثني أبو سفيان يرفع الحديث إلى أبي عبيدة أنه سأل عن امرأة، فلما أعارت امرأة حليها فلما علم زوجها جعل طلاقها إن قبلته وجعل زوج الأخرى طلاقها إن لم ترده، فقال أبو عبيدة ذهبتا سلمت واحدة سلمتا جميعًا ترد الحلي هذه ولا تقبله هذه وسلمتا جميعًا من الطلاق. قال أبو المؤثر: قال محمد بن مخلد عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل حلف بطلاق امرأته إن أعطت أمها شيئًا، فأعطت أمها شيئًا لم تقبضه، فقال: وقد وقع الطلاق ولا تثبت العطية لأنها لم تقبضها ولم تحرزها.

الطلاق قبل الدخول:

وقال: اختلفوا فيمن طلق زوجته ثــلاث تطليقات من قبل أن يدخل بها، فقال بعضهــم: لا يتزوج بها حتى تنكح زوجًا غيــره، وقال آخرون: يتزوجها وتكون عنده على تطليقتين، قلت: فإن طلقهــا واحدة من قبل أن يدخل بها، هل يردها بغير تزويج، قــال: لا يردها إلا بتزويج جديــد. ومن حديث أبي ســفيان ســئل أبو عبيدة عن امرأة أعارت حُليًا لها امرأة أخرى. قال: فسألها زوجها أين حُليك؟ قالت: أعرته فلانة. قال: أنتِ طالق إن أخذتيه منها. قال: وقال زوج المرأة التي استعارت الحلي لامرأته: إن لم ترديه فأنت طالق. قال: فقال: طلقتا، طلقت إحداهما لم تطلق ترد هذه ولا تأخذه هذه. قال أبو سفيان كأنه وقع في وهمه أنه أول ما ســمع المسألة أنهما تطلقان جميعًا ثم استدرك ووقع في وهمــه أن إحداهما تطلق. فقال: إحداهما تطلق ثم اســتدرك وتبين المسألة فقال: لم تطلقا ترد هذه ولا تأخذ هذه، وكان هذا أعجب ما جاء منه.

الحلف بالطلاق:

وعن رجل حلف بطلاق زوجتــه لا تدخل بيته أبدًا، فدخلت ثم ردها ثم دخلت ثانية، هل يقــع عليها طلاق ثاني؟ فقال من قال مــن الفقهاء: لا يقع عليها الطلاق إلا مرة واحــدة، وقال من قال: كلما دخلت وقع عليها الطلاق، والذي نأخذ به القول الأول لا يقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة.

طلاق بالمائة:

ومن غيره: قلــت: فرجل طلق امرأته فــي القيض[1] مائــة تطليقة بكلمة واحدة، تبين منه بثــلاث أم يرد الطلاق إلى تطليقة واحــدة؟ فأقول: إنها قد

---

(١) في ب: في الغبط.

بانت منه بالثلاث والعدد معروف ولا يكون الكثيـر واحدة وهو عاصٍ لربه فيما زاد على الثلاث من الطلاق، ولسنا نأخذ بقول من أوجب ذلك واحدة، وعن رجل نكح امرأة ثم طلقها من قبل أن يدخل بها ثم نكحها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها ثلاث مرات فقد حرمـت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، فإن تزوجها زوج غيره ثم طلقها حلت له دخل بها الزوج الآخر أو لم يدخل بها. قال أبو علي الحسن بن أحمد ـ حفظه الله ـ: وقد قيل إنه لا يرجع إليها حتى يدخل بها الثاني، وذلك يوجد عن عبدالله بـن محمد بن بركة ـ رضيه الله ـ وغيره من المسلمين.

ومن غيره: ورجل يطلب رجلًا بدراهم فقال لـه: إن لم أدفعها إليك إلى رأس الهلال فامرأته زعم طالق، فلما أتاهُ بدراهم إلى رأس الهلال لم يجده، قال: لا تفوته امرأته حين وفى وكان ذلك من قبل غريمه، فأما هو فقد وفا ولا تفوته امرأته، وعن رجل حلف بطلاق زوجته لا تكلـم زيدًا فجاء زيد فناداه فقالت المرأة لغيرها: قل لـه ليس هو هنا، فقال من قال من أصحابنا: إن فيها اختلافًا والله أعلم، وأما أنا فلا أراها كلمته وإنما كلمت غيره والله أعلم.

وفي امرأة أخبرها رجل ثقة أن زوجها طلقها فأنكر الزوج وطلبت المرأة يمينه، أيلزمه ذلك أم لا؟ فليس عليه يمين في هـذا المكان لأن الثقة وحده ليس بحجة والله أعلم.

«وعن أبي علي أن عليه في ذلك اليميـن والله أعلم»[1]. وانظر في جميع ما كتبت به ولا تأخذ منه إلا ما وافـق الحق والصواب. وعن الطلاق هل فيه أيمان بمثل امرأة ادعت على زوجها الطـلاق وأنكر الزوج ذلك، هل يحلف أنه ما طلق أو ترد اليمين إليها على ما ادعت من الطلاق فتحلف المرأة، فإذا

....

(١) لا يوجد ما بين القوسين.

حلفت بانت منه على ما ادعت من الطـلاق، فأعلم أنهم قد قالوا إن الأيمان في الطلاق على الـزوج؛ فإن رد الـزوج اليمين إلى المـرأة حلفت على ما ادعت عليه من الطلاق، فإذا حلفت المرأة فقد قال بعض الفقهاء إنها قد بانت «منه فيما أن حلفـت عليه من الطلاق، إلا أن نقول إن الحاكم يشـترط على الزوج إذا رد اليمين إلى المرأة أن يمينها طلاقها، فإذا حلفت المرأة على هذه طلقت ولا شك في ذلك»[1].

جواب من أبي الحـواري: إلى من كتبت إليه أما بعـد: فما زلت مكرمًا وبنعم الله سـالمًا، سـألت عن رجل قال لزوجته أنتِ طالق ما شئت أو كما شئت، فقالت المرأة إلا أشأ شيئًا، هل يقع في ذلك طلاق؟ فعلى ما وصفت فقد وجدنا في بعض الآثار أنها تطلق واحدة، إذا لم تشـأ شـيئًا لأنه قد عزم الطلاق. وإن شـاءت المرأة أكثر من ذلك فهو ما شـاءت وإن لم تشـأ شيئًا وقالت: لا أشـاء شـيئًا من الطلاق فلا بد من تطليقة. وسـألت عن ذلك أبا المؤثر فقال: لا يقع شيء من الطلاق إذا قالت المرأة لا أشاء شيئًا وقد كنت أنا أناظره في ذلك وقد رأيته كشبه الذي يتردد حتى فارقته، ولا أعلم أنه عزم على شـيء من الطلاق، وأما أنا فقد كان يذهب قلبـي إلى القول الأول والله أعلم. وعن امرأة قالت لزوجها: أنت طالـق فقال الزوج: قد أمضيت ذلك أو طلاقك، هل يكون ذلـك طلاقًا؟ فعلى ما وصفت فإن ذلـك طلاق إذا قال: أمضيت ذلك لك وأمضيت لك طلاقك.

ومن غيره: قال أبو الشـعثاء: لو أن رجلًا أعرض بوجهه عن امرأته يريد بذلك أن تدع له مهرها فاختلعت يحرم عليه ذلـك، وإذا قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق لم تطلق حتى تدخـل، وإن قال: إن دخلت دار فلان طلقت لأنه فعل ما مضى.

---

(١) هذه الفقرة غير موجودة في أ، ب. ما بين القوسين.

الباب الثالث عشر
في الخلع[1]



رجع إلى كتاب أبي جابر:

قال الله ﷻ في كتابه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] والقنطار قيل: ألف دينار ومائتي دينار وقيل: ملء جلد بعير، وقيل: ملء جلد بقرة.

---

(١) تعريف الخلع لغة واصطلاحًا.

أ ـ التعريف اللغوي: جاء في لسان العرب: خلع الشيء يخلعه خلعًا، واختلعه كنزعه إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع ويقال: خلع امرأته خُلعًا بالضم إذا أزال زوجيتها، وخالعته، أزالته عن نفسها، وطلقها على بذل منها له، فهي خالع.

والخلع بالفتح: إزالة الثوب، أو نزعه حسيًا، وأما الخُلع بالضم، فهو المستعمل في إزالة الزوجية المعنوية حقيقة.

ب ـ اصطلاحًا: هو إزالة ملك النكاح، المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه. هذا تعريف الحنفية. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ـ نجم الدين أبي حفص عمر بن حجر الدمشقي ص١٥٢.

وعند المالكية: بأنه طلاق بعوض. وكذلك الشافعية. الخرشي ٩٢/٤.

وعند الحنابلة: الخلع فراق الزوج امرأته بعوض يأخذ الزوج منها أو من غيرها بألفاظ =

والخلع: هو أن تفتدي المرأة بشيء ولو قلّ من مالها وتدعه لزوجها ويبرئ لها نفسها فذلك هو الخلع، وهي تطليقة واحدة تصير فيها أملك بنفسها وليس له ردها في العدة إلا برأيها ولا موارثة بينهما ولا لها نفقة إلا أن تكون حاملًا فتخرج من بيتها، فإذا ردها بدون حقها لم يجز ذلك ولها حقها كله.

ومن غيره: ويوجد قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: توهم أن هاشم[1] بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ

= مخصوصة. فالخلع عندهم لا بد وأن يكون نظير عوض ويرى عن عبد الله بن أحمد، ما يفيد أن الخلع قد يكون بلا عوض. المغني ٥٨/٧. ما يشترط في الخلع:

١ ـ أن يكون الزوج بالغًا عاقلًا، فلو كان مختل العقل أو صغيرًا لم يصح مخالعته.

٢ ـ أن تكون الزوجة محلًا لإيقاع الطلاق عليها، بأن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكمًا، فلو انقضت العدة لم تكن محلًا للخلع.

٣ ـ أن تكون الصيغة بلفظ الخلع أو بما اشتق منه.

٤ ـ أن تقبل الزوجة دفع العوض إلى زوجها نظير خلعها.

الأدلة على جواز الخلع:

من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

من السُّنَّة: ١ ـ روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال الرسول ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» وكان قد جعلها مهرًا لها. فقالت: نعم. فقال الرسول ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». وفي رواية: قالت: نعم، وزيادة، فقال الرسول ﷺ: «أما الزيادة فلا» نيل الأوطار ٤١/٧.

(١) هاشم بن غيلان: هو الشيخ العلّامة أبو الوليد هاشم بن غيلان السيجاني نسبة إلى سيجا بلد من أعمال سمائل، وكان ينزل بمسافي بني هميم من سيجا، وكان أخوه عبد الملك بن غيلان وابنه محمد بن هاشم من رجال العلم في زمانهما، إلا أن الشيخ كان معدودًا من كبار علماء زمانه بعُمان في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث هو والشيخ سليمان بن عثمان من تلاميذ الشيخ موسى بن أبي جابر الأزكوي المتوفى عام ١٨١هـ ويقال إنه أدرك أيام محمد بن أبي عفان، وعاصر الأئمة الذين جاؤوا بعده كالإمام وارث، وغسان بن عبد الله، وعبد الملك بن حميد، ويظن أنه توفي في أيام عبد الملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إتحاف الأعيان ١٧٦/١ـ١٧٩.

قال في امرأة اختلعت ثم ردها زوجها بدون صداقها فقال لها: أن تزداد ولا تنقص، قال: وكذلـك بلغنا عن الربيع وعن بشـير[١] رحمهمـا الله ـ وأما محمد بن عبدالله بن جساس[١] فأجاز ذلك ولم يَرَ به بأسًا. قال أبو المؤثر: نأخذ برأي الربيع.

من صور المخالعة:

رجع: إلا أن يتزوجها بنكاح جديد في العـدة أو بعد العدة فليس لها إلا المهر الذي تزوجها به وتكون عنده بما بقي مـن الطلاق حتى تتزوج زوجًا غيره ويفارقها، وتكون مع هـذا إذا تزوجها بثلاث تطليقات. وقيل: المختلعة تزاد ولا تنقص والمطلقة واحدة وثنتين، وفي نسخة: أو اثنتين إن ردها برأيها على أقل مـن صداقها الأول فذلك جائز. وقيل: إذا وقـع بين المرأة والزوج التنازع ثم أبرأته من حقها أو أبرأ لها نفسها ثم رجعت في حقها لم يسعه فيما بينه وبيـن الله إلا أن يعطيها حقها وهو الذي قـال الله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

قال أبو الحواري: إذا رجعت في حقها فلها الرجعة في نفسها إن كان بقي من الطـلاق شـيء وإلا فأعطاها حقهـا هكذا حفظنـا. قلت لأبي الحواري: كيـف إذا تباريا الزوجان ولا يكون للزوجـة رجعة في مالها؟ قال: حتى تقول إني كارهـة لدارك ولا أبر لك حنثًا ولا أغسـل لك من جنابة، فإذا قالت له هي هذا فهي ناشز[٢] وتحل له فديتها وليس عليه في

....

(١) في ب: ومحمد بن عبدالله بن حبّاس.

---

(١) هو بشير بن المنذر النزواني.
(٢) ناشز: من نشز نشوزًا. مثل عصى عصيانًا وهي التي تعصي زوجها، وقالوا: هي التي ترفض فراش زوجها فتسقط نفقتها حتى تعود إلى زوجها.

هذا رجعة. وأما في الحكم فإذا صح ذلك جاز عليها. وقيل: لا يسع الزوج أخذ حق المرأة إذا أبرأته منه عند الشقاق إلا أن تكون مبغضة له أو لجماعه أو لداره فذلك هو النشوز، فإذا عرف ذلك جاز له ما أبرأته عنه، ثم قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وذلك إنه يخاف على المرأة الفتنة إذا كانت مبغضة لزوجها فتعصي الله فيه وتخاف من الزوج إن لم تطعه أن يعتدي عليها، فإن علمتم يعني الحكام ألا يقيما حدود الله يعني الرجل والمرأة فلا جناح عليهما يعني لا حرج عليهما فيما افتدت به، وإذا قعد الرجل والمرأة للخلع وأراداه وأشهدا بذلك، فقد قيل: إنه خلع ولو قصرا عن الكلام الذي فيه بيان ذلك، فإذا قالت المرأة لزوجها: قد أبرأتك من مالي على أن تبرئ لي نفسي فقال: قد قبلت. ولا أبرئ لك نفسك فلا شيء في ذلك والحق عليه[١].

ومن غيره: وقال: ويوجد وأخبرنا عن الربيع في الرجل تقول له امرأته: قد أبرأتك من مالي على أن تبرئ لي نفسي. فقال: قد قبلت المال ولا أبرئ لك نفسك. فقال الربيع: هذا وسخ ولا يفرق بينهما. وقال ابن المعلا[٢]: قال أبو المؤرج: إذا قالت له هذا. فقال: قد قبلت المال بانت منه ولا يغني عنه قوله ولا أبرئ لك نفسك إذا قدم القبول. قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ وقيل: إنها لا يقع عليها برآن إذا قال: قد قبلت لك مالك ولا أبرئ لك نفسك واصلًا كلامه. وقد قيل: يقع البرآن ولا ينفعه

(١) صورة من صور المخالعة.

(٢) ابن المعلا: لم أعثر له على ترجمة.

الاستثناء[1]، فإن قال: قد قبلت وسكت وقاما على ذلك فقيل: إنه خلع، وكذلك إن أبرأته على أن يطلقها ثلاثًا فقال: قد قبلت وقد طلقتها واحدة فهو خلع.

ومن غيره: وأخبرنا ابن المعلا عن الربيع عن جابر أنه قال: إذا قالت المرأة لزوجها قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني فقال: قد قبلت فقد طلق وإن لم يذكر طلاقًا، وإن قالت: زدني فعليه أن يزيدها ثلاث تطليقات. وقال: إذا أبرأته على أن يطلقها ثلاثًا فطلقها واحدة فإنه يبرئ من حقها، فإن رجعت فلها حقها وهو أملك برجعتها.

ومن غيره: وعن رجل وامرأته وقع بينهما كلام فقالت المرأة: قد أبرأتك من حقي إن أبرأت لي نفسي، فقال: قد قبلت الحق ولا أبرئ لك نفسك أو قال: قد قبلت ولم ينو لها برآنًا. فعلى ما وصفت فإن كان قد قال قبلت الحق ولا أبرئ لك نفسك كلامًا متصلًا ولم يقطعه بسكون فلا يقع البرآن وهي امرأته، وإن كان قال: قد قبلت وسكت فقد وقع البرآن، فإن كان وطئها فقد حرمت عليه أبدًا. وإن كان شك في نفسه بعد ذلك ولم يعرف أي القولين قال: فقد وقع البرآن حتى يعلم ويستيقن أنه قال قد قبلت الحق ولا أبرئ لك نفسك. ولا ينبغي له أن يقيم مع هذه المرأة على الشك والشبهة والأخذ بالوثيقة هو أحوط وأقرب للسلام، واعلم أن البرآن أنه واقع حتى يعلم أنه استثنى في قوله قد قبلت الحق ولا أبرئ لك، وإن لم يكن استيقن على ذلك فقد وقع البرآن ولو نوى قبول الحق ولم ينو البرآن في نفسه فقد وقع البرآن ولا تنفعه النية هاهنا.

قول أبي الحواري وقال: هذا حفظنا. وإن قال: قد قبلت وقاما على ذلك، فقال من قال: إنه خلع. فإن قال قد قبلت ولا أطلقك فلا شيء في ذلك، ولو

---

(١) في ب: رجع: إن قالت.

قال رجل لامرأته: قـد أبرأتك وخلعتك ولا يريد بذلك طلاقًا فلا شـيء في ذلك. قال أبو الحواري: إذا لم يكونا قعدا للخلع. «[1]وقيل عن أبي الشعثاء: لو أن رجلًا أعرض بوجهه عن امرأته يريد بذلك أن تترك له مهرها فاختلعت لحرم ذلك عليه». ومما كره بعض المسـلمين للرجل والمرأة إذا أراد الخلع أن تبرئه من مالها على شـرط من الشـروط غير براءة نفسها، وكره له هو أن يقول قد أبرأت لها نفسها ما برئت من حقه. وربما قال: فإن لم تبرئه من مالها الذي عليه لها فهو راجع في نفسـها، وضروب كثيرة من هذه الشـروط التي يخالطونها في شـروطهم ولكن الوجه في ذلك إذا اتفقا على الخلع أن تبرئه من مالها عليـه أو تعطيه كـذا وكذا مـن مالها علـى أن يبرئ لها نفسـها بالطلاق[2]. وهكذا ينبغي أن يقول إذا اتفقا على الخلع لأن لا يكون في ذلك مسألة ولا ارتياب.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أراد الزوجان أن يتخالعا فيعجبني أن يكون لفظهما في ذلـك إذا قعدا للخلـع أن تقول المرأة قـد أبرأت زوجي فلان بن فلان من حقهـا الذي عليه لها أنه تبرئ لها نفسـها بـرآن الطلاق. ويقول الزوج: إنه قد أبرئ لفلانة بنت فلان هذه نفسها برآن الطلاق. وقد قيل برآنها هذا على هذه الصفة وهذه الشـريطة وذلك يوم كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا وكذا.

صور من المخالعة:

رجع: وقد قال بعض المسلمين: إنهما إذا قعدا للخلع وأراداه فلفظ لفظًا مـن برأتها له وبرأته لها هو نفسـها وكان قولهما ذلك ممـا فيه نقصان، ولا

(١) ما بين القوسين غير موجود في أ، ب.

(٢) في أ، ب زيادة: ويشهد هو أنه قد قيل أنه الذي أعطته من مالها وأبرأها نفسها بالطلاق فهكذا.

يجب الخلع على من لم يـرده إلا أنهما هما إذا قعدا للخلـع وأوجباه على أنفسـهما بقولهما ذلك فقد وجـب عليهما بذلك القول الخلـع. وقد ينبغي التثبت عند مثل هذا وأن يشـار فيه على أهل البصر وكل امرأة اختلعت إلى زوجها من حقها أو أبرأته منه وأبرأ لها نفسها ثم ادعت أنها إنما خرجت من الإساءة وصح ذلك بشـاهدي عدل أنه كان مسـيئًا إليها فإنه يحكم عليه لها بحقها ولا سبيل له إلى الرجعة في نفسـها إلا برأيها، ولو كان إنما أبرأها ما برئ من حقها لأنه قد أبرأته ووقع الخلع وهذا صداقها الذي كان أوجب لها عليه لما وطئها، وقال بعض الفقهاء في امرأة تجـوع عند زوجها فتختلع إذا جاعت ولم يقدر لها على الشبع، فقال: لها صداقها إذا هو أيسر، وكذلك إذا كان موسرًا فأجاعها ومنعها شـيئًا مما يجب لها عليه أو أذاها بيده أو بلسانه وكل هذا من الإساءة إذا صح بعد الخلع وطلبت ذلك كان لها حقها.

وبلغنا عن موسـى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللهُ في الرجل وامرأته بينهما الشـقاق فتطلب منه الخروج فيقول الرجل: إني كنت مسـيئًا في أمرك وأنا أستغفر الله وراجع إلى الحق فيك أنها لا تتبعه بشيء تعني إذا أبرأته بعد هذا القول. وقال أبو عبدالله مثل ذلـك، وأما موسـى[1] بن علي رَحِمَهُ اللهُ فقيل: إنـه كان يدعوها بشاهدي عدل على الإساءة، فإن أحضرت شـاهدي عدل أنه كان مسيئًا إليها فإنها تلحقه بالصداق[2]. قال أبو عبدالله رَحِمَهُ اللهُ: إنما تدعي المرأة بشاهدي عدل على الإساءة إذا لم يكن الزوج عرض إليها الإحسان والإنصاف بعد الإساءة، فأما إذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الإسـاءة، ولعل غيره أن يرى لها حقها على حال إذا صح أنه كان مسيئًا إليها واحتجت أنها لم تثق بذلك القول منه.

---

(١) في أ، ب: أبو علي موسى بن علي... فقد قيل.

(٢) في أ، ب: وقال أبو زياد رَحِمَهُ اللهُ وإن لـم تكن بينة حلفته ما كان مسـيئًا إليها فإن لم يحلف حلفتها وأعطيتها مهرها.

أبو الحواري: وأنا أقول بقول من رأى لها حقها ولو عرض عليها الإحسان، وقالت هي: لا أثق بقوله. ومن اختلعت إليه امرأته وليس تطلبه بشيء، فقال من قال: إنه خلع. وقال من قال: هي تطليقة وهو أملك بردها، والخلع إنما يكون بفدية شيء وهو قول محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ وله الرجعة عليها.

الخلع عند الموت:

وأما إذا كان الخلع عند موت أحدهما. فقال من قال: لا يبرأ الزوج وهما يتوارثان، وقال من قال: إن كانت هي الميتة فإنه لا يبرأ وهي تطليقة وله منها الميراث. وإن كان هو الميت فإنه يبرئ ولها الميراث في ماله وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، وهذا الرأي أحب إلي. فإن ضمن والد الزوج أو غيره بالصداق ثم تخالع الزوج وزوجته ثم ردها في العدة فالصداق على الذي كان ضمن به أولًا وإن لم يردها في العدة حتى تزوج بها تزويجًا جديدًا فالصداق على الزوج وقد برئ صاحب الضمان الأول، وإن أبرأت المرأة الزوج من صداقها فقد برئ منه الذي ضمن عليه إذا أبرأته منه عند الخلع برآنًا صحيحًا. وإن كان الضمين قد دفع الصداق إلى المرأة من عنده ثم ردته هي على الزوج وتخالعه. فقد قيل أنه للزوج، وإن وكل رجل رجلًا في طلاق زوجته وقال له: كلما أبرأتني من ثلث الصداق فطلقها واحدة فإذا أبرأته من شيء من الصداق فطلقها واحدة فذلك كخلع وهي أملك بنفسها ولا يلحقها الطلاق من بعده. وقيل في رجل طلبت إليه امرأته أن يبرئ إليها نفسها وقالت: قد أبرأتك مما أطلبك به فقال: قد أبرأت لك نفسك إن كان معك دراهم ترديها عليَّ وكان قد أوفاها بعض الصداق وقاما على ذلك ثم طلب الدراهم منها فقالت: حتى أجيء بها. قال: فإذا لم يكن عندها دراهم في ذلك الوقت حتى تحتالها فليس ذلك لها ولا يقع البرآن بينهما.

الخلع على الحرام:

من خالع امرأته على شــيء من الحرام مثل الخمــر أو لحم الخنزير أو نحوه فقيل له شــروى ذلك. وعن رجل خالع امرأته ثم أشــهد على رجعتها على غير محضر منها وأعلمها بذلك وصدقته وأمكنته من نفســها. قال: كان عليها أن لا تمكنه من نفســها حتى تشــهد برجعتها على محضر منها لأنه لا يجوز له أن يردها إلا برضاها، فأما إذا جهل ذلك فلا نرى فسادًا إن شاء الله.

وعن رجل وامــرأة قعدا للخلــع وأراداه فقالت امرأته: قــد أبرأتك قال: أبرأت لك نفسك ما برئت من حقك قال: نسأل المرأة فإن قالت إن قولها قد أبرأتك تريد أنها قد أبرأته من ماله على أن يبرئ لها نفسها فقد وقع الخلع إن صدقها زوجها على ذلك لأن المرأة ليس لها نية إلا أن يصدقها زوجها ويتفقا على أنهما إنمــا أرادا الخلع فهو خلــع. وإن قالت: لــم أرد بقولي ذلك قد أبرأتك شــيئًا ولا أردت الخلع فلا يقع الخلع وكذلك رأينا في هذا. وإذا أبرأ الزوج لزوجته نفســها على براءته من مؤنة ولده منها عشــر سنين أو أقل أو أكثر من درهم إلى عشرة آلاف درهم أو نحو هذا من الشروط فإن لها في كل هذا الرجعة لأنه مجهول وليس له هو رجعة في نفسها.

صور من المخالعة:

قال أبو الحــواري: إن كان لها عليه صداق فأبرأته منــه ومن هذه المؤنة التي لولدهــا ثم رجعت في مؤنــة ولدها كانت لها الرجعة فــي المؤنة على الزوج ولم يكن لها رجعة في الصداق، ولم يكن للزوج عليها رجعة، وإن لم يكن لها علــى زوجها صداق وأبرأتــه من مؤنة ولدها وأبرئ لها نفســها ثم رجعت في مؤنة ولدها كان لها الرجعة في مؤنة ولدهــا وكان له هو الرجعة في نفسها، وإذا وقع الخلع بين الزوجين ثم اتفقا على العودة على أن طلاقها

بيدها فذلك جائز وطلاقها بيدها وليس له نزعه ولكن إن طلقها هو جاز أيضًا. وإذا قال الرجل لزوجته: إن أبرأتني من صداقك فأنتِ طالق، فإن أبرأته من صداقها ذلك الوقت فإنه يبرئ وهو خلع، وإن افترقا من مجلسهما ولم تبرأه ثم أبرأته من بعد ذلك لم يكن ذلك لهما. وفي حفظ أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المختلعة لو أن زوجها أشهد بردها وأعلمها شاهدا عدل ثم وطئها قال: قال هاشم وطؤها رضاها، وعن أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا عن عبد المقتدر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنتِ طالق إلا أن يشاء الله فإنها لا تطلق وهو قول أبي زياد. وإذا قال: إن دخلت دار فلان فأنتِ طالق إن شاء الله، فقال: تطلق ولا ينتفع بقوله إن شاء الله. ومن قال: إلا أن يشاء الله ينوي إلا أن يشاء الله أن يدخل، فقال من قال: إن لم تكن له نية أيضًا تطلق. وقال في امرأة قالت لزوجها ابرأ لي نفسي وعلي لك ألف درهم فأبرأها نفسها على ذلك فإنه لا يتبعها بأكثر من صداقها.

وقال من قال: في رجل طلبت إليه امرأته نفسها فقالت: دعني هذه الليلة فقد تركت لك من صداقي كذا وكذا إن ذلك خلع. وقال من قال: ليس بخلع وذلك رأي.

قال أبو الحواري عن أبي المؤثر أنه قال: ليس بخلع. وعن رجل اختلعت إليه امرأته على أن يطلقها فقال قد قبلت ثم بقيا أيامًا ثم طلقها ثلاثًا، فعلى هذه الصفة لا أرى الطلاق يلزمها وقد وقع الخلع ولا مال لها. وعن أبي عبد الله[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه من إساءة الرجل إلى امرأته التي يلزمه صداقها إذا افتدت منه أن يضربها أو يشتمها أو يصر على ترك وطئها فيضارها متعمدًا أو يمنعها كسوتها ونفقتها أو أحدهما.

---

(١) في أ، ب: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها وأبرأ لها نفسها وهي مريضة فبرآنه لها تطليقة يملك فيه رجعتها إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق ولا يبرئ من صداقها. وإن مات من قبل أن يردها وهي في عدتها لم يرثها لأنه لم يكن له عليها رجعة، وإن كان هو مريضًا وهي صحيحة وأبرأته من مالها وابرأ لها نفسها برئ هو من مالها وبرئت هي لأن طلاقه لها وهو مريض أو صحيح جائز عليه. وإن ماتت من قبل أن تخلو عدتها منه ومن قبل أن يردها إن كان بقي بينهما من الطلاق شيء، فإنها لا ترثه لأنه برآن وقع بينهما. تم الباب من كتاب أبي جابر.

صور المخالعة:

ومن غيره في الخلع: قلت له: فإن قلت: قد خالعتك على ما تزوجتني عليه وقبل الزواج. قال: عندي أنه يقع البرآن بذلك. قلت له: فإن قالت: قد باريتك على ما تزوجتني عليه. هل يقع البرآن؟ قال: عندي أنه يقع البرآن. قال: عندي أنه لا يقع البرآن، لعله أراد أن يقع البرآن بهذه اللفظة أيضًا. قلت له: فإذا وقع الخلع مما خالعته على ما تزوجها عليه، هل عليه رد كلما استهلكته مما نقدها من حقها أو كان شيئًا منه في يدها بعد. هل عليها رد ذلك كله؟ قال: نعم. هكذا يخرج عندي. قلت له: فإذا قالت له: قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي ووقع البرآن هل عليها رد ما استهلكته؟ مما سلمه إليها من نقدها أو كان في يدها شيء منه باق لم تتلفه؟ هل عليها رد ذلك كله؟ قال: لا يبين لي ذلك. قلت له: ولا يقع برآنها له إلا ما بقي على ظهره لها من نقدها فقط. قال: هكذا عندي. ومن الأثر، قلت لهاشم: ما تقول في امرأة أبرأت زوجها فقال: إذا سمعها أبرته أنتِ طالق ولم يقل قد قبلت فما تقول في مهرها إن طلبته وقالت: أنتَ طلقتني ولم تقبل فديتي. وقال هو:

إنما طلقتك اذا أبرأتني. فقال هاشـم: فقد اختلف فـي ذلك. فمنهم من قال: عليه مالها إذا لم تقبل، ومنهم من قال: قد برئ إذا أبرأته واقطع رحمك الله.

المختلعة بالحامل:

وقرأ علينا أبو سـعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض آثار أصحابنا فـي المختلعة الحامل يمـوت مطلقها. قال في الأثـر: قال من قـال: لها النفقة في مالـه حتى تضع حملها. وقال من قال: لا نفقـة لها إذا مات، وكذلك المطلقة الحامل لها النفقة في مال مطلقها لأجل الحمل إلا أن تبرئه فلا نفقة لها وتحاصص الديان بنفقتها على ما قال في الأثر. وعن امرأة تقول لزوجها: قـد أبرأتك من حقي على أن تطلقني فقال: إن طلقها كان خلعًا. وسـئل عن رجل يسـيء إلى زوجته حتى تفتدي منه بصداقها وتختلع منه. قال: عليـه صداقها ولا براءة له منه إذا كانت إنما اختلعت من الإساءة، قيل له: فإذا طلبت إليه صداقها بعد أن اختلعت منه واحتجت بالإسـاءة أله أن يردها ما كانت في العدة بغير رأيها؟ قال: نعم، إذا طلبت إليه صداقها. كان لـه أن يردها بغير رأيها وإنما ذلك البرآن طلاق وعليه هو الصداق. قلت له أنا: فتطلب إليه أو إلى الحاكم؟ قال: إن طلبت إليه أو إلى الحاكم فكل ذلك سـواء إذا طلبت إليه صداقها وردها فـي العدة. وعن امرأة جرى بينها وبين زوجها كلام ما يشـبه البرآن فظنا أنه قد وقع البرآن وهو غير برآن في رأي المسلمين، فجهلا ذلك وتزوجت المرأة زوجًا غير الأول وحملت منه وولدت معه، لمن يكون الولد للأول أو للثاني؟ قال معي: إنه إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدًا فهو عندي ولد الآخر. قيل له: وهل تفسد على الأول؟ قال: عندي أنه قيل إن المرأة لا يفسدها على زوجها إلا الزنا الفحت[1]. وأما ما كان على مثل هذا من التزويج على سـبب الشـبهة من ظنهم أن البرآن قد وقع أو

---

(١) الزنا الفحت: هكذا في الأصل. والله أعلم أنها الزنا الفحش الزنا الظاهر والثابت بالإقرار أو الشهود.

الطلاق قد وقـع فلا يبين لي أنها تحـرم على الأول وعنـدي أنها تحرم على الآخر إذا صح أنها زوجت الأول على معنى قوله.

ومن جواب أبي عبـد الله إلى أبي حفص رَحِمَهُ اللهُ: وعـن رجل اتفق هو وزوجته على الخلع فكره أن يبرئ لها نفسها حتى تعطيه نقدها الذي أداه إليها وتبرئـه من صداقها فلم يبرئ لها نفسـها حتى أبرأته من كل شـيء جعله لها من ماله فردته عليـه أيضًا وضمنت له عند الخلـع بربابة ولده عشرين سنة ثم رجعت تطلب الشيء الذي زادته على نقدها أو أبرأته منه. فعلى هذا الشرط فإنه لا يبرئ من ربابة ولده وترجع بها عليه وترجع عليه أيضًا بالذي ردته عليه ممـا كان جعله لها من ماله ولم يبرئ لها نفسـها حتى ردته عليه فذلك لها أن ترجع به عليه إلا أن ذلك من مالها وليس له أن يزداد منها شيئًا غير صداقها.

المخالعة بالدين:

وفي جواب أبي عبد الله إلى الإمام الصلت بـن مالك رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل خالع زوجته ولا صداق لها عليه وتركته له من قبل وكان لها عليه دين فداينته به ليس من صداقها وأبرأته من دينها ذلك وأبرأ لها نفسـها ثم رجعت تقول: لا أبرئه مـن ديني وليس هذا مـن صداقي. فأقول لها عليـه الرجعة في هذا الدين على ما وصفت ويكون هذا البرآن بتطليقة يملك رجعتها منها، وإن لم تكن معـه إلا بهذه التطليقة فقد بانـت منه وترجع عليه بدينهـا هذا، إلا أن يكون قد أوفاهـا صداقها الذي لها عليه ولم تكن تركتـه فإنه يبرئ من دينها هذا، إلا أن يكـون دينها أكثر من صداقها الذي دفعـه إليها فإن لها أن ترجع عليه بالفضل وتكون هذه تطليقة يملك رجعتها إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق. وسأل سائل أبا الحسـن رَحِمَهُ اللهُ وأنا عنده: عن امرأة تقول لزوجها: قد أبرأتك من حقي على أن تطلقني. فقال: إن طلقها كان خلعًا.

ومن غيره: وسئل عن رجل تقول له امرأته: أنت بريء من حقي الذي تزوجتني عليه وكان تزوجها على ثلاث مئة درهم وكان أوصلها المئتين، أنه لا يجوز برآنها له إلا من المئة التي بعد عليه. وأما المئتان فليس هما عليه فيكون يجوز برآنها منه.

كيفية رد المخالعة:

وعن أبي الحسن البسياني: وعن رجل تخالع هو وزوجته ثم ردها مع رجلين ثم وصل إليها فوطئها من قبل أيعلماها الشاهدان؟ قال: لا يجوز رد المختلعة إلا برأيها، وليس لها تصديقه حتى يصح لها الرد، فإن وطئها قبل ذلك فقد اختلفوا فيها، والذي عرفت إن أعلمها الشاهدان أن الرد قبل الوطء مع إعلامه لها في العدة ورضاها لم تحرم عليه على ما قال بعضهم.

إبراء الصبية:

ومن غيره: في الذي أبرأ الصبية وأبرأته من حقها قبل بلوغها وهي صبية ثم رجعت إليه وهي صبية فرضيت به وجاز بها وكانت معه حتى بلغت، هل تحل له ذلك؟ فعلى ما وصفت إن كان الرجل أبرأها برآن[1] الطلاق ثم رجعت إليه ووطئها بلا تزويج جديد فقد وقع الفساد لبرآنه لها بالطلاق هو تطليقة، فإذا مضت ثلاثة أشهر من عدتها فقد حلت للأزواج هذا إن كان أبرأها بشرط أنه يبرئها إن أبرأته من حقها فذلك برآن موقوف والتزويج موقوف حتى تبلغ ولا يطأها إلى بلوغها، فإن وطئها بعد برآن

(١) البرآن من البراءة: وهو أن تقول الزوجة لزوجها أبرأتك من مؤخر صداق أو من كذا وكذا لك عليّ، على شرط أن تطلقني أو تعطني حريتي. فهذا مخالعة. وهذه الصيغة هي المتعارف عليها في الأزمان الماضية. والله أعلم.

الشــرط وبلغت وأتمت التزويج ولم تتم البرآن ففي نفسي من وطئها هذا حرج ولا أقوى على تحريمه والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال أبو علي: برآن الشريطة إذا قال: إن كان برئ من حقها وما برئ من حقها والله أعلم.

صيغ مختلف فيها:

رجع: ومما يوجد أنه عــن الفضل بن الحواري عن رجل قالت له امرأته: أريد فراولة[1] دواء فخذ مني كذا وكذا ولا تقربني ففعل. فقد قال من قال: إنه خلع. وقال من قال: ليس بخلع.

مســألة: وعن امرأة طلقها زوجها فلما خلا ما خلا من انقضاء شــهر أو شــهرين أشــهد بردها. فقالت هي: قد حضت ثلاث حيض، ثم عادت فقال: إنما حضت حيضة أو حيضتين فهي مصدقة إذا رجعت، وإن شــاء رجع إليها على الذي وصفت إلا أن تقيم على قولها أنها قد انقضت عدتها، ولا يضرها قولها قد حضت ثلاثًــا إذا رجعت عن ذلك. وعن رجل تــزوج امرأة قبل أن تبلغ مبالغ النساء ثم طلقها قبل أن تحيض كيف يكون عدتها؟

عدة غير الحائض الصغيرة:

قال أبو عبــد الله: إذا كانت في حد البالغات وقد حضــن أترابها بعدتها[2] أبعد الأجلين. قلت: فكيف؟ قال: تعتد تسعة أشــهر للحمل لعلها حملت، فإذا انقضت تسعة أشهر اعتدت أيضًا ثلاثة أشهر فذلك سنة ثم تحل للأزواج. قلت: فإن حاضت قبل أن تكمل السنة بيوم قال: تهمل ما كانت فيه وترجع تعتد ثلاث حيض.

---

(١) في أ، ب: أريد مناولة دواء... وهذا أصح والله أعلم.

(٢) في أ، ب: فعداتها... وهذه أصح.

وعن رجل وقع بينه وبين امرأته بعض الأمر فدخل عليه في نفسه شبه شك في تطليقة ولم يستيقن، فهل له أن يقول أنه قد كان بينه وبين امرأته أمرٌ لا يدري بلغ فيه تطليقه أم لا، وإنه يشهد القوم أنه كان بلغ تطليقة فقد راجع امرأته؟ قال: كان صالح يكره حتى يسمي تطليقة ثم يشهد على ردها ورأيي مع رأي صالح في ذلك. وعن من بانت منه امرأته بالإيلاء أو بالظهار هي تنقضي عدتها بذلك؟ فنعم تنقضي عدتها بذلك ولا عدة عليها بعد ذلك وقد حلت للأزواج.

وعمن طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى إذا بقي من عدتها عشرة أيام ألحقها الطلاق كله. هل لها أن تتزوج إذا انقضت العشرة الأيام أم تستأنف العدة من الطلاق الآخر؟ فعلى ما وصفت فقد قال من قال: تستأنف العدة من الطلاق الآخر[1]. وقال من قال: العدة من الطلاق الأول، فإذا مضت العشر التي ذكرت الباقية من عدتها تزوجت وجاز لها ذلك. وهذا القول معي هو الأكثر والمعمول به.

جواب في مسألة البرآن:

فعلى ما وصفت فإن كانا اتفقا على أن يبرئ لها نفسها وتبرئه من صداقها أو أبرأ لها نفسها وترد عليه ما أخذت منه أو على أن ترد عليه ما أخذت من مال له وقبلت ذلك وأبرأها على ذلك وعلى ذلك قاما وتفرقا فقد وقع البرآن وترد عليه المرأة ما أخذت منه وتجبر على ذلك، وليس للرجل إلا ما أقرت به المرأة مع يمينها أو يكون مع الرجل بينة على ما يدعي فعليها أن ترد عليه ذلك وقد وقع البرآن أعطته شيئًا أو لم تعطه شيئًا وهو دين عليها.

---

(١) المتفق عليه: أن على المرأة عدة واحدة وليس لكل طلاق عدة ولو طلقها في كل شهر طلقة فلا تكون عدتها تسع حيض، وأما الحامل فحتى تضع حملها سواء كانت طلقة واحدة أو تكررت أثناء العدة. والله أعلم. وتكلم العلماء ـ رحمهم الله ـ عن الحائض التي يتأخر حيضها الشهر والشهرين والثلاث حتى تحيض ثلاث حيض. انظر: بداية المجتهد ـ العدة.

وعن امرأة أشهدت بصداقها الذي على زوجها وهو عاجل أو آجل لأحد من أرحامها أو لرجل أجنبي، ثم اتفقت هي وزوجها على البرآن على ما برئ لها نفسـها وأبرأته من صداقها. فعلى ما وصفت فالبرآن واقع برئ الزوج من الصداق وبرئت المرأة من الزوج ولا يلحق الزوج أحد ممن شهدت له بذلك وتلك الشهادة باطلة لأنها أشهدت بشيءٍ لم تقبضه، وكذلك لم يقبضه أيضًا الذي أشـهدت له به، وعن رجل طلبت إليه زوجته أن يبرئ لها نفسـها وقد كان أوفاها صداقها قبل ذلك فأبرأ لها نفسها ما برئ من صداقها ولم يكن لها صداق هل يبرئ منه؟ فعلى ما وصفت فقد وقع البرآن.

وعن محمد بن محبـوب ـ رحمهما الله ـ فقال: هـي تطليقة ويملك رجعتها. وعن موسـى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه خلع ولا يملك رجعتها إلا برأيها كذلك رُوي لنا عنهما رحمهما الله. وعن رجل تزوج امرأة فأنجزها شـيئًا من ماله ثم تباريا وتمسـكت المرأة بالذي أنجزها وقال: المال مالي ولم يشـترط عند البرآن. وقالت هي: هو لي وأنت أنجزتني ولم يشترط عند البرآن. فعلى ما وصفت فـإن كان قد جاز بها فالمال مـال المرأة إلا أن يشترط الزوج عند البرآن، وإن كان لم يجز بها فإن أنجزها أكثر من نصف الصداق كان للمرأة نصف الصداق وللـزوج ما زاد على نصف الصداق، وعن المرأة إذا اختلعت إلى زوجها مـن صداقها ثم أراد الرجعة، هل لها زيادة على صداق أو نقصان[1] منه إن اتفقا علـى ذلك، فقد جاء الأثر أن لها أن تزداد وليس لها أن تنقص هذا فـي المختلف خاصة، فإن أنقصها من صداقها واتفقـا على ذلك قبل الرجعة ثم راجعهـا على النقصان فقد قالوا إن لها صداقها تامًا وذلك الشـرط باطل، وإن اتفقا على الزيادة ثم راجعها على الزيادة ثم طلقها من قبل أن يدخل بها من بعد الرجعة. فقال

(١) قصة امرأة ثابت بن قيس في رواية: «أتريدين عليه حديقته؟» قالت: نعم وزيادة.

من قال: لها الزيادة تامة وصداقها تام. وقال من قال: لها صداقها تام ولها نصف الزيادة وكلا القولين صواب إن شاء الله[1].

ومن غيره: قال أبو علي حفظه الله: وقد قيل إن نصف الصداق ونصف الزيادة، وقال: ولو تزوجها في العدة لم يكن لها إلا نصف الصداق. والله أعلم.

المخالعة مع الطلاق:

رجع: وعن رجل اصطلح هو وزوجته على شيء من حقها وأبرأته من الباقي، فلما أن تبارئا أتبعها الطلاق، فقد قال بعض الفقهاء: إذا كان كلامًا متصلًا لحقها الطلاق وذلك إذا قال: قد أبرأت لك نفسك وأنت طالق فقد قيل: على هذا يلحقها الطلاق بعد البرآن، وقال من قال: لا يلحقها الطلاق بعد البرآن وبعد الصلح، وهذا القول أحب إلينا وهو المعمول به.



---

(١) طلاق المرأة قبل الدخول لها نصف المهر إن فُرض لها مهر، وإن لم يفرض فلها المتعة. قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

الباب الرابع عشر
في الإيلاء(١)

رجع إلى كتاب أبي جابر:

قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] والإيلاء

(١) تعريف الإيلاء: أ ـ لغة: الإيلاء بالمد: الحلف. وهو مصدر، يقال: آلى بمدة بعد الهمزة. يؤلي إيلاء، وتألى يتألى وكذا ائتلى قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٢٢] والحديث: «من يتألى على الله يكذبه». قال الشاعر:

قال الألا يا حافظ ليمينه ... وإن سبقت منه الألية برّت

الإيلاء: هو اليمين. وقال الشاعر جرير:

الو عليها يمينًا لا تكلمنا ... من غير سوء ولا من ريبة حلفوا

وقال الشاعر:

كفينا مَنْ تغيب من نزار ... وأحنثنا ألية مقسمينا

ب ـ اصطلاحًا:

عند الحنفية: قال صاحب البناية على الهداية: الإيلاء شرعًا: هو: الحلف على ترك قربان المنكوحة على ترك أربعة أشهر فصاعدًا. ٦٣٣/٤.

عند المالكية: قال ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ: حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه. شرح كتاب الحدود للرصاع التونسي ص٢٠٢. متن الرسالة ٧٣/٢. =

أن يحلف الزوج، وفي نسخة: الرجل يمينًا بطلاق أو عتاق بالله أو بالصدقة أو يمين غير ذلك ما كان من الأيمان تردعه عن وطء[1]، ومن ذلك يحلف بطلاقها إن لم يفعل كذا وكذا، فإن فعل ذلك قبل أن تمضي أربعة أشهر مذ حلف فقد بر ولا شيء عليه. وينبغي له إذا بر أن يفيء إلى زوجته ويطأها، وإن كان مريضًا أو مسافرًا أو مسجونًا أو في سبب لا يمكنه أن يفيء إليها فقيل: إنه يشهد أنه قد فاء إلى زوجته ولم يمنعه عن وطئها إلا ما هو فيه[2].

= عند الشافعية: قال في زاد المحتاج بشرح المنهاج ٣٧/٣: هو: حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها أو فوق أربعة أشهر.

عند الحنابلة: قال صاحب كشاف القناع: حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قبل أبدًا أو يطلق، أو أكثر من أربعة أشهر. وهذا التعريف الجامع لأركان الإيلاء. والله أعلم.

(١) ألفاظ الإيلاء: اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن المحلوف به: هو الله سبحانه وتعالى أو باسم من أسماء الله سبحانه وتعالى أو بصفة من صفاته. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

واختلف العلماء في الحلف بالطلاق والعتاق أو صدقة المال أو الحج أو الظهار أو المشي إلى المسجد الحرام أو عدم المشي إليه.. مثال اليمين: إن جامعتك فللّه عليَّ صوم أو صدقة..

القول الأول: لا يجوز الحلف إلا بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا سبحانه وتعالى، وهذا عن الإمام الشافعي في القديم والإمام أحمد وابن حزم والإمامية والإباضية.

القول الثاني: روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء، وبذلك قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وأهل العراق والشافعي في الجديد وأبو ثور وأبو عبيدة. انظر: كتابنا أحكام الإيلاء ص ٢٦ـ٢٧.

(٢) كيفية الفي: اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ على النحو التالي:

القول الأول: قال به جمهور العلماء، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الفيء بالجماع. وقال العلماء: إن لم يكن هناك عذر يمنع منه الدخول من قبله أو من قبلها فالفيء يكون باللسان أو بالقلب مع الإشهاد. وهذا قول الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ وهو مروي عن ابن عباس وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين.

القول الثاني: الفيء يكون بالجماع فقط. وهو قول طائفة من السلف منهم الشعبي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ﷺ وقول أبي ثور رَحِمَهُ اللَّهُ. =

وأما المريـض فقال من قال: ينبغـي له أن يلمس فرجهـا بيده أو كيف أمكنـه، وإن لم يفعل فلا بأس إن شـاء الله. وإن لـم يفعل حتى تمضي أربعة أشـهر فهو عزم الطلاق وقد بانت منه بتطليقة واحدة وانقضت بها عدتها منه وحلت لـلأزواج ولا موارثة بينهما إلا مـا كانت في الأربعة أشـهر، فإذا انقضت الأربعة أشـهر فقد بانت منه وبان منها ولا موارثة بينهما أيضًا.

قال أبو الحواري: واحدة بائنة وقد انقضت عدتها وتحل للأزواج من حينها إلا أن تكون[(١)] حاملاً قول أبي الحواري فإن تزوجها تزويجًا جديدًا فذلك لهما وتكون معه بما بقي من الطلاق إلا أن تزوج بعده زوجًا غيره ويفارقها، فإن تزوجها هـو بعد زوج غيره كانت معـه بثلاث تطليقات، ونحن ممن يـرى أن الحنث لا يقع فـي مثل هذا إلا مـرة واحدة. وإذا حلف بطلاقها واحدة ألا يطأهـا، فإذا مضت أربعة أشـهر ولم يطأ فقد بانت منه بالإيلاء، وإن وطئها وأتم الجماع فسدت عليه أبدًا. ولكن الذي يؤمر بـه أن يطعن بذكره فـي موضع الوطء طعنة بقدر مـا يبلغ الختان وتغيب الحشفة وحدها ويجب الغسل ثم ينزع، فإذا فعل ذلك فقد حنث في يمينـه وإن كان بطلاق واحدة أو اثنتين فقد وقـع عليه ذلك الطلاق وهو أملك بردها فيه إذن[(١)]. وإذا ردها كانت زوجته بما بقي من الطلاق. وإن هو تركها ولم يفعل كذلك حتى تمضي أربعة أشـهر بانت بالإيلاء

(١) لا يوجد في أ، ب: إذن.

= القول الثالث: يكون الفيء بالقول والإشهاد فقط ويسـقط حكم الإيلاء بذلك وهذا مروي عن إبراهيم النخعي. انظر: المغنـي: ٥٢٢/٨، الأم ٢٥٦/٥، الجامع لأحـكام القرآن ١٠٩/٣. مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/٥ ـ ١٣٨.

(١) يكون: تكون.

وهي تطليقة بائنة. وأما إذا آلى منها بثلاث تطليقات فهذا إن طعن تلك الطعنة وقع الحنث وبانت بالثلاث كما حلف، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر؟

فقال من قال: تبين أيضًا بالثلاث.

وقال من قال: تبين بالإيلاء وهو أكثر القول عندنا وهي تطليقة واحدة بانت بها.

وكذلك كل يمين حلف بطلاقها إن لم تخرج إلى موضع كذا وكذا وإن لم يفعل كذا وكذا، فإن وطئها قبل أن يفعل ذلك فسدت عليه أبدًا، وإن لم[1] يطأها ولم يفعل ذلك حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن جاءت حال قبل مضي الأربعة أشهر يعلم أنه قد فات فعل ذلك الذي حلف أن يفعله فقد وقع الحنث بما حلف، وإذا حلف بالله لا يطؤها ولا يرجع إليها أو يمين من غير الطلاق والظهار واستثنى إن شاء الله متصلًا بكلامه في اليمين ثم تركها أربعة أشهر فإن الاستثناء ينفع في هذا ولا يلزمه الإيلاء قبل أجل الطلاق، ثم تزوج حتى ينقضي أجل الطلاق، وإذا انقضى أجل الإيلاء لم يتوارثا.

الظهار في مدة الفيئة:

وكذلك من آلى بطلاق ثلاث إن فعل كذا وكذا ثم ظاهر من ساعته، فإن انقضت عدة الظهار قبل أن يجب الإيلاء بطلاق، فقيل: تذهب بتطليقتين، وإن آلى بطلاق ثلاث فانقضت عدة الإيلاء بالطلاق وقد كان ظاهرًا بعد ذلك بأيام فإنها تبين بالإيلاء فهي تطليقة واحدة.

فقال من قال: تبين بالثلاث، والرأي الأول أحب إلي. وإن انقضت

---

(١) لا يوجد في أ، ب: وإن لم يطأها.

عدة الظهار قبل عدة الإيلاء بالطـلاق خرجت بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب.

وقال من قال: ولكن لا يطأ حتـى يكفّر ولا عدة في ذلك فإن، وطـئ حرمت عليه.

وقال أبو الحواري: قد قيل هذا.

وقال من قال من الفقهاء: إن وطئها من بعد أن[1] يردها بنكاح جديد من قبل أن يكفر أنهـا لا تحرم عليه وبهذا القـول نأخذ، وإن كان فعـل الذي آلى عنه بالظهار فهي امرأته ويطأ إن شاء الله. والذي يولي من امرأته سنة ثم يتركها حتى تبين بالإيلاء ثم يتزوجها في السنة أيضًا وهو قد حلف عن وطئها تلك السنة.

فقال من قال: إن مضى أربعة أشهر ولم يطأها لحال يمينه بانت أيضًا عنه بالإيـلاء، ولكن إذا خلا أول مرة أربعة أشـهر وبانت بالإيلاء فيمسـك عن تزويجها حتى تبقى من السنة أقل من أربعة أشهر ثم يتزوجها، فإن لم يطأها حتى تنقضي السنة فقد بر في يمينه وله وطؤها ولا حنث عليه.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في هذا قال: إن تزوجها ثانية ثم أمسك عن وطئها أربعة أشـهر لم تخرج منه بالإيلاء ثانية ولا تخرج منه إلا بالأول ولكن عليه كفارة يمينه إذا وطئها في السنة وهذا لمن حلف بغير الطلاق. وهذا الرأي هو الأكبر مع فقهائنا وبه نأخـذ. وإذا حلف بالله لا يقرب امرأته إن لم تدخل دار فلان وهي عليه كظهر أمه فمضى أجل الإيـلاء والظهار في يوم واحد، فقال: هي تطليقة واحدة. قلت له: فكيف بالكفارة إن كان آلى وظاهر إن لم تدخل بيت فلان فلم يقربها أربعة أشـهر؟ قال: عليه كفارتان كفـارة الظهار وكفارة الإيلاء، ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

---

(١) في أ، ب: ما بدل أن.

وقال من قال: وأما كفارة الإيلاء فإن شاء كفر قبل الوطء وإن شاء بعده[1].

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: إذا جمع الإيلاء والظهار فليس له أن يطأها حتى يكفر، وإنما يجوز له أن يطأها إذا آلى منها بالله وبتحريمها عليه ولم يظاهر ولم يؤل بطلاق، وإذا آلى من امرأته إن لم تدخل بيت فلان وظاهر منها إن لم تدخل بيت فلان يعني لرجل آخر بيمينين متفرقين، فقيل: يخرج باليمين الأولى وتنهدم الثانية، وأما الذي يولي من امرأته قبل الجواز فإن كان يقدر أن يطأ ولا تمنعه نفسها أو كان على مقدرة من حقها فلم يدفعه إليها ولم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر فنخاف أن تبين بالإيلاء. وأما إن كانت لا تقربه إلى نفسها حتى يصير إليها حقها فذلك لها. وإذا لم يقدر على حقها ولم يدفعه إليها فلا يدخل عليه الإيلاء، وإذا حلف لا يقرب امرأته إلى خمسة أشهر أو نحو ذلك فلم يقربها وبانت ثم تزوجها فقد بر في يمينه ولا كفارة عليه. وإذا حلف لا يقربها ولم يوقت وقتًا فتركها حتى بانت بالإيلاء ثم تزوجها، فإذا راجع قربها حنث في يمينه وعليه الكفارة. ومن طلق امرأته طلاقًا يملك فيه الرجعة ثم آلى منها أو ظاهر ذلك كما يلحقها الطلاق ما كانت في العدة. وإذا حلف لا يأتي امرأته في أهلها فإذا كانت ذهبت إليهم وهو كاره لم يلزمه الإيلاء حتى يحلف لا يأتيها إلى موضع لها عليه الكينونة فيه.

قال أبو الحواري:

قال من قال من الفقهاء: إن كانت خرجت إليهم بإذنه وقع عليه الإيلاء.

---

(١) الكفارة: من الستر والتغطية.

والكفارة في الشريعة الإسلامية تجب بعد ارتكاب الذنب فمثلًا: كفارة اليمين بعد الحنث من اليمين وهناك خلاف في التكفير قبل الحنث.

قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

فكفارة الإيلاء كفارة اليمين.

وقال من قال من الفقهاء: إن كانت شرطت عليه السكنى مع أهلها وقع عليه الإيلاء، وإن لم تكن شرطت عليه السكنى لم يقع عليه الإيلاء خرجت برأيه أو بغير رأيه، هكذا يوجد عن ابن محبوب وبه نأخذ. ومن آلى من أربع نسوة له يمينًا واحدة فهي كفارة واحدة وعليه أن يفي إليهن جميعًا، وإن فرق أيمانه وآلى من كل واحدة منهن فعليه أربعة أيمان، وليس للعبد إيلاء ولا ظهار ولا طلاق إلا بإذن مولاه وإذا أذن له بذلك فلا يكفر إلا بإذن مولاه، ومن آلى من امرأته وهي أمة؟

الإيلاء من الأمة:

فقال من قال: أجلها في ذلك شهران[1].

وقال من قال: بل تتربص أربعة أشهر كما قال الله تعالى لأن هذا قول من سئل وهذا أكثر القول عندنا. وأما إذا آلى من أمته التي يطأها فليس الأمة المملوكة له لعله أراد كالحرة ويطأها بالملك في هذا مثل الزوجة ويطأها بالملك، ولا يكون عليه في هذا إيلاء ولكنه إذا وطئها كفر يمينه إن كان حلف عن وطئها، وقيل في الذي حلف لا يقرب امرأته شهرًا أو ثلاثة أو أقل أو أكثر.

فقال من قال: إن كان الوقت الذي حلف عليه أقل من أربعة أشهر وانقضى لم يكن عليه حنث ولا يلزمه الإيلاء في ترك الوطء من بعد لأن ذلك مُباح له.

---

(١) مدة الإيلاء من الأمة:
خلاف بين العلماء: القول الأول: المدة لا تختلف بالرق والحرية فهي ثابتة بالقرآن. وهذا قول الشافعية.
القول الثاني: الرق له تأثير في المدة وهذا عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله. ولكن عند مالك تتنصف المدة برق الرجل وعند الحنفية برق المرأة. تفسير الفخر الرازي ٨٧/٦.

وقال من قال من الفقهاء عن الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: إذا تركها جُنة ليمينه تلك فلم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ولو كان الوقت الذي حلف عليه أقل من أربعة أشهر.

قال أبو الحواري: بقول الربيع نأخذ. ومن جعل امرأته عليه حرام ولم ينو طلاقًا فهي يمين مثل الأيمان إن وطئها قبل أن يكفر أو بعد ذلك فكل ذلك جائز. وإن ترك وطأها إلى أن تمضي أربعة أشهر ولم يُكفّر بانت منه بالإيلاء. وقيل: إن كفارة هذه اليمين خاصة على ما قال الله عَزَّوَجَلَّ في سورة المائدة ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ [المائدة: ٨٩] وهو مخير في ذلك.

قال أبو الحواري: مخير في الطعام والكسوة والعتق أيهن كفّر أجزأه فإن لم يجد من هؤلاء شيئًا صام ثلاثة أيام، هكذا حفظنا.

وقال من قال: كفارته عتق رقبة، فإن لم يجد فكسوة عشرة مساكين ثوبًا ثوبًا فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وهذا الرأي هو أحب إليَّ، وفي بعض القول أيضًا إنها يمين مثل الأيمان المرسلة والكفارة واحدة. وقيل: إن النبي ﷺ لما حرم جاريته مارية على نفسه وأنزل الله عليه: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١] وقال: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَـٰنِكُمۡ ﴾ [التحريم: ٢] فأعتق النبي ﷺ رقبة في تحريم مارية وجامعها بعد ذلك وولدت له إبراهيم. وأما إذا قال الرجل لزوجته: إن وطئتك سنة إلا مرة واحدة فأنتِ طالق، فما لم يطأها فلا يدخل عليه الإيلاء، وإن بقيت لم يطأها أربعة أشهر أو أكثر حتى تنقضي السنة، لأن في كل وقت له وطؤها فإن وطئها تلك المرة التي استثناها في أول تلك السنة أو بعد ذلك ثم تركها لحال يمينه حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء ولا يحنث في يمينه بالطلاق، لأن الحنث لم يقع بعد، فإن وطئها ثانية بقدر ما يجب فيه ويلتقي

الختانان فقد وقع الحنث بالطلاق وخرج من الإيلاء، وإن مضى الجماع قبل أن يردها بما بقي من الطلاق لما طعن ووقع الحنث فسدت عليه أبدًا، ولكن هذا ينبغي له إذا حلف بطلاقها أن لا يطأها سنة إلا مرة واحدة أن يمسك عن وطئها، فإذا بقي من السنة أقل من أربعة أشهر وطئها تلك المرة التي استثناها ثم أمسك عن وطئها حتى تتم السنة ولم يطأها إلا مرة كما حلف.

الزواج بعد الفيئة:

ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن رجل آلى من امرأته ثم غاب عنها فخلت أربعة ثم تزوجت برجل ثم جاء زوجها الأول، إنه قد فاء إليها في الأربعة أشهر وهي تقول: لم يفئ إليَّ، فإن الأول أولى بها وعليه اليمين، والقول قوله، وكذلك عندنا إذا طلق الرجل امرأته وقالت: إنها قد تزوجت زوجًا غيره وجاز بها وفارقها فهي مصدقة، ولزوجها الأول أن يتزوج بها إذا كان في مثل ما ينبغي أن تقضي عدتها من الأول، ثم يأخذها الثاني وتنقضي عدتها منه. وإن حلف بطلاقها ثلاثًا ليتزوجن عليها فقال: إنه قد تزوج فهو عندنا مصدق في ذلك أيضًا وعليه يمين إن أرادت ذلك.

ادعاء التكفير:

وكذلك المظاهر إذا قال: إنه قد كفَّر فهو مصدق في ذلك أيضًا وعليه يمين إن أرادت ذلك، وكذلك المظاهر إذا قال: إنه قد كفر فهو مصدق. ومن آلى من امرأته وهي حامل، فإذا مضت أربعة أشهر ولم تضع حملها فقد فاتت زوجها إذا لم يكن فاء إليها ولا تزوج حتى تضع حملها، وقال في رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يطأها الليلة في هذا البيت فوطئها في الحائط ثم وطئها في البيت، فاختلف بعض فقهائنا في ذلك وكان أكثر القول قول من رأى أنها حرمت عليه حيث وطئها قبل أن يطأها في البيت.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في الذي يولي من امرأتـه أن لا يطأها فلم يطأها حتى انقضت أربعة أشهر وهو في السـجن كيف يصنع؟ قال: قيل: إنه يشهد أنه يمنعني أن أفيء إليها بالوطء إلا ما أنا فيه من السـجن، وكذلك إذا كانت هي المسجونة، قلت له: فإن لم يشـهد وجهل ذلك قال: أخاف أن تخرج منه بالإيلاء لأنه قد جاز في الأثر أنه يشهد، فإن لم يشهد فقد ترك الأثر.

الفيئة من الناشز:

وكذلك قيل: يشهد إذا نشزت منه امرأته أنه لم يمنعه في وطئها إلا هربها عنه. وكذلك إن قدر عليهـا وكلما أراد أن يطأها قاتلته، فإن خاف الفوت فإنه يشـهد أنه لم يمنعه من وطئها إلا ذلـك، وكذلك كل أمر عاقـه عن وطئها فالقول في ذلك قوله مع يمينه، وكذلك إن قال: إنه وطئها وأنكرت في ذلك فالقول قوله مع يمينه لقد وطئها بعد أن آلى منها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن أشهد شاهدًا لم يجزه، وإن أشهد شاهدين غير عدلين فقيل: إن صدقتهما أدركها، وإن حاكمته لم يدركها إلا بشاهدي عدل.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ قلت: فهل تصدقه على إشـهاده. قال: ليس لها أن تصدقه حتى يعلماها الشـاهدان ولا يمكنه من وطئها، فإن أمكنته وأحضرها الشاهدين فشـهدا وأرّخا وقتًا يدركها فيه وإلا فإنها تحرم عليه ويفرق بينهما، ومن آلى من امرأته بطلاق فليس له أن يردها ولا يطأها حتى يفعل ذلك الذي حلف عليه أو تمضي أربعة أشـهر فتبين منه بالإيلاء. وليـس لمن قال هذا إيجاب الطلاق قبل وقته ولا فيه ردًّا لها أيضًـا. وعن رجل آلى من امرأته ثم كفر ليمينه ولم يباشر حتى مضت أربعة أشـهر فلا يدركها إلا أن يكون غائبًا بعيد السفر أو محبوسًا أو مريضًا لا يستطيع النكاح، فإذا أشهد على ذلك فإنه يدرك، وإن لم يشهد فلا يدرك شيئًا ولو كفر.



وفي بعض الجوابات: قال: اجتمعوا على ذلك وروى لهم أبو الحواري عن محبوب عن الربيع رحمهما الله. ومن خرجت امرأته من الإيلاء بتطليقة ثم راجعها بنكاح جديد ولم يدخل بأهله ثم مضت أربعة أشهر لم يقع عليها في ذلك طلاق. وعن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ أيضًا في رجل قال لامرأته: إن تجي تنامي معي فأنتِ طالق ثلاثًا ورأى معي إلى شهرين، فكرهت المرأة أن تنام معه، فإذا لم تنم معه كما قال حتى تمضي شهران من حينما حلف بطلاقها فإن الطلاق يقع عليها، وإن نامت معه كما قال من قبل انقضاء الشهرين ولم يطأها جنة[1] ليمينه حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

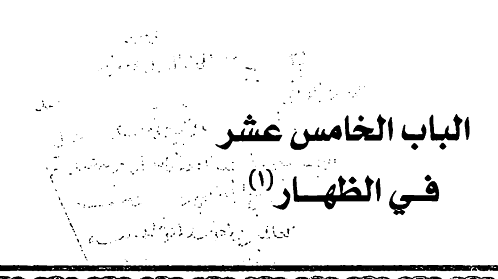
وقال من قال من الفقهاء: إذا لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بثلاث تطليقات كما طلقها، ونحن نأخذ بالقول الأول لأنه إيلاء. وإذا وطئها على ما وصفت من يمينه من قبل أن تنام معه كما قال فقد فسدت عليه أبدًا. وإن قال: هي طالق ثلاثًا إن لم تنم معه ورأيه إلى شهرين يعني فهي طالق ثلاثًا بعد شهرين، فإن له أن يطأها ولو لم تنم معه، فإذا انقضى شهران من حين حلف بطلاقها ولم تكن باتت معه فإنها تطلق ولا يدخل عليه الإيلاء على هذه الصفة، وإن كان نوى بقلبه إن لم تنامي معي يعني فيطأها، فنامت معه ولم يطأها حتى مضت شهران من حين ما حلف فإنها تطلق ثلاثًا.

تم باب الإيلاء، ويتلوه باب الظهار.

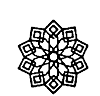


---

(١) في أ، ب: حنث.



الباب الخامس عشر
في الظهـار(١)



قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

(١) تعريف الظهار: أ ـ لغة: قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظهار: مصدر ظاهر يظاهر ظهارًا. وفي الصحاح: يقال: ظاهر مـن امرأته وتظاهر وأظهر والظاهر وتظهر وظهـر كل ذلك قول الرجل لامرأته أنتِ عليَّ كظهر أمي. والظهر في قوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» مقحم كما في ظهر القلب وظهر الغيب.

وظاهره إذا أعانه. وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر. والظهار: هو مقابلة الظهر بالظهر. والرجل والمرأة إذا كان بينهما شحناء يدير كل واحد منهما ظهره إلى الآخر. انظر: لسـان العرب ٢٢٧٠/٤. مادة ظهر، البناية شـرح الهداية ٨٨/٤، المطلع على أبواب المقنع ٣٤٥، المهذب ١١٢/٢.

ب ـ التعريف الاصطلاحي: عند الحنفية.

قال الطحطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تشـبيه المسـلم زوجته أو ما يعبّر به عنها أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدًا. حاشـية الطحطاوي على الـدرّ المختار ١٩٥/٢. وعند العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو تشـبيه المحللة بالمحرمة على وجه التأبيد. البناية شرح الهداية ٦٨٨/٤.

عند المالكية: قال ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تشـبيه زوج زوجه أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل. شـرح الحدود للرصاع التونسي ص٢٠٥.

عند الشافعية: قال في زاد المحتاج بشرح المنهاج: تشبيه الزوج زوجته بمحرم. ٤٤٩/٣. =

خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣، ٤] فهذه كفارة الظهار وليس فيها تخيير وإنما بدأ بالعتق فإن لم يجد فعليه الصوم، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينًا، فإن فرط في الكفارة حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء والظهار، وكان يملك رقبة ولزمه كفارة الظهار فعليه العتق، فإن لم يملك رقبة وكان له مال فقد قيل: إن كان له من المال ما إذا باع منه واشترى رقبة كفارة غاله تقية ماله وكفى عياله إلى أن تدرك ثمرة أخرى عليهم فيبيع ما فضل من ذلك ويشتري رقبة يعتقها، وإن لم يكن له مال تكفيه ثمرته وتكفي عياله إلى إدراك ثمرة أخرى ويفضل منها شيء أيضًا فليس عليه أن يبيع ولا يضر بعياله ويجزيه الصوم، ومن لم يجد العتق فصام ثم وجد العتق وهو يصوم فعليه العتق ما لم يكن قضى الصوم، فإذا قضى الصوم فلا عتق عليه ولو وجد.

ماهية الرقبة المعتقة:

ويجوز في العتق على الظهار رقبة يهودية أو نصرانية ويجوز أن يعتق صبيًا إذا عاله الذي أعتقه إلى أن يبلغ، فإن مات قبل بلوغه كان عليه الذي يلزمه لنفقته إلى بلوغه ويجعل في ثمن رقبته تعتق.

وقال من قال: يعول به صبيًا إلى بلوغه.

= عند الحنابلة: قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم. ونفس العبارات في المبدع. كشاف القناع ٣٦٨/٥. المبدع شرح المقنع ٣٠/٨.

عند الإباضية: تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزءها بظهر مُحرم أو جزء، وإن بصهر أو رضاع. شرح النيل وشفاء العليل ٩٤/٧ـ٩٥.

الناظر إلى التعاريف يجد أن الفقهاء متفقون في تعريف الظهار وفي الصيغة. والله أعلم.

قال أبو الحواري: هذا الذي يأخذ به صبيًا مثله في مثل حده يوم مات.

وقال من قال: يتصدق به على الفقراء، ويجوز أن يعتق في الظهار أعور بعين، ولا يجوز أن يعتق في ذلك إلا سليم غير ناقص الجوارح، فإن كان فيه نقصان يحرره عن نفسه وما يقوت به نفسه فقد قيل: إنه يجزي. ولا يجوز عتق المدبر عن الظهار، وقيل في رجل ظاهر من أمته أنه إن لم يكن معه عتق أعتقها عن نفسها ولا يجزئه الصيام وهو يملك عتق رقبة.

قال أبو الحواري عن أبي المؤثر: أنه قال: يجزئه الصيام إذا لم يجد غيرها وبه نأخذ.

وقال من قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفَّر قبل أن يخلو أجل الظهار ثم تركها لم يطأها حتى خلت أربعة أشهر في غير جُنة لظهاره. قال: تبين بالظهار فإن كان له عذر بمرض أو سفر أو حبس فأرجو أن يدرك ويشهد أنه قد فاء إلى زوجته ولا يمنعه عن وطئها إلا ما هو فيه. ومن أعتق عن ظهاره عبدًا له فيه شريك فذلك جائز وينوي عند عتقه أنه يضمن لشريكه حصته.

ومن غيره: حفظ محمد بن خالد أن من قال لامرأته: إن وطئتك الليلة فأنت عليَّ كظهر أمي أو هذا الشهر، فلم يطأها الليلة ولا ذلك الشهر ثم وطئها من بعد ذلك لا كفارة عليه ولا يكون مظاهرًا[1].

ومن غيره: وسئل زياد بن الوضاح عن رجل طلب إلى امرأته نفسها فكرهت فقال لها: إن ذهبت إليك قبل أن تجيئي إليَّ فأنتِ عليَّ كأمي،

(١) في أ، ب زيادة: ووجدت عن أبي سعيد: إذا ظاهر زوجته ثم أعتق عبدًا على أنه ملكه صح أنه كان له فيه شريك قبل العتق وقد وطئ على ذلك. قال معي: إنه يختلف فيه فعندي أن بعضًا يقول ذلك يجزيه ويكون عليه لشريكه نصف قيمته أن العتق قد وقع وفي بعض القول أنه لا يجزيه وأخاف أن يكون هذا هو أصح القولين. والله أعلم.

فذهبت إليه قبل أن يجيء إليها. قال: لا بــأس عليه. قلت: أرأيت إن عاد هو فذهب إليها من أن جاءته، أترى الظهار قد وجــب عليه؟ قال: لا. إذا ذهبت إليه المرأة مرة من قبل أن يذهب إليها. ومــن أعتق عبد ولده عن ظهار أجزأ عنه لأنه قد أتلفه. وقيل: من ظاهر وله عبيد ولــم يكفر حتى مات عبيده فلا يجزئه الصــوم، ومن كان يقدر علــى الصوم فمضى شــهران فلم يصم حتى مرض فــي الشــهرين الآخرين من الأجــل لم يجزئــه أيضًا الإطعــام، قال أبو الحواري: يجزيه الإطعام إذا بقي ما يجزئه إن هو صام هكذا حفظنا. ومن لم يجد العتق وكان عليه الصوم فلم يصم حتى مضى ثلاثة أشــهر أو أرجح من شــهرين مذ حلف وهو صحيح ثم أراد أن يطعم حيث ضاق به الأمر عن الصوم فهذا مفرط وهو غير معذور إلا أن يكون له عذر من مرض.

العجز عن الكفارة:

وقيل: من خاف أن لا يقدر على الصوم لضعف في بدنه بلا مرض، فقد قيل: إنه لا يجزيه الإطعام حتى يصوم ويجهده الصوم فيخاف على نفســه ثم يكون له أن يفطر ويطعم، ومن صام كفارة ظهار شهرًا ثم مرض فليطعم ستين مسكينًا وقد اكتفى.

قال أبو الحواري: يطعم ثلاثين مسكينًا وقد اكتفى، وهكذا حفظنا. ومن أفطر لمرضه شــهرًا ثم مرض أو أقل أو أكثر ثم صح فأدرك إن صام الشــهر الثاني من حينمــا صح في الأربعة الأشــهر فقد أدرك واكتفــى، وإن مضت الأربعة الأشهر وهو في مرضه ولم يصم ولم يطعم بانت منه امرأته.

وقال من قال من الفقهاء: إنه إذا صام شــهرًا من أول الأربعة الأشهر ولم يفرط ثم مرض ولم يقدر على الصيام ولم يجد عتق رقبة وخاف الفوت فإنه يطعم ثلاثين مســكينًا، فإذا صح فليصم شــهرًا مكان ذلك الشــهر الذي لم يصمه، وقال آخرون: فليطعم ستين مسكينًا، وإذا صح فليصم شهرًا.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا القول قول والدي رَحِمَهُ اللَّهُ وأنا آخذ به.

قال أبو الحواري: إن لم يصح حتى يخاف فوت وقت الأجل أطعم بقدر ما بقي من الأيام كان شهرًا أو أقل أو أكثر ويجتزي به وليس عليه صوم بعد ذلك إذا انقضى الأجل هكذا حفظنا وبه نأخذ.

وقال بعض الفقهاء في رجل يصوم كفـارة الظهار ثم بلي بأمر خاف منه على نفسـه واحتاج أن يفطر فقيل: له أن يفطر كما يجوز في شهر رمضان إذا خاف على نفسه بقدر ما يحيى به، ولكنه يجعل البدل متألفًا إلى صيامه وإلا فسـد عليه صيامه. وعن أبي علي في مثل هذا أن ذلك ليس بأشـد من شهر رمضان ويجوز البدل الأربعة أشهر، وإن لم يبدل على أثر صومه.

قال أبو الحواري: أنا آخذ بالقول الأول أنه يتابع الصوم هكذا حفظنا[1]، وقيل من كان تمام صومه في الظهار يوم النحر فـلا عذر له وتبين امرأته إذا انقضى، وفي نسخة إذا انقضت الأربعة الأشهر ولم يُكفر.

قال أبو الحواري: هذا إذا فرط في الصيام فإن لم يفرط في الصيام وتركه من عذر فأطعم ستين مسكينًا يوم النحر قبل أن تنقضي أربعة أشهر فقد قيل: إنه يدرك امرأته هكـذا حفظنا وبه نأخذ. وقيل: إن صام المظاهر شـعبان ثم دخل رمضان وأفطر يوم ثم صام من حينه شـهرًا إلى شـعبان وكان ذلك في الأربعة أشهر فقد أجزأ ذلك عنه. وإن لم يكن بقي من أجل الظهار ما يكون صومه بعد شـهر رمضان داخل فيه بانت منه امرأتـه إذا لم يكفر في الأربعة أشـهر، فإن هو أفطر أيضًا يوم الفطر لم يتم صومه وزاد فطرًا انتقض عليه ما كان صام لكفارة الظهار. وإذا صام المظاهر شـهرًا من كفارته ثم طلق امرأته وأتم صيام الكفارة وهي بائنة عنه ثم ردهـا أجزأته تلك الكفارة، وكذلك لو

---

(١) في أ، ب: وبه نأخذ.

كفر الكفارة كلها من بعد أن طلق ثم رجع فردها أو تزوجها أجزأته تلك الكفارة، وإذا ترك المظاهر صوم شهرين وصام الباقين أجزأه ذلك. فإن كان قد تسحر في الشهرين وهو مصبح أو كان عليه بدل من الشهرين لأنه قد كان صامه غير أنه انتقض عليه لسبب عذر فلا بأس أن يبدله في الشهر الخامس، وأما المتعمد فلا عذر له.

وعن رجل ظاهر من امرأته ثم لبث شهرًا لم يصم ثم صام الشهر الثاني ثم مرض حتى بقي أقل من شهر وخاف الفوت، فقالوا: فاتته امرأته وليس له أن يطعم لأنه فرط ولم يصم من حين ما ظاهر.

قال أبو الحواري: يطعم ثلاثين مسكينًا وقد أجزأه استأنف الصوم وباقي عليه من الوقت ما يجزيه هكذا حفظنا. وكذلك قيل المظاهر إذا ضيع يومًا واحدًا من أول الأجل فقد ضيع، فإن عاقه أمرٌ عن تمام الصيام لم يجز بالإطعام، ولو أنه صام من أول ذلك ثم مرض فخاف الفوت ولم يطق الصوم وقد صام شهرًا أجزأ أن يطعم ثلاثين مسكينًا في بعض القول.

وقال من قال: ستين مسكينًا.

قال أبو الحواري: بهذا الرأي نأخذ به إذا استأنف الصوم وباقٍ عليه من الوقت ما يجزئه.

المزج بين الصوم والإطعام:

وفي الآثار أيضًا: في مظاهر لا يستطيع الصيام إلا صوم شهر ولا يستطيع النفقة إلا نفقة شهر أنه إذا صام شهرًا وأطعم ثلاثين مسكينًا فقد قضى كفارته فإن وجد بعد بعض ذلك أطعم ثلاثين مسكينًا وذلك عندنا إذا لم يضيع وصام من أول الأجل شهرًا ثم لم يقدر على الصيام ولم يقدر إلا على إطعام ثلاثين مسكينًا.

قال أبو الحواري: إذا أطعم ثلاثين مسكينًا لم يكن بعد ذلك طعم.

قال من قال: المضيع الذي لا يجزئه الإطعام هو الذي يتوانا في الصوم بلا عذر حتى يبقى من أجل الظهار أقل من شهرين ثم يحدث له أمر لا يقوى على الصيام؛ فإنه إن لم يعتق فاتته امرأته ولا يجزئه الإطعام، وما لم يكن كذلك أجزأه الإطعام إذا لم يقدر على الصوم وهذا الرأي أحب إليّ.

قال أبو الحواري: وبهذا نأخذ، وأما الإطعام لمن لا يستطيع الصوم فإنه يطعم ستين مسكينًا أكلتين غداء وعشاء أو يعشيهم مرتين أو يغديهم مرتين، وإن أطعمهم أكلة ثم تركهم أيامًا، ثم أطعمهم الأكلة الثانية فلا بأس. وإن جهل وظن أنه يجوز له وطء امرأته إذا أطعم ستين مسكينًا أكلة واحدة ووطئها فلا فساد عليه في الجهالة ويرجع يطعمهم بأعيانهم أكلة ثانية، فإن ماتوا أو غابوا ولم يقدر على أحد منهم حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه امرأته.

قال أبو الحواري: يطعمهم أكلة ثانية بأعيانهم، فإن غاب أحد منهم أو أكثر ولم يقدر عليه أو مات حرمت عليه امرأته أبدًا. هكذا حفظنا، وكذلك إن أريد ممن أطعم واستغنى فلا نأمن أن تكون قد فسدت عليه امرأته إن كان قد وطئها. وأما قبل الوطء فيبتدئ إطعام غير أولئك.

قال أبو الحواري: أما المرتد فإن أطعمه أكلة ثانية أدرك امرأته، وأما إذا استغنى أحد منهم فإنه لا يدرك امرأته وقد حرمت عليه امرأته.

وقال من قال أيضًا في الذي يطعم ستين مسكينًا أكلة واحدة ثم وطئ بجهالة وأراد أن يطعم ثانية فغابوا أو ماتوا فإنه يطعم ستين مسكينًا أكلتين.

من أخطأ في الكفارة:

وروي عن النبي ﷺ أن رجلًا ظاهر من امرأته على عهد النبي ﷺ ولم يجد عتق رقبة فأطعم ستين مسكينًا غدائهم، ثم وطئ زوجته، ثم جاء النبي ﷺ فقال: أنا ظاهرت من زوجتي فغديت ستين مسكينًا ثم عجلت فواقعتها. فقال له النبي ﷺ: «**فما كنت جديرًا أن تصنع اذهب فعشهم ثم ارجع فعشهم ولا بأس عليك في أهلك**» وإنما ذلك لمن أطعم ستين مسكينًا كما قال الله. وأما من أطعم أقل من ستين مسكينًا ولو أكلتين ثم وطئ من قبل أن يطعم الستين فسدت عليه امرأته، وقيل: يستحب أن يطعمهم غداء وعشاء ولا يطعم أكلة في أثر أخرى، ولا يجوز أن يطعم في كفارة الظهار إلا من قد أخذ حوزته من الطعام أو من الصبيان، وكذلك في كفارة الأيمان، وليس في ذلك حَدّ من السنين ولكن بالنظر إذا نظر إليه ورأى أنه أخذ حوزته من الطعام، وأما البالغ فهو مجزي لمن أطعمه ولو كان قليل المرزية إذا كان صحيحًا، وأما المريض فلا يجزئ إطعامه ولكن يعطى هو بالكيل. وكذلك يعطى للصبي الذي لم يأخذ حوزته من الطعام إذا كان يأكل الطعام بعد حولين يحولان عليه ثم يعطى له مثل ما يعطى لغيره من يطعمه، ولا بأس أن يعطى له من يطعمه إذا كان يأكل الطعام ولو لم يحل له حولان لأنه إذا أراد عليه ذلك استفرغه.

قال أبو الحواري: الذي حفظنا أنه لا يعطى في الكفارة إلا الفطيم وبه نأخذ، ولا يجوز أن يعطى الصبي الذي لا يأكل، وإن أطعم ثلاثين مسكينًا وأعطى ثلاثين مسكينًا حبًا فإن ذلك يجزيه أيضًا، والإطعام يطعم ما يشبعهم ولا ينقص عليهم، وإذا قالوا أنهم قد شبعوا يصدقون، وأحب أن يسألهم حتى يقولوا ذلك، وإن أطعمهم حتى بقي عليه شيء من المساكين ثم قدر على الصوم فإنه يصوم، وإن كان قد أطعم كلهم ثم قدر على الصوم فقد اكتفى بالإطعام ويعطى من البر نصف مكوك لكل مسكين. ومن الذرة أربعة أسداس ونصف.

وقال بعضهم: إن كانت ذرة طيبة أربعة أسداس. وكذلك إذا علم أن أربعة أسداس من ذلك يجزي المسكين بطعامه منها وإدامه لغداءه وعشاءه.

وقال من قال: ذرة الباطنة[1] يعطى منها مكوكًا[2] لكل مسكين.

وقال من قال: يعطى من الشعير نصف مكوك مثل البُرِّ.

وقال من قال: بل هو مثل الذرة. ومن أطعم مساكين ثم علم أن منهم غنيًا أو مملوكًا، ثم وطئ زوجته ولم يعلم إلا بعد الوطء فسدت عليه امرأته، وإن علم بهما قبل الوطء أطعم مكانها قبل أن تنقضي أربعة أشهر ويدرك زوجته، وأما الذمي ففيه اختلاف من المسلمين منهم من قال يطعمون في الظهار ومنهم من قال: لا يطعمون.

وعن محمد بن محبوب رحمهما الله أنه قال: أحب إلينا أن لا تحرم المرأة على زوجها بإطعام الذمي إذا كان فقيرًا.

ومن غيره: قلت في رجل ظاهر من امرأته فأطعم المساكين ثم دخل على مسكين فأكل معه ولم يدر ما أطعمه. قال: عليه أن يبدل المسكين ما أكل منه، وإن قال رجل لامرأته أنت الليلة علي حرام. فعليه الكفارة ولا تحرم عليه إن وطئها إن كفر أو كفّر ثم وطئها.

ومن جواب أبي عبد الله أيضًا: إلى الوضاح بن عقبة[3] رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل

---

(١) الباطنة: منطقة من مناطق عُمان تضم العديد من المدن مثل: الخابورة، وبركة، ونخل، تكثر فيها مزارع النخيل وأهلها يعملون بالصيد والزراعة والتجارة.

(٢) مكوكًا: وحدة كيل تُعرف في عُمان مثل الصاع في بلادنا.

(٣) الوضاح بن عقبة: من علماء عُمان وقد عمل كوالي للإمام مهنا بن جيفر على توام وقد قُتل في فتنة بني الجلندى، وأبناءه علماء: زياد وحفيده الوضاح بن العباس وهو في الطبقة الرابعة. عن كشف الغمة ص٢٥٨.

ظاهر من أمرأته ولا يجد عتقًا ولا يقدر يصوم فأطعم ستين مسكينًا لكل مسكين ربع من حب ثم وطِئ. قال: فهذا عندي والذي أطعم أكلة واحدة سواء إلا أن يكون معكم أثر فالأثر في ذلك أولى. وكذلك أرجو في القياس إذا وطئ بجهالة أن لا تفسد عليه إذا أتم لهم الباقي. وقال أيضًا: لو أن رجلًا كانت عليه كفارة من ظهار فأعطى ثقة واحدًا لطعام المساكين وأخبره ذلك الثقة أنه قد دفع إليهم أنه يقبل قوله ويغني عنه ذلك، ومن لم يجد في القرية ستين مسكينًا أطعم من فقراء قريته من وجد وأطعم[1] من بقي في أقرب القرى إليه، والمظاهر إذا صام ثم مرض فأفطر ثم صام حين ما يبرئ وذلك ليس بأشد من شهر رمضان، وأما في السفر.

فقال من قال: لا يسفر المظاهر إذا صام إلا أن يتم صومه أو يكون ظاهر وهو مسافر. وقيل في رجل ظاهر ثم مرض شهرين ثم صام شهرًا ثم مرض فلم يقدر أن يصوم.

قال بعض الفقهاء: يطعم ثلاثين مسكينًا قبل أن تمضي أربعة أشهر، ولا يقرب امرأته حتى يصوم شهرًا إلى الشهر الذي كان صام من حينما صح، ثم يجامع فإنه عسى إن لم يدرك بالصيام أدرك بالطعام.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: إن وطئها من قبل أن يصوم وقد كان أطعم لم تفسد

---

(١) هل من شرط الإطعام أن يكون العدد ستون: اختلف العلماء في ذلك إلى قولين: الأول: لا بد من إطعام ستين مسكينًا مرة واحدة وإلى هذا ذهبت الهادوية ومالك وأحمد والشافعي وصاحب المصنف وهو قول الإباضية والله أعلم. وذلك لظاهر الآية.
القول الثاني: ذهبت الحنفية وهو أحد قولي زيد بن علي والناصر ـ رحمهم الله ـ وقالوا: يكفي إطعام واحد ستين يومًا أو أكثر من واحد بقدر إطعام ستين مسكينًا.
وعلل الحنفية ذلك بقولهم: لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إليه في اليوم الأول وكالدفع إلى غيره.
واحتيج أصحاب القول الأول. بالنص القرآني فظاهر النص يفيد هذا. والله أعلم.

عليه لأنه إنما أطعم وقد صار في حدّ عذر. والمعنى في قوله الله تبارك وتعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] يعني: الوطء.

قال أبو الحواري: إذا أطعم ثلاثين مسكينًا أجزأه عن صيام الشهر الثاني. وإن عبث المظاهر بزوجته دون الفرج حتى قذف ولم تلج النطفة في الفرج فلا فساد عليه، وكذلك إن مس فرجها أو نظر إليه من قبل أن يكفر فلا فساد عليه إلا بالوطء. وإن عبث بها في غير الفرج فسالت النطفة حتى دخلت في الفرج بلا أن يدخلها فليس ذلك مثل الوطء، وإن تعمد لإيلاج النطفة في الفرج فذلك كمن وطء، ولا بأس بنومه عندها في أربعة أشهر قبل أن يكفر إذا لم يجامع والله أعلم.

صيغ الظهار:

والمظاهر[١] هو أن يقول: زوجته عليه كظهر أحد ممن لا يحل له أبدًا نكاحه[٢]. قال: ذلك. ولو ظاهر منها يومًا أو ساعة لزمه الظهار ولم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار، فإن وطئها قبل أن يكفر فسدت عليه أبدًا، وإن خلا أربعة أشهر قبل أن يكفر بانت منه بالظهار وهو أن يقول: هي عليه كظهر أمه أو أبيه أو أخته أو عمته أو خالته أو كجدته أو كرجل أو دابة أو نفسه، ونحو ذلك[٣] إذا أراد بذلك الظهار، وقوله: هي عليه كأمه أو كظهر أمه أو كبطن أمه كل هذا ظهار إذا أراد به الظهار، وإن قال كأنه أو كأمه يريد في ذلك كقدرها وحقها فله نيته لا تحل له أبدًا، إلا أن يقول كهذه المجوسية الواقفة فإن ذلك لا يكون ظهارًا لأنه يمكن أن تسلم تلك المجوسية ويتزوجها.

---

(١) في أ، ب: والمظهار بدل: المظاهر.
(٢) في أ، ب: فإذا قال.
(٣) في أ، ب: أو نحو هذا.

وقال من قال: يكون عليه في مثل هذا كفارة يمين، وأما إذا قال: كيهودية أو نصرانية فإن ذلك لا يكون ظهارًا لأنه يجوز له أن يتزوج اليهودية والنصرانية، وكذلك إن قال: هي عليه كظهر امرأة ميتة، أو كأزواج النبي ﷺ، وكل هذا ظهار لا نكاح هؤلاء لا يحل له أبدًا. وكذلك إذا جعل امرأته عليه كأمها أو كامرأة وطئها حرامًا ومجلودة في الزنا.

وقال من قال: أيضًا في الملاعنة والمجلودة والتي كان قد وطئها حرامًا أن يكون ذلك ليس بظهار.

وقال أبو الحواري: أما المجلودة والملاعنة فليس فيهما ظهار، وأما التي وطئ حرامًا فإن فيها الظهار حرامًا لأنها لا تحل له أبدًا. وإن قال: امرأته عليه كيد أمه أو جليها[1] أو كعضو من أعضائها أو كظفر أو كشعرة مما هو غير باين منها يريد به الظهار، فكل هذا وما كان مثله فهو ظهار. وكذلك إذا قال: هو مظاهر من امرأته وفي نسخة: لامرأته يريد بذلك الظهار فهو ظهار.

وفي جوابي لأبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قال لامرأته: هي عليه كأمه مرتين ولم ينو طلاقًا ولم يوقت وإنما لفظ به، فهذا قد ظاهر فليكفر كفارة واحدة، وليس عندي فيها غير كفارة واحدة.

وعن أبي عبد الله في رجل قال: فلانة عليه كظهر أمه ألف مرة إن تزوجها. قال: أما على قول من يقول إن الكفارة على من ظاهر ممن لا يملك فإنه يلزمه كفارة ألف مرة.

وأما قول من قال: إنه لا يكون الظهار ممن لا يملك ولا يعتق ما لا يملك فإنه لا يقع عليه الظهار. وقال: إن قوله: إن عليه الظهار ألف مرة

(١) في أ، ب: أو رجلها وهذا أصح.

ولا وقت عليه فقلت له: هل له أن يلابس. قال: أكره له ذلك فإن فعل فلم أَرَ بأسًا عليه في ذلك.

قال أبو الحواري: إن كان هذا ظاهر من هذه المرأة وليست له بزوجة ثم تزوجها من بعد فليس عليه كفارة هكذا.

حكم صيغ الجمع:

قال أبو المؤثـر وأبو جعفر ونبهان بن عثمان عـن جابر بن زيد رحمهم الله: ومن ظاهر من أربع نسـوة له فقال لهن بكلمة واحدة أو قال لهن جميعًا كلمة واحدة بعد كلمة: هن عليـه كظهر أمه، فقد ظاهر منهـن، وعليه كفارة واحدة، وإن كان أفرد كل واحـدة منهن بالظهار فعليه فـي كل واحدة منهن كفارة. ومن ظاهر من امرأته في مقاعد شتى في شيء واحد فإنما عليه كفارة واحدة ويكون وقت الأربعة أشهر من أول ما ظاهر. وإن ظاهر منها في أشياء مختلفة في كلمة واحدة فقال: هي عليه كظهـر أمه إن كلم فلانًا أو دخل إلى فلان أو أعطى فلانًـا كذا وكذا، فكلما فعل واحدًا فـي ذلك حنث، فإن فعل ذلك جميعًا وأراد أن يكفر كفر لـكل واحدة من ذلك كفارة، وإن تركها حتى تبين بانت بالأول. فإن مضى الأجل الثاني وهي بائنة منه يلزمه الظهار، وإن مضى الثاني وهي معه وقد ردها من الأول بتزويج جديد لزمته أيضًا الكفارة، وإن مضى الأجل ولم يكفر بانت منه بالظهار.

وقال من قال: لا وقت عليـه. وإن قال: هي كظهر أمه، إن فعل كذا وكذا ثم قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا والشـيء آخر في مجلس واحد وفي مجالس مختلفة كانت عليه الكفارة إذا حنث لكلمـا حلف عليه. وإن لم يكفر حتـى تبين بالأول انهـدم الباقي إذا مضى أجلـه وهي بائنة منـه إلا أن يردها بتزويج جديد ويمضـي الأجل الباقي وهي معه فإن كفـارة الظهار تلزمه أيضًا،

وكذلك الذي ظاهر من امرأته ثم ارتد عن الإسلام وتزوجت زوجًا غيره ثم رجع إليها وقد بقي من أجل الظهار شيء فمرَّ عليه الأجل وهي عنده فإنها تبين بالظهار، وكذلك لو طلقها فانقضى أجل الطلاق قبل أجل الظهار وتزوجها في أجله ومر عليه أجل الظهار وهي عنده بانت بالظهار. وإنما قيل إذا ظاهر منها وطلقها فسبق أجل الطلاق أجل الظهار انهدم الظهار، فإذا سبق أجل الظهار أجل الطلاق بانت بتطليقتين. وذلك إذا بانت بالطلاق ثم لم يردها حتى يمضي أجل الظهار وهي بائنة منه فإنه ينهدم ولا يلزمه فيه شيء ولو رجع فتزوجها من بعد، وإذا[1] انقضى أجل الطلاق ثم رجع فتزوجها ومضى أجل الظهار الذي حلف به وهي معه بانت بالظهار إلا أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يخلو الأجل.

وقال من قال: يلزمه في كل هذا كفارة الظهار ولا يطأ حتى يكفر، ولا وقت عليه ولا كفر عنها بعد أن مضى أجل الطلاق بانت منه ثم تزوجها لأجزأته تلك الكفارة. وإذا ظاهرت المرأة من زوجها فعليها كفارة الظهار وليس في ذلك الوقت وقت، ولزوجها أن يطأها في الليل وهي تصوم تلك لكفارة. وإذا قال لامرأة ليست له بزوجة هي عليه كظهر أمه فلا كفارة عليه، وإن قال: هي عليه كظهر أمه إن تزوجها فعليه الكفارة إذا تزوجها ولا وقت عليه.

وقال من قال: لا ظهار في غير زوجته.

وقال من قال: هو ظهار ووقته إذا تزوجها كوقت الظهار، والرأي الأول أحب إلي. وإذا ظاهر منها أن يتزوجها أن يكون عليه كفارة الظهار إذا تزوجها ولا وقت عليه.

قال أبو الحواري: لا ظهار عليه وهو قول جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في أ، ب: وأما إذا.

ظهار العبد والظهار من الأمة:

ومن ظاهر مـن زوجته وهي أمـة فأجلها عندنا في ذلـك كأجل الحرة، وكذلك الكفارة، ومن ظاهر من أمته التي يطؤها لزمه الظهار، فعليه أن يكفر قبل أن يطأها ولا وقت عليه، وإن وطئها قبل ذلك فسد عليه وطؤها أبدًا، وإن ظاهر من أمته التي لا يطؤها فإذا أراد أن يطأها فليكفر قبل ذلك كفارة الظهار ولا ظهار للعبد إلا بإذن مواليه، ولا يلزمه ذلك إذا ظاهر أو آلى بإذن سـيده، وفي نسخة فإذا ظاهر وآلى بإذن سيده فقد لزمته الكفارة في مال سيده ويلزمه في ذلك ما يلزم الحر في الوقت والكفـارة، وإذا ظاهر الرجل من امرأته ثم آلى منها، فإذا خلا أربعة أشـهر وبانت بالظهار انهدم الإيلاء إذا مضى أجله وهي بائنة بالظهار. ومـن لزمته كفارة الظهار فمات قبل أن يكفر فلا شـيء عليه ولامرأته منه الميراث ما لم تنقضي أربعة أشهر أجل الظهار.

وفي جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التي تنقضي عدتها من الإيلاء والظهار والطلاق في يوم واحـد فهما تطليقتان. وقلت: إن كان ظاهر منها في أشـياء متفرقة ثلاث أو مرات في شيء واحد ثم انقضت عدتها من ذلك كله في يوم واحد فسألت بكم تبين فالله أعلم. ولا شك في واحدة.

قال أبو الحواري: تبين بتطليقة واحدة وعليه لكل ظهار كفارة، وقيل في رجل ظاهر من امرأته ثم خرج ولم ينقـض أجل الظهار، ولم يعلم أين خرج وانقضى أجل الظهار قال: لا تبين بالظهار لأن القـول بالكفارة قول الرجل. وكذلك لا تزوج حتى يصح موته أو إقراره إنه لم يكفر حتى انقضى الأجل.

وعن سعيد بن محرز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل تزوج امرأة رجل مفقود ثم ظاهر منها وكفَّر، فلما أراد ردها علم بحياة المفقود فاعتزلها الآخر حتى مضت الأربعة أشـهر، قال ابن جعفر: قول يرى أنها تتم العـدة من حين اختار

الأول الصداق. وأما الوضاح بن عباس ومحمد بن محبوب ـ رحمة الله عليهما ـ فقالا: ذهبت.

قال أبو الحواري ذهبت لأنه لم يفِ إليها حتى انقضى الأجل.

من صيغ الظهار والطلاق:

ومن قال لامرأته: هي عليه كظهر أمه وينوي الطلاق، فهو طلاق ولا ظهار عليه. ولو قال: هي طالق وينوي الظهار كان عليه الطلاق والظهار جميعًا يلزماه قول أبي الحواري. ولو قال: هي طالق وينوي الظهار فهو طلاق ويلزمه الظهار، فإن انقضى أجل الطلاق قبل أجل الظهار لزمه تطليقة واحدة، وإن انقضى أجل الظهار قبل أجل الطلاق بانت بتطليقتين قول أبي الحواري. وإن قال: هي عليه حرام وينوي الطلاق فهو طلاق، وعن بعض الفقهاء في رجل قال لامرأته: إن دخلت بيت فلان أنتِ طالق، وإن وقفت على باب داره فأنتِ عليَّ كظهر أمي، وإن قضيت من عنده حاجة فوالله لا أقربك إلى سنة، فإن لم يردها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من الطلاق بانت بواحدة، وإن لم يكفر كفارة الظهار حتى تمضي أربعة أشهر من قبل أن تنقضي عدتها من الطلاق بانت بتطليقتين، وإن انقضت عدة الطلاق قبل ذلك بانت بواحدة وينهدم الظهار، فإن تراجعا فعليه كفارة الظهار. وكذلك اليمين إن تركها حتى تمضي أربعة أشهر انقضى أجلها وأجل الطلاق في يوم واحد ما لم يكن هدفها أجل الطلاق فهي تطليقة واحدة بائنة، وإن وطئها قبل انقضاء السنة فعليه كفارة اليمين، وأما إذا ظاهر الرجل من زوجته إن لم تفعل له كذا وكذا فلا يطأها حتى تفعل له، وإن وطئها فسدت عليه. وإن مضى أربعة أشهر ولم تفعل له بانت بالإيلاء وهي تطليقة بائنة، وإن اتفقا على الرجعة تزوجها بنكاح جديد وصداق وولي وشاهدين، فإن فعلت له ما حلف عليه من قبل

التزويج أو بعده فقد بر، وأرجو أن تكون زوجته ولا تكون عليه كفارة، ولعل في هذا رأي آخر فينظر في ذلك[1]. قال أبو الحواري: بهذا نأخذ.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قال: إن لم يفعل كذا وكذا وامرأته عليه كظهر أمه، فإن تركها أربعة أشهر بانت منه بالظهار، وإن تزوجها بنكاح جديد، ودخل بها قبل أن يكفر لم تحرم عليه، ولكن يؤمر أن لا يطأها إذا تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار ولا أجل عليه ولا فساد.

ومن غيره: ونحفظ للرجل إذا قال لامرأته إن وطئتك فأنتِ عليَّ كظهر أمي: إن له أن يطعن بفرجه في فرجها حتى يلتقي الختانان ويجب عليهما الغسل ثم ينزع ويكفر وهي امرأته. وإن لم يكفِّر حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ولا ينتفع بالطعنة، وإن قال رجل لامرأته: إن لم يطأها فهي عليه كظهر أمه، فإن وطئها قبل أن تخلو أربعة أشهر فهي امرأته ولا كفارة عليه، وإن دخلت أربعة أشهر ولم يجامعها بانت منه بالإيلاء، فإن خطبها من بعد بنكاح جديد برأيها ورأي الأولياء فعليه[2] الكفارة من قبل أن يدخل بها ولا وقت عليه متى ما شاء دخل بها.



---

(١) في أ، ب: زيادة: إن شاء الله.

(٢) في أ، ب: وفي نسخة: وعليه.

الباب السادس عشر
في الخيار وما أشبه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

وقيل: إن النبي ﷺ خيّر نساءه فاخترنه[1] فلم يكن ذلك طلاقًا، والخيار أن يخير الرجل امرأته أن تختاره أو تختار نفسها ويريد بذلك الطلاق، فإذا خيرها على أنه يريد الطلاق فاختارت نفسها فهي تطليقة واحدة.

وقال من قال: غير ذلك ولو لم يرد طلاقًا فهو طلاق، وهذا أحب

---

(١) لقد خيّر النبي ﷺ أزواجه رضوان الله عليهن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

جاء في تفسير ابن كثير ٤٧٩/٣ قال: قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن ـ أن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ ـ أخبرته أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله تعالى أن يخيّر أزواجه قالت: فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك» وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]» إلى تمام الآيتين فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.

إلينا، وهو أملك بردها في العدة وإن اختارته ولم تختر نفسها فليس ذلك بطلاق.

صيغ التخيير:

وإن خيّرها نفسها أو قال: تختاره أو تختار فلانًا ولا يريد بذلك طلاقًا فليس ذلك بطلاق. وإن خيرها ويريد الطلاق ولم تختر نفسها ما كانا في مجلسهما حتى يفترقا أو يطأها أو يرجع عليها. وإن كان في مجلسهما وصلت هي أو أكلت أو نحو هذا من الأعمال فذلك في يدها وليس هذا مما يخرجه.

وقال من قال: إن كانت قالت هي: قد طلقت نفسي ثلاث تطليقات فذلك إلى الزوج، وإن كان إنما جعل لها الخيار في واحدة فليس لها إلا واحدة، وإن لم يرد واحدة جاز ما فعلت.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال لها: اختاريني يريد الطلاق فاختارت الطلاق فقد طلقت، وأما قوله: أمرك بيدك، فإن عنى الطلاق وطلقت نفسها طلقت وإلا لم يكن بشيء، وإذا قال لها: أمرك بيدك إذا هلَّ هذا الشهر يريد بذلك الطلاق، فإن لم يرجع في ذلك عليها أو يطأها حتى هل الهلال فقيل: إن لها أن تطلق نفسها ساعة ترى الهلال وإلا فلا شيء في يدها.

وعن أبي علي حفظه الله ـ أنه قال: قد قيل لها أن تطلق نفسها بعد الهلال متى أرادت ما لم ينزع الطلاق من يديها والله أعلم. وأما إذا قال لها: أمرك بيدك يريد الطلاق فطلقت نفسها مرسلة من قبل أن يفترقا، فهي ثلاث تطليقات إلا أن تسمي هي واحدة أو اثنتين فهو ما سمت وما سمّى هو كما جعل في يدها وليس لها في ذلك نية، وكذلك إن جعل طلاقها بيد رجل ولم يسم له فطلق الرجل ثلاثًا فاحتج هو أنه إنما نوى واحدة ولم يقبل ذلك منه وقد طلقت ثلاثًا.

وفي الآثار: من خيّر أمته التي يتسراها فاختارت نفسها فإنه يجري مجرى الطلاق، واختلف في طلاقها.

فقال من قال: إذا طلقها فهي حرة.

وقال من قال: لا تعتق ولا يلزمه شيء.

وقال من قال: لا يطأهـا وتخدمه حتى يموت ثم هي حـرة. وهذا الرأي أحب إلينا وبه نأخذ، قال أبو الحواري:

وأما الذي خيّر زوجته وهي أمة ولم تكن بقيت إلا بواحدة فاختارت نفسها فقيل: الخيار إلى سيدها إن أمضى ذلك بانت منه، وأما عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قال: إذا خيّر الرجل زوجته وهي أمة وجعل طلاقها بيدها فاختارت نفسـها أو طلقت نفسـها فكره السـيد أن يمضي لها فقد وقع الطلاق. والأمة إذا أعتقت وهي مع الحر أو العبد فإن لها الخيار أن تختار نفسـها لأنها صارت أملك بنفسـها وتخرج بتطليقة بائنة وليس له ردها، وإن اتفقا على الرجعة لم يكن إلا بنـكاح جديد. وتكون عنده بتطليقتين حتى تزوج بزوج غيره، فإن تزوجهـا هو من بعد ذلك كانت عنده بثلاث تطليقات.

وقال من قال: في هذه المختارة نفسها أنها تخرج بغير طلاق وليس نرى ذلك، والرأي الأول أحب إلي، يعني: الأمة، فإن لم تختر نفسـها حتى يطأها زوجها فلا خيار لها إلا أن تكون لم تعلم بالعتق ولا يزول الخيار عنها حتى تعلم بالعتـق، ثم تختاره أو يطأها قبل أن تختار نفسـها فـلا خيار لها، وإن علمت بالعتق ولم تعلم أن لها الخيار لم يكن لها بذلك حجة، وكذلك الحرة إذا تزوج عليها الزوج أمة فسـبيلها أيضًا سـبيل هذه. وقيـل أيضًا أنه كذلك العبد إذا كان متزوجًا بحرة ثم أعتق هو أن لها الخيار.

وفي بعض الآثار في عبدٍ مملوك تزوج بثلاث نســوة برأي سيده تزويجًا صحيحًا ثم أنه أعتق فطلبن الخروج منه فلهن ذلك.

قال أبو الحواري: ليس لهن خيار إذا أعتق الزوج. وقال: إنما لهن الخيار إذا كن إماء فأعتقن. وإذا ملكت المرأة أيضًا زوجها أو شــيئًا منه فقد انفسخ النكاح فإن اعتقت ورضيت بتزويجه تزوجهــا بنكاح جديد، ولم يكن عليها منه عدة. وإن وطئها قبل تجديد النكاح حرمت عليه أبدًا.



الباب السابع عشر
في المفقود

من هو المفقود:

بســم الله الرحمن الرحيم: واعلموا أن المفقود هو الذي يكون في السفينة فتكســر ولم يعلم هو نجا أو غرق، والذي يحضر الحرب فتنجلي ولم يعلم هو حي أو قتل، وكذلك إن انجلــت الحرب وفيه كلامة جراحة مشــوية له وترك صريعًا في مكانه، والذي يحمله ســبع فلم يُدر ما حالُهُ، والــذي يحمله أيضًا الســيل فلــم يدر مــا كان من أمره فــكل هؤلاء من المفقودين، وكذلك الحريق والســيْلُ فيكون في الــدار فيهدمها وهو فيها ويفقد ولا يدرى ما معه فهو مفقود[1].

---

(١) المفقود: في اللغة: اســم مفعول من فقدت الشــيء، إذا أضللته، يقال: فقد الشيء، يفقده، فقدًا، أي: غاب عنه وعدمه.

اصطلاحًا: هو الغائب الذي لا يدرى مكانه، ولا تعلم حياته، ولا موته.

متى يحكم على المفقود:

أ ـ إذا غاب المفقود غيبة يغلب فيها الهلاك، كما إذا غاب عقب غارة أو في ميدان قتال، أو خرج لقضاء مصلحة قريبة فلم يعد، حكم القاضي بموته بعد أربع سنين من تاريخ عقده.

٢ ـ إذا غاب المفقود: غيبة يظن بقاؤه حيًا، كما إذا خرج لســياحة أو تجارة، أو طلب علم، حكم القاضي بموته حين يغلب على ظنه أنه قد مات، وتقدير المدة التي يغلب على الظن =

ومن غيره: وقيل: إذا كان في الحرب في الصف الأول فهو مفقود. وإذا كان في الصف الثاني: ففيه اختلاف. وإذا كان في الصف الثالث يكون غير مفقود بلا اختلاف والله أعلم.

روى هذه المسألة الفقهية أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى[1].

متى تقسم أموال المفقود:

رجع: والمفقود إذا خلا أربع سنين من يوم فُقِدَ فلورثته قسم ماله ولكل واحد ميراثه منهم على عدل كتاب الله، فإن كانت له زوجة حرة فإذا تربصت أربع سنين من يوم فقد طلقها وليه، فإن كره أو لم يكن له ولي طلقها الحاكم ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا بعد أربع سنين عدة المميتة، وتأخذ صداقها من ماله وميراثها ثم تزوج إن شاءت ولها ميراثها من ماله وصداقها عليه إذا خلا أربع سنين مذ فُقد وقسم ماله، وأما التزويج فلا تزوج حتى يطلقها وليه وتعتد أربعة أشهر وعشرًا بعد أربع سنين، وإن علم للمفقود حياة وقد تزوجت امرأته اعتزلها زوجها الآخر حتى يقدم زوجها الأول، فإذا قدم خيّر بين أن يأخذ

= ذلك موكول إلى القاضي ويجب على القاضي أن لا يحكم بموته في الحالتين السابقتين إلا بعد التحري عنه في مكان وجوده بكل الطرق الممكنة.

(١) أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى: هو والله أعلم: أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي المتوفى في ١٥ ربيع الأول عام ٥٥٧هـ وله كتاب المصنف ويقع الكتاب في اثنين وأربعين جزءًا طبع على حساب وزارة التراث العُمانية وهو كتاب نفيس يعتبر من أُمهات كتب الإباضية. وهو ابن عم الشيخ محمد بن إبراهيم مؤلف البيان وهو من علماء القرن السادس، أخذ العلم عن العلّامة محمد بن صالح الغلافقي النزوي وكان على خلاف مع شيخه المذكور لأنه من الطائفة النزوانية والتلميذ من الطائفة الرستاقية وهم الغلاة في أمر موسى بن موسى وراشد بن النضر. انظر: إتحاف الأعيان ٢٥٣/١.

امرأته وبين أن يأخذ أقـل الصداقين وهما الصداق الـذي عليه هو والصداق الذي على الزوج الآخر، فإن اختـار أقل الصداقين كانت المـرأة عند زوجها الآخر على نكاحهما الأول. وإن اختارهـا فهي امرأته ولا يطأها حتى تعتد من الآخر ثلاث حيض إن كان الآخـر وطئها، وإن كانت ممـن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملًا فحتى تضع حملها ثم يطأها إذا ظهرت. وإما إذا كانت زوجته أمة فهي والحرة في انتظار الأربع سنين سواء، فإذا انتظرت أربع سنين مذ فقد زوجها طلقها وليه ثم تعتد بعد الأربع سنين، والطلاق شهرين وخمسة أيام عدة الأمة المميتة، وتأخذ صداقها وتزوج إن شاء سيدها. وإن كان المفقود عبدًا فالعدة فيه والحر سواء، ويطلق زوجته سيده، فإن قدم وقد تزوجت زوجته أو كانت أمة فوطئها سيدها فله مثل ما للحر أن يختارها أو يختار أقل الصداق. وإن كان أزواج عدة فأقل الصداقات مـا كان من ذلك عاجل وآجل، واليهودية والنصرانية مثل الحـرة المصلية في ذلك، فإن توفـي المفقود بعد أن صحت حياته بعد أن طلق الولي فإنما العدة من يوم مـات، فإن كانت تزوجت وفرق بينها وبين الآخر وتعتد بقية عدتها من المفقود عـدة المميتة ثم تزوج زوجها الآخر إن شـاء بنكاح جديد ولا عدة عليها منه بعد انقضـاء عدتها من الأول. وإن أرادت أن تزوج زوجًا غير الزوج الآخر وكان قد دخل بها فلا تزوج حتى تعتد منه بعد انقضاء عدتها من الأول ثلاثة قـروء إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشـهر، وإن كانت حاملًا فحتى تضع حملها، ولو كانت تزوجت أزواجًا فماتوا وورثتهم ردت المواريث إلى ورثتهم.

وقال من قال: الميراث لها لأنها تزوجت على السُـنَّة والقول الأول أكثر أن عليها رد المواريث.

قـال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأنا أقـول بقول من يقول لهـا مواريثها منهم. قلت: فإن كانت حاملًا من الآخـر فإنها تنتظر حتى تضع حملها ثم تعتد بقية

عدتها من الأول ثم تزوج، وكذلك الحامل تنقضي عدتها من الآخر قبل أن تنقضي عدتها من الأول. وأما المرأة التي تفقد إن شاء زوجها انتظر أربع سنين ثم يزوج أختها أو يزوج رابعة غيرها إن كان له بها أربع نسوة، وإن شاء طلقها واعتد تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر لثلاثة قروء ثم يتزوج أختها أو يتزوج رابعة إن أراد، وإن كان لم يجز بها وطلقها فله أن يتزوج أختها من حينه أو رابعة غيرها؛ لأن المطلقة التي لم يجز بها لا عدة عليها، وإن مات أحد ممن يرثه المفقود في الأربع سنين فللمفقود ميراثه منه يكون لورثة المفقود حتى تنقضي الأربع سنين. ثم لا يكون له ميراث ويمات هو وماله وبين ورثته ولو لم يطلق[1] قسمه. وأما امرأته فإذا خلا لها ذلك طلقها وليه إن كان له ولي وإلا فالإمام، ثم تعتد عدة المميتة بعد الطلاق ثم تزوج، وإن طلقها وليه بعد الأربع سنين بلا رأي الحاكم فذلك جائز. والولي الذي يطلقها هو الذي له الدم، فإن كره ذلك من الحاكم الولي الذي من بعده.

قال أبو علي[2] حفظه الله: ويوجد في جواب أبي عبد الله[3] إلى الإمام الصلت بن مالك أنه ليس للولي الذي طلقها أن يتزوج بها والله أعلم. وكذلك إن كان الولي صبيًا طلق الولي الذي من بعده، وإن لم يكن له ولي إلا نساء ولم يكن له ولي من الرجال طلق من كان أولى بميراثه من النساء، وأولى بطلاق امرأة المفقود أبوه قبل كل أحد ثم ولده من بعد الأب كان منها أو من غيرها ثم هو أولى به من عصبته الذين يلون الصلاة عليه والأخذ بدمه، فإن لم يكن له عصبة وكان أمره إلى الأرحام والجنس فالإمام أولى بطلاقها أو يأمر من يطلقها، وإن تزوجت من غير أن تطلق فرق بينهما.

---

(١) في أ، ب: ولو لم يطلبوا قسمة. وهذا أصح.

(٢) أبو علي الحسن بن أحمد في أ، ب.

(٣) في أ، ب: ويوجد في جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب.

قال[١] أبو علي[٢] ـ حفظه الله ـ اختلفوا في الفراق بينهما. فقال قوم: لا يفرق. ومنهم من فرق. قال: وفي نفسي من الفراق ولا أقدم عليه لأن ذلك الطلاق لا يوجب حكمًا.

لو[٣] قدم الزوج لم يقع موقعه، وإن مات لم يحتج إلى طلاق والله أعلم. وإن كان أولياءه مستوين فإن الإمام يأمر أحدهم أن يطلق ويكون جائزًا أو قال: فإن لم يكن له ولي من النساء ولا من الرجال طلقها الحاكم. وكذلك إن كان له ولي فكره أن يطلق طلقها الحاكم، ولو طلقها الحاكم وله ولي قائم فلا يجوز طلاق الحاكم حتى يحتج على الولي، فإن لم يطلق الولي طلق الحاكم قول أبي الحواري. ولا تأكل من مال المفقود إلا في أربع سنين إذا صح الفقد.

قال أبو الحواري: فإن لم يصح الفقد فهي تأكل من ماله حتى يصح الفقد، فإذا صح الفقد أكلت من ماله مذ يوم فقد إلى أربع سنين. فإن كانت أكلت أكثر من أربع سنين مذ يوم فقد ردت ما أكلت بعد الأربع سنين ويطرح لها أربع سنين.

ومن غيره: ويوجد عن أبي المعلا أن امرأة المفقود تستنفق من ماله أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا.

قلت لهاشم[١]: إذا قدم المفقود وزوجته قد تزوجت فاختار الصداق. متى تعتد منه؟ قال: إذا قال قد تركتها، وقال: يكلف أن يقول قد تركتها، وإن صح

(١) في أ، ب: ومن غيره.

(٢) أبو علي الحسن بن أحمد في أ، ب.

(٣) في أ، ب: رجع.

---

(١) هاشم بن غيلان. والله أعلم.

أنه مات في الأربع سنين أو قبلها ردت ما أكلت من ماله من بعد أن صح موته. وأما الذي يفقد زوجته وهي صبية فقيل: ينتظر إذا أراد أن يتزوج أختها أو أربع غيرها حتى لا يشك في بلوغها ثم يتربص أربع سنين ثم يتزوج أختها أو امرأة رابعة غيرها هي لأنه منذ وقت بلوغها تثبت عقدتها، وإن شاء طلق وتزوج أختها أو رابعة من حينه إذا كان لم يطأ.

متى يقسم الميراث:

وإن كان الزوج المفقود وزوجته صبية فإنه إذا صح فقده، وخلا له أربع سنين قسم ميراثه ووقف لها هي ميراثها حتى تبلغ فإذا بلغت حلفت يمينًا بالله لو كان حاضرًا أو حيًا لرضيت به زوجًا. فإن حلفت أخذت الصداق والميراث، وإن لم ترض ولم تحلف لم يكن لها صداق ولا ميراث وإنما تطلق من بعد أن تبلغ وترضى ثم تطلق ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرًا. وأما الأربع سنين فمذ حين فقد، وكذلك إذا كان الزوج صبيًا ثم فقدته امرأته وهي بالغة انتظرت حتى لا تشك في بلوغه حتى تعتد أربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تزوج إن شاءت. وإنما أثبتنا عليه عقد النكاح ولزمته العدة حيث رضيت به وهي بالغة وليس يرى لها الصداق والميراث حيث لم يعلم رضاه بها بعد بلوغه، فإن فقد رجل وامرأته جميعًا فإن مالهما يقسم على ورثتهما بعد أربع سنين ويورث كل واحد منهما من صاحبه من صلب ماله ولا يورث مما ورث من صاحبه، وفي نسخة: ولا يورث مما ورثه من عند صاحبه، ثم يقسم ميراث كل واحد منهما على ورثته الأحياء. فإن كان أحد الزوجين صبيًا لم يورث أحدهما من صاحبه ويقسم مال كل واحدٍ منهما على ورثته، فإن قدم أحدهما كان الميراث على ما وصفنا في المسألة الأولى، وإن كانت زوجة المفقود أمة ثم أعتقت في الأربع سنين ولو قبل أن تنقضي بيوم ورثته. وكذلك هو يرثها، وإن كانت

هي المفقودة وعتقت كذلك، وأما الذي دبّر أمة وكان يطؤها ثم فقد فلا تزوج حتى تخلو أربع سنين ثم يقسم ماله، ثم تعتق ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تزوج، فإن قدم المفقـود وهي مع زوج فهي أمة وتأخـذ الصداق، فإن أجاز نكاحها فهو جائز لأنه كان على السُّـنَّة، وإن كان السيد والأمة يهوديين وهي أم ولد ثم أسـلمت وهو مفقود فإنه يحرم عليه وطؤها ولا تزوج إلا بإذنه إلا أن يبيعها الحاكم المسلم حيث أسلمت وتعتد ثلاثة قروء.

كيفية زواج الأمة:

قال أبو الحواري: تعتد حيضتين أو شهرًا ونصفًا ثم تزوج بإذن سيدها أو يطؤها إذا اسـتبرأها، وإن قدم الذمي فلا سـبيل له إلى الأمة وقد أسـلمت وباعها الحاكم، وإن كان أسلم وقدم مسلمًا فهي أمته وترد إليه إن أراد ذلك، وقيل: إن تزوج الرجل بأخت امرأته المفقودة من بعد العدة أو بأحد ربائبه إن لم يكن دخل بالأم ثـم قدمن المفقودات فإن الآخـرات يخرجن بلا طلاق. وإن لم يجز بهن خرجن أيضًا بلا صداق، وإن دخل بهن فلهن الصداق، وإن متن ورثهن ثم قدمن الأوائل فإنه يرد الميراث. وأما اليهودي إذا فقد وأسلمت امرأته بعد وتزوجت ثم قدم، فإن صح أنه أسلم قبل أن تزوج ردت إليه، وإن أسلم من بعد أن تزوجت لم ترد إليه.

وعن المفقود يقـدم وامرأته قد تزوجت فيمـوت ولا يعلم قوله ويموت الثانـي أيضًا، هل تدخـل عدة الأول في عـدة الثاني؟ فاعلـم أن عليها من المفقود عـدة الوفاة، فإذا أكملتهـا اعتدت من الثاني ثـلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ثم تحل للأزواج، وإن كانت حاملًا من الثاني اعتدت منه وعدتها أن تضع حملها، فإذا وضعت حملها اسـتأنفت عدتها من زوجها الأول أربعة أشهر وعشرًا من يوم ولدت. وعن امرأة فقد زوجها فبقيت عشر سنين ثم تزوجت ولم ترفع إلى الحاكم ولم يطلقها ولي المفقود.

فقال من قال من الفقهاء: لا نقدم على فسادها. وقد ذكر أن نساءً فقدت أزواجهن في وقتٍ واحد واعتد بعضهن برأي المسلمين، وطلق الأولياء، وبعضهن تزوج بلا أن ترفع أمرها إلى المسلمين ثم رفع ذلك فلم يروا فسادًا على من تزوج على تلك الحال. وذلك في زمان كان الأشياخ فيه كثيرًا. وفي نسخة: أكثر عددًا وأكثر علمًا. وقال بعض الفقهاء: إن المرأة إذا تزوجت بلا أن تطلق فرق بينها وبين الذي تزوجها[1]، ولعل هذا الرأي هو الذي كان يعمل به في هذا العصر.

قال أبو الحواري: وبهذا الرأي نأخذ.

وقال من قال من الفقهاء: إذا قدم الأول وقد تزوجت امرأته بزوج ومات الآخر، فإن اختارها المفقود فهي امرأته وترد الميراث على ورثة الآخر، وإن اختار المفقود الصداق عليها فميراثها من الثاني لها.

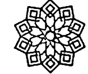
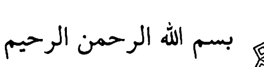
وعن أبي عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل فقدت امرأته فأراد أن يتزوج أختها فقال: يتربص أربع سنين ثم يتزوج أختها إن أراد، فإذا قدمت الأخرى بعد الأربع سنين اختار أيهما شاء[2]. قلت له: ولو كان قد دخل بهما جميعًا. قال: نعم. قلت: فإن بينت (قدمت) المفقودة ومات الزوج قبل أن يعلم خياره قال: يرثانه جميعًا.

---

(١) لأن العقد فاسد. لأن الزواج الثاني تم بلا طلاق من الأول أو من ينوب عنه، فما تزال المرأة على ذمة الزوج الأول. ولا بد بعد الطلاق من عدة. وهنا لم يتم الطلاق ولم تتم العدة رغم عدم معاشرة الزوج لها لفقده. والله أعلم.

(٢) يجوز له أن يتزوج أخت المفقود وما عليه إلا أن يتلفظ بطلاق المفقودة يقول: زوجتي فلانة المفقودة طالق ثلاثًا أو ما شاء من ألفاظ الطلاق التي تؤدي إلى البينونة الكبرى. لأن طلاق الثلاث تجعل المطلقة لا تحل لمطلقها إلا أن تنكح زوجًا غيره. وللعلماء ـ رحمهم الله ـ في الزواج من أخت المطلقة خلاف هل يتزوج أختها بعد انقضاء العدة أم قبل انقضاءها. فمنهم من أجاز قبل انقضاء العدة ومنهم من قال: لا بد من انقضاء العدة. والله أعلم.

الباب الثامن عشر
في العدد والرد(١)



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

(١) تعريف العدة وأنواعها:

أ ـ **تعريف العدة لغة:** الإحصاء، فيقال: عدّ الشيء يعده عدًّا، وتعدادًا وعددت الشيء عدًّا بمعنى أحصيته، وجمعها: العدد، وهي أثر من آثار الزواج. وجاء في مختار الصحاح: (وعده فاعتدَّ) أي صار معدودًا، واعتد به. والأيام المعدودات: أيام التشريق. وأعدّه لأمر كذا هيأه له. ويقال: قد اعتدَّت المرأة: انقضت عدتها. وبالضم: العُدة: ما أعددته لحوادث الدهر ص٤١٦.

العدة اصطلاحًا: أجل حدده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة. أو: هي تربص يلزم المرأة عند زوال الزواج وشبهته المتأكدة بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت. انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٦٩/٢، وبدائع الصنائع ١٩٠/٣.

ب ـ **أنواع العدة:**

١ ـ عدة الأقراء

٢ ـ عدة الأشهر.

٣ ـ عدة وضع الحمل.

١ ـ **عدة الأقراء:** وتكون إذا كانت المرأة ممن تحيض، وكانت الفرقة في زواج صحيح بعد الدخول حقيقة أو حكمًا. أو في زواج فاسد بعد الدخول حقيقة كما تجب بالوطء بشبهة إلحاقًا للشبهة بالحقيقة فيما يجب الاحتياط فيه.

ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والثلاثة قروء ثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر فثلاثة أشهر فهذه عدة الحرة المطلقة في الطلاق البائن، والطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة ولا يحل لها أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن: أي لا يكتمن انقضاء العدة. وبعولتهن أحق بردهن في الذي يُطلق واحدة أو اثنتين. وقال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وهي عدة الإيلاء والظهار، فإذا خلا أربعة أشهر مذ آلى وظاهر الزوج بانت زوجته وانقضت عدتها وحلت للأزواج. وقال الله تعالى في كتابه أيضًا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذه عدة المميتة الحرة من الحر والعبد. وقال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ

= ٢ ـ عدة الأشهر: ويعتد بالأشهر نوعان من النساء:

الأولى: من ليست من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة دون سن البلوغ أو بلغت بالسن سن اليأس وهي خمس وخمسون سنة على الراجح، وانقطع عنها دم الحيض. ولم تكن حامل وقت الفرقة، فإنها تعتد بثلاثة أشهر من تاريخ الفرقة من غير وفاة زوجها.

الثانية: المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح، فإن عدتها إذا كانت غير حامل وقت وفاة زوجها، تكون أربعة أشهر وعشرة أيام.

٣ ـ عدة وضع الحمل: وتعتد بها المرأة التي وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وهي حامل. سواء كانت هذه الفرقة طلاق أو فسخ.

وأما الحامل المعتدة من وفاة: فاختلاف العلماء فمنهم من قال: عدتها تنتهي بوضع الحمل سواء مضت أربعة أو لم تمض وبهذا قال عدد من الصحابة رضوان الله عليهم: منهم عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبا هريرة.

ومنهم من قال: تعتد أبعد الأجلين منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. جمعًا بين الآيتين.

ارجع إلى: أحكام القرآن للجصاص الحنفي ٥٦٤/٣، ونهاية المحتاج للرملي الشافعي ١٢٧/٧. الآيات وردت كاملة في النص فارجع إليها.

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وكل امرأة لم يجز بها زوجها ثم طلقها قبل الجواز فلا عدة عليها ولها أن تتزوج من حينما طلقها، وإن مات عنها قبل أن يجوز بها ولم يطلقها فعدتها عدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام ولها الميراث منه أيضًا والصداق تام. فإن طلقها قبل الجواز ثم مات وهي في حين العدة فحبست نفسها على قدر العدة عن التزويج فقيل: إن لها منه الميراث ونصف الصداق.

وقال من قال: لها الصداق تام والميراث إذا حبست نفسها.

قال أبو الحواري: وهذا إذا طلقها في مرضه فحبست نفسها ولم تزوج كان لها الصداق تام والميراث، وإذا طلقها وهو صحيح ثم مات فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة هكذا حفظنا. قول أبي الحواري أصح وهو الذي يؤخذ به في هذه المسألة، والمطلقة التي يملك الزوج رجعتها إذا مات زوجها وهي في العدة رجعت إلى عدة المميتة وتستأنفها مذ مات.

وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها والتي يؤلي عنها أبعد الأجلين إن وضعت حملها فلا تنقضي عدتها حتى تضع حملها، وقيل: ما لم تضعه فلا سبيل إليها، ومن ملك من الرجال امرأة ثم أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها سترًا أو خلا بها في ذلك ثم طلقها فقالت هي وهو أنه لم يطأها فقيل: تصدق فيما لها من الصداق ولا تصدق فيما لله عليها من العدة ويكون عليها العدة، وهذا الرأي أكثر عندنا وقد قيل غير ذلك. ومن المعنى عندنا أنه لا عدة عليها. وكذلك عرفت من بعض الآثار[1].

---

(١) هذه الخلوة أطلق عليها العلماء خلوة الاهتداء. قال العلماء: إذا تمت هذه الخلوة ـ خلوة الاهتداء فإذا لم تكن الزوجة مريضة أو حائض أو صائمة ولم يكن الزوج مريض أو صائم، فلا ينفك الزوج عن زوجته في خلوة الاهتداء إلا أن يصيب منها شيء فتجب عليها العدة ويجب عليه المهر ويلحق به الولد. والله أعلم.

والمطلقة[1] ثلاثًا والمختلعةُ إذا مـات زوجها وهي في العدة فإنما عدتها من الطـلاق ثلاث حيـض أو ثلاثة أشـهر إن كانت ممـن لا تحيض، وأما المطلقة الحامل فإذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها ولو أسـقطته إذا كان السقط يستبين شـيء من خلقه. وإن كان في بطنها ولدان أو ثلاثة فأجلها أن تضع كل ولد في بطنها، وإن خرج بعض الولد وبقي شـيء منه فلا تنقضي عدتها حتى يخـرج كله وتضعه. وإن كانت المرأة مـن أهل الكتاب وزوجها مسلم فعليها من العدة مثل ما على الحرة المسلمة وكذلك المكاتبة.

وقال من قال: على الذمية مـن أهل الكتاب من العـدة ثلث عدة الحرة المسلمة، والرأي الأول أكثر عندنا وبه نأخذ.

قال أبو الحواري: طـلاق الذمية ثلث طلاق المسـلمة وعليها ثُلث عدة الحرة المسـلمة. وهو قول أبي عبيدة وبه نأخذ، وكل امرأة أتاها وفاة زوجها أو طلاقه وهو غائب فعدتها آخر يوم مـات أو طلق. وإن لم يعلم اليوم الذي مات فيه فإنما تعتد في يوم يستبين ذلك. وإذا طلقت المرأة وهي حائض فلا تعتد بتلـك الحيضة من عدتهـا وعليها ثلاث حيض من بعدهـا. فإن طلقها أخرى من بعد ذلك فإن عدتها من التطليقة الأولى ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيهـا، وأما إذا أرادت أن تزوج فأحـب أن لا تزوج حتى تحيض ثلاث حيض بعد الطلاق الآخر.

قال أبو الحواري: تعتـدّ بثلاث حيض بعد الطـلاق الأول غير الحيضة التي طلقها فيها ثم تحل لـلأزواج إلا أن يكون ردها ثم عاد طلقها فإنها تعتد من الطلاق الآخر هكذا حفظنا، وبه نأخذ.

وعن أبـي علي حفظـه الله: وإذ اعتـدت المطلقة الصغيرة بالشـهور ثم

---

(١) في أ، ب: رجع: والمطلقة.

حاضت من قبل أن تكمل العدة رجعت تستأنف العدة بالحيض، وإذا اعتدت بالحيض فلما حاضت حيضة أو حيضتين انقطع عنها الحيض فهذه لا تعتد بالشهور حتى تصير في حد من يأس من المحيض، وإياستها من الحيض أن تبلغ السن من بلغ إليه من النساء لا تحيض. فإن أتاها بعد ذلك حيض اعتدت بما حاضت من قبل وتعتد ثلاث حيض.

وقال من قال: إذا بلغت ستين سنة فقد آيست من المحيض وتعتد بالشهور. وإذا جاءها المحيض في وقت تحيض فيه بعض النساء، وبعضهن لا تحيض فيه فعدتها بالحيض، والتي لم تحض قط قيل: عدتها سنة للحمل والحيض. فإذا مضت ثلاثة أشهر بانت من مطلقها ولا تحل للأزواج حتى تمضي سنة، ونحب أن تأخذ في الحيض بالاحتياط. وإذا اختلف حيض المرأة لحال العدة فتنقضي العدة من مطلقها إذا حاضت ثلاث حيض بين كل حيضتين عشرة أيام، هي فيهن تُصلي ولو كانت كل حيضة أقل من ثلاثة أيام. ولا تزوج إذا اختلف وقت حيضها ولم تقف لنفسها على وقت حتى تحيض ثلاث حيض، وكذلك إذا كان للرجل امرأتان فطلق إحداهما ثلاثة ثم مات ولم يعلم التي طلق فقيل: عليهما جميعًا أن تعتدا ثلاث حيض وتستكملا أربعة أشهر وعشرًا، وذلك أنه لا يدري أيتهما هي التي هي صاحبة العدة بالحيض ولا التي هي صاحبة الأيام فيؤخذ في ذلك بالثقة، وكذلك كل رجل مات عن امرأته وكان في وجه يجب عليها العدة بالحيض ووجه بالشهور اعتدت العدتين جميعًا.

الفار من الميراث:

ومن طلق امرأته في المرض ثلاثًا فإنها ترثه لأنه ضرار حتى يعلم أنه غير ضرار. وأما العدة فعدتها عدة المطلقة، ومما يعلم أنه غير ضرار إذا

كان قد جعل طلاقها في الصحة في شـيء إن فعلتـه ففعلته وهو مريض فهذا ومثله مما يعلم أنه غير ضـرار ولا ترثه. ومن طلق ثلاثًا في المرض ثم صح ثم مرض ومات وهي في العدة فاختلف في ذلك وأحب إلينا أن لا ترثه.

قال أبو الحواري: أنا أقـول بقول من يقول إنها ترثـه. وكذلك المطلقة ثلاثًا إذا مات زوجها وهي في العدة فعدتها عدة المطلقة.

من لا ميراث لهن:

والمختلعة والملاعنة والمختارة نفسـها إذا تـزوج عليها أمة والأمة تعتق فتختار نفسـها فـكل هؤلاء بائنـات لا ميراث لهن فـي العدة ولا للأزواج منهن ميراث. وعدتهن على كل حال ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وقيل في رجل أسلم من شـركه ولم تسـلم زوجته فتزوجت بعد إسلام زوجها في عدتها ثم أسـلمت من قبل انقضاء العدة أو من بعد انقضائها، فإن كانت في دينها لها عدة فتزوجت فيها فذلك نكاح باطل، وهو بالخيار إن شاء تمسك بها وإن شـاء خلّاها. وكذلك إن أسلمت هي وهو مشرك فتزوجت فهـي مثل الأولى، وإن جـاز بها الآخر اعتـدت منه ثم وطئها الأول، وإن تزوجت بعد انقضاء العدة من الأول فلا سـبيل للأول إليها، وإن كانت لم تزوج فإن الأول يدركها ويكونان على نكاحهما، ولو بقيت على ذلك سـنين كثيرة فالمرأة مصدقة في انقضـاء عدتها. فإذا قالت: إن عدتها قد انقضت بسقط أسقطته قبل ذلك منها وانقضت عدتها. وقيل: إنه لا يمين عليها في ذلك، وإن قالت بالحيض فأقل ما سمعنا أنه يقبل منها بعد شـهر مُذ طلقت على أنها قد حاضت ثلاثة أيام ثم ظهرت عشرة أيام ثم حاضت ثلاثة أيام ثم طهرت عشـرة أيام ثم حاضت ثلاثة أيام فذلك تسعة وعشرون يومًا.

أقل حيض العدة:

وقال من قال: أقل ذلك أن تكون طاهرًا عشرة أيام ثم تحيض ثلاثة أيام ثم تطهر عشرة أيام ثم تحيض ثلاثة أيام ثم تطهر عشرة أيام ثم تحيض ثلاثة أيام فذلك تسعة وثلاثون يومًا.

وكذلك إذا طلقها زوجها ثلاثًا.

متى تنقضي العدة:

ثم قال[1] من بعد أنها قد تزوجت زوجًا غيره وانقضت عدتها قبل ذلك منها إذا كانت قد خلا لها ما يمكن أن تنقضي عدتها من الأول ثم تزوج فتنقضي عدتها من الآخر، وما لم تغسل فرجها ورأسها من الحيضة الآخرة بعد الطهر فلزوجها أن يردها، فإذا غسلت ذلك فقد فاتته، وإن غسلت بماءٍ نجس فقيل: إنها تفوتُ الأول ولا تزوج حتى تغسل بماءٍ طاهر.

قال أبو المؤثر: إذا غسلت بماءٍ نجس فهي لا تعلم أنه نجس لم يدركها، وأما إذا كانت اغتسلت بالماء النجس عمدًا وهي تعلم أنه نجس فهو يدركها ما لم تعد الغسل، وإن أخرت الغسل بعد الطهر حتى يمضي وقت الصلاة التي حضرت لحال رد زوجها فقد فاتته ولا تنتفع بذلك. ومن وطيء امرأته بعد أن فارقها قبل أن يشهد على رجعتها فقد حرمت عليه أبدًا، وأما إن مس أو نظر فرجها بلا وطء في طلاق واحدة أو اثنتين قبل أن يشهد بردها فلم نبصر في ذلك فسادًا عليه. وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك فيه رجعتها بعلمها فقيل: يردها بعلمها مع شاهدين، وإن طلقها بلا علمها فله أن يردها أيضًا بلا علمها، وأما المختلعة فليس له ردها إلا برأيها لأنها أملك بنفسها. وإذا قال الرجل

---

(١) في أ، ب: ثم قالت:

لامرأته بعد انقضاء العدة: قد كنت راجعتك في العدة فكذبته لم يصدق هو إلا بصحته ولا يكون في الرجعة ولا في النكاح يمين. وأما إذا قال الرجل لامرأته في العدة: قد راجعتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي. فقيل: إن قوله ذلك رجعة إذا كانت بينة، ولا تصدق المرأة بعد أن يردها إذا اعتدت المطلقة بالشهور ثم حاضت في آخر أيامها إلى عدة الحيض، ولزوجها أن يردها ما لم تحض ثلاث حيض، وإن كان طلاقًا يملك رجعتها فيه ثم مات من قبل أن تتم ثلاث حيض رجعت أيضًا إلى عدة المتوفى عنها زوجها وورثته.

كيفية الرجعة:

وقيل: كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا أراد أن يرد زوجته التي طلقها لم يدخل عليها حتى يشهد بردها، وكان النبي ﷺ قد طلق زوجته حفصة بنت عمر وأشهد على ردها. فإذا أراد الرجل أن يرد مطلقته حضرت ودعى بشاهدين رجلين بالغين حرين مسلمين أو رجلًا وامرأتين فأشهدهما أنه قد رد زوجته هذه، وإن لم تكن حاضرة فلا بأس ويقول قد رد زوجته فلانة بنت فلان بحقها بما بقي من طلاقها، ثم يعلمها الشاهدان بذلك في العدة قبل أن يطأها، وإن كانت لم تعلم بالطلاق فردها مع الشاهدين بلا علمها فلا بأس. وإن لم يكن الشاهدان عدلين فلا بأس.

وعن أبي علي ـ حفظه الله ـ في رجل طلق امرأته بعلمها وأشهد على رجعتها من غير علمها، وأعلمها أنه قد أشهد على رجعتها وهي في العدة فصدقته ووطئها، ثم أعلمها الشاهدان وهي في العدة بعدما وطئها أو لم يعلمها حتى خلت العدة ثم أعلمها، هل يدركها؟ فإنه يدركها.

قال غيره: وذلك عندي إذا أرّخا أن الرد كان في العدة قبل الوطء والله أعلم.

متى يكون الرد:

وعن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ في رجل طلق امرأته تطليقة ثم أشهد شاهدين على رجعتها فرضيت منه بخبره فأمكنته من نفسها. قال: يدعا الشاهدان، فإذا حضرها شاهدين أنه أشهدهما على رجعتها في العدة فلا بأس. وإن أعجز البينة فرق بينهما وأعطاها صداقين، وذلك عندي إذا علم تاريخ. وفي نسخة: على تاريخ الشاهدين أن الرد كان قبل الوطء. وقيل: إذا رد الرجل زوجته في البرآن وهي حاضرة فلا تجزئ حضرتها حتى تقول بعد المراجعة قد رضيت. قلت: فإنها لم تقل ووطئها فوقف ولم يتقدم على تحريم. وأقول: إذا كان الرد برأيها وعلمها فهو رد وإن لم تقل هي شيئًا، وإن قالت: قد رضيت وأتمت ذلك فهو أوكد وذلك أحب إليَّ.

وقال من قال: أيضًا في رجل طلق امرأته فانقضت عدتها ثم زعم أنه قد ردها وأنكرت هي ذلك. قال: ليس في هذا أيمان إلا بالبينة، قلت: فإنه قد قال: قد أشهدت بردها شاهدين بعلمها والشاهدان قد ماتا أو غابا. وقال: ليس ها هنا يمين إلا بالبينة وقد بانت منه. وكذلك الذي طلق امرأته وأشهد بردها فأعلمها بأنه قد ردها في العدة ثم أتاها بالشاهدين بعد انقضاء العدة فشهدا بالرد، فهذا يدركها إذا كان أعلمها بالرد في العدة، وإن علمت بالطلاق ولم تعلم بالرد حتى نقضت عدتها. فقيل: إنه لا يدركها ولو أتاها بالبينة بعد انقضاء العدة شهدوا أنه ردها في العدة.

ومن غيره: وقد قيل: إن أتاها بالشهود بعد انقضاء العدة وشهدوا أن الرد كان في العدة، فإنها يسعها المقام معه ما لم تحاكمه.

أنكرت المرأة الرجعة:

رجع: فإن أتاها الطلاق والمراجعة معًا بعد انقضاء العدة فإنه يدركها إذا لم تعلم بالطلاق. وإن أتاها الطلاق قبل المراجعة بانت منه، وأما إذا قال: إنه قد أعلمها بالرد في العدة وأنكرت هي ذلك فالأيمان بينهما أن تحلف هي ما أعلمها أنه قد ردها في العدة وقد بانت منه، أو يحلف هو أن ردت إليه اليمين لقد أعلمها بذلك في العدة ثم هي امرأته. وأما إذا تزوجت المرأة في بقية من عدتها فإن أخطأت في العدة في الأيام أو الحيض فتزوجت مثل المرأة تعتد ثلاثة أشهر، فلما اعتدت ثلاثة أشهر إلا يومًا أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك ظنت أنها قد أتمت ثلاثة أشهر. وكذلك إذا كان عدتها ثلاث حيض، فحاضت ثنتين ثم ظنت أنها قد حاضت ثلاثًا فتزوجت ثم علمت فإنها يفرق بينها وبين الآخر ويردها الأول ما علم ذلك، ولا يطؤها حتى تعتد من الآخر إن كان قد جاز بها وإن لم يردها الأول فإذا أتمت عدتها منه وأرادها الآخر وتزوجها بنكاح جديد ولا عدة عليها منه له، وإن لم يردها أيضًا الآخر فإذا انقضت عدتها من الأول اعتدت من الآخر ثم تزوجت بغيرهما إن شاءت. وأما إذا كانت عدتها بالحيض فرأت أن العدة عليها بالشهور واعتدت ثلاثة أشهر ثم تزوجت أو كانت عدتها بالشهور اعتدت بالحيض حيضتين وظنت أنه كذلك عدتها مثل عدة الأمة أو كانت مميتة فاعتدت بالحيض أو بأقرب الأجلين إن كانت حاملًا ففي هذا لا عذر فيه. وإذا تزوجت على ذلك وجاز بها الزوج حرمت عليه.

وفي جواب لموسى[1] بن علي رَحِمَهُ اللهُ[2]: وفي امرأة لم تحض تزوجها رجل

---

(١) من جواب لموسى بن علي سقطت من الأصل واحد إلى نهاية الفقرة.

(٢) موسى بن علي. انظر: الجزء الرابع من الجامع ص٢٩ هامش ٥.

ثم فارقها فاعتدت وتزوجت ومطلقها غائب وكان قد بقي عليها من عدتها خمسة أيام فلبثت مع الزوج سنة ثم حاضت وحملت وقدم المطلق وطلبها يوم استبانت له العدة ووضعت يومها ذلك، وأصبح الأول يشهد بردها في الأيام الباقية من عدتها فأما الولد فإنه للزوج الآخر على ما وصفت، فإن كانت المرأة وهمت وأخطأت في عدتها ثم اطلعوا على ذلك وفارقها الآخر ووضعت حملها، ومن ثم أشهد الأول على رجعتها فيما بقي من العدة عليها فهي امرأته، وإن كرهها الأول واعتزلها الآخر حتى تنقضي تلك الأيام وأولها يوم يطلع عليها، فإذا انقضت كان للآخر وللأول أن يخطبها أيهما شاء وشاءت بنكاح جديد ومهر جديد، وكذلك عندنا غيرهما من الخطاب. وقيل في المرأة التي تحيض فيكون حيضها يومًا وليلة عادة لها تعرف بذلك نفسها، فإن طلقت ولم تكن حاضت قط ثم حاضت يومًا وليلة أو يومًا واحدًا فإن عدتها تنقضي بثلاث حيض في ثلاثة أشهر، وإن حاضت ثلاثًا في أقل من ثلاثة أشهر لم تنقض بها العدة ولا يدركها زوجها بعد انقضاء ثلاث حيضاتها أولئك[1]. وإن كانت تحيض حيضًا كاملاً فطلقها زوجها فحاضت حيضة غير تامة أقل من ثلاثة أيام فإنها تبين من مطلقها ولا تحل للأزواج حتى تحيض ثلاث حيض كوامل إلا أن تتابع لها ثلاث حيض ناقصة مثل ما ذكرنا، فإن ذلك يكون حيضًا وتعتد به لأنه صار وقتًا لها. **تم الباب من كتاب أبي جابر.**

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ادعت المرأة الطلاق من زوجها وأنكر هو أنه لم يطلقها وأنها امرأته، يحلف أن فلانة هذه امرأته وما طلقها كذا وكذا طلاقًا يبينها عنه عن حكم الزوجية إلى هذه الساعة فيما يعجبني، وإمّا أن يرد إليها اليمين فتحلف على ما تدعي إليه.

---

(١) تلك أصح أولئك.

عدة الزانية:

ومن غيره: وما تقول في الزانية إذا تابت، هل عليها عدة إذا أرادت التزويج؟ تؤمر أن تستبري نفسها بحيضة ثم تزوجت إن أرادت.

ومن غيره: وسألته عن المرأة إذا زنت هل عليها عدة؟ قال: يوجد أن عليها معنى العدة، وذلك على قول من يقول إن العدة يثبت حكمها من الوطء. ويوجد عن أبي الحواري أنها إن تزوجت قبل أن تنقضي عدتها من ذلك كان النكاح فاسدًا، وقد يوجد ترخيص من غيره ولعله لا يفسد النكاح بذلك إذا قصرت في كمال العدة، ولعل هذا على قول من يقول إن العدة لا يثبت حكمها إلا من وطء عقد نكاح حلال، لأنهم قد قالوا في المرأة إذا كرهت على الوطء وأعلمت الزوج بذلك أمر أن يتركها مقدار العدة لاستبراء الرحم، فإن وطئها قبل كمال العدة لم تحرم عليه فيما قيل، ولا أعلم أنهم قالوا بفسادها مثل الأولى.

عدة الصبية:

وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي حفظه الله -: وقفت على مسألتك هذه والذي عرفت أن الصبية إذا وطئها زوجها ثم بلغت وفسخت التزويج كان عليها العدة بالحيض ثلاث حيض والله أعلم. وعن الرجل يطلب المرأة ليتزوجها فتقول له: إني في عدة. هل له أن يرجع فيطلبها إذا خلت عدتها؟ الجواب: في هذا أنه إذا لم يعرف ولم تواعده وأعلمته أنها في العدة فله أن يتزوجها بعد انقضاء العدة والله أعلم بالصواب.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: لو أن امرأة زنت ولها زوج فأسرت زناها كان واسعًا لها المقام معه ولا يحل لها أن تأخذ صداقها منه لأنها قد خانته وعليها أن تمنعه حتى تستبرئ نفسها ثلاث حيض. ولو أنها زنت بأبيه أو

بابنه أو ممن لا يحل لها نكاحه بعد تزوجها لم يسعها المقام مع زوجها وعليها أن تفتدي منه بمالها الذي عليه وبما تملكه من غيره، فإن لم تقبل فلتهرب منه حيث لا يراها وليس عليها أن تعلن بما ستر الله من عورتها ولتقل له في السريرة بينهما وتعلمه بما كان منها من الأمر الذي ضاق عليها المقام معه.

ومن غيره: قال: ويعجبني أن تتوب إلى الله تعالى وتستغفره مما فعلت عند إعلامها له لئلا تبيح البراءة من نفسها له فتهلك بذلك والله أعلم.

ومن غيره: قال معي: إنه قيل في الصبية إذا طلقت وهي في حد البالغ واستريبت إن عدتها سنة بالاحتياط وثلاث أشهر بالحكم. وقال معي: إنه قد قيل أن المرأة البالغ إذا لم تحض وهي في حد من تحيض إن عدتها سنة ثم قد حلت للأزواج. وقالوا: إن المطلقة إذا لم تر الدم إلا دفعة ثم طلقت إن عدتها سنة ثم قد حلت للأزواج، وكذلك لو رأت الدم يومًا أو يومين فعدتها سنة على هذا إلا أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

وعن امرأة طلقها زوجها وهي ممن تحيض فقعدت عن الحيض ثلاث سنين أو أكثر، قلت: هل يجوز لها أن تعتد بالشهور، وإن كانت لم تصر بحد المويئسات؟

عدة المسترابة:

ففي أكثر أصحابنا فيما عندي أن عدتها بالحيض حتى تصير بحد من ييأس من المحيض. وقلت: لما كانت قعدت عن المحيض سنة أو أكثر اعتدت بالشهور وتزوجت. قلت: هل يجوز لها ذلك؟ أم يفرق بينها وبين زوجها؟ قلت: وإن لم يتفارقا عن ذلك واجتمعا وكانت لهما ولاية، هل

يكونان على ولايتهما؟ فإذا كان قد خرجا من قول أهل العلم إلى ما لا اختلاف فيه فليس لهما عندنا ولاية على مخالفتهما للمسلمين. وإن كانا قد وافقا في ذلك قول أحد من أهل العلم فهما على ولايتهما، وقلت: هل تعلم أنه قال أحد من أهل العلم أنها تعتد بالشهور إذا خلا لها سنة لم تَرَ دمًا؟ فأحب أنه قد قيل: إنها إذا مضت سنة وهي على سبيل الريبة فيما جاء من آثار أصحابنا القديمة. إذا زنا بالمرأة فلم تَرَ حيضًا ولم يبن لها حمل وقعت الريبة، فأحسب أنه قد قيل: إنها إذا مضت سنة وهي على سبيل الريبة لم يبن لها حيض ولا حمل فهي مسترابة وعدتها بالشهور ولقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]. قال غيره: قد قيل هذا.

وقال من قال: إنها تعتد تسعة أشهر لريبة الحمل ثم تعتد بالشهور وهو قول جابر ومسلم وعمر بن الخطاب ـ رحمهم الله ـ فيما يوجد عنهم. «وعن قتادة عن سعيد بن المسيب من قومنا مثل ذلك»[1].

وقال من قال: تعتد سنتين لأن الولد يلحق إلى سنتين ثم تعتد بالشهور بعد ذلك والله أعلم.

لحوق الولد:

ومن الأثر في لحوق الولد مما يوجد أنه عن أبي عبد الله بن محبوب ـ رحمهما الله ـ وقيل في امرأة تزوجت في بقية من عدتها فجاءت بولد لمن يكون الولد؟ قال: إن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الآخر فإن الولد ولد الأول. وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر من تزوجها الآخر فالولد ولده. وفيها قول آخر إن ولدت لأقل من سنتين فالولد ولد الأول. وإن ولدت لسنتين أو أكثر فالولد ولد الآخر، والقول الأول هو الأكثر.

---

(١) لا يوجد في أ، ب (ما بين القوسين).

وعن أبي علي: وقال بعض: إنها إذا جاءت به لأكثر من سنتين مذ فارقها الأول ولأقل من ستة أشهر مذ نكحها الآخر فالولد ولدها لا للأول ولا للثاني ولا يلحق نسبهم.

ومن غيره: وامرأة مات عنها زوجها وهي حامل فوضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشر فتزوجها رجل في ذلك الوقت على الجهالة منهما بحكم العدة وجاز بها الزوج أو لم يجز، ما حكم هذه العقدة؟ وهل يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها؟ فإن كانا علما مدة أربعة أشهر وعشر لم تنقض بعد وتوهما أن المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لا يفسد النكاح فإن النكاح بينهما باطل وينفسخ ولا ينتفعان بالجهل فيه. ولا يجوز له تزويجها أبدًا إن كان دخل بها أو لم يكن يدخل لأن الجهل شيء على وجهين؛ أحدهما: وجوب الشيء بمعرفته وجهل بمعرفة حكم مع العلم والقصد إلى فعله، فهذا الضرب من الجهل لا يعذر صاحبه بفعله لأنه قاصد إليه متعمد لفعله جاهل بحكمه، وكان جايز أن يتخذ من فعله بالسؤال عنه واستنباط حكمه ممن يعلمه الأيامى اللّاتي لا أزواج لهن والأيم من الرجال الذي لا زوجه له، وسألته عن الرجل إذا أراد أن يرد زوجته فقال للشهود: اشهدوا أني قد رددت فلانة بنت فلان قال: جائز. وعن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض وطهرت واغتسلت بماءٍ نجس هل يدركها ما لم تغتسل بماءٍ نظيف. قال: لا يدركها وقد فاتته إذا لم تعلم أنه نجس.

قال أبو المؤثر: نعم إذا لم تعلم أنه نجس فإن علمت أنه نجس فإنه يدركها ما لم تغسل بماءٍ نظيف أو يفوت وقت الصلاة «فإن لم تعلم أنه نجس وكان معها أنه طاهر لم تفسد عليه وعليها في كلا القولين الغسل ولا يجزي بذلك.

ومن غيره: قال الحسن بن أحمد: حتى تعلم هي بنجاسة الماء ويعلم هو أيضًا فحينئذ تفسد عليه؛ لأن الفساد إنما يقع عليه بتعمده لا بتعمدها هي، ويعجبني ذلك والله أعلم»[1].

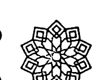
ومن غير الكتاب: وعن امرأة طلقت واحتبس عنها الدم وهي ممن تحيض، هل لها أن تزوج إذا عالجت نفسها حتى حيض؟ فعلى ما وصفت فإن ذلك ليس من أمر المخلوقين والله الذي يأتي بالحيض وهو الذي يرفعه كذلك.

قال من قال من المسلمين: فإذا حاضت ثلاثًا حلّت للأزواج، وجائز تزويجها إن شاء الله.



(١) ما بين القوسين لا يوجد في أ، ب.

الباب التاسع عشر
في عدة الإماء من السيد والزوج(١)



رجـع: واعلم أن الأمة التي كان سـيدها يطؤها ثـم يموت فيتركها فتلك أمة وعدتها حيضتان.

وقال من قال: حيضة واحدة. وإن أعتقها قبل موته فتعتد ثلاث حيض ثم تزوج إن شـاءت إذا مات وهي في العـدة. وأما التي دبرها فعتقت بسـبب التدبير[١] أو بسـبب ولدها منه فهذه عدتها عدة المميتة أربعة أشـهر وعشرة أيام، والأمة عدتها للزوج كنصف عدة الحرة. وقال بعضهم: لو اسـتطعت أن

....

(١) في أ، ب زيادة: في الطلاق والوفاة.

---

(١) التدبير: من دبر. يقال: دبر الرجل عبده تدبيرًا إذا أعتقه بعد موته، وأعتق عبده بعد دُبُر أي: بعد دبر وهو الهلاك. يقال: أدبر الشـيء أي: ولى. أدبر الشـباب: أصبح الشـاب شيخًا، وهكذا. المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير ص٢٢٤. ومختار الصحاح ص١٩٧-١٩٨.
شرعًا: قال أبو شجاع: عتق عن دبر الحياة. فتح القريب المجيب ص٩٢.
عند المالكية: «عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم» شـرح حدود ابن عرفه للرصاع التونسي ص٦٧٣.
فالتدبيـر عبارة عن وصية، والوصيـة عقد مضاف لما بعد المـوت ولا تزيد عن ثلث مال الموصي. والله أعلم.

أجعل لجعلت لهـا حيضة ونصف ولكن ذلك لا يصلـح فجعلت عدتها في الحيض حيضتين وفي الشهور شهر ونصف أو خمسة وأربعون يومًا إذا كانت لا تحيض من كبر أو صغر، إلا الذي يشتري الأمة فإن كانت تستبرئ بالأيام فإنما عليه أن يستبرئها بأربعين يومًا، وعدة الأمة من زوجها الحر والعبد إن كانت ممن تحيض فحيضتان. وكذلك طلاقهـا تطليقتان، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر وصغر فعدتها شهر ونصف.

ومن غيره: وقال محمد بن محبوب ـ رحمهمـا الله ـ: إن التي لم تحض تستبرئ بخمسة وأربعين يومًا «والتي قد أدبرت من الحيض تستبرئ بخمسة وأربعين يومًا»(١). وقال عن محبوب بن الرحيـل[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: إن مخلد بن أيوب اشترى جارية فجردها ونظر إلى فرجها قبل أن يستبرئها فسأل أبا عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ عنها؟ فقال له: بعها. وقد قال بعض فقهاء المسلمين إن له أن يستخدمها ولا يبيعها إن شاء، وأما في الإيلاء فقال من قال: تعتد أربعة أشهر.

وقال من قال: شهرين. وأما الأمة المميتة فعدتها شهران وخمسة أيام. وإن كانت حاملًا فعدتها أبعد الأجلين إن خلالها شـهران وخمسـة أيام ولم تضع حملها، وإن وضعت حملها قبل فلا تنقضي عدتها حتى تضع

(١) ما بين القوسين لا يوجد في أ، ب.

(١) محبوب بن الرحيل: هو العلاَّمة أبو سفيان محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي كان ربيبًا للإمام الربيع بن حبيب ومن كبار تلامذته، رجع مع الربيع إلى عُمان من البصرة، لا زالت ذريـة آل رحيل موجودين في صحار. من ذريتـه علماء أفاضل منهم محمد، وبشير بن عبدالله بن محمد بن محبوب وغيرهم من أوعية العلم.
رحمهم الله، توفي في الغالب في عهد الإمام غسان.
انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

حملها قبل شهرين وخمسة أيام لم تنقض عدتها حتى تبلغ شهرين وخمسة أيام، وإن طلق الرجل زوجته الأمة تطليقتين ثم مات وأعتقت في عدتها فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض؛ لأنها قد كانت بانت كما تبين الإماء بتطليقتين، وإن طلقها واحدة فهو يملك الرجعة. وإن اعتدت في عدتها فإن عدتها ثلاث حيض عدة الحرة. وإن مات وهي في العدة وقد عتقت ورثته إذا عتقت قبل موته وعدتها عدة الحرة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام.

وقال من قال: إذا اختارته بعد العتق والعدة على الأمة هي عدتها من العبد والحر سواء، وكذلك الحرة تعتد عدة الحرة من الحر والعبد، وقيل: إذا قال زوج الأمة المطلقة: إني كنت راجعتها في العدة. وقال ذلك بعد انقضاء العدة، وقال المولى صدق. وقال[1] الأمة: لم يراجعني كان القول قول سيدها إذا كان على ذلك نيته، لأنه لو زوجها جاز النكاح عليها، ولو كرهت وهو أملك بها من نفسها. وقال بعض الفقهاء في التي كان مولاها يطؤها ثم مات وهي حامل منه أنها تعتق بولدها إذا ولدت وعدتها أبعد الأجلين. فإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر. فإن خلا لها أربعة أشهر وعشر لم تضع حملها فحتى تضعه ثم تنقضي عدتها.

وقال من قال: لأنها عتقت مع موته بما في بطنها. وعندي أنها تعتق إذا ولدت وورثها ولدها لأنه قد قيل: إن خرج ميتًا ولم يكن لها منه ولد غيره أنها أمة، وإذا طهرت من نفاسها حلت للأزواج، وإن أعتقها في حياته فعدتها أن تضع حملها.

---

(١) في أ، ب: وقالت: وهو الصحيح.

في عدة الإماء إذا أراد سيدهن بيعهن والاستبراء[1]:

وقيل على البايع حيضة وعلى المشــتري حيضة فإن اســتبرأها المشتري بحيضة واحدة فليس عليه غير ذلك حتى يعلمه البائع أنه لم يستبرئها، فعليه عند ذلك أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضتين، وذكر بعض الفقهاء واستحسن أن لو كان أيضًا على البائع عشــرون يومًا وعلى المشــتري عشرون يومًا من استبراء الأمة بلا عزيمة عرفناها من أحد الفقهاء في ذلك.

قال أبو الحواري: على المشتري أن يستبرئها بأربعين يومًا هكذا حفظنا. وإن كان البايع ثقة،وقال: إنه قد اســتبرأ الأمة بحيضتين ثم باعها فللمشتري إن فعل[1] ذلك ويطأها.

قال أبو الحواري: بلغنا عن أبي عبيــدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: حتى يكون مثل محبر رحم الله محبرًا. وعلى المشتري أن يشتري الأمة، ولو اشتراها من امرأة أو غيرها ممن لا يطؤها. وكذلك إذا وهبت له أو صارت إليه من قبل غيره ببعض الوجوه، وأما إن كانت له وولدت في ملكه فليس عليه فيها استبراء إذا أراد أن يطأها.

ومن غيره: قال أبو ســعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل ورث أمة من امرأة أو رباها أو ولدت عنده أو اشتراها وهي صغيرة، فمعي أنه قد قيل في ذلك باختلاف.

فقال من قال: ليس عليه استبراء في ذلك وإنها بمنزلة الأمانة معها. وإنما يكون عليه استبراؤها ممن كان يطؤها.

....

(١) في أ، ب: فللمشتري أن يقبل ذلك ويطأها.

---

(١) الاســتبراء: هو إثبات براءة رحم الأمة من زوجها السابق. ولا يكون ذلك إلا بالعدة، وعدة الأمة نصف عدة الحرة. والله أعلم.

وقال من قال: إن عليه الاستبراء فكل ذلك والأمر للاستبراء من الكل.

رجع: وإن وطئ المولى أمته ثم أراد أن يتزوجها فيستبرئها بحضتين ثم يزوجها وليس على الزوج استبراء. **تم الباب من كتاب أبي جابر.**

ومن غيره: وعمن كانت معه أمة في منزله وهي غير ثقة جامعها ولم يستبرئها أيحل له وطئها أم تحرم عليه أبدًا؟ فإن كانت هذه الجارية رباها في ملكه بقدر وقت الاستبراء أو أكثر من ذلك، وكان حافظًا لها عن جولانها[1] قاسرًا لها ولا حافظًا لها عن جولانها ثم وطئها ولم يكن استبرأها للوطء فإني لا أرى عليه بأسًا بوطئها فيما بقي ولا تفسد عليه إن شاء الله، وإن لم يكن قاسرًا لها ولا حافظًا لها عن جولانها ثم وطئها من قبل أن يستبرئها فلا أحب له أن يطأها وله أن يستخدمها، وعن وليدة وقع عليها مولاها ثم باعها فعدتها حيضة واحدة. قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيل: حيضتان على المشتري. وقيل: حيضة على البايع وحيضتان على المشتري، ويعجبني إذا صح أن البايع قد استبرأها بحيضة أخرى المشتري حيضته فيما قيل.

وجواب من أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في كتابك أنه كان منك خطبة في تزويج جارية كنت اشتريتها[2]. فقال: لو كنت إذا أردت شراءها تزوجتها ثم اشتريتها بعد أيام وظننته جائزًا ففعلته وفعله معك رجلان إلى أن أخبرك محمد بن يوسف عني بتغير ذلك وإنكاره فأحببت معرفة رأي. فاعلم أنه ليس كما قال لك الحسن بن عبد الله، فمن فعل ذلك ووطئ قبل أن يستبرئ

---

(١) لا يوجد في أ، ب: عن جولانها.

(٢) في أ، ب: أو كنت سمعت عن الحسن بن عبد الله النزواني.

فقد حـرم عليه وطؤها ولا بـأس عليه في اسـتخدامها وإن شـاء[(١)] لإبطال الاستبراء هو أصل أراد به الاستبراء، فإن التزويج ها هنا مخادعة واحتيال في الظاهر والباطـن وغير ذلك والأعمال بالنيات ولكل امـرئ ما نوى، وهكذا يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ[(١)] ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسـوله كان له الأجر على مـا نوى، ومن كانت هجرته إلى مال يكتسـبه أو إلى جارية يتزوجها كانـت هجرته إلى ما هاجر إليه**» وهذا إذا أراد أن ينبطل ما نهى عنه رسول الله ﷺ بحيلته ومخادعته. وفي رجل يتزوج بأمة ثم استبرأها ثم أعتقها حين اشـتراها. هل يجوز له وطؤها بالتزويـج الأول أم لا؟ فعلى ما وصفت فليس لـه أن يطأها بالتزويج الأول الذي كان قبل شرائها، والله أعلم.

وإن كان لمّا اشـتراها أراد وطأها بملك اليمين، وقـد كان تزوجها قبل ذلك ووطئها، هل يجوز له وطؤها أم حتى يستبرئها؟

فقال من قال: له وطؤها.

وقال من قـال: لا يطؤها بملك اليميـن حتى يسـتبرئها لأن التزويج قد انفسخ والله أعلم[(٢)].

---

(١) في أ، ب: وثمنهـا له حلال، وليس علـى من فعل ذلك كفـارة إلا انعقـاد التوبة مما فعل والتزويج الذي أدخله سببًا لإبطال.

(٢) من قوله: وقد كان... إلى... لا يطأها بملك اليمين. غير موجود في أ، ب.

---

(١) حديث «إنما الأعمـال بالنيات»: حديث صحيـح، يرويه يحيى بن سـعيد الأنصاري عن محمد بـن إبراهيم عن علقمة بن أبي وقـاص الليثي عن عمر بـن الخطاب ؓ ثم رواه الجمع حتى أنه قيل إنه متواتر معنوي، ذكرته جميع كتب الحديث وهو من جوامع الكلم. انظر: جامع العلوم والحكم ص٧.

قال أبو علي[1] ـ حفظه الله ـ: وقد قيل: إن كانت زوجته ثم اشتراها جاز له وطؤها بملك اليمين وهو الذي نأخذ به. وقال بعض: إن كان اشتراها بعد وطئه لها بالتزويج جاز له وطؤها بملك اليمين، وإن كان اشتراؤها قبل وطئه لها بالتزويج كان عليه الاستبراء، ونحن نأخذ بالقول الأول ما لم يكن على وجه حيلة كما ذكر عن أبي عبدالله، والله أعلم.

وعن الرجل يشتري الجارية التي تحيض أو التي لا تحيض وتمكث عنده سنين ثم يريد وطأها هل تجتزئ بما مضى من الحيض ومن الشهور ويكفي ذلك عن الاستبراء؟ فعلى ما وصفت فليس يكتفي بذلك عن الاستبراء ولا بد من استبرائها إذا أراد وطأها كانت صغيرة أو كبيرة، وسألت عن رجل كانت له جارية صغيرة رباها على يده ثم أنه وطئها بجهل منه من قبل أن يستبرئها وظن أن ذلك جائز له وأنه لا استبراء عليه إذا كانت في حجره ورباها على يده. وهل يفسد عليه وطؤها فلا أقدم على تحريمها، وقد حفظت عن محمد بن خالد أنه قال يستبرئها ولو أخذها من عند أمها، فأما إذا رباها على يده لم أقدم على تحريمها.



---

(١) أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله في أ، ب.

الباب العشرون
في الذي يجوز للمطلقات من اللباس والطيب ولا يجوز للمميتات وفي الخروج

لباس المعتدة:

ويكره للمتوفى عنها زوجها أن تطيب أو تلبس ثياب الصبغ بالقصر لعصفر والزعفران ولا الحرير إلا أن يكون معها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس أن تلبسه لغير الزينة. وكذلك قيل: لا تكتحل بالأثمد إلا من علة في عينها. وأما الصبية. فقيل: ليس ذلك عليها ولا على الأمة والذمية وإنما ذلك على الحرة المسلمة. وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج حيث أرادت وتبيت وتنتقل حيث شاءت[1].

---

(١) أقوال الفقهاء في بيات المعتدة من وفاة في غير بيتها.
القول الأول: على المعتدة البيات في منزل الزوجية وبهذا، قال جماعة الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. مستندين إلى حديث فريعة بنت مالك. وتلقى العلماء حديثه بالقبول وهو: لما قتل زوج فريعة بنت مالك بن أبي سفيان وأخت أبي سعيد الخدري، جاءت إلى رسول الله ﷺ، واستأذنته أن تعتد في بني خدرة لا في بيت زوجها، فأذن لها الرسول عليه الصلاة والسلام فلما خرجت دعاها، فقال لها: «أعيدي المسألة»، فأعادت، فقال لها: «لا حتى يبلغ الكتاب أجله» أخرجه مالك بن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، رواه عنه مالك والثوري ووهب بن خالد، وحماد بن زيد، وعيسى بن يونس وعدد كثير وابن عيينة والقطان وشعبة، وقد رواه مالك عن ابن شهاب، عن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/٣. =

لباس المطلقة:

وأما المطلقات فقيل: كلهن لا بأس أن يزين ويطيبن ويلبسن ما أردن من الثياب.

وقال من قال: ذلك للتي يطلقها زوجها طلاقًا يملك فيه رجعتها وليس له أن يخرجها من بيته ولا يخرجوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة من زنى أو تشتمه أو تؤذيه بسوء خلقها، فقد قيل أن له أن يخرجها بهذا. قال الله تعالى: [في المطلقة واحدة واثنتين ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]] فعليه أن يسكنها في منزل رافق بها ولا تخرج إلا بإذنه ولا تبيت عن بيتها ويدخل عليها بإذن ما لم يردها.

وقال من قال من الفقهاء: لا بأس أن يبيت في بيت جميعًا. فهذه التي لها السكنى والنفقة.

حكم نفقة المطلقة ثلاثًا:

وأما المطلقة ثلاثًا:

فقال من قال: لا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملًا.

وقال من قال: لها السكنى والنفقة.

= القول الثاني: لها الحق في الاعتداد أينما شاءت. وهذا مروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة ﷺ وأخذ به داود الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصاحب المصنف هذا.

استند أصحاب هذا القول إلى الآية القرآنية: قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولم يقل يعتدون في بيوتهن.

ويقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عمر بن الخطاب ﷺ كان يرد المتوفى عنها زوجها من البيداء يمنعها من الخروج وعمل عائشة ﷺ مع أختها أم كلثوم عندما أخذتها للعمرة فقال القاسم بن محمد: أبى الناس عليها ذلك. والله أعلم. المصدر نفسه ص٣٧٧ وفقه الإمام جابر بن زيد ٤٧١/٢ ـ ٤٧٢.

وقال من قال: لها النفقة والسكنى وبهذا القول نأخذ[1]. والمختلعات والملاعنات لهن أن يخرجن ولا نفقة لهن إلا أن يكن حوامل.

وقال من قال: أيضًا ليس للمطلقة ثلاثًا أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها، وإن سافر زوجها وقد طلقها طلاقًا يملك فيه رجعتها قبل أن يردها أو تحول إلى موضع آخر فقيل لها أن تحول معه. وإن غاب عنها وبقيت في منزله تخاف منه فلها أن تحول عنه، وكذلك إن أخرجها أهل المنزل الذي يسكنه[1] أو خافت ذلك منه، وإن كان الزوج حاضرًا فالسكنى عليه ويحولها حيث أراد. وأما الأمة فإنها تخرج وليس هي في هذا كالحرة إلا أن يتركها سيدها لنفقة مطلقها فعليه السكنى والنفقة مثل ما يكون عليه قبل أن يطلقها. وأما إذا جاءت المطلقة والمتوفى عنها زوجها بولد وادعت أنه من زوجها ذلك فإنه يلحقه ما جاءت به إلى سنتين ما لم يكن تزوجت ولو أنكره المطلق والورثة.

....

(١) زيادة في أ، ب: أو انهدم المنزل...

---

(١) المطلقة ثلاثًا من قال من العلماء أن لها السكنى والنفقة ذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ﷺ والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والنهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى، ويؤيد ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦]. ذهب قوم إلى أنها لا نفقة لها ولها السكنى للآية ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فإن المفهوم غير الحامل لا نفقة لها، وقال بهذا الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح، وذهب آخرون: لا سكنى ولا نفقة، وبهذا قال أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم، وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي والإمامية والقاسم. انظر: نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٣٣٩/٦ ـ ٣٤٢.

وقال من قال: إن المطلقة في هذا غير المميتة وهما عندي سواء. إذا كان الزوج قد جاز بالمرأة أو صح أنه أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها سترًا أو خلا بها، وكذلك إن كانت قالت: قد انقضت عدتي ثم رجعت عن ذلك لما جاء الولد فاعتذرت في ذلك ببعض المعاذير فأحب أن يقبل قولها.

متى يلحق الولد بأبيه من المطلقة:

وقال من قال: إنه يلحقه ولو جاءت به إلى أكثر من ثلاث سنين.

وقال من قال: سنتين وأربعة أشهر. وأكثر القول عندنا أنه يلحقه إلى سنتين.

وقال من قال: إن ولدت المرأة في طلاق بائن لا يملك فيه الرجعة لأكثر من سنتين من يوم طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج إذا أنكره. وإن أخذت النفقة حتى وضعت فقد قال بعضهم: ترد من ذلك نفقة ستة أشهر وهو نفقة أقل الحمل لأنه جعله لغيره. وقال بعضهم: لها النفقة كلها لأنها كانت في العدة حتى وضعت، وينظر في ذلك.

قال أبو الحواري: أنا آخذ بقول من قال: ترد نفقة ستة أشهر إذا كان طلقها طلاقًا نلزمه[1] فيه النفقة. وقيل: إذا كانت المطلقة تعتد بالحيض كان على زوجها نفقتها ما لم تنقض عدتها وهي التي يملك الزوج رجعتها، وهي مصدقة في ذلك إلى منتهى ما قالت: إن عدتها قد انقضت.

وقال من قال: له عليها يمين في انقضاء عدتها كل ثلاثة أشهر أنها ما حاضت ثلاث حيض، ثم عليه نفقتها حتى تصير في حد من ييأس من المحيض. وإن ادعت أنها حامل فلها النفقة إلى منتهى سنتين ثم لا نفقة لها.

(١) في أ، ب: يلزم فيه نفقة...

وإذا مات رجل فقالت مطلقته بعد موته: لم تكن انقضت عدتي فإنها تصدق في ذلك وترثه. وإن هي ماتت قبله وطلب ميراثها صدق وورثها أيضًا إلا أن تصح بينة عدل أن عدتها قد انقضت. وإن ادعت المرأة على زوجها الطلاق وأنكرها وكانت تطلب الخروج منه إلى أن مات فكذبت نفسها في الذي كانت تدعي ورثته.

قال أبو علي ـ حفظه الله ـ: وقد قيل إنها لا ترثه والله أعلم. ومن طلق امرأته ثم كتمها الطلاق حتى مات فقيل: إن كان معها ولم يفارقها فلها الميراث إذا كانت البينة حاضرة والرجل مع المرأة. وقيل: لا شهادة لهم. وكذلك إن أقر بذلك عند الموت. تمَّ الكتاب.

متى يحق للرجل مراجعة زوجته:

ومن غيره: وإذا أغلق الرجل على امرأته بابًا أو أرخى سترًا، وإن لم يلابسها فطلقها تلطيقة فله الرجعة من غير إذن الولي، وإذا لم يرخ سترًا ثم طلق فليس له رجعة إلا بإذن الولي.

قال أبو علي ـ حفظه الله ـ: الذي نأخذ به أنه ليس له عليها رجعة ما لم يطأها وطْئًا يوجب الغسل ولو صحت الخلوة إلا بتزويج جديد إلا أن يكون ادعى الوطء بعد صحة الخلوة وأنكرت هي؛ فالقول قوله وله الرجعة عليها في الحكم، وأما عند الله فلا والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم: جواب من الشيخ أبي إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى محمد بن شاذان: سألت عن امرأة طلقها زوجها تطليقة واحدة، أيجب لها نفقة عليه؟ فإن النفقة واجبة عليه بلا أدم وإنما يستوجب ذلك من طلبت إليه ولها عليه السكنى. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١] إلا أن تؤذيه. وعن رجل عجز عن نفقة زوجته وهو صحيح البدن وليس له مال أو له مال فقال لها: فإني لا أقدر على مؤنتك فإن أعجبك أن يكون معي، عندي بلا نفقة ولا مؤنة وإن شئت أعطيتك حقك وأخرجتك؟ قلت: فقالت له: نعم إني أجعلك في الحل من مؤنتي ولا يخرجني. فعلى ما وصفت فإن هدمت عنه نفقتها وكسوتها وهي بذلك عارفة وطابت بذلك نفسها فقد سمعنا أنه جائز له ذلك إن شاء الله. وكذلك إن أخرجها وأعطاها حقها فذلك أيضًا جائز له إذا أدى إليها ما يجب لها عليه من الحق ولم يظلمها في فعله بها. والذي يتزوج بامرأة ولها ولد من غيره ووجبت عليه صدقة فأراد أن يعطي ولدها من صدقته شيئًا والولد صبي أو بالغ وهو عندها أو باين عنها. فعلى ما وصفت في هذا فإن له أن يعطيه من صدقته إذا كان فقيرًا ويجعل ذلك في كسوته ونفقته إن كان صبيًّا. وعن رجل ويتيم مشتركين في ماءٍ وأرض ونخل وأراد الرجل أن يبيع حصته من ذلك المال، فالذي عرفنا في هذا عن علمائنا أنه يبيع حصته التي له في هذا المال، وهو كذا وكذا سهمًا من كذا وكذا سهم مشاعًا غير مقسوم ولا يبيع لمن يخاف أن يتلف مال اليتيم، فإن اشترى منه مشترٍ وأراد أن يحوز إلى ما اشترى فينبغي أن يقسم هذا المال حتى يعرف الذي له من هذا المال في مائه وأرضه ونخله إن كان له وكيل وإلا أقام المسلمون وكيلًا ثقة ويحضر الصالحون يقسمون بينه وبين اليتيم ويقبض الوكيل حصة اليتيم.

❁ ❁ ❁

الباب الحادي والعشرون
في الحائض[1] والمستحاضة والنفساء

رجع: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) الحائض: تعريف الحيض، ومدة الحيض:

أ ـ تعريف الحيض: لغة واصطلاحًا:

لغة: حاضت المرأة من باب باع، ومحيضًا أيضًا فهي حائض وحائضة، وعن الفراء: نساء حُيَّضٌ وحواض. والحيضة المرة الواحدة والحيضة بالتكسر الاسم والجمع الحيض. والحيضة بالكسر الخرقة التي تستنفر بها المرأة، قالت عائشة ﵂: ليتني كنت حيضة ملقاة، وكذا المحيضة والجمع المحايض. واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة. وتحيضت المرأة: قعدت أيام حيضها عن الصلاة. وفي الحديث: «**تحيضني في علم الله ستًا أو سبعًا**». انظر: مختار الصحاح ص٦٦٥، والمصباح المنير ص٦٩٢. والحيض: هو السيلان. يقال: حاضت الأرنب. إذا سال منها الدم، وحاضت الشجرة: إذا سال منها الصمغ. انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٦/١.

اصطلاحًا: ١ ـ سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم.

٢ ـ هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء.

ب ـ مدة الحيض: اختلف العلماء في مدة الحيض والنفاس على النحو التالي:

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

مدة الحيض:

وقال بعض الفقهاء: أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.

مدة النفساء:

وقال بعض في النفساء: تسعون يومًا، وقال بعض: ستون يومًا.

وقال الربيع: أكثر الحيض عشرة أيام وأكثر النفاس أربعون يومًا، وبهذا الرأي نأخذ.

وقال من قال: كل دم جاء من بعد طهر خمسة عشر يومًا فهو حيض.

وقال الربيع: كل دم جاء من بعد طهر عشرة أيام فهو حيض، وبهذا الرأي نأخذ، وقد قيل هذا كله عن المسلمين ويؤخذ بهذا كله وإنما هذا في الأبكار التي تلد أول ولد، وبرأي الربيع نأخذ.

= القول الأول: روي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يومًا، وبه قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
القول الثاني: قال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام.
وأما أقل الحيض: فعند مالك لا أقل له والدفقة الواحدة عنده حيضة. إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق. وعند الشافعي أقله يوم وليلة. وعند الحنفية ثلاثة أيام.
وأما أقل الطهر: قيل: عشرة أيام عند المالكية وقيل: ثمانية أيام.
ورواية عند البغداديين: خمسة عشر يومًا. وبها قال الشافعي وأبو حنيفة، وقيل: سبعة عشر يومًا.
مدة النفاس: ذهب الإمام مالك إلى أنه لا حد لأقله وبه قال الشافعي.
ذهب أبو حنيفة وقوم أنه محدود: فقال أبو حنيفة: أقله خمسة وعشرون يومًا. وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: إحدى عشر يومًا. وقال الحسن البصري: عشرون يومًا.
وأما أكثره: فقال مالك مرة: هو ستون يومًا، ثم رجع عن ذلك فقال: يسأل عن ذلك النساء. وبالأول قال الشافعي وجمهور المالكية.
قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين: أربعين يومًا وبه قال الحنفية.
ارجع إلى: بداية المجتهد ١/ص ٥٢ ـ ٥٣.

أقل الحيض:

وقال من قال: إذا رأت الدم يومين ثم طهرت فليس بحيض حتى يكون ثلاثة أيام ثم هو حيض.

وقال من قال: إذا رأت الدم يومين وكان ذلك لها عادة فهو حيض، وكذلك كل امرأة أسقطت سقطًا بينًا ثم أسقطت آخر بعد ثلاثة أيام ففي هذا وفي الأول اختلاف، ونحن نحب أن يؤخذ في هذا بالاستحاضة في العدة والصلاة والرجعة أن تكون إذا طهرت على ما كان وصلت، وفي نسخة وصلت وصفت، وتنقضي عدتها بذلك الحيض. وإن كان يومين مذ طلقها ولا يمكن له أن يراجعها ولا تزوج حتى تحيض ثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام تامة لحال الاستحاضة. وكذلك يكون عدتها من السقط الأو لحال الصلاة، وأما للذي طلقها ولا يمكن له ردها. وكذلك في الأربع يومًا في النفاس من السقط الأول لحال الصلاة، وأما التزويج والوطء فحتى تنقضي الأربعون يومًا مذ أسقطت الآخر.

حكم السقط في العدة:

قال أبو الحواري: قال من قال: إذا أسقطت سقطًا بيّنًا فقد فرطت عدتها وحلت للأزواج.

وقال من قال: حتى يستبين من السقط جارحة أو يد أو أذن. وفي نسخة: أو رجل أو شيء من جوارحه ثم تفرط عدتها بهذا وتحل للأزواج، وكلا القولين مأخوذ به، وأنا آخذ بهذا القول الآخر. فإن أسقطت سقطًا ولم تستبن له جارحة ولا تحل للأزواج ولا يدركها زوجها وليس عليه لها نفقة وتعتد ثلاث حيض ثم تحل للأزواج، وأما المطلقة التي كانت تعتد بالحيض ثم ارتفع حيضها فلم تحض، فمنهم من قال: تتربص تسعة أشهر ثم تعتد

بالشـهور ثلاثة أشـهر. ومنهم من قال: حتى تيأس من المحيـض ثم تعتد بالشهور وهذا أكثر القول عندنا.

وقال من قال: إذا بلغت الكبر سـتين سنة ولم تحض قول: آيست من المحيض.

ألوان دم الحيض:

وقالوا: كل صفرة أو كـدرة كانت في أيام حيض المـرأة فهو من حيضها، وقالوا: كل امـرأة كانت تحيض أيامًـا معروفة فتقدمت فيهـا صفرة قبل وقت حيضها حتى يتقدمها من الدم العبيط وفيه أيضًا اختلاف. وأنا أحب ذلك الرأي.

وقال أبو الحواري: كل صفرة لـم يتقدمها دم فليس بحيض وبهذا نأخذ، وإذا أتمت أيـام حيضها وانقطع الدم وبقيت الصفرة فإنها تغتسـل إذا انقطع الدم تتوضأ من تلك الصفرة، ولا غسل عليها منها إذا انقطعت.

وقال من قـال: إذا انقطع الدم وبقيت الصفرة فليس لهـا أن تنتظر في ذلك يومًا ولا يومين كما تنتظر في الدم وتغتسل إذا انقضى وانقطع الدم؛ إلا الصفرة فإذا انقطعت الصفرة اغتسـلت أيضًا على قول من قال. وإن كان وقتها لم ينقض وانقطع الدم إلا الصفرة والكدرة فلهـا أن تنظر في ذلك إلى آخر وقت حيضها، وقالوا في امرأة ضربها الطَلْق فرأت حمرة أو صفرة أو كدرة قال: تتوضأ وتصلي، فإن هذا ليس بحيض ولا نفاس فإن كان دمًا سائلًا فإنها تغتسل وتصلي.

متى تدع النفساء الصلاة:

وقال من قال: إذا جاءها الدم على رأس الولد تركت الصلاة.

وقال من قال من الفقهاء: بل إذا ضربها المخاض للولد ورأت الدم تركت الصلاة، ومن أخذ بذلك فجائز إن شاء الله.

الحامل إذا رأت الدم:

قال أبو الحواري: قال نبهان: حتى تركز للولد ثم تترك الصلاة. وقال الربيع في امرأة حامل جاءها الدم فتركت الصلاة. قال: عليها بدل ما تركت من الصلوات. وعلى الحامل إذا رأت الدم أن تصنع كما تصنع المستحاضة. والمستحاضة إذا رأت الدم السائل اغتسلت بين كل صلاتين مرة وتجمعهما وتغتسل لصلاة الفجر غسلًا، وإن كانت صفرة توضأت لكل صلاة.

وقال من قال: إن الحامل إذا كان الحيض عادة لها يأتيها وهي حامل فهي على منزلة الحائض.

وقال من قال: تكون على منزلة المستحاضة ولا يطؤها زوجها لحال الاستحاضة.

وقال من قال: هي بمنزلة المستحاضة لكل شيء وما جعل الله حيضًا مع حمل. وهذا الرأي أحب إلي. وكره من كره من الفقهاء للمستحاضة أن يأتيها زوجها في الدم السائل، ولكن إذا انقطع عنها الدم.

وقال من قال: يجب في هذا التنزه عن إتيان المستحاضة.

وقال من قال: تنظف المرأة لزوجها مثل ما تصنع للصلاة ويطؤها زوجها. وهذا الرأي الذي يؤمر به وكيفما وطئها وهي مستحاضة فلا فساد عليه وليس المستحاضة مثل الحائض.

كيفية صلاة المستحاضة:

والمستحاضة إذا غسلت وأرادت الصلاة لفت على الفرج بثوبٍ أو خرقة لحال الدم، وصلت بالثوب الطاهر من الدم، وإن كان الدم سائلًا وتخاف أن يقع في الثياب التي تصلي بها، وفي نسخة: فيها. فقيل: تحفر من تحتها

حفرة للدم يسيل فيها وتصلي قاعدة وتتشاجا بثيابها عن الدم. وإذا غسلت وهي ترى الطهر وصلت ثم لم تر دمًا بعد ذلك فليس عليها غير ذلك الغسل، وإن غسلت وفيها دم وصلَّت ثم رأته بعد الصلاة منقطعًا فأحب أن تغسل إذا تم لها انقطاعه، وإن لج بها الدم تفعل كما تفعل المستحاضة، والمستحاضة إذا جمعت الصلاتين إن أرادت أن تبدل صلوات عليها فإذا قضت تلك الفريضة اغتسلت أيضًا لقضاء الصلوات غسلًا فإذا جاءت الفريضة رجعت فاغتسلت لها، فإذا قضت أيضًا تلك الفريضة وكان قد بقي عليها شيء من البدل رجعت فاغتسلت للبدل فهكذا تفعل في هذا، وإذا أرادت أن تصلي تطوعًا في رمضان أو غيره اغتسلت للتطوع غسلًا أيضًا.

وقال من قال: ما كانت في مصلاها صلت نافلة بذلك الغسل، وإن تحولت إلى موضع آخر اغتسلت غسلًا للنافلة، وإن كانت صفرة توضأت للنافلة، وإن كانت صفرة توضأت للتطوع أيضًا.

وقال من قال: إذا كان وقت الحائض أقل من عشرة أيام والنفساء أقل من أربعين يومًا وبلغت إلى وقتها ثم مد بها الدم بعد وقتها فإنها تنتظر في الحيض يومًا أو يومين وفي النفاس يومًا أو ثلاثًا ثم تغتسل وتصلي، وإن كان وقتها في الحيض عشرة أيام وفي النفاس أربعون يومًا ثم مد بها الدم بعد ذلك فإنها لا تزيد شيئًا لأنها تزيد على وقتها ولا تزيد على الوقت الذي جعل لها. وكذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال من قال: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأما النفاس فإذا انقطع الدم وطهرت غسلت وصلت.

وقال من قال: ولو انقطع الدم فلا يطأها زوجها حتى تخلو لها ثلاثة أيام في الحيض، وكذلك في النفاس إذا كان وقتها أربعون يومًا ثم انقطع الدم

عنها وطهرت فـلا يطأها زوجها حتى تتم أربعين يومًـا وعليها أن تصلي مذ طهرت، وكذلك يوجد في الآثار ونحب ذلك فإن وطئها زوجها في ثلاثة أيام بعد أن طهرت من الدم واغتسلت لم تفسد بذلك عليه وكذلك حفظنا. والذي نحب إذا انقطع الدم وهي في وقتها ولم تبق هناك صفرة ولا كدرة أن تغتسل وتصلي، وكذلك في النفاس إذا كان وقتها أربعيـن يومًا ثم انقطع الدم عنها وطهرت فلا يطأها زوجها حتى تتم أربعون يومًا وعليها أن تصلي مذ طهرت.

وقال من قال: عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ أنه رأى للحائض إذا انقطع عنها الدم وهي في وقتها أن تنتظر يومًا أو ليلة ثم تغتسـل وتصلي ويراجعها الدم فتعتد له إلـى آخر وقتها ولم يحفظ نحو ذلك وينظـر في ذلك. وقيل: ليس على المـرأة أن تنظر الطهر بالليل ولا يطلب ذلك حتـى تصبح. وكل امرأة كان لها وقـت معروف لحيضها ثـم اختلف من بعد عليهـا. فقال من قال: حيضها على الوقت الذي كان لها أول مرة جاءها الدم.

كيفية معرفة المعتادة:

وقال من قال: إذا كانت على وقت ثـلاث حيض متوالية من بعد الأول فقد صار هذا الوقت وقتًا لها وقد تحولت إليـه، وما لم تتفق ثلاث حيض على وقت معروف فهـو مختلف ووقتها هو الأول، وهـذا الرأي هو أحب إلي. إلا أنه إن كان الأول عشرة أيام وانقطع الثاني والثالث أو بعد ذلك في ثلاثة أيام فإذا رأت الطهر غسـلت وصلت، وإذا راجعها الدم تركت الصلاة ما كانت في هذا الوقت.

حكم الصفرة:

وعن أبي عبد الله في امرأة كان حيضها في كل شـهر سبعة أيام فلبثت على ذلك ما قدر الله، ثم رجعت ترى سبعة أيام صفرة، ثم ترى سبعة أيام

دمًا والصفرة تأتي قبل الدم فالذي أقول: إنهـا توضأ في الصفرة وتصلي وتدع الصلاة في السـبعة أيام التي ترى فيهن الـدم كما عودت لحيضها، وقد وافقنا هذا الرأي.

وكذلك قال من قال من المسـلمين غيره، ولم يروا على من وطء في مثل هذه الصفرة التـي تكون قبل الـدم ـ في زوجته فسـادًا. وقال أيضًا أبو عبدالله: إلا أن يعتادهـا ذلك ثلاث مرار في كل شـهر تتصل الصفرة والدم، فإذا دام هكذا[1] ثلاثة أقراء كانت للصفرة والدم حيضًا لأنه قد قال بعض المسلمين إن أكثر الحيض خمسة عشـر يومًا، فلعل في هذا الرأي الآخر اختلافًا فينظر فيه لأنه كان قال: لا تكون الصفرة حيضًا حتى يتقدمها الدم، وكذلك قال غيره، وذلك أحب إليَّ. وعن امرأة يثيبها الدم بعد الطهر بثلاثة أيام أو أربعة أيام هـل تدع الصلاة بتلك الإثابـة؟ فإذا كانت تلك عادتها فإنها إذا طهرت من الدم الأول طهرًا بينًا اغتسلت وصلّتْ وصامت، فإذا جاءها في العودة الدم تركت الصلاة والصوم حتى تطهر، ثم تغتسـل وتصلي وتصوم ولا يقربها زوجها فيما بين الطهر الأول وبين العودة حتى تطهر مـن العودة، وعليها بدل مـا صامت بين الدمين، فلـو وطئها وهي طاهر بعد الغسـل بين الدمين ما رأينا أنها تفسد بذلك، ولكنه يؤمر أن لا يطأها حتى ينقضي آخر وقتها وتطهر، وقد حفظت أنا أيضًا عن أبي عبدالله في امرأة كان يأتيها الدم وقت حيضها بالنهار وينقطع عنها بالليل فتغتسل وتصلي ويطؤها زوجها بالليل، ثم تصبح فيأتيها الدم بالنهار، فكانت على ذلك أيام حيضها فلم نَرَ عليهما فسـادًا في ذلك، والذي كان ينبغي ويؤمر به أن لا يطأها حتى ينقضي آخر وقتها وتطهر.

---

(١) في أ، ب: فإذا دام بها بدل: «هكذا».

حكم إتيان الحائض:

وأما من جامع امرأته دون الفرج وهي حائض ثم أدخل النطفة في الفرج فهو كمن جامع. فإن لم يرد ذلك فسالت النطفة حتى دخلت الفرج فأرجو أن لا يكون عليه بأس، والذي ينبغي للرجل إذا أراد ذلك من زوجته وهي حائض أن تستثفر بثوب على الفرج، فمن أراد احتمى ذلك فأخطأ أو لم يعلم أن زوجته حائض فوطئها وهي حائض فلا بأس في الخطأ ولا فساد. وكذلك من أخطأ في الدبر فأما من تعمد في الدبر فإن امرأته تفسد عليه، ومن تعمد للوطء في الحيض فأكثر الفقهاء من أصحابنا قالوا: لا تحل ولا تحرم. ومنهم من حرمها عليه وفرق بينهما. فأما فقهاء قومنا فلم يروا في ذلك حرامًا، ورأى من رأى منهم أن يتصدق الذي فعل ذلك بدينار أو نحوه على المساكين إذا كان في أول الحيض وفي آخره بنصف دينار، ورأينا كما رأى أسلافنا وإخواننا في ذلك إن شاء الله.

قال أبو الحواري: نقول بقول من يفرق بينهما، وهو قول ابن محبوب إذا وطئها في الحيض متعمدًا.

وفي جواب لموسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت عن الذي أحببت بيانه ومعرفته في أمر ما دخل عليك فيه الشك في أمر من امرأتك أنك أردت أن تقضي منها شهوة وهي حائض، وأنك شككت في نفسك أنك أولجت وقالت هي: إنك أولجت، فإن تك هي قد استيقنت على أنك أولجت وصدقتها أنت وشككت أنت في ذلك فاصنع معروفًا، وإن كان الأمر عندنا يقينًا بأنك أولجت بلا تعمدٍ فاصنع معروفًا. وإن كانت هي لا تستيقن على ذلك ولم تقنع في نفسك أيضًا أنت من ذلك بيقين فما أرى بأسًا، وقيل في امرأة ظنت أنها حبلى وترى نفسها النساء فتقل لها: إنك حبلى فمكثت بذلك ستة أشهر أو أقل أو أكثر ثم ذهب عنها وقد كانت في ذلك ترى دمًا فتظن أنه من غيض الأرحام ويجامعها

زوجها. قال: لا تحرم عليه زوجته بمثل ذلــك ولا يعود لمثل هذا، وأما التي مكنت زوجها من نفســها وهي حائض فوطئها هو ولم يعلم فإثم ذلك عليها، وينبغي لها أن تطلب الخروج منه بما قــدرت، فإن كره هو ذلك ولم يصدقها أيضًا فذلك له، وعســى أن لا يكون عليها هي أيضًا شيء. وإذا تابت إلى الله من ذلك واجتهدت في طلب الخروج فلم يفعل ذلك زوجها.

قال أبو الحواري: وعليها أن تفتدي بمــا عليها من الصداق وليس عليها أن تفتدي بما لهــا غير الذي لها من غيــر صداقها الذي عليــه لها. فإن قبل فديتها وصدّقها وإلا وسعها المقام معه، وأما التي أعلمت زوجها أنها حائض وكذبها ووطئها وهي حائض فإن كان عنده أنها كاذبة وقد عودت ذلك فوطئها على أنها طاهر، فقد بلغنا عن موســى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رخص في ذلك ولم ير عليهم فسادًا إذا كانت عودت تكذبه. وأما غيره من الفقهاء فقال: إن كانت كذبته فقد صدقته وهو كمن وطئ في الحيض.

قال أبو الحواري: أنا آخذ بقول موســى بن علــي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وقيل: إذا رأت امرأة الطهــر في وقت صلاة فليــس عليها إلا قضاء تلك الصــلاة التي رأت الطهر فيها، وإذا طهــرت بعد نصف الليل الأول فليــس عليها صلاة العتمة، وإن طهرت فــي النصف الأول فعليهــا صلاة العتمة وتوتــر ولو طهرت في النصف الآخر، وإذا طهرت في العصر فإنها تصلي العصر.

حكم صلاة الحائض:

وقال أبو عبــد الله: إذا طهرت من بعد أن تصفر الشــمس للمغيب فليس عليها صلاة العصر وإنما تصلي العصر إذا طهرت والشمس بيضاء نقية، وأما الذي جاءها الدم في وقت صلاة فإن كانــت لم توانا في ترك الصلاة وجاءها الدم في أول الوقت، فلا بدل عليهــا، وإن كان مضى من أول الوقت بقدر ما

تصلي تلك الصلاة ثـم جاءها الدم ولم تكن صلتهـا فتصليها. وأما التي لم يذهبها من أول الوقت بقدر ما تصلي تلك الصـلاة ثم جاءها الدم ولم تكن صلتها بقدر صلاة فلا بدل عليهـا ولو جاءها الدم فقد صلـت من الفريضة ركعتين. وإذا رأت المرأة الدم في وقت حيضهـا أو غيره ولو دفعة ثم انقطع عنها فعليها الغسـل لأنها قد رأت الـدم. وإذا رأت الحائض الطهر في وقت صلاة فقامت من حينها للغسـل ولم تفرغ من غسـلها حتى فات وقت تلك الصلاة ولم توانا فليس عليها قضاء تلك الصلاة.

وعن أبي علي: وعـن امرأة كان وقتها في الحيض سـتة أيام فطهرت في ثلاث فظنت أن عليها أن تحبس عن الصلاة حتى تبلغ السـت فلم تصل إلى تمام السـت ولم تصم، فلتبدل الصلاة والصوم ونرجو أن لا يكون عليها غير ذلك لأنها جهلت ولم تتعمد. وامرأة حاضت لقرئها وكان قرؤها ثلاثة وأربعة أيام ثم تمادى بها الدم وهي تأكل حتى بلغت عشـرًا، ألا ترى ذلك إلا حيضًا ثم سـألت، فقد أسـاءت فيما صنعت ونرجو أن لا يكون عليهـا غير البدل فلتبدل ما أفطرت وتقضي ما تركت من الصـلاة بعد أيام قرئها يومًا أو يومين وتبدل صلاة ما بقي من العشـر في مقام واحـد إلا أن تضعف فتؤخر ما بقي حتى تبدله إذا قويت. وعن امرأة رأت دمًا في غير أيام حيضها فتركت صلاتين وهي تنظر، وفي نسـخة: تظـن أن يكون حيضًـا ثم توضأت مـن بعد ذلك وأخذت تصلي، فإن اسـتبان لها أن ذلك الدم ليس مـن الحيض وقد تركت الصلاة فعليها أن تبدل ما تركت من الصلاة وعليها أن تغتسل، وإن رأت ذلك الدم في أيام حيضها ثم لم تصله بشـيء فذلك حيض. وعن امرأة يأتيها الدم في أيام قرئها ثم تطهُرُ في دون ما كانت تطهـر ثم ترى الدم في اليوم الواحد خمس مرار ثم تراه ينقطع؟ كيف تصنع في الصلاة والصوم؟ قال: تقعد حتى ينقضي أقصى قرئها فإن دام بها الدم صنعت كما تصنع المستحاضة.

وقال من قال: في امرأة جاءها الدم يومًا أو يومين ثم انقطع عنها. قال: هذا ليس بحيض وتقضي ما تركت من الصلاة. وهو قول من يقول إن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام. ونحن نأخذ بقول من لم يَرَ عليها بدلًا إذا كان ذلك في وقت حيضها. وكذلك المرأة إذا تركت الصلاة وتحسب أنها حائض ثم استبان لها أنها حامل فعليها بدل ما تركت من الصلاة. وعن رجل جامع زوجته في الليل فلما أصبح رأت المرأة في الخرقة دمًا فلا شيء عليهما ما لم يعلما بالحيض ولا يطأها بعد العلم.

صوم المستحاضة:

وفي جواب لمحمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة طهرت من حيضها فمكثت خمسة أيام طاهرًا، ثم راجعها الدم فجعلت تغتسل وتصلي حتى خلا لها تسعة أيام، ثم أكملت يوم عاشر وتركت الصلاة وهذا في شهر رمضان، وكان ذلك بجهل منها ونسيت عدد الأيام فأكلت يوم تاسع أو يوم عاشرَ، فعلى ما وصفت فإن كانت هذه المرأة جهلت فأكلت يومًا من الأيام التي هي فيهن مستحاضة وظنت أنه حيض أو نسيت عدد الأيام. فأما في النسيان فإن أمسكت عن الأكل حين ذكرت فليس عليها إلا بدل ذلك اليوم، وإن لم تذكر حتى فات ذلك اليوم فليس عليها إلا بدله تلحقه بالأيام التي كانت عليها حين تطهر من الحيض. فإن كان ذلك في شهر رمضان فعليها بدله. وأما التي فعلت ذلك بالجهل فتبدل ما مضى من صومها، وإن غلطًا منها في العدد فتبدل ذلك اليوم والله أعلم بالصواب. قلت: وكذلك إن كانت تعرف أيام طهرها وأيام حيضها فتركت الصوم والصلاة أيام حيضها واغتسلت عشرة أيام وكانت تصوم وتصلي فيهن ثم تركت الصلاة وأفطرت في أيام طهرها أكثر من عشرة أيام. قلت: ما عليها؟ فعلى ما وصفت فإن كانت مستحاضة قعدت عشرة أيام لتغتسل وتصلي وتصوم ثم طهرت بعد العشر فتركت الصلاة

والصيام متعمدة في شهر رمضان وقد طهرت من الدم فهذه عليها كفارة الصيام وبدل الصلاة والكفارة للصلاة.

وهذا من غير الجامع من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر[1]: وسألت عن رجل أراد أن يتزوج على امرأته بنت ابن أخيها. فلا يفعل ذلك.

وعن رجل وهب لابنه جارية أو ولد وهب لأخيه جارية، فلما أراد وطأها قالت: إن الأب أو الابن قد وطئها، فينبغي إذا قالت ذلك ألا يطأها حتى تسأله، فإن قال: إنه قد وطئها أو مس فرجها فلا يتعرض لها بذلك. وإن أنكر ما قالت، قبل قوله على قولها. وأما الذي يزني بجارية قوم ثم يريد الخلاص، فإن كانت بكرًا فعليه عقرها وهو عشر ثمنها، وإن كانت ثيبًا فنصف العشر.

قال أبو علي حفظه الله: وقد قيل للبكر خمس ثمنها، وفي الثيب عشر ثمنها. وقال بعض: يلزمه صداق مثلها من الإماء كانت بكرًا أو ثيبًا والله أعلم.

وعن أبي علي: إن استكراه الأمة وطاعتها سواء.

ومن غيره: قالوا: يلزمه للبكر على كل حال. وأما الثيب فلا شيء عليه إذا طاوعته. وينبغي أن يستحيط لنفسه ويقول لسيدها الزمني لك كذ وكذا، فإما أن يُخله له وإما أن يأخذه منه وليس عليه أن يبينه، وكذلك في الذي يسرق لأحد متاعًا أو يقتل له دابة إن أراد أن يكنى عن تفسير ذلك. قال له: علي كذا وكذا والاستغفار على كل حال لا بد منه والندامة.

وعن رجل تزوج امرأة على أن يوفيها جميع حقها والمرأة لا تظهر ولا تعرف. قلت: يسلم الزوج ذلك إلى الولي وكيف يتخلص، فإن كان أبٌ أو

---

(١) ذكر ضمن علماء عُمان: وهو ابن صاحب الجامع والله أعلم، قال في كشف الغمة: وله ولد يدعى أزهر أبو علي. ص٢٩٢، ٢٩٣.

ولي غير ثقة وهو الذي زوجه، فإذا سلم إليه ذلك برئ إن شاء الله،إلا أن يكون يرسله بذلك إليها وهو نحو الأمانة ولا يبرئ حتى يعلمه أنه صار إليها، وعنه: رجل يرسل عبيده للسماد والحطب ويومئ لهم أن يأتوا ذلك من الموضع الذي ليس في يد أحدٍ فيأتون بذلك على أنه كما أمرهم، فذلك جائز ولا أرى عليه في ذلك بأسًا. وهذا من غير جواب الأزهر.

قال أبو صفرة[1] أيضًا: إنه سأل أبا أيوب[2] وائل بن أيوب رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحائض إذا طهرت في السفر أيغشاها زوجها ولم تغتسل وقد تيممت؟ قال: لا. قال: فسألت محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ اللَّهُ عنها؟ قال لي أبو أيوب. فقال: لا.

صيغ من الطلاق:

وعن رجل كانت له زوجة وقد بان بها وقعدت معه ما شاء الله ثم وقع بينهما بُران وانقطع الذي بينهما وصارت أملك بنفسها، ثم قضى الله أن يردها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها. فعلى ما وصفت فإن لهذه المرأة صداقها كاملًا لأنه قد كان وطئها، وإنما ردها بذلك الحق الذي كان وطئها به، وهذا إذا كان الرد في العدة وإنما يكون نصف الحق للتي لم يجز بها زوجها.

مسائل في الحيض:

وقال من قال: إذا انقطع الدم وبقيت الصفرة في أيام الحيض فهو حيض وتفعل لذلك كما تفعل الحائض. وإن كان في غير أيام الحيض فإنها تغسل إذا انقطع الدم وبقيت الصفرة وتصلي، فإذا انقطعت الصفرة فعليها أن تغتسل منها أيضًا، إلا أن تكون الصفرة لم تكن متصلة بالدم وإنما جاءتها بعد الطهر فإنها توضأ من ذلك.

---

(١) لم أعثر له على ترجمة إلا ما ذكر في ج٤ ص٢٨٣.

(٢) انظر: الجزء الخامس ص٧٠ من الهامش رقم ١.

قال أبو الحواري: إن كانت الصفرة متصلة بالدم انتظرت قرءها ثم تغتسل وتصلي مثل ما تصنع المستحاضة إلى عشرة أيام ثم ترى الدم النساء، فإن قلن إنه دم حيض قعدت، وإن قلن إنه داء فهي مستحاضة حتى تبلغ العشرين.

وقال الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صلّت المرأة عشرة أيام ثم رأت الدم فإنها حائض. وقال غيره: خمسة عشر يومًا.

قال أبو الحواري: نحن نأخذ بقول الربيع. وقيل في امرأة مطلقة رأت الدم في الحيضة الثالثة يومًا ثم طهرت وصلت أيام حيضها كله، فليس لزوجها الأول أن يراجعها وقد انقضت عدتها بذلك منه، وقيل: ليس لها أن تزوج حتى تحيض الثالثة حيضة تامة وتغتسل ثم تزوج إن شاءت، ومطلقة كان حيضتها في وقتها عشرة أيام فجاءها الدم في حيضتها في وقتها ثلاثة أيام، فإذا كان ذلك في الحيضة الثالثة فليس لزوجها أن يراجعها، ولا نحب أن تزوج حتى تحيض حيضة تامة عشرة أيام كما عودت، وأحب أن تتم عشرة أيام بتلك، لعله أراد بتلك الثلاث التي كانت في الدم.

وعن هاشم في مطلقة كان وقت حيضها سبعة أيام فحاضت يومين ثم انقطع عنها الدم؟ قال: فإن لم يراجعها الدم فقد انقضت العدة، والتي تكون في سفر ولم تجد الماء فإذا تيممت من طهر الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولها أن تزوج إن شاءت، وليس لزوجها الأول أن يراجعها وإن راجعها بعد أن طهرت قبل أن تتيمم فذلك له إلا أن تكون أخّرت التيمم والغسل حتى فاتها وقت صلاة وقد رأت الطهر ولم تغتسل فلا يدركها زوجها.

وقال أبو الحواري: حتى تتيمم لصلاة فريضة أو نافلة هكذا حفظنا.

وقال من قال: حتى تتيمم لصلاة فريضة ثم لا يدركها، وإذا كانت امرأة قرؤها خمسة أيام فانقطع عنها الدم في آخر وقتها ثم رأت صفرة، هل تزيد كما تزيد في الدم؟ فقيل: كان أبو منصور يقول: ليس الزيادة إلا في الدم المتصل.

مسائل في عبادات المستحاضة:

والتي تمت أيام حيضها ولم ينقطع عنها الدم فزادت يومًا أو يومين في رمضان ولم ينقطع الدم فهي مستحاضة وليس عليها أن تعيد صيام اليوم واليومين إن كانت صامتهما، وإن انقطع الدم في اليوم واليومين فعليها في اليوم واليومين البدل إن كانت أفطرتهما أو صامتهما في رمضان لأنهما من حيضها إذا كان ذلك عادة لها. وإن كان وقتها معروفًا ولم يعد يراجعها شيء ثم لم ينقطع الدم عنها في هذه الحيضة فلا أحب لها أن تزيد شيئًا على وقتها، وتصلي وتصوم وتفعل كما تفعل المستحاضة حتى تتم لها تلك الزيادة ثلاث حيض، ثم يكون ذلك الذي عادت إليه هو وقتها.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ في امرأة عالجت نفسها في شهر رمضان حتى ذهب عنها الحيض في شهر رمضان كيلا يلزمها البدل إنها حاضت بعد شهر رمضان فعليها بدل أيام حيضها في شهر رمضان لأن دم الحيض إنما انقطع عنها بالعلاج.

وقال غيره من الفقهاء: إن عالجت الحيض بعد أن جاءها في وقتها حتى قطعته عن نفسها فعليها بدل تلك الأيام. وإن عالجت قبل ذلك وانقطع عنها الدم في ذلك الشهر فلا بدل عليها وصيامها جائز، وهذا الرأي أحب إليّ.

قال أبو الحواري: قال عن نبهان بن عثمان: إن عالجت نفسها في الحيض أو قبل الحيض فانقطع عنها فلا بدل عليها.

صوم المستحاضة:

وكل امرأة طهرت قبل تمام قرئها وصامت، ثم راجعها الدم في أيامها بتلك انتقض الصيام الذي بين الدمين، وإن لم يراجعها الدم في الوقت تم لها ما صامت، والتي تبدل ما عليها من شهر رمضان إن أفطرت في أيام البدل

من غير عذرٍ أو كان منها ما ينقض الصيام فإنما تنتقض عليها تلك الأيام التي صامت من البدل ولا يضرها ذلك في شهر رمضان، وإن مرضت في البدل أو في البدل أو سافرت أو حاضت أفطرت تم من حين ما تغسل من الحيض أو تصح من المرض أو ترجع من السفر فتتم صيامها، وإن أفطرت بعد ذلك يومًا أو أكثر انتقض عليها ما كانت صامت، وكل صفرة أو كدرة أو يبوسة بعد الدم في أيام الحيض فهي من الحيض. وقيل للطهر هو البين الذي لا شبهة فيه مثل الفضة ومثل القطن الأبيض. والمرأة إذا آيست من المحيض ثم جاءها الدم من بعد فهي مستحاضة، ولا بأس على المرأة أن تأكل في اليوم الذي تحيض فيه من شهر رمضان بعد أن أصبحت فيه صائمة. وكذلك إن انقطع عنها الدم وغسلت فلها أن تأكل في بقية يومها.

وقال من قال: يكره ذلك لها.

وقال من قال: يكره ذلك في بقية اليوم الذي تطهر فيه، وأما اليوم الذي تحيض فيه فلا، وليس عليها عندنا بأس في الأكل فيهما جميعًا، والحائض والنفساء إذا مد بها الدم بعد وقتها فإنها تكون مستحاضة وتصنع كما تصنع المستحاضة، فإذا جاء وقت حيضها الذي عودت تحيض فيه أمسكت عن الصلاة والصيام وأمسك زوجها عن مجامعتها في الدم الذي بعد قرئها. وبعده أيضًا بيوم أو بيومين. فإذا انقضت أيام حيضها اغتسلت ورجعت إلى حال المستحاضة، وقيل في المستحاضة إذا أفردت الصلاة: ينبغي لها أن تجمع، وإن أفردت فصلاتها تامة إذا غسّلت عند كل صلاة.

مسائل فيما تقوم به الحائض:

وعن أبي عبد الله في حائض غمست يدها في دهن قال: إن كان يدها طاهرة فلا بأس. قلت: لا أدري طاهرة أم لا. قال: سلها، وأرجو إن لم

تسلها أن لا يكون عليه فساد حتى يعلم أن في يدها شيئًا من نجاسة. وعن امرأة رأت الدم في وقت حيضها يومًا واحدًا ثم رأت الطهر فاغتسلت وصلت أيام حيضها ثم رأت بعد ذلك دمًا سائلًا؟ قال: فهي مستحاضة، وقيل في المستحاضة إذا غسلت بين الصلاتين ثم أحدثت فليس عليها غسل ولكنها توضأ، وكذلك إذا وقع منها دم بعد الغسل فليس عليها إعادة غسل لتلك الصلاتين، فإذا جمعتهما فلا تصلي من بعد ذلك فريضة ولا نافلة إلا بغسل. ودم الفرج الذي يكون في فرج المرأة ويسيل منها فلا غسل عليها منه، ولكن توضأ، وإنما الغسل في دم الحيض والمستحاضة والنفساء والحائض التي يدوم بها الدم في أول ما يأتيها تقعد ما كان أقصى أمهاتها يقعدان وأخواتها، وإن كانت هي قد ولدت قبل ذلك ولها وقت تعرفه في النفاس أو في الحيض فوقتها هو الذي كان لها هي ولو كان مرة واحدة، وأما السقط فإذا كان قطعة لحم أو دم فقلن النساء أنه ولد فعليها عدة النفاس إذا استبان أنه ولد. وأما التي ينقضي وقتها وترى الطهر البين فلا تغسل ولا تصلي حتى تفوت الصلاة انتظارًا لرجعة الدم لسبب غير ذلك فعليها بدل الصلاة والكفارة.

وعن أبي علي أو غيره: إلا أن تكون يراجعها بعد انقضاء وقتها فأرجو أن لا يكون عليها كفارة.

وقال من قال: في امرأة حاضت بعد أن صلت العتمة في أول الليل قبل أن توتر. قال: إن صلت الوتر إذا طهرت لم أَرَ ذلك بأسًا، وقيل في امرأة أيام طهرها مختلفة تصلي مرة شهرًا ومرة خمسة وعشرين يومًا أو أقل أو أكثر.

وقال من قال: تصلي حتى تبلغ أقصى أيامها ثم تترك الصلاة قدر ما كانت تحيض.

حيض الحامل:

ومن غيره: وعن امرأة كانت حاملًا واستبان حملها ثم إن الحيض راجعها فجعلت تعتد في كل شـــهر أيامها التي كانت تعتدهن حتى خلا لها في ذلك ستة أشهر ثم طرحت بعد ذلك ســقطًا، فعلى ما وصفت فإن على هذه المرأة بدل تلك الصلوات التي كانت تتركهن فــي أيام الدم، فإن قدرت أن تعتدهن في وقت واحد جاز لها ذلك، وإن لم تقدر وعسر عليها ذلك أبدلت عند كل صلاة صلاة ولا يلزمها أكثر من ذلك.

وعن أبي منصور قال: تترك الصلاة أيام حيضتها ثم تصلي بقية الشـــهر، واختلف الناس في التي لا تدري أيام طهرها ولا أيام حيضها. فمنهم من قال: تنتظر إلى وقت أمهاتها وأخواتها كم طهرهن وحيضهن.

قال أبو الحواري: تنتظر عشــرًا وتصلي عشــرًا هذا إذا لــم تدر كم أيام طهرها ولا أيام حيضها.

التي لا تعرف مدة حيضها:

وكذلك امــرأة أول ما جاءها الحيــض مد بها الدم وهــي بكر أو كانت تحيض قبل ذلك غير أنه قد ذهب عليها فلا تدري أيام حيضها كم هو ولا في أي وقت من الشـــهر ولا تعرف كم وقت أمهاتها أو تعــرف بعض ذلك ولا تعرف بعضه، ثم مد بها الدم لم ينقطع عنها، فسألتُ عن هذه المرأة كم تدع الصلاة، وكم تقعــد لحيضها، وأي وقت تكون حائضًــا، وهل يطأها زوجها، وإن كانت في عدة فكيف تعتد؟ فأما ما تقعد لحيضها.

فقد قال من قال: إنها تقعد لحيضها كأيام حيض أمها ولعل في ذلك قولًا آخر. وإن عرفت أيام حيضها وفي أي وقت يكون حيضها من الشـــهر فوقتها أولى بها وتقعد لحيضهــا. فأما إذا لم يكن يعرف ذلك، وفي نســخة: إذا لم

تعرف كل ذلك فقد يقال: دم الحيض له زيادة ولون يعرف به من دم المستحاضة. فإن لم تعرف ذلك؟

فقد قال من قال: إنها تقعد من كل شهر عشرة أيام حائضًا ثم تغتسل وتصلي عشرين يومًا فتكون على ذلك إلى أن ينقطع عنها الدم، وروى ذلك من رواه عن موسى بن علي.

وقال من قال: بل تقعد أيضًا حائضًا من كل شهر ثلاثة أيام فهي فيها حائض، ثم تغتسل وتصلي كأنها طاهر سبعة أيام فذلك عشرة أيام بالثلاث الأوائل، ثم ترجع وتغتسل كأنها كانت حائضًا، ثم قد طهرت من الحيض ورجعت مستحاضة إلى أن يرجع إليها وقتها هذا فتفعل فيه مثل ذلك إلى أن ينقطع عنها الدم، وهذا القول أحب أن آخذ الآن فيه احتياطًا، وإن أرادت أن تبتدئ فتدع الأيام للحيض فلم تعرف في أيّ موضع تدعهن من الشهر فإنها تنظر، فإن كان الدم جاءها بعد طهر عشرة أيام فإنها تجعل الحيض من أول ما جاءها الدم فتحسب في ذلك أيام حيضها، وإن لم يعرف أيام حيضها فثلاثة أيام فهي في ذلك الدم أول ما جاءها مستحاضة حتى تم منه عشرة أيام إلى ما طهرت من قبل ثم ترجع إلى حال الحائض.

قال أبو الحواري: إذا لم تعرف أيام حيضها اغتسلت وصلت عشرًا وتركت الصلاة عشرًا ما دامت على هذا الحال، وإن كانت تعتد من زوج فحتى تخلو لها ثلاثة أشهر إذا استمر بها الدم فعدتها ثلاثة أشهر. هكذا قال أبو المؤثر، وأما وطء زوجها لها فقد حفظت عن سليمان بن الحكم أن المستحاضة إذا لم تعرف وقت حيضها فلا يطأها زوجها وذلك أنه لعله أن يطأها في وقت حيضها، وأما أحسن ما قال غير أنه إن وطئ في الوقت الذي قد رأى المسلمون لها أنها فيه مستحاضة فأرجو أن لا يبلغ به ذلك إلى فساد، وسل عن ذلك.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وطئها في الوقت الذي تغتسل فيه وتصلي لم تفسد عليه امرأته ويكره له أن يطأها في الدم، فإن وطئها لم تفسد عليه في الأيام التي تصلي فيهن كذا حفظنا، وأما العدة فاعلم أنه قد قال من قال: إنها إذا أرادت أن تزوج فإنما تعتد مذ جاءها الدم خمسة عشر يومًا لحيضها وعشرة أيام لطهرها، ثم خمسة عشر يومًا لحيضها وعشرة أيام لطهرها، ثم خمسة عشر يومًا لحيضها، ثم عشرة أيام لطهرها، ثم قد انقضت عدتها للزوج، وهذا على رأي من رأى أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.

وكذلك رُوي عن محمد بن محبوب عن والده ـ رحمهما الله ـ وقال: إنه يأخذ بهذا الرأي، ولعل في ذلك رأيًا آخر.

وعسى أن يقول من قال: إن عدتها ثلاثة أشهر.

قال أبو الحواري: إذا استمر بها الدم اعتدت ثلاثة أشهر، وكذا قال أبو المؤثر، وقال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] وقال: هذا مما يرتاب فيه. وأما الحيض.

فقد قال من قال: تترك الصلاة خمسة عشر يومًا وتصلي خمسة عشر يومًا.

وقال من قال: تترك الصلاة عشرة أيام وتصلي عشرة أيام.

وقال من قال: تترك الصلاة عشرة أيام وتغتسل وتصلي خمسة عشر يومًا، ولا أعرف أن أحدًا جعل الحيض أكثر من الطهر. والذي قال لنا أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أمر أم الخيار تترك الصلاة خمسة عشر يومًا وتصلي خمسة عشر يومًا، ونحن نأخذ بقول من يقول تترك الصلاة عشرًا وتصلي عشرًا وهو قول الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما في صلاتها فإنها تقعد حائضًا ثلاثة أيام ومذ جاءها الدم وهو أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي إلى أن يخلو لها شهر بأيام حيضها ثم تقعد لحيضها ثلاثة أيام ما دام بها الدم، ولعل في هذا

رأيًا آخر، وإنما قلنا في كل شهر ثلاثة أيام لأن الله جعل عدتها ثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر.

مسائل في عبادات الحائض والمستحاضة:

وقال من قال: فقد علم أن مكان كل شهر حيضة ومكان كل حيضة شهر والله أعلم وسل عن ذلك. فإن قالت هذه المرأة المستحاضة: إن الدم مدّ بها ولا تدري متى أول الوقت الذي جاءها فيه الدم وقد كانت تعلم أن لها أيامًا معدودة تحيض فيها غير أنها نسيت ذلك ولا تدري كم عدد أيامها، ولا أي وقت كان يجيها فيه الدم في أول الشهر أو في أوسطه أو في آخره أو بين الشهرين. فأحب أن يعرف الأيام التي تقعد فيها للحيض والأيام التي تصلي فيها وتصوم، وإن أرادت أن تقضي أيامها من رمضان فكم تقضي من يوم؟ فهذه امرأة لا أرى أن يطأها زوجها لأني أخاف أن يطأها في وقت حيضها، ولا نرى أن تدع الصلاة ولا الصيام مخافة أن تدعهما في وقت ذلك عليها، وأما في أيام حيضها من شهر رمضان فإذا قضت ذلك وهي مستحاضة بعد فإن بعض الفقهاء يلزمها أكثر الحيض. فمن قال: إن أكثره خمسة عشر يومًا لزمها أن تصوم شهرًا لأيام حيضها. ومن رأى أن الحيض أكثره عشرة أيام لزمها أن تصوم عشرين يومًا، وذلك أنه لا يدري هذه العشر التي تريد أن تصومها من الشهر هي في أيام طهرها أو حيض، فرأى أن تصومها مرتين ولا بد أن تكون في واحدة منهما طاهرًا. وقد خلا في نفسي ذلك الحال الاحتياط وسل عن ذلك.

قال أبو الحواري: تغتسل وتصلي وتصوم عشرة أيام وتترك الصلاة والصيام عشرة أيام، وهذا إذا لم تعرف أيام حيضها ثم تبدل ما أفطرت في رمضان.

وفي جوابات إلينا من محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت يا أخي عن امرأة ولدت فدام بها الدم أكثر من أربعين يومًا وهي بكر ولم تَدْرِ كم وقت

نفاسـها، وكذلك إن كانـت حائضًا. أخبرك أنهـا إذا جـاوزت أربعين يومًا وجاوزت في الحيض وقت حيضها فإنها تصلي شـهرًا تغتسل لكل صلاتين وتصلي وتترك الصلاة والصيام ثلاثًا. وهو أقل الحيـض. وأما العدة فتجعل الطهر شـهرًا والحيض خمسة عشـر يومًا، فيكون حسـابها على ذلك حتى تكمل العدة ثـم تزوج فتكون لكل حيضة شـهر ونصف، وأمـا في الواطئ فيطؤها زوجها في الصفرة والكدرة وعند قيامها من غسلها ويتركها عند كثرة الدم وزيادته ولا يطأها في الدم السائل العبيط.

وقال من قال: إذا رأت المستحاضة يومًا دمًا وثلاثة أيام طهرًا ويومين دمًا فهذا كله في الأقاويل كلها إلا قول واحد. قال: إذا كان بين الدمين طهر ثلاثة أيام لم يكن الدمان دمًـا، وقالوا: إن الحيض يرفعه الكبـرُ والريح والمرض والحمل والرضاع، فإذا ارتفع عن المرأة الدم لهذه الأحوال ثم عاودها الدم، وفي نسخة: عاد إليها فلا تبالي فإن وقتها يوم يعودها، وعدد أيامها هي الأيام التي كانت تحيض فيها.

وقال من قال: إذا تحول من وقت إلى وقت أو عدد ثم دام على ذلك بدائها هو وقتها ولا يحول عنه ولو زاد من بعد أو نقص.

وقال من قال: حيضتين فقد صار لها وقتًا وتدع الوقت الأول.

وقال من قال: إذا دام بها قولًا مرسـلًا وإذا تحول في الثاني إلى شـيء. وفي الثالث إلى شيء آخر فذلك حيض مختلف فاسد لم تستيقن على شيء معروف وهو على الوقت الأول.

وقال من قال: إذا بلغت المرأة فأول ما رأت الدم مد بها ثلاثة أشهر، فإن عشـرًا من أول ما رأت الدم حيض وهو أكثر الحيض، وعشـرين طهرًا حتى ينقطع الدم.

وقال من قال: إن هي نسيت أيامها التي كانت تحيض فيها فيما مضى فلم يعرف عددها ولا في أي وقت هي وقد مد بها الدم بعد ذلك، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول ما رأت الدم ثم تغسل كأنها قد طهرت وهو أقل الحيض، ثم ترجع فتغتسل من بعد الصلاة وتصلي سبعة أيام فتمَّ لها عشرة أيام ثم تغسل غسلًا وقد طهرت من أكثر الحيض، ثم هي مستحاضة إذا مد بها الدم بعد ذلك إلى أن يرجع وقتها هذا فتفعل مثل ذلك إلى أن ينقطع عنها الدم وتبدل ما عليها من الصوم إذا أرادت تبدل، وهي في تلك الحال ضعفين على أكثر الحيض، وكذلك إن عرفت عدد أيامها ولم تعرف وقتها أبدلت أيامها مرتين. وإن كان عليها صيام شهرين متتابعين فإنها تصوم شهرين ثم تزيد بعد ذلك شهرًا وتجعل كل عشر منها بدل حيضها من الشهرين وتبقى عشر وهي أيام حيضها في ذلك الشهر، وإن كان عليها بدل صلوات وهي مستحاضة فإنها تبدلها في كل عشرة أيام من الشهر الذي تبدل فيه مرة.

وقال من قال: في امرأة كانت ترى الدم يوم واحد وعشرين من الشهر ثم استحيضت ولا تدري كم كانت أيامها، قال: إذا بلغت إلى وقتها أمسكت يوم واحد وعشرين يومًا واحدًا ثم تغتسل وتصلي تسعة أيام ثم تغتسل بعد ذلك أيضًا من الحيض. فإن قالت: إنها لا تدري أكان الحيض يجيئها في أول ذلك اليوم أو في آخرها أمرناها بالثقة لأنا لا ندري لعله كان يجيئها في ذلك اليوم بعد العصر فلم نأمرها بترك الصلاة فيه، وقال في امرأة كان حيضها سبعة أيام من العشر الأواخر من الشهر ولا تدري في أي وقت من هذا الشهر أيامها، فإذا جاوزت العشرين يومًا من الشهر فإنها تغتسل وتصلي ثلاثة أيام ثم تدع الصلاة أربعة أيام ثم تغتسل وتصلي ثلاثة أيام وهو آخر العشر؛ لأن الأيام الأربع التي في وسط العشر لا تخلو من أن تكون من الحيض مع الثلاث التي صلتها في أول العشر أو مع الثلاث التي في آخر العشر، وذلك إذا

كانت الشهر كله مستحاضة. وإن كان قرؤها ثمانية أيام من العشر الأواخر صلّت بعد عشرين يومًا من الشهر يومين ثم تمسك عن الصلاة ستة أيام ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي، وكذلك ما يكون على هذا إذا عرفت أن أيامها في موضع من الشهر ولم تدر في أول ذلك الوقت ولا في آخر.

وقال من قال: في امرأة رأت الدم أول ما بدا لها يومًا ثم انقطع ثمانية أيام ثم جاءها الدم يوم تمام العشر أن يومي الدم وثمانية أيام الطهر التي بين الدمين كل هذا حيض. كذلك رأت الدم أول ما رأت يومًا ثم انقطع عنها تسعًا ثم رأته يومًا عاشرًا ويوم أحد عشر أو ثلاثة عشر. فإن عشرًا من أولها حيض، وما زاد على العشر فهي فيه مستحاضة.

وقال من قال: لا يكون أيضًا هذا حيضًا حتى يكون الدمان جميعًا أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله وإنما يكون، وفي نسخة: كان الطهر حيضًا إذا كان قبله حيض وبعده حيض. واجتمع رأي من قدر الله من أهل الفقه في امرأة أول ما رأت الدم رأته أربعة أيام ثم انقطع عنها خمسة أيام ثم رأته يومًا وهو يوم العاشر إن كان ذلك حيض كله؛ لأن اليوم العاشر حيض فيصير الطهر الذي قبله حيضًا. وفي امرأة رأت يومًا دمًا ثم طهرًا فتمَّ لها الطهران هذا حيض كله وإن كان الطهر أكثر من الدم؛ لأن كل دم من هذا لم يكن بينه وبين صاحبه طهر ثلاثة أيام فهذا كأنه دم كله.

وقال من قال: إذا بلغت المرأة فأول ما رأت الدم وحاضت رأته ثلاثة أيام ثم انقطع عنها سبعًا، ثم رأته ثلاثة أيام ثم انقطع عنها حتى رأته ثلاثة أيام من آخر تمام العشر أو بعد العشر.

فقال من قال: اليوم الأول الذي رأت فيه الدم إلى تمام العشر حيض وما سوى ذلك استحاضة.

وقال من قال: ثلاثة أيام التـي حاضت فيها أول العشر وآخرها أو بعد العشر فهو الحيض وما سوى ذلك فهي مستحاضة، وقال في امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول الشهر من كل شهر معروف فرأت دمًا خمسة أيام قبل الخمسة أيام التي كانت تحيض فيها ورأت الطهر أيامها المعروفة، ثم رأت الدم بعد ذلك يومًا أو يومين أو ثلاثة ورأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهرًا، ثم رأت يومين من أيام طهرها دمًا، ثم رأت من بعد الثلاثة الأيام دمًا، ثم انقطع الدم؟ فقال: إن الخمسة أيام التي رأت فيهن الدم قبل أيامها الأولى هي الحيض وهو دم منتقل وما سوى ذلك استحاضة لأنها لم تَرَ دمًا ثلاثة أيام من حيضها الأول.

وقال من قال: لو أن امرأة كان حيضها في أول الشهر خمسة أيام فتقدم حيضها خمسة أيام، ثم رأت في أيام حيضها ثلاثة أيام دمًا من أول أيامها القديمة وآخرها، ثم رأت الطهر يومين، ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دمًا فصار ذلك كله ثلاثة عشر يومًا فهي مستحاضة في ذلك كله في الأول والآخر إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها خاصة كانت الثلاثة في أول أيامها أو آخرها.

وقال من قال: أيامها الأولى هي أيام حيضها رأت فيها دمًا أو لم تر فيها دمًا ولا نقول ذلك. ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول كل شهر فحاضتها من أول الشهر، ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم رأت الدم أحد عشر يومًا إلى تمام الشهر، ثم طهرت أيامها الأربعة؛ فإن الأربعة أيام من أول إحدى عشر يومًا التي رأت فيها الدم حيض وما سوى ذلك استحاضة، فإن رأت الدم في أيام حيضها الأربع أو الثلاث منهن فهو حيضها والإحدى عشر يومًا التي قبلها استحاضة، وإن رأت الدم في يومين من أول الأربعة أيام أو آخرها ثم طهرت فلا يكون ذلك حيضًا وحيضها أربعة أيام من أول الأحد عشر الأولى وباقي ما رأت الدم استحاضة.

وقال غيره: إذا رأت الدم في يومين مـــن آخر أربعة أيام التي كانت وقتها فالأربع كلها حيض وما سوى ذلك استـــحاضة وينظر في ذلك. وقال: لو أن امرأة كان حيضها من أول الشـــهر ثلاثة أيام فرأت الـــدم يومين وانقطع يومًا ورأته يومين وانقطع يومًا فلم تزل كذلك؛ فإن خمســـة أيام من أول كل شهر حيض. وما سوى ذلك استحاضة وقال: لأني لو لم أجعل اليومين المؤخرين من الخمســـة الأيام حيضًا لم تبق ثلاثة أيام أجعلها حيضهـــا ولم تنتقل إلى غيره ولم يكن أحد اليومين حيضًا إلا بصاحبه، ولو أنها رأت يومين من أول الشهر حيضًا ويومًا طهرًا ثم مدَّ بها الدم بقية الشـــهر كله فحيضها ثلاثة أيام من الدم الذي مد بها مكان الثلاثة أيام الأولى، وســـقطت تلك الأيام الأولى حيث لم تتم ثلاثًا، ولو أنها رأت الدم يومًا من أول يوم من الشـــهر، ثم رأت الطهر يومًا، ثم رأت الدم ثلاثة أيام، ثم انقطع فهـــذا كله حيض، فإذا انقطع الدم ولو مدَّ بها لكان على ما وصفت لك في المســـألة الأولى. ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام فرأت الدم ثلاثة أيام، ثم انقطع خمسة أيام، ثم رأت الدم ثلاثة أيام أخر رأت فيهن، وفي نسخة: ثم رأت الدم ثلاثة أيام أُخر، فإن حيضها ثلاثة أيام الأولى لأنها لم تر بعدها دمًا يكون حيضًا ولا يكون شيء مما ســـوى ذلك حيضًا؛ كأنه يعني إذا زاد عدد الأيام على العشـــرة، ولو أن امرأة كان حيضها من أول الشهر خمسة أيام فرأت الدم في أول الشهر يومًا أو يومين، ثم انقطع حتى زادت يوم عاشر الدم أو يوم أحد عشر، ثم انقطع فإنه لا يكون شـــيء من هذا حيضًا، لأن الدم الثاني اســـتحاضة مكانها فيه طاهر والدم الآخر في أيام حيضها لـــم يتم ثلاثة أيام فلم يجعله حيضًا لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وقال بعض غير ذلك. وقال: لو أن الدم الثاني تم ثلاثة أيام لجعلناه حيضًا منتقلًا وكان اليومان الأولان اســـتحاضة، وفي رأي آخر أن هذه الأيام الثلاث التي رأت فيهن الدم في الوقت المؤخر استحاضة واليومان الأولان هما من حيضها ولو لم تَرَ الدم في وقتها الأول إلا ساعة.

وفي قول من قال منهم أيضًا في امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فرأت أول يوم من الشهر حيضًا والثاني طهرًا، ثم مرت على ذلك حتى بلغت تسعة أيام وأصبحت يوم وعاشر طاهرًا، ثم انقطع الدم بعد ذلك، فقالوا: هذه التسعة أيام كلها حيض واليوم العاشر التي طهرت فيه طهر، وقالوا: إن كانت رأت أول يوم من الشهر من أيامها طهرًا أو رأت في اليوم الثاني دمًا، ثم مرت على ذلك يومًا ترى طهرًا أو يومًا ترى دمًا حتى رأت الدم يوم عاشر، ثم انقطع فإن اليوم الأول طهر وهذه التسعة أيام، فإن اليوم الأول من الشهر ليس بحيض وثلاثة أيام بعد اليوم الأول حيض وما سوى ذلك استحاضة، وإن رأت الدم يومًا قبل وقتها وقبل رأس الشهر فرأت دمًا ويومًا طهرًا، ثم مرت على ذلك عشرة أيام ثم انقطع الدم عنها، فإن اليوم الذي تقدم فيه الدم قبل الشهر والثمانية أيام التي بعده حيض كلها واليوم العاشر الذي لم تر فيه دمًا وما بعده طهر كله. وينظر في هذه المسائل إن شاء الله.

قد حفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ في امرأة أول ما جاءها الدم كان أول يوم من شهر رمضان فلم ينقطع عنها حتى انقضى الشهر لم يكن لها وقت قبل ذلك إنها تبدل عشرة أيام من آخر الشهر أيضًا لقول من قال: إن ما جاء من الدم من بعد عشر فهو حيض، فرأى أن العشر الأواخر قد جاءها فيها الدم بعد العشر التي كانت فيها مستحاضة في وسط الشهر.

وفي جواب منه أيضًا: في بكر لج بها الدم وقد علمت وقت أمها فنظرته. ثم لج بها الدم، هل تنتظر بعد ذلك؟ فأقوال تنتظر بعد انقضاء وقت أمها يومًا أو يومين إذا لم تعرف لنفسها وقتًا. وقال في النفساء إذا رأت صفرة انقضاء الأربعين وعشر من بعد الأربعين هل تكون حائضًا؟ قال: لا. حتى يبدأ دم أحمر عبيط فهو حيض بعد العشر التي قعدت فيها بعد الأربعين، وأما الصفرة فلا شيء فيها، فإن جاءها دم ثم صفرة فهو حيض.

وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأة لها وقت تسعة أيام في نفاسها قد ولدت على ذلك ثلاثة أولاد، ثم ولدت الرابع فطهرت على تسع وصلت، ثم راجعها الدم من بعد أن وصلت عشرة أيام وقد أصاب منها زوجها، فما نرى فسادًا وقع، ونرى إنما كان بعد العشر حيض والله أعلم.

وقال في علقة سقطت من امرأة صلت ولم تغسل فلم نَرَ بدلًا. وقال بعض الفقهاء في امرأة طهرت من حيضها على وقتها ولبثت نصف نهار أو يوم ثم راجعها الدم إنها إذا انقطع عنها الدم ثم راجعها لم يكن لها أن تنتظر وكانت مستحاضة، فإن كان بقي صفرة على أثر الحيض انتظرت. وقال بعض: لا تزيد في الصفرة، فإن رأت دمًا سائلًا عبيطًا بعد انقضاء وقت حيضها زادت يومًا أو يومين، فإن لم ينقطع عنها الدم أبدلت صوم اليوم واليومين وصلاتهما، وإن انقطع عنها فيهما فلا بدل عليها فيهما في صوم ولا صلاة، وقال بعض أصحابنا في امرأة رأت الدم في وقت حيضها يومًا واحدًا ثم طهرت وصلت حتى انقضى وقتها، ثم رأت بعد ذلك دمًا سائلًا، قال: هي مستحاضة، وقيل: إذا استنجت، وفي نسخة: استحيضة، وفي نسخة: استنحيت المرأة أدخلت أصبعها في فرجها وغسلت داخله إلى موضع الولد، وفي نسخة: لعله أراد إلى موضع الجماع ولا يجاوز ذلك. وليس على المرأة فيما غمض من الدم في الفرج غسل ولكن تستنقي عند الوضوء. وفي كتب بعض المسلمين قال أنس بن مالك والربيع بن حبيب: إذا طهرت المرأة عشرة أيام ثم جاءتها الدم فهو حيض.

وقال من قال: في امرأة طهرت من الحيض ولم تغتسل ووطئها زوجها إنها لا تفسد عليه إذا عدت بعد طهرها وقت صلاة.

ومن غيره: ومما يوجد عن أبي المؤثر عن أبي عبدالله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وعن امرأة حاضت ثم انقطع عنها الدم وتركت الغسل

والصلاة واحتاج زوجها إلى وطئها فوطئها لا أراه كمن وطئ في الحيض، ولا تفسد عليه وقد انقطع عنها الحيض إذا عدت وقت صلاة وهي طاهر منه.

قال غيره: وأرجو أني عرفت أنه لو كان محجورًا عليه وطؤها كان ذلك معونة لها على ظلمه أرأيت لو قعدت أتغسل في الحيض الزمان الطويل إذًا لكان عليه أن يمتنع عن وطئها فينظر في ذلك.

رجع: وقال من قال: تفسد عليه إذا وطئها ما لم تغتسل، وقال عطاء[1] وأبو حنيفة[2] وأبو يوسف[3] ومحمد بن الحسن[4] ومحبوب بن الرحيل[5] ـ رحمهم الله ـ: حتى تطهر خمسة عشر يومًا ثم ما جاءها بعد ذلك فهو حيض.

وقال بعض الفقهاء في امرأة ظنت أنها حامل الشيء في بطنها فتركت الصلاة، ثم جاءها الدم فوطئها زوجها فيه وكانت تصوم وتصلي، قال: عليها بدل ما لزمها من الصيام، وتفسد على زوجها إذا وطئها متعمدًا في الحيض ولا عذر في ذلك لها، ولعل بعض أهل الرأي لا يفسدها عليه إذا وطئها على أنها حامل، والمستحاضة إذا غسلت تجمع الصلاة وهي لا

---

(١) عطاء: هو عطاء بن أبي رباح سيد التابعين علمًا وعملاً وإتقانًا في زمانه بمكة، روى عن عائشة وأبي هريرة والكبار وعاش تسعين سنة أو يزيد وكان حجة إمامًا كبير الشأن، أخذ عنه أبو حنيفة، وقال: ما رأيت مثله.

(٢) أبو حنيفة: الإمام المعروف سبق له ترجمة.

(٣) أبو يوسف: أشهر تلاميذ الإمام وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الأنصاري الشهير بالقاضي أبي يوسف من ١١٣ ـ ١٨٢هـ، مولده ووفاته بالكوفة، له من الكتب الرد على الأوزاعي، والخراج الذي كتبه بتكليف من هارون الرشيد.

(٤) محمد بن الحسن: وُلد بواسط عام ١٣٧هـ وتوفي بالري عام ١٨٩هـ. أدرك أبا حنيفة ودرس على يد أبي يوسف رحمهما الله، له من الكتب والعلم الكثير.

(٥) محبوب بن الرحيل: سبق ذكره وترجمته.

ترى دمًا فغسلت بعد ذلك وتم لها الطهر فلا غسل عليها غير ذلك. وإن كانت قد علمت أن فيها الدم ثم اغتسلت ولا تعلم أنها طهرت ثم نظرت من بعد غسلها فإذا هي طاهر، فأحب إلينا أن ترجع تغتسل لطهرها لأنها إنما رأت الطهر بعد غسلها.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إذا كانت عادة المرأة في وقت حيضها إنما يجيئها صفرة وليس ترى الدم فتجلس له كما تجلس للحيض، وعن امرأة طهرت من النفاس على عشرة أيام وصامت رمضان كله ثم راجعها الدم فقد تم لها صيامها إذا صامته وهي طاهرة.

وقال من قال غير ذلك، وهذا الرأي أحبُّ إلينا.

ومن غيره: وعن امرأة كان وقت نفاسها أربعين يومًا فطهرت في عشرين يومًا ولم يراجعها الدم، هل لها أن تصوم أو تتم صومها إذا لم يراجعها الدم في الأربعين؟ أو هل لزوجها أن يطأها إذا احتاج إليها؟ فإذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت فإن لم يراجعها الدم حتى تنقضي الأربعون فصيامها تام. وإن راجعها الدم في الأربعين وهي في شهر رمضان كان عليها بدل ما صامت من بعدما غسلت، وليس لزوجها أن يجامعها حتى تنقضي الأربعون، فإن جامعها وهي طاهر فقد أساء، ولا تحرم عليه امرأته راجعها الدم أو لم يراجعها، فإن انقضى شهر رمضان وهي بعد في الأربعين ثم راجعها الدم من بعد الفطر في الأربعين فصيامها تام.

ومن غيره: وعن امرأة طهرت من نفاسها بعد خمسة أيام ووقتها هو أربعون يومًا، فلما طهرت صامت شهر رمضان، فلما[1] راجعها الدم في

---

(١) في أ، ب: فلما أكملته. وهذا صحيح.

الأربعين فهذه المسألة معروفة موجودة. فمن الفقهاء من قال: إذا تم صيامها للشهر كله وهي طاهر فهو تام لها. ومنهم من قال: ذلك الصيام منتقض إذا راجعها دم النفاس في الأربعين.

مسائل في الحيض:

رجع: وكذلك التي تطهر في أيام حيضها وتصوم فإذا تم لها الطهر حتى تنقضي أيام حيضها وهي صائمة تم صومها، وإن راجعها الدم في ذلك الوقت الذي هو وقت حيضها بعد أن صامت منه ما صامت انتقض ذلك عليها.

وفي بعض الآثار قال: المستحاضة ما دامت ترى دمًا يظهر على الخرقة فلتصلي عشرة أيام وتصلي الغداة يوم الأحد عشر ثم تمسك عن الصلاة أيام قرئها أو تزيد يومًا أو يومين.

وقال لي: امرأة اشتبه عليها الطهر في أيام حيضها فربما رأت مثل البزاق أو مثل الصفرة ولا تدري أطهر أم غير طهر، وذلك في شهر رمضان كيف تصنع في الصوم والصلاة؟ قال: ليس على هذه المرأة صلاة ولا صيام في أيام حيضها إذا اشتبه عليها أمر الطهر حتى ترى طهرًا بيّنًا لا شبة فيه.

وفي مسائل عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ عن امرأة يأتيها الحيض في شهر رمضان أول الليل وتطهر في آخر الليل فتغسل قبل الصبح وتصبح صائمة، فلم تزل على ذلك ليالي وأيامًا حتى انقضت عدة أيام حيضها؟ قال: تم لها صيامها على هذه الصفة، ولا أرى عليها البدل، قلت: وسواء ذلك كانت عادتها من قبل أنها تحيض بالليل وتطهر بالنهار أو لم تكن كذلك عادتها من قبل؟ قال: لا. إذا كانت عادتها أنها تحيض بالليل وتطهر بالنهار ولم يختلف عليها ذلك فأرى أن الأيام التي تصومها في عدة أيام حيضها لا تعتد بصيامهن وعليهن بدلهن ولا تفطر فيهن؛ لأنه عسى أن يتم لها الطهر وقد أفطرت فتؤمر

بالصيام. وإن تم لها الطهر تم لها ما صامت مُذ طهرت ولم يرجع إليها الدم في الليل، وإن راجعها الدم في الليل فعليها بدل صيام تلك الأيام.

مسائل في الحيض والطهر:

وقال أبو عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ: حفظ لنا أبو صفرة أن العجوز المدبرة التي يئست منه إذا راجعها الدم تركت الصيام والصلاة بقدر أيام حيضها، وليس ذلك برأي متفق عليه.

وعن رجل أراد أن يطأ امرأته وكانت حائضًا فقالت له: اليوم غسلي من الحيض. فقال: أرجو أن لا يكون عليه فيها بأس إن شاء الله.

وقال أبو عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ في امرأة انقطع عنها الدم شهرين وكان عندها أنها قد حملت، ثم جاءها دم رأت ذلك من أسباب السقط ولم يخرج منها لحم. قال: تترك الصلاة والصيام بقدر أيام حيضها، فإن دام بها الدم كانت مستحاضة. قلت: فإن خرج منها لحم لم يبن فيه خلق. قال: تقعد كما كانت تقعد لنفاسها من قبل، ولا تنقضي عدتها، ولا تحل للأزواج حتى تسقط سقطًا بيّن الخلق.

ومن جواب منه أيضًا: وسألت في التي تتربص في الدم عشرة أيام، وقول من قال: أكثر الدم عشرة أيام ما هي؟ قال: هي البكر أول ما تحيض يدوم بها الدم، فإن عرفت وقت أمها فهو لها وقت، وإن كان وقت دمها مختلفًا أخذت به، وإن لم تعرف وأدم بها الدم فلتجعل طهرها عشرة أيام وحيضها خمسة عشر يومًا، فتمسك عن الخمسة عشر ليوم الحيض وعن الصلاة وعن الصوم عشرة أيام وتصلي خمسة عشر يومًا وتصوم، فإذا قضت الصوم على ذلك وأرادت البدل بدل العشر التي كانت تحسبها حيضًا ألحقت معها بدلًا خمسة أيام حتى تتم خمسة عشر يومًا فيكون ذلك استحاضة منها. وأما إذا اعتدت

فعناها هذا جعلت حيضها خمسة عشر يومًا والطهر عشرًا. قال: فإذا عرفت وقت أمها فهو لها وقت وبه نأخذ في العدة والصلاة والصوم، وقال: لا يطأ الزوج امرأته إذا بليت بهذا في عدة قرئها في العشر ولا في الخمس للحق (للواحق) بها، وقال: وسبيل من اختلف حيضه من النساء سبيل هذه البكر، وقال في التي رأت الدم دفعة في وقت حيضها ثم ارتفع عنها تغتسل وتصلي والتي تراه وتدركه بيدها لا غير ذلك تستنجي وتتوضأ وتصلي.

أقل الحيض وأكثره:

ومن غيره: ذكرت في الحيض فأقل الحيض على ما قيل ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وإذا حاضت المرأة وكان عدتها في حيضها ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام أو تسعة أيام، فأكملت عدتها من الأيام التي عرفت نفسها بها مما وصفنا دون العشر واستمر بها الدم ولم ينقطع: نظرت يومًا أو يومين، فإن انقطع عنها غسلت لطهرها وصلّت، وإن لم ينقطع عنها كانت مستحاضة تغتسل لكل صلاتين غسلًا لصلاة الظهر وصلاة العصر، وتكون في ذلك في آخر صلاة الظهر وأول صلاة العصر وتجمعهما بالتمام، وكذلك صلاة المغرب وصلاة عشاء الآخرة وتجمعهما بالتمام، وتغتسل لصلاة الفجر غسلًا وتصليها، تفعل هذا إلى عشرة أيام بعد أيام حيضها، فإذا استمر بها الدم، فإذا كان يوم أحد عشر يومًا غسلت لصلاة الفجر وصلت، فإن استمر بها الدم من بعد صلاة الفجر يوم أحد عشر يومًا تركت الصلاة بقدر أيام حيضها، فإن استمر بها الدم حتى تنقضي أيام حيضها ودام بها بعد ذلك فعلت كما وصفنا: تغتسل وتصلي عشرًا وهي مستحاضة فيهن، وتدع الصلاة في أيام حيضها تفعل هكذا ما دام الدم متصلًا بها، وإن كان حيضها عشرًا واستمر بها الدم بعد العشر غسلت وصلت كما وصفنا عشر أو تدع عشرًا مقدار حيضها،

وإن لم تعرف أيامها كم هي تركت لحيضها عشرًا وغسلت وصلت عشرًا، وإن كانت أيامها معروفة بالحيض كان عشرًا دون عشر، ثم تحولت من قرء إلى قرء آخر غير أيامها الأولى في ثلاث حيض، وذلك يكون قرؤها ثلاثًا ثم تحول إلى أربعة أيام أو خمسة أو أكثر من ذلك إلى عشرة أيام، فيدوم عليها ذلك في ثلاث حيض على يوم واحد لا يختلف، فإذا كان في الحيضة الرابعة تركت عدتها الأولى، ورجعت إلى عدتها هذه فأخذت بها، فإن عادت تحولت عن هذه العدة إلى أقل منها ولا يكون الأقل أقل من ثلاثة أيام أو إلى أكثر منها، ولا يكون الأكثر أكثر من عشرة أيام، فتحولت ثلاث حيض على حال واحد كما وصفنا لك رجعت إلى هذه العدة وتركت الأولتين هذا سبيلها، وإذا تحولت ثلاث حيض كان الرابع قرءًا لها. وإذا عرفت المرأة أيام حيضها وكان أيام حيضها أقل من عشرة أيام ثم طهرت من الدم بعد انقضاء أيام حيضها ثم غَسَلت وصلت، ثم راجعها الدم يومًا أو يومين وكان يأتيها في كل حيضة من بعد غسلها وطُهرها فهذه إثابة وهي من الحيض وتدع الصلاة فيها، وإن كانت يأتيها مرة ومرة لا يأتيها فتغسل وتصلي ولا تدع الصلاة وليس من الحيض، وهذا إذا كانت أيامها أقل من عشرة أيام، وإن كانت أيامها عشرًا فليس بعد العشر إثابة على القول الذي نأخذ به، فإذا أتاها الدم بعد قرؤها وقرؤها عشرة أيام فهذه مستحاضة تغتسل وتصلي كما وصفنا لك بالجمع والتمام إلى أن ينقطع الدم أو يخلو بها عشر، وهذه الحائض إذا طهرت في أيام حيضها طهرًا بيّنًا عند وقت الصلاة غسلت وصلت ولا تدع الصلاة، فإن راجعها الدم تركت الصلاة، وهكذا تفعل حتى تنقضي أيام حيضها ولا يقربها زوجها في أيام حيضها، ولو طهرت وصلت حتى تنقضي أيام حيضها، وإن طهرت الحائض في أيام حيضها وجهلت أن تصلي وتركت الصلاة حتى تنقضي أيام حيضها جهلًا منها فعليها بدل تلك الصلاة، وكذلك النفساء إذا طهرت في أيام نفاسها غسّلت وصلت، فإن راجعها الدم تركت الصلاة، هكذا حفظنا تفعل حتى تنقضي أيام نفاسها.

قلت: فإن فعل بجهل منه وظن أنه لا فساد عليه. فقال: قد أساء ولا فساد عليه، فإذا انقضى وقت نفاسها وهو أربعون يومًا أو أقل من ذلك أو أكثر واستمر بها الدم نظرت يومين أو ثلاثًا، فإن انقطع عنها وإلا اغتسلت وصلت وجمعت الصلاتين كما وصفنا لك في المستحاضة إلى عشرة أيام، فإن استمر بها الدم بعد العشر التي تغسّل فيهن وتصلي تركت الصلاة وهي حائض بعد ذلك، والنفساء عدتها في أول مواليدها على ما طهرت عليه من أول ولد حتى تتحول عن ذلك الوقت إلى ثلاثة مواليد أقل أو أكثر عن وقتها الأول، فإذا جاءها الولد الرابع بعد ثلاثة مواليد كان ذلك وقتًا لها وتركت الأول.

أقل النفاس:

وقال من قال: أقل النفاس أسبوعين.

وقال من قال: ليس له أقل إلا ما طهرت عليه في أول ولد حتى تتحول عن ذلك الوقت إلى ثلاثة مواليد كما وصفنا لك.

وقال من قال: إذا ولدت ولم تَرَ الدم غسّلت وصلت ولم يقربها زوجها إلا بعد ثلاثة أيام.

وقال من قال: إذا ولدت المرأة أول ولد ثم استمر بها الدم فلم ينقطع.

مسائل في النفساء:

قال من قال: وقتها إلى الأربعين يومًا ثم تكون بعد ذلك مستحاضة تغتسل وتصلي إلى عشر، ثم هي بعد العشر حائض إذا استمر بها الدم.

وقال من قال: وقتها إلى ستين يومًا.

وقال من قال: وقتها إلى تسعين يومًا، ونحن نأخذ بقول من قال: إلى ستين، فإذا بلغت إلى ستين ولم تنقطع الدم غسّلت وصلت عشرة أيام كما

وصفنا لك في الجمع والتمام. فإن مرّت العشر ودام بها الدم تركت الصلاة مقدار أيام حيضها تفعل كذلك ما دام بها الدم تغسّل وتصلي عشرًا وتدع مقدار حيضها بعد العشر حتى ينقطع الدم، فإذا صارت ستون لها وقتًا على ما نأخذ به فهو وقتها حتى تحول عنه إلى ثلاثة مواليد كما وصفنا لك، ثم يكون الرابع وقتًا لها وتدع الوقت الأول الذي في أول ولد، وأما الحامل إذا جاءها الدم في وقت الحيض فليس مع الحمل حيض في بعض القول وتغتسل وتصلي حتى ينقطع عنها الدم.

وقال من قال: لا يقربها زوجها حتى ينقطع الدم.

والحامل إذا ضربها الطلق وركزت للولد وانفقأ الهادي دعت الصلاة.

وقال من قال: إذا ركزت للولد ورأت الدم تركت الصلاة، وأما إذا رأت الماء ولم تَرَ الدم فعليها الصلاة، وإذا غلب المستحاضة الدم بعد أن غسّلت لتصلي فتقعد وتحفر لها في الأرض وتسرحه في الأرض وتصلي بالإيماء. وكره من كره لزوجها أن يطأها في أول الدم إذا كانت تغسّل وتصلي.

وقال من قال: إذا أراد زوجها أن يطأها غسّلت له ووطئها.

وقال من قال: كيف ما وطئ المستحاضة فلا بأس عليه، والمستحاضة غير الحائض، والمستحاضة يلزمها الصلاة والغسل، والحائض التي تدع الصلاة وتلك لا يقربها زوجها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[1] [البقرة: ٢٢٢] معناه: الفرج، ولو أنها طهرت من الدم ولم تطهر بالماء ثم وطئها زوجها فقد وطئ حائضًا، ولو أن هذه المرأة كان حيضها خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام أو

(١) في أ، ب زيادة: في التأويل حتى يطهرن من الدم فإذا تطهرن معناه في التأويل بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ معناه: الفرج.

تسعة أيام إلى عشرة أيام فحاضت ثلاثة أيام وطهرت بقية أيامها فهذه حائض وقد كملت عدتها إذا حاضت ثلاثًا في أيامها، ولو حاضت يومين ثم طهرت في بقية أيامها لم تكن حائضًا. وأقل الحيض معنا ثلاثة أيام، ولو حاضت يومًا ثم طهرت يومًا ثم حاضت يومًا كان الطهر أكثر من الحيض لم تكن حائضًا، وإن كان الحيض أكثر من الطهر كانت حائضًا وهذا في أيام حيضها. وإذا كانت المرأة في أيام حيضها فأتاها وفي نسخة تأتيها صفرة.

قال من قال: حائض.

وقال من قال: ليس ذلك بحيض حتى يتقدم لها دم، ونحن نأخذ بهذا القول أن ليس الصفرة في أيام الحيض بحيض حتى يتقدم الصفرة دم، فإذا تقدم لها دم في أيام حيضها ولو يومًا واحدًا أو دفعة واحدة ثم كانت بقية أيامها صفرة فهي حائض، والحائض إذا طهرت من حيضها وقد دنا وقت الصلاة فقامت من حينما طهرت للغسل، فإن اغتسلت ـ وفي الهامش ـ (فإن اشتغلت) في الغسل من غير توان منها حتى فات وقت الصلاة صلتها ولا كفارة عليها، وينبغي لها أن تعجل في الغسل لئلا تفوتها الصلاة. وإن طهرت في أول النهار وتوانت عن الغسل حتى قامت تغتسل بعد ذلك وفاتها وقت الصلاة فتلك تصليها وعليها كفارة تلك الصلاة لأنها توانت عنها. وإذا كانت الحائض في أيام حيضها واحتاج زوجها إليها وأراد أن يقضي حاجته دون الفرج فقيل: تستثفر على الفرج، فإن وطئها في الدبر خطأ وذلك أنه يريد الفرج فأخطأ في الدبر فإن نزع من حينما علم فلا فساد عليه في الخطأ، وإن وطئها في الدبر متعمدًا فقد حرمت عليه أبدًا. وأدبار النساء حرام.

ومن غيره: عرفت في الوطء في الدبر أنه يخرج في معاني أكثر قول أصحابنا أنه لا يفسد وطء الخطأ في الدبر وإنما يفسد الوطء في الدبر على العمد والقصد إليه، ومعي أنه قد قيل: إنه يفسد الوطء في الدبر على خطأ

لأن الدبر محرم على الأبد لا ينتقل حكم تحريمه لا يكون في وقت مباحًا، وأما في الحيض فلا أعلم في قولهم فسادًا بوطء الخطأ، وإنما يفسد عندهم فيما عندي بوطء العمد[١].

الوطء في الحيض:

رجع: وكذلك من وطء الحائض متعمدًا فقولنا قول من يحرمها أبدًا. وقد قيل: لو وطئها ليقضي حاجة في سائر بدنها فسالت النطفة حتى دخلت في الفرج فلا فساد عليه، وإن تعمد هو ليولج النطفة في الفرج فهو كمن وطئ حائضًا، ولا بأس بما مسته الحائض وعالجته من الرطوبات إذا غسّلت يديها، فإن لم تعلم بهما نجاسة ولو لم تغسّلهما، ويكره للحائض أن ينال المصلي ظلها أو بدنها، فإن فعلت ذلك واضطرت إليه لحاجة فلا بأس، ولا تدخل المسجد في أيام حيضها، وإن حملت المصحف من سيره الذي يعلق به فلا بأس، وإن

---

(١) وبهذا قال عامة العلماء ـ رحمهم الله ـ من الشافعية والحنفية والحنابلة إلا رواية ضعيفة عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ.

واستند جمهور الأمة لما ورد في السُّنَّة من النهي عن إتيان النساء في أدبارهن. قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: حدثني محمد بن أبي ميسرة المكي قال: حدثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن العماد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**محاش الناس حرام لا تأتوا النساء في أدبارهن**». اختلاف الفقهاء ـ أبي جعفر عمر بن جرير الطبري ص١٢٥. دار الكتب العلمية ـ لبنان.

وجاءت أحاديث عدة تحرم إتيان النساء في أدبارهن منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة من دبرها**» رواه أبو داود والنسائي واللفظ له. ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال. عن بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٢١٢ رقم ١٠٤٢.

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبرها**» رواه الترمذي والنسائي وابن حبان، وأعل بالوقف. عن بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢١٢ رقم ١٠٤٣.

كانت ثيابها التي تلبسها في أيام حيضها لم تعلم أنها أصابها دم ولا نجاسة فإن شاءت غسلتهما وإن شاءت لم تغسلهما إذا لم تعلم أن فيها نجاسة.

طهارة الحائض:

وكذلك إذا أرادت الغسل من الحيض فإن حضرها الغسل غسلت به، وإن لم يحضرها الغسل غسلت بالماء واستنقت وإن لم يحضرها الماء وتيممت بالصعيد الطيب لغسلها، والصعيد التراب والطيب الطاهر، ولا يجوز التيمم بالتراب النجس ولا برماد ولا بنورة، وإن تيممت وصلت ثم أتت الماء من بعد ما فاتت الصلاة التي صلتها بالتيمم فوجدت الماء فلا بدل عليها وتغتسل، وكذلك الجنب إذا تيمم للصلاة في سفره أو حضره حيث لا يجد الماء ثم وجد الماء من بعد ما فاتت الصلاة فلا بدل عليه ويغسل لجنابته، وإذا أدرك الماء في وقت تلك الصلاة اغتسل وأعاد تلك الصلاة، وكذلك الحائض إذا أدركت الصلاة في وقت تلك الصلاة التي صلتها بالتيمم غسّلت وأعادت الصلاة. وإذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة وهي في العدة من مطلقها الذي يملك رجعتها وأراد أن يردها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة فله ذلك، وإذا أخرّت هي الغسل ليدركها ليردها حتى فات وقت الصلاة فلا يدركها وعليها كفارة تلك الصلاة التي ضيعتها تصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكينًا.

عدة الحامل:

وإذا طلقت المرأة وهي حامل فعدتها أن تضع حملها، فإذا وضعت حملها ولو من يومها الذي يطلقها فيه زوجها فقد انقضت عدتها منه وقد حلت للأزواج، وإن أدركها زوجها وهو يملك رجعتها وأراد ردها وهي في ميلادها وقد خرج بعض ولدها أو خرج إلا جارحة منه ولم تخرج فله ردها إن أراد ذلك ما لم يخرج الولد كله. وكذلك جاء الأثر.

عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل:

وأما التي يموت زوجها وهي حامل فعدتها أبعد الأجلين، وإن وضعت حملها قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر فلا تنقضي عدتها حتى تخلو أربعة أشهر وعشر، وإن خلا لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع حملها لم تنقض عدتها حتى تضع حملها. وإذا طلقها زوجها ثلاثًا في صحته ثم مات فعدتها بالحيض ثلاث حيض ولا ترثه. وإن طلقها اثنتين أو واحدة ثم مات قبل أن تبلغ عدتها وهي ممن تحيض رجعت إلى عدة المميتة أربعة أشهر وعشر وورثته، وإن طلقها ثلاثًا في مرضه فهذا ضرار، وترثه، وعدتها ثلاث حيض. وأما المختلعة من زوجها التي تبرئه من حقها ويبرئ لها نفسها، فهذه إن ماتت وهي في عدتها لم ترثه، وكذلك إن ماتت هي في عدتها لم يرثها، وكل امرأة لزمتها العدة من زوجها إذا طلقها أو خالعها، أو حرمت عليه من قبل حرمة وقعت بينهما أو وطئها في دبرها متعمدًا أو حيضها متعمدًا، أو عاينته في زنا أو عاينها، أو أقرت عنده بزنى ولم ترجع عن إقرارها وصدقها، أو أقر عندها بزنى ولم يرجع عن إقراره وصدقته، أو بان من بعدما وطئها أنها أخته من الرضاعة أو أخته من النساء، أو تزوّجها على أختها ووطئها كل هذا تقع به الحرمة وتحرم عليه. وكل هؤلاء عليهن العدة بالحيض، والعدة بالحيض ثلاث حيض، فإن كن قد آيسن من المحيض فثلاثة أشهر، ولا بأس أن تبلغ المرأة ستين سنة وهو الأياس من المحيض على ما وجدناه في الأثر من قول أهل البصرة، واختلفوا في الخمسين.

وقال من قال: بحد الأياس.

وقال من قال: لا إياس، ونحن نأخذ بقول من قال: ستين سنة، فإذا أيست المرأة من الحيض فعدتها بالشهور ثلاثة أشهر.

وقال من قال: إذا جاءها الدم وقد أيست من المحيض فتلك تغسّل وتصلي وتجمع الصلاتين بمنزلة المستحاضة حتى ينقطع الدم، وأما التي تبلغ من النساء ولا تحيض، فقد قيل: عدتها سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة، فإذا انقضت السنة حلت للأزواج، وإذا طلق الرجل زوجته فأتت بحمل أو ولد لحقه ذلك إلى سنتين ما لم تتزوج، وإذا حاضت المطلقة حيضة أو حيضتين فلا تنقضي عدتها حتى تنقضي ثلاث حيض. فإذا انقطع عنها الدم بعد أن حاضت حيضتين فهي بعد في العدة حتى تحيض الثالثة، فإذا حاضت الثالثة حلت للأزواج، وإن لم تحض الثالثة فهي بعد في العدة إلى أن تيأس من المحيض، فإن آيست من المحيض من قبل أن تحيض الثالثة اعتدت بالشهور. فإذا اعتدت ثلاثة أشهر فقد خلت عدتها، وقد حلت للأزواج، وإن حاضت المرأة في شهر رمضان وطهرت في أيام حيضها غسّلت وصلت وصامت، وإن تمَّ لها طهرها ولم يراجعها الدم تمَّ صيامها، فإن راجعها الدم في أيام حيضها فسد عليها ما صامت في أيام حيضها.

صيام القضاء:

وإذا أفطرت المرأة في شهر رمضان وعليها منه أيام لزمها صيامهن، فيستحب لها التعجيل مخافة الحدث، وليس عليها في ذلك حد، وتقضي متى ما يسّر الله، ولا تتركه حتى يدخل شهر رمضان الثاني، فإذا أخذت في القضاء فلا تقضي أيامها إلا متتابعة. فإن انقطع عنها الدم فإذا طهرت ألحقت ما بقي عليها، فإن أفطرت من بعدما طهرت فسد عليها صيام ما قضت وتستقبل أيامها كلها، وإذا أصبحت صائمة في شهر رمضان وأتاها الحيض في ذلك اليوم فلا بأس عليها إن أكملت في بقية ذلك اليوم. وأما اليوم الذي تطهر فيه من حيضها وتغسّل فيه وتصلي يستحب لها أن تمسك فيه عن الأكل، فإن أكلت فلا بأس عليها والإمساك أحب إلينا. وإذا طلقت المرأة

وحاضت ثلاث حيض كل حيضة أقل من ثلاثة أيام فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض كوامل. وإذا طلقها زوجها وهي حامل.

فقال من قال: إن تلك الحيضة لا تحسبها من حيضها وعليها ثلاث حيض من غيرها، وإذا طلقت المرأة وهي حائض فأسقطت سقطًا فتتبين منه جارحة فقد قيل: تنقضي به العدة، وإن طرحت منه لحمة لا تستبين به جارحة.

فقد قال من قال: لا تنقضي به العدة ولا يدركها زوجها ولا تزوج حتى تحيض ثلاث حيض، ولعل في بعض القول إذا دام بها الدم في ذلك السقط ثلاثة أيام جعلته حيضة وحيضتين من بعده وانقضت عدتها. وإن كان حيض المرأة يومين عادةً لها من أول ما حاضت أو يوم من أول ما حاضت تعرف نفسها بذلك إلى أن تزوجت ثم طلقت، فإن حاضت حيضها هذا الذي هو يوم أو يومان الذي هي عادة لها قبل أن تنقضي ثلاثة أشهر فلا تنقضي عدتها حتى تمضي ثلاثة أشهر، وإن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض حيضها هذا ثلاث حيض على عادتها لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضاتها هؤلاء.

مدة الإسقاط:

وإذا أسقطت المرأة قعدت في سقطها إن دام بها الدم كما تقعد في نفاسها، ولا يقربها زوجها حتى تنقضي أيام عدتها من نفاسها، وإن انقطع الدم عن النفساء في أيام نفاسها وطهرت طهرًا بينًا اغتسلت وصلت، ويؤمر زوجها أن لا يطأها حتى تنقضي عدتها، فإن وطئها من بعد ما طهرت غسلت وصلت ووطئها زوجها وهي طاهر في بقية أيامها بجهالة فقالوا: قد أساء ولا تحرم عليه. وكذلك الحائض إذا طهرت في أيامها فعجل زوجها فوطئها وهي طاهر بعد غسلها وصلاتها في بقية أيامها بحالة منه فقالوا: قد أساء ولا تفسد عليه ولا يرجع إلى ذلك، إذا صلت المرأة عشرًا من بعد طهرها من حيضها وكمال عدتها منه، وكل دم جاء من بعد العشر التي تصلي فيهن فهو حيض وبه نأخذ.

وقال من قال: غير هذا إن طهرها خمسة عشر يومًا، ونحن نأخذ بقول من قال: عشر. وإذا طلقت الصبية التي لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر، ولو أنها اعتدت ثلاثة أشهر فأدركها الحيض في آخر يوم من الثلاثة أشهر، رجعت إلى عدة الحيض فاعتدت ثلاث حيض، وعدة الأمة التي يطأها سيدها ثم يموت وهي حامل منه فعليها من عدة المميتة أبعد الأجلين، وتعتق بولدها إذا وضعته حيًا. وإذا دبر السيد أمته إلى أن يموت ثم هي حرة فكل ولد ولدته في تدبيرها فهو مملوك، وقالوا: ولو مات سيدها وهي في ميلادها أو خرج بعض الولد في حياته إلا جارحة منه لم تخرج ثم خرجت بعد موته فهو حر، ولو ولدته قبل أن تخرج روح سيدها فهو مملوك، ولو ولدت واحدًا في حياته وآخر بعد وفاته كان الذي ولدته في حياته مملوكًا والذي ولدته بعد وفاته حرًا، وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه وطئها في الحيض متعمدًا بعد أن علم أنها حائض وبعد أن علمته أنها حائض، والوطء أن يطأها حتى تغيب الحشفة ويلتقي الختانان، فإذا علمت منه ذلك وأنكرها هو وارتفعا إلى الحاكم فادعت مع الحاكم أنه وطئها في الحيض متعمدًا، سأله الحاكم عن قولها، فإن أقر بذلك فرق بينهما، وإن أنكر حلف لها ما وطئها في حيضها[1].

قال أبو علي الحسن بن أحمد: يحلف بالله ما وطئها بفرجه في الحيض متعمدًا[2]، وإن حلف قال لها الحاكم: إن كنت صادقة فافتدي منه بصداقك الذي عليه إن قبل فديتك وخلي سبيلك واخرجي، وإن لم يقبل فديتك فجاهدي به على نفسك، ويأمرها بتقوى الله ﷻ[3].

---

(١) في أ، ب: قال غيره.
(٢) في أ، ب: رجع.
(٣) في أ، ب: قال غيره.

قال أبو علي الحسن بن أحمد: وإنما لها أن تمنعه نفسها وتجاهد بالغلبة وليس لها قتله، وأما إن أراد وطأها في الحيض متعمدًا فلها أن تجاهده على نفسها وتقتله على ذلك إذا لم تقدر عليه إلا بذلك في حال الواطئ والله أعلم.

وإذا المرأة كتمته حيضها حتى وطئها ولم يشعر هو أنها حائض ولا علم بالدم فالفساد عليها هي وحدها، وإن أرادت التوبة إلى الله فلتفتدي منه بصداقها وتعلمه بكتمانها، فإن صدقها وسرحها وقبل فديتها فسبيل ذلك، وإن لم يصدقها ولم يقبل فديتها فتستغفر ربها وتتوب إلى الله تعالى من ذنبها، ولا تمنع زوجها من نفسها إذا لم يعلم هو كعلمها.

معالجة المرأة زوجها إذا حرمت عليه:

وكذلك إذا وطئها في دبرها متعمدًا ثم أنكرها ذلك فسبيلها في الحكم كما وصفنا في الحيض، وأما إذا وطئها ثم أنكرها الطلاق وأراد وطأها حرامًا وهي صادقة، فلتفتدي منه بكل ما ملكت بعد أن تحلفه، فإن قبل فديتها وسرحها فسبيل ذلك وفديتها عليه حرام إذا كانت صادقة. وإن أراد نفسها ويطأها حرامًا جاهدته حتى تقتله أو يقتلها، وذلك إذا أراد نفسها أن يطأها وتحتج عليه قبل ذلك وتقول له: إن أردت وطئي حرامًا فقد أجاز المسلمون إلى أن أجاهدك عن نفسي وأقتلك، وإنما تقتله إذا غلبها في الجماع ما دام في جماعها أن تقتله إذا لم تقدر تمنعه إلا بالقتل، وإن اعتزل عنها فلا تقتله، وكذلك إن كان في جهادها قبل الجماع فتجاهده على نفسها ولا تقتله، ولا تعمد لقتله، فإن قتلته في جهادها عن نفسها قبل أن يطأها بعد الحجة عليه فدمه هدرٌ.

وأما إذا صار منها في موضع الجماع فجائز لها أن تدفعه عن نفسها بقتل وغيره. فإن تحول عنها فلا تقتله لعله تاب. وكذلك لا تقتله غيلة ولا تسمه،

وهذا القتل على ما وصفنا بعد الحجة يسعها فيما بينها وبين الله. وأما إن صح عليها في حكم الدنيا إنها قد قتلته أخذت به إذا لم يصح ظلمه إذا ارتفع ذلك إلى الحاكم. فإن صح أنه أراد نفسها بالجبر فتقتله على ذلك فدمه هدر، كذلك الباغي إذا قتل على بغيه بعد الحجة فقتاله قتال الدفع ليكف ظلمه عن الناس، ولا يتعمد لقتله، فإن قتل في ذلك القتال بعد الحجة عليه فدمه هدر ولا تبعة على قاتله[1].

ومن غيره: قال الحسن بن أحمد: هذا معي إذا كان بعد ثلاث تطليقات والله أعلم.

كذب المرأة على زوجها:

رجع: وأما المرأة إذا عودت تكذب زوجها في حيضها، فإذا أراد وطأها فقالت: إنها حائض وليس هي بحائض، وقد جربها بذلك حتى إذا عرف ذلك عادة منها أتاها في وقت أراد وطأها فقالت: إنها حائض ومنعته نفسها، وكذبها على ما عودها من معرفته بكذبها، فلما واقعها وجدها حائضًا.

فقال من قال من الفقهاء: إن نزع من حينما علم بالحيض فلا فساد عليه إذا عودت تكذبه، وإن أمضى الوطء بعد علمه فسدت عليه.

---

(١) يظهر لي والله أعلم ـ أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، عندما حكم بهذا الحكم على الزوج اعتبر الزوجة محرمة عليه مؤبدة لا رجعة فيها، وأن عمل الرجل هذا عبارة عن زنى وإكراه الذي يستخدمه الرجل مع من كانت زوجته يسمح لها بالدفاع عن نفسها ومنعه بأي طريقة شاءت، وحكم الزوج حكم الزاني المحصن الذي أحل الحديث دمه، لقوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ إلا بثلاث: الثيب الزاني التارك لدينه المفارق للجماعة وقاتل النفس»** والله أعلم.

من نسي واقع في الحيض:

وقال من قال من الفقهاء: إن عــودت تكذبه فقد صدقته ولا عذر له. وأما التي يطؤهــا زوجها في وقت حيضها وهي ناســية حيضها وهو ناس حيضها حتى قام عنها بالنسيان فلا فساد عليهما إنما الفساد على العمد. كذلك الذي يطؤها وهي ناعســة ولا يعلم بحيضها ولا تعلم هي إلا بعدما استيقظت فلا فساد عليهما إنما الفساد على العمد. كذلك عرفنا في الوطء في الحيض.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**عُفي عن أُمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه من قول وما حدثوا به أنفسهم من فعل**»[1]. فالناسي معذور حتى يذكر ما نسيه، فإذا ذكر ما نسيه كان عليه أداؤه إلى أهله إن كان من أموال الناس، وأما من فرائض الله التي فرضها عليه فإن مات على نســيانه وهو صادق في توبته رجي له من الله رحمة أن يخلصه من الذي عليه أنه لو ذكره لتخلص منه والله بعباده رؤوف رحيــم والحمد لله رب العالمين وصلــى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا.

وسألت أبا الحسن محمد بن الحســن[2] رَحِمَهُ اللهُ عن المرأة التي رأت الدم

---

(١) تخريــج حديث «رُفع عــن أُمتي»: هــذا الحديث رواه ابــن عباس وأبــو ذر الغفاري رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن لله تجــاوز لأمتي..» ابن ماجه ٦٥٩/١ أرقــام ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥ باب طلاق المكره والناسي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٧٤/٩ فضل الأمة رقم (٧١٧٥) والبيهقي في ســننه (الســنن الكبرى ٣٥٦/٧)، كتاب الطلاق من طريق أيوب بن ســويد والربيع بن ســليمان عن الأوزاعي. صحح الحديــث وقال: صحيح على شرط الشــيخين ووافقه الذهبي وحسنه النووي في شــرح الأربعين النووية ص١٣٠. انظر: أحاديث جامع أبي الحسن البسيوي تخريج ودراسة الفاضل خلفان المنذري ص٩٨٢.

(٢) أبو الحسن: محمد بن الحسن: السعالي النزوي، قال بعضهم أنه خروص من ولد محمد بن الصلت بن مالك وإنه بويع بالإمامة سنة ٢٨٢هـ بعد قتل بيحرة أيام المعتضد عندما وصلت جنوده إلى عُمان، والعلَّامة أبو الحسن من أشــياخ أبي سعيد الكدمي، وكان معاصرًا لأبي عبد الله محمد بن روح. انظر: إتحاف الأعيان ٢٠٣/١ـ٢٠٤.

في أول حيضة يومين ثم انقطع عنها الدم طهرت مثل ما رأت الدم ثم راجعها الدم اليوم الرابع أو الثالث، إن كانت رأت الدم يومين، أيكون هذا الدم من أيام حيضها؟ قال: إذا لم يكن الطهر أكثر من الدم فهذا حيض محسوب وتعتد به. قلت له: وكذلك إذا كان لها أيام قد عرفتها فرأت الدم في أيام حيضها يومين ثم انقطع عنها يومين، ثم جاءها يوم ثالث، أيكون الأول دم حيض؟ قال: نعم. قال: وإن كان الطهر ثلاثة أيام وكان الدم يومين في أيام حيضها فذلك ليس بحيض. قال: وإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها أقل من ثلاثة أيام ثم ترى دمًا في الرحم أو صفرة مكمنة في الرحم أو يبوسة أو شيء مما يكون في أيام الحيض فذلك لا يكون حيضًا، حتى ترى الدم السائل والقاطر والصفرة التي تظهر مثل الدم الظاهر والحمرة والكدرة الظاهرة ثلاثة أيام من بعدما رأت دمًا سائلًا أو قاطرًا من أول أيامها، فإذا رأت ذلك فكل ما رأت بعد ثلاثة أيام فهو حيض من اليبوس أو الدم المكمن في الرحم والصفرة التي في الرحم وكل شيء ما لم تر الطهر البيّن. قال: وهذا على قول من يقول: أقل الحيض ثلاثة أيام.

أقل النفاس:

وقال من قال: لو رأت الدم يومًا واحدًا لكان ما بقي من ذلك وهو حيضها ولو كانت طاهرة وهو محسوب من أيام حيضها.

وقالوا: نحن نأخذ بالقول الأول ولا يُخطّأُ من فعل ذلك.

وقال من قال: ليس للنفاس أقل وهو على ما طهرت عليه المرأة أول مرة.

وقال من قال: أقله أسبوعين.

وقال من قال: أقل النفاس ساعة واحدة.

وقال من قـال: إذا كان دم المرأة فـي ميلاد تليه أكثر مـن طهرها الذي طهرت فيه ولم يكن الطهر الذي رأته بعد الأيـام أكثر من الدم حتى راجعها الدم، فإن هذا الدم من النفاس ما لم يتعد في ذلك أربعين يومًا.

وقال مـن قال: إذا جاءها الـدم على طهر أقل من عشـرة أيام وذلك في الأربعين مذ ولدت فذلك دم نفاس.

وقال من قال: كل ذلك على كل حال دم اسـتحاضة إلا أن تكون فقدت من بعد الطهر من الدم عشرة أيام فيكون ذلك دم حيض.

وقال من قال: أقل ما يكون عشرين يومًا، فإذا طهرت المرأة على عشرين يومًا في أول ولد فذلك وقتها، فإذا رأت الدم بعد عشرة أيام فذلك دم حيض. وإذا رأته قبل عشرة أيام فذلك دم استحاضة إلى عشرة أيام. فإن دام بها الدم على ذلك الذي أتاها الوقت الذي أتاها عليه بثلاثة مواليد صار ذلك نفاسـها واعتدت به وتركت العشـرين، وكان ذلك الطهر الـذي يأتيها في حال ذلك طهرًا في أيام نفاسها.

وقال من قال: لا ترجع إليه حتى يستمر بها الدم ولا ترى فيه طهرًا ثلاثة مواليد حين ذلك تجده نفاسها.



فيمن يطأ امرأته في الحيض والدبر

[(١)]بسم الله الرحمن الرحيم: سألت أبا الحسن عن رجل جامع امرأته وهي في نيته لا يبالي أجامعها في القبل أو الدبر على هذه النية، ولم يعلم أنه يجامع في الدبر، فوطئ على هذه النية وهو لا يتعمد حتى أهدي ذكره إلى امرأته أنه يجامع في الدبر، فجامع امرأته على هذا، هل تحرم عليه امرأته؟ قال: لا تحرم عليه امرأته حتى يتعمد في حين مجامعتها أنه يُجامعها في الدبر عامدًا لا يريد غير ذلك، فهناك تفسد عليه امرأته، قلت له: وكذلك لو جامعها ونيته إنه لا يبالي ولو جامعها في الحيض غير أنه لم يعلم أنها حائض فجامعها على هذه النية وهو لا يبالي كانت طاهرة أو حائضًا فوافق حيضها فوطئها على ذلك، أتفسد عليه امرأته؟ قال: لا حتى يتعمد لوطئها في الحيض بعد علمه بالحيض أو بأنها حائض ويطأها بعد ذلك. قلت له: فإن وطئها وهو لا يعلم أنها حائض، فلما فرغ من وطئها فإذا بها الدم، قال لها: ما هذا؟ قالت: إني تعمدت لذلك. وقد رأى الدم صحيحًا غير أنه هو لا يعلم ما يلزمه في ذلك؟ قال: ليس في ذلك ولو قالت: تعمدت لذلك، قال له قائل: فما يلزمها هي في ذلك، قال: تفتدي منه بصداقها إن قبل فديتها.

---

(١) لا يوجد في أ، ب فاصل بين الباب السابق وهذا الباب.

ومن غيره: عرفت أن المرأة الحائض إذا وطئها زوجها وهي حائض وهو لا يعلم بذلك أنه لا حجة عليه لها بادعائها ذلك، وإنما هي فأحب أن تعلمه وتسـألـه الفدية وتفتدي منه بما عليه لها، فإن قبل فديتها كان ذلك أحب إلي ولها، وإن لم يقبل فديتها[1]. فقد قال من قال: في مثل هذا إنها يسعها المقام معه ويسعها منه ما يسعه منها، وذلك أحبُ إليّ.

وقال من قال: إنها آثمة ولا إثم عليه هو.

وقال من قال: نرجو أنها يسعها منه ما يسعه منها.

وقال من قال: إنها معذورة بالتوبة ونستحب لها أن تفتدي منه. ومعي أنه قد قيل ليس عليه فدية.

مسائل في الحيض والنفاس:

رجع: وقال من قال في التي تطهر من حيضها وهي بموضع لا تجد الماء فتيممت بالصعيد فإن لزوجها أن يطأها، قلت له: فإن لم تتيمم بالصعيد وجهلت التيمم ووطئها على ذلك. قال: أراه قد وطئ حائضًا، وسألت أبا الحسن عن المرأة إذا ولدت ولم تَرَ دمًا إلا صفرة أو كدرة أو ما دون الطهر، هل يكون ذلك كله نفاسًا ما لم تر الطهر البين؟ قال: هكذا عندي إن ذلك نفاس ما لم تَرَ طهرًا فهي نفساء، وعن امرأة جاءتها دفعة من دم فتوضأت فيها ولم تغتسل. فقد قالوا: إذا فاض الدم من الفرج وقطر وجب الغسل، وإن لم تفعل ذلك وجهلت اغتسلت وأعادت ما صلت ولا كفارة عليها.

---

(١) يظهر لي والله أعلم: أن الفدية هي المخالعة ولكن المخالعة بطلب من الزوجة لسبب من الأسباب التي تكرهه الزوجة، وأما هنا فالفدية على المرأة لأنها دلست على زوجها وهي راغبة فيه.

قال أبو الحسن في التي تحيض أول حيضة أقل من عشرة أيام فتطهر وتترك الغسل والصلاة بعد أن طهرت إلى العشر؛ لأنها سمعت أن الحيض عشرة أيام فظنت بأنها ليس عليها أن تصلي إلى عشرة أيام، ويكون ذلك دأبها في أيام حيضها تترك أيامًا إلى تمام العشر أن عليها البدل في صلاتها وليس عليها كفارة إذا ظنت أن ذلك جائز لها، وكذلك المرأة إذا طهرت من نفاسها على أقل من أربعين فتركت الصلاة وهي طاهرة إلى تمام الأربعين؛ لأنها تظن أن ذلك لها وإن عليها في ذلك البدل وليس عليها كفارة، ولو تركت ذلك مواليد على ذلك، وكذلك في الحيض. وقال: لا يسعها جهل الصلاة ولا الغسل من الحيض وإنما يلزمها إذا ظنت أن ذلك جائز لها.

ومن غيره: وعن امرأة اغتسلت من الحيض على بئر ثم وطئها زوجها، وإذا كانت البئر نجسة ولم تعلم هي؟ فعلى ما وصفت فقد يوجد في الكتب عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها لا تفسد عليه امرأته. وقال: أخاف أنها تفسد عليه ولم يصح معنى ذلك، وأما الذي أخذ به فهذا من الغلط ولا تفسد عليه امرأته إلا أن تغتسل بالماء وهي عالمة بنجاسة الماء ثم يطأها زوجها فهذه بمنزلة الحائض ولو لم تطهر، وبهذا القول نأخذ والله أعلم بالصواب.

ومن غيره[1]: عن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: حتى تعلم هي بنجاسة الماء ويعلم هو أيضًا فحينئذٍ تفسد عليه؛ لأن الفساد إنما يقع عليه فيها بتعمده هو لا بتعمدها هي، ويعجبني الأخذ بهذا، والله أعلم.

---

(١) في أ: قال غيره:

مسائل في الوطء في الحيض:

رجع: ومن نسخة أخرى وعن رجل جامع امرأته في أول الليل على أنها طاهر، ثم مثّت الخرقة ذلك الوقت، فلما كان آخر الليل رجع جامعها ولم يعلم أن فيها دمًا، فاستبان له أنه وطئها في آخر الليل، وقد جاءها الدم الذي في الخرقة ولم يتعمد هو لوطء الحيض ولا علم منه بالدم أو على علم من المرأة. ووجدت في امرأة أتاها الدم يوم عاشر من طهرها دفعة ثم لم تَرَ غير ذلك فهذه قد لزمها الغسل، فإن لم تغسل وتوضأت ووطئها زوجها لم تفسد عليه إذا كانت قد غسّلت من طهرها من الحيض الأول وينظر في ذلك.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره[1]: وسئل عن المرأة إذا أعلمت زوجها أنها حائض وكابرها على الوطء في الحيض فوطئها عليه. هل تفسد عليه؟ قال: هكذا عندي. وقلت: هل يفسد هو عليها؟ قال معي: إنه لا يفسد عليها إذا جاهدته وإنما وطئها غلبته، وكذلك كان الشيخ أبو الحسن يقول في مثل هذا. وعن السكران إذا وطئ زوجته ولم يكن يعقل فذلك عندي لا يكون مثل الطلاق؛ لأنه جاء في الحيض من الأقاويل والاختلاف غير ما جاء في الطلاق. والأصل في الحيض أنه لا فساد عليه حتى يطأها في الحيض متعمدًا. والله أعلم.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا إنها لا تفسد عليه هو. وقيل: إنها تفسد عليه لأنه مأخوذ بجناياته، وهذه فروج والأخذ بالثقة فيها أولى.

---

(١) في أ، ب زيادة: وجدت في امرأة أتاها الدم يوم عاشر من طهرها دفعة ثم لم تَرَ غير ذلك فهذه قد لزمها الغسل، فإذا لم تغسل وتوضأت ووطئها زوجها لم تفسد عليه إذا كانت قد غسلت من الحيض الأول، وينظر في ذلك.

مسائل في غسل الحيض والجنابة:

ومن غيره: قيل له: وهل في الإجماع من المسلمين أن على المرأة أن تدخل يدها في الفرج ما استطاعت لمبالغة غسل الحيض والجنابة أم في ذلك اختلاف؟ قال: لا يقع لي ذلك مجمع عليه، وأحسب أن في ذلك اختلافًا على ما قيل. والذي أدركنا عليه أصحابنا أن عليها أن تدخل يدها. وإذا جاء الاختلاف فواسع لها الاختلاف، إلا أنه يعجبني أن تدخل يدها في الحيض، والجنابة عندي أشد من الحيض. وسألته عن امرأة كانت تدخل يدها في الفرج لغسل الحيض وتغسل من فوق الفرج وكان الزوج يجامعها ولا يعلم بذلك وهي تظن أنه ليس عليها غسلة من والج الفرج، ثم عرفت الوجه في ذلك، هل عليها فدية؟ قال: إن افتدت فحسن عندي لتأخذ بالوثيقة. قلت له: فإن لم تفتد وتابت، هل يسعها الإقامة عنده؟ قال: عندي إذا تابت ولم يعلم الزوج بفعلها فأرجو أن لا يضيق عليها إن شاء الله، إذا تابت، وإنما العمد من الزوج وليس فعل المرأة كفعل الزوج والله أعلم.

ومن غيره: قلت له: فالغسل من الاستحاضة ليس هو من السُّنَّة اللازمة؟ قال: لا أعلم أنه من المجتمع على وجوبه. قلت له: فإن وطئ امرأته وهي مستحاضة من غير أن تغسل بالماء أو تتيمم بالصعيد، أتكون امرأته ولا بأس عليهما؟ قال: نعم. قال: يروى عن النبي ﷺ قولان: أحدهما أنه قال: «**إنها تستنقي وتصلي وتجمع الصلاتين**» وأحدهما «**أنه أمرها أن تغسل وتجمع الصلاتين**» فأخذ أكثر الناس في ظاهر الأمر استحاضة وهو حسن ولا نأمر بغيره، فإن فعلت ولم تغسل وصلت فلا نعلم أن أحدًا ألزمها الكفارة من أصحابنا. واختلفوا في البدل فألزمها بعض البدل، وبعض لم ير عليها البدل إذا استنجت وتوضأت وصلت.

ومن غيره: سألنا أبا بكر أحمد بن محمد بن الحسن عن بكر تزوجها رجل، وكان إذا جامعها وأرادت الغسل توضأت كما يتوضأ المصلي للصلاة ولم تولج الأصبع في الفرج، قال: في ذلك اختلاف.

أما أبو القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ فكان يراه كالحيض إذا لم تولج وتنضف منه، وكان يرى فيه البدل والكفارة، وأرجو أنه قيل عنه أنها تفسد على زوجها. وأظن أني أنا كنت عرفت ذلك عنه أيضًا. وأما غيره فلم يَرَ ذلك ولعله يوجب عليها البدل بلا كفارة ولا فساد على نحو هذا، أيضًا يوجد عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بركة فينظر في ذلك إن شاء الله.

مسألة في الطلاق:

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي أن من طلق زوجته ثم شك فلم يدر تحرك بذلك الطلاق لسانه أو لم يتحرك به لسانه، فقال: قال أبو علي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يلزمه ذلك الطلاق حتى يعلم يقينًا أن لسانه تحرك بالطلاق، وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ أن من طلق زوجته بعض الطلاق ثم نظر إلى فرجها ومسه بيده قبل أن يردها ثم ردها من بعد، أنها حلال ولا يفسدها، ويستر ذلك عن الجهال.

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ أن من تبارى هو وامرأته وهي امرأته، أنه خلع ولا يتوارثان، والصداق عليه، ولا يبرئ منه إذا أبرته في المرض.

ومن غيره: وعن موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن البرآن في مرض المرأة تطليقة ويتوارثان، ولا يبرأ من الصداق.

الضحك والقهقهة في الصلاة:

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه من ضحك وقهقه في صلاته انتقض وضوءه وصلاته، ومن ضحك حتى تكشر أسنانه انتقضت صلاته ولا ينتقض وضوءه. ومن ضحك ما دون هذه القهقهة وهو الكشر الذي وصفنا لم ينتقض وضوءه ولا صلاته[1].

ومن غيره: عن أبي المؤثر: فيما أحسب. وقال: إن أبا عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ كان في الصلاة، فسمع من رجل كلامًا فوجد الضحك أبو عبيدة فأمسك على شفتيه بيده لئلا يكتشر وهو في الصلاة، وذلك أنه لما ازدحم الناس في مسجد البصرة دفع بعضهم بعضًا. فقال قائل: إن دمنا على هذا وقعنا في البحر أو أوقعنا في الماء. قال: فلما سمع ذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسك على شفتيه بيده وهو في الصلاة ومضى على صلاته.

سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك، فإذا كان على هذا فلو أسفر الوجه وتحرك القلب واللحى لم تنتقض صلاته حتى تبدو أسنانه.

متى ينتقض الوضوء:

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي ـ رحمهما الله ـ أنه من وجد ريحًا تخرج من دبره وهو على وضوءه ثم أشبه عليه ذلك. إنه لا ينتقض ذلك وضوءه حتى يسمع صوتًا أو يشم ريحًا وإلا فوضوءه تام[2].

---

(١) يتفق المذهب الإباضي مع الحنفية فهم يقولون بأن القهقهة تفسد الصلاة والوضوء معًا. والله أعلم. قال ابن رشد في بداية المجتهد ٤٠/١: شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية: وهو أن قومًا ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة. انظر: حاشية ردّ المختار على الدرّ المختار ١٤٤/١ ـ ١٤٦.

(٢) وهذا استند لحديثه ﷺ: «لا تخرج من الصلاة حتى تسمع صوتًا أو تشم ريحًا» وهو مستند القاعدة الفقهية التي تقول: اليقين لا يزول بالشك والله أعلم.

قال محمد بن جعفر حصرها: أقرأت المسألات على عمر بن محمد. وقلت له: آخذ عنك هذا؟ قال: نعم.

تفسير أكل الأموال بالباطل:

ومن الجامع: وما تفسير ما رخص الله للمؤمنين الأكل مع الأعمى والأعرج والمريض، فإنه لما نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] قيل: قالت الأنصار: ما بالمدينة مال أعز من الطعام. وكانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى الذي لا يبصر موضع الطعام، ويتحرجون أن يأكلوا مع المريض، يقول: لا يستطيع الأكل كالصحيح. والأعرج يقولون: الصحيح يسبقه إلى المكان ولا يستطيع أن يزاحم، ويتحرجون أن يأكلوا في بيوتهم وأصدقائهم فنزلت هذه الآية ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ [النور: ٦١] إلى آخر القصة، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] وذلك أنهم كانوا إذا سافروا جعلوا طعامهم في مكان واحد، فإذا غاب أحد منهم لا يأكلون حتى يرجعوا مخافة الإثم، وكان ناس منهم لا يأكلون وحدهم حتى يأتيهم من يأكل معهم قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] فإذا غاب أحدهم فليأكل إذا جاء. وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء: ٣٥] لغيركم ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ﴾ [الشعراء: ١٨٢] الميزان بلغة الروم. وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَـٰعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩] قيل: هي الخانات على طريق الناس فيها متاع لكم من البرد والحر.

وقال ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترك الناس من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ آيات لا يعلمون بها من ذلك ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ

﴿ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨] إلى آخر الآية. فإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا يعني: كلما دخلوا. وقيل: يسلم القليل على الكثير والصغير على الكبير والراكب على الماشي والماشي على القاعد، والماشيان أيهما ابتدأ بالسلام كان أفضل، وقيل: إذا سلم الرجل على الجماعة فرد أحدهم فقد أجزء عنهم، وكانوا جماعة فسلم أحدهم فقد أجزى عنهم وقيل غير ذلك فهو أحبُّ إليَّ.

وفي وصية عن النبي ﷺ لأنس بن مالك: «**وسلم على أهلك إذا دخلت إليهم يكثر خير بيتك، ولا تسلم على قوم وهم يصلون ولا على المشرك**». فقال: السلام عليك فرد وقل: وعليك فإن الله هو السلام والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا. تم الجامع منبع الخيرات ومعدن البركات، وهو جامع الأحكام تأليف الشيخ العالم الأجل الثقة الأكمل محمد بن جعفر الأزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهو كتاب جليل المقدار عديم من الخلل فيما احتوى عليه من الأنوار يشفي العليل والسقيم من الذنوب الصغار والكبار لمن رجع إلى ما به انطوى وصدف عن نفسه الهوى، واستقام على منهاج الحقيقة ولازم الطريقة، إلا أن ناسخه في زمانه مشغول البال قد اشتغل بالدنيا عن أن يلتفت إليه بالكلية بالإقبال فيحتاج حينئذٍ إلى تصحيح من نسخه، وردود ما شذ من شردته. وبالله التوفيق لما فيه التحقيق لأقوم الطريق وناسخه: عبيد الله مبارك عبد الله النزوي، لسيده ومولاه وسنده المجلل المعظم محيي الدين وقامع المشركين المشافق بالمسلمين سالم بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد بن أحمد البوسعيدي أقام الله بوجوده الدين وجعله عضدًا للمسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على رسول الله سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا. آمين رب العالمين.

وقد وردت في حواشيه كلمات مفسرة عسى الله أن ينفع بها المسلمين وأنا أستغفر الله تعالى من الزيادة والنقصان والغلط والنسيان. إنه كريم منّان رحيم رحمن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكان تاريخ إتمامه يوم لأربع ليال خلون من شهر رجب سنة ١٢٢٣[١] والله أعلم.

فكل مسألة من العلم أفضل من جواهر الأرض والياقوت والذهب إن كنية أهل العلم من أصحابنا إذا وجدهم القارئ من أصحابنا مذكورين بكنيتهم ولم يسمعوا بأسماءهم، فأبو الشعاء هو: جابر بن زيد، أبو أيوب وائل بن أيوب، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة البصري، وأبو سفيان هو: محبوب الرحيل، وأبو عبدالله هو: محمد بن محبوب والثقة، وأبو المنذر بشير بن المنذر من حملة العلم ويكنى بالشيخ، وأبو محمد إذا لم يذكر باسمه هو: عبدالله بن محمد بن بركة ـ صاحب الجامع ـ وأبو الحواري محمد بن الحواري، وأبو معاوية عزان بن الصقر، وأبو جابر هو: محمد بن جعفر صاحب الجامع، وأبو سعيد هو: الكدمي ـ هو: محمد بن سعيد، وأبو مالك محمد بن الخضر الصلاني ـ وأبو الحسن علي بن محمد البسياني والله أعلم.

الصبية إذا مات زوجها:

مسلمة بن عبيد أن في الصبية إذا مات عنها زوجها فتزوجت بغيره في صباها قبل أن تعتد من زوجها الأول عدة الوفاة، فلما بلغت رضيت بالميت ولم ترض بالآخر، أن لها ميراثها منه وعليها عدة الوفاة. قلت له: وكيف تحلف؟ قال: إنها تحلف أني قد رضيت زوجي الميت زوجًا، قلت له: إن رضيت بهما جميعًا في حين بلوغها؟ قال: يقع لي أنها إذا رضيت بهما جميعًا في وقت واحد أن النكاح الأول يثبت في ترتيب

(١) التاريخ غير واضح في الصورة.

النكاح وعليهما الصداق إذا كانا قد دخلا بها، وإن لم يدخلا بها أو أحدهما فلا صداق لها على الآخر عندي، قيل له إن تزوجت في صباها بالآخر بعد انقضاء عدتها من الميت، فلما بلغت رضيت بهما جميعًا، هل يثبت نكاحهما ويكون لها ميراثها من الميت وتكون زوجة الآخر؟ قال معي: إنه يثبت نكاحهما جميعًا ولو رضيت بهما في وقت واحد، ويكون لها الميراث من الميت، وتكون زوجة الآخر لأنها تزوجت على السُّنَّة بعد انقضاء عدة الوفاة من الميت والله أعلم.

اليتيمة إذا مات عنها زوجها:

الشيخ سعيد بن بشير واليتيمة إذا مات عنها زوجها فإن أهلها يأخذونها بالعدة، فإن اعتدت جاز لها التزويج وحبسوا لها من المال مقدار ميراثها، فإن بلغت ورضيت بالميت زوجًا صحَّ لها ميراثها بعد يمينها، ولا يضير رضاها بالزوج الأول ولا الزوج الثاني ونكاحه ثابت إن رضيت به. وأما إذا لم تعتد من الأول فلا تتزوج، فإن تزوجت ولم تعتد ورضيت بالأول زوجًا خفت أن يحرم عليها الثاني والله أعلم.

ومنه الذي استحسنه من آثار السلف أن للصبية المزوجة الخيار في رد التزويج وثبوته على كل حال كانت يتيمة أو لها أب، ولا يملك الأب إجبارها بعد بلوغها، فكذلك في صباها، وهذا أوكد القولين، وإن كان قد قيل بغيره، وخالفنا فيه عامة شيوخنا المتأخرين، والذي قلناه أقوى وأرجى، ولو ماتت في حبال هذا الزوج لم يكن له ميراث منها وعليه الصداق إن كان قد دخل بها، وهي بمنزلة اليتيمة، وفيه اختلاف كبير بين الأمة وأهل الاستقامة، وقولي في جميع الأمور قول أهل الحق من الأمة والله أعلم.

تاريخ نسخة أ = ١٠٥٣هـ.

وكان الفراغ من نسخه عصر الاثنين لثلاث عشر ليلة خلت من شهر الحج الحرام المندرج في سنة ثلاث وخمسين سنة من ألف سنة لهجرة سيدنا محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

وأما نسخة ب ففيها نقص من آخرها ولم يظهر تاريخ النسخ ومسائل قبل ذلك. والله أعلم.



الفهـرس

